الجمهوريـــــــــة اليمنيـــــــــة
جامعـة الأنـدلس للعلـوم والتقنيـة
عـمادة الـدراسات الـعـلـيـا
كليـة الآداب والعلـوم الإنسـانية
قســـم الدراســـات الإســـلامية

أوجه الاتفاق والاختلاف في التعارض والترجيح بين الإمام ابن حزم الظاهري ت 456هـ والإمام الشوكاني ت 1250 هـ من خلال كتابيهما (الإحكام وإرشاد الفحول)

دراسة أصولية مقارنة

(رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير دراسات إسلامية تخصص أصول الفقه)

إعـداد

الباحث/أمين بن علي بن يحيى التبعي

إشـراف

أ. م. د/ مطيع بن محمد شبالة

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

المقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الغاية من علم أصول الفقه، هو التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية التي تبنى عليها القواعد الفقهية، والمسائل الفرعية، وهذا أمر يحتاجه كل مجتهد في علوم الشريعة، وكل محدِّث وفقيه.

ومن المعلوم أن موضوع علم أصول الفقه: الأحكام الشرعية وأدلتها التفصيلية، وما يتعلق بها من قواعد لغوية، وأنه قد يكون منها ما ظاهره التعارض، فيكون على المجتهد دفعه والترجيح بين المتعارضين طلباً للسلامة في إصدار الأحكام ودفعاً للشك والريبة، ودفاعاً عن الشريعة الغراء والشارع الحكيم.

ولذلك وددت أن أخوض غمار هذا العلم في هذه الناحية تحديداً، وأن يكون لي جهد فيها، وبعد بحث ومراجعة واستشارة لأساتذتي من أهل الاختصاص وسعياً لاكتمال الرؤية الأصولية لدي في الوصول إلى تناول المسائل المتعلقة بالتعارض والترجيح عن عالمين أصوليين دراسة مقارنة، فوقع الاختيار على كتابي (الإحكام وإرشاد الفحول) وذلك باستخراج ما ذكره الإمامان_ أبو محمد علي ابن حزم الظاهري المتوفى سنة: (٤٥٦هـ) في كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام)، والإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة: (١٢٥٠هـ) في كتابه: (إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول)_ من التعارض والترجيح، والمقارنة بينهما فيما اتفقا عليه واختلفا فيه، وبيان سبب ذلك إن وُجد، ومعرفة من يوافق كلاً منهما من الأصوليين ومن يخالفه، كل ذلك تحت عنوان: (**أوجه الاتفاق والاختلاف في التعارض والترجيح بين الإمام ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) والإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) من خلال كتابيهما (الإحكام وإرشاد الفحول)**)، وتكمن أهمية الموضوع في الآتي:

١- كون التعارض والترجيح، من المواضيع التي تتصل بكل علوم الشريعة.
٢- كون الموضوع مرتبطاً بكل مسائل وأبواب أصول الفقه.
٣- أن موضوع التعارض والترجيح يحتاجه الفقيه والمحدّث والأصولي وكل مجتهد في علوم الشرع.

٤- أن أعداء الإسلام جعلوا التعارض بين الأدلة مسلكاً من مسالك الطعن في دين الله.
٥- أن المقارنة بين إمامين جليلين، تعطي الباحث ملكة علمية، في إشباع الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع في الآتي:
١- كون التعارض والترجيح من المواضيع التي لها أهمية كبيرة بين المجتمع المسلم، فهي بحاجة الى التمحيص والنظر من التعرف على مواطن الخلاف بين الأدلة الشرعية، ومعرفة كيفية دفع ذلك عنها، ولما في ذلك من دفاع عن الدين.
٢- كون كتابي: (الإحكام وإرشاد الفحول) من أهم الكتب التي أُلِّفت في أصول الفقه، ومن الكتب التي أثْرت الموضوع.
٣- كون ابن حزم والشوكاني من أبرز الأئمة المجتهدين الذين قالوا بنفي التعارض بين الأدلة الشرعية، ومن الذين دعوا إلى الاجتهاد وحرموا التقليد.
٤- أن المقارنة بين إمامين جليلين، من حيث التعرف على القواعد التي اتخذاها عند التعارض، والمسالك التي سلكاها عند الترجيح، والاطلاع على آرائهما وأفكارهما، يزيد الباحث تمكناً في ذلك.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى أمور عدة من أبرزها:
١- تجميع شتات الموضوع وإبراز الآراء والأفكار ليسهل الرجوع إليها.
٢- معرفة الراجح عند الإمامين في مسائل هذا الموضوع، ومستندهما في ذلك.
٣- معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف في مسائل التعارض والترجيح عند الإمامين.
٤- التعريف بهما وبمجهودهما في خدمة هذا العلم بعيداً عن التعصب والتقليد.
٥- اكتساب ملكة وخبرة في الدراسة المقارنة في أصول الفقه، ومعرفة كيفية تحقيق المسائل والوقوف على مواطن النزاع فيها.

أهم الصعوبات:

إن لكل عمل صعوبات، وهذه أهم الصعوبات التي واجهت الباحث:
١- الأزمة التي يمر بها البلد، من انقطاع للكهرباء، وعدم توفر المادة التي تعين على شراء الكتب.

٢- تفرُّق مادة البحث في ثنايا كتب أصول الفقه، وفي كتب الفقه والحديث.
٣- عدم توفر بعض المراجع اللازمة لهذا البحث.
٤- التداخل الكبير بين كثير من مسائل هذا الفن وأمثلته.
٥- رد ابن حزم كثيراً من المسائل، مما استدعى طول النظر والتأني.

الدراسات السابقة:

لم أجد من قارن بين الإمامين من خلال كتابيهما (الإحكام وإرشاد الفحول) في التعارض والترجيح حسب اطلاعي.

أما عن دراسة الموضوع بشكل عام، فقد تناوله القدماء تحت عنوان: (مختلف الحديث)، حيث ألّف في ذلك الإمام الشافعي، وابن قتيبة، والطحاوي، وتناوله الأصوليون في ثنايا كتب أصول الفقه، وقد أفرد بعض المتأخرين التأليف في التعارض والترجيح، كالبرزنجي، والحفناوي، والدكتور سيد صالح عوض، وغيرهم تحت عنوان: (التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية)، أما عن جزئيات التعارض والترجيح فالرسائل في ذلك كثيرة، مثل: (تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها) لعبد العزيز العويد، و(رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد والقياس) لمحمد منصور، وهذان وأمثالهما بعيدان عما نحن بصدده من دراسة مقارنة لمسائل التعارض والترجيح عند إمامين في كتابيهما المذكورين تحديداً.

وأما عن الرسائل والبحوث التي تناولت التعارض والترجيح عند الإمامين وفي كتابيهما، أو في غيرهما فمنها:

١- رسالة ماجستير بعنوان: (موقف ابن حزم من التعارض بين الأدلة الشرعية) للباحث/ بنيامن بللو، تناول خلالها الأوجه الخمسة التي ذكرها ابن حزم في كتابه (الإحكام)، حيث إن الباحث تناول ذلك تناولاً عاماً، ولم يقم بالمقارنة بين الإمامين في هذا، ولا درس الترجيح عندهما.
٢- رسالة ماجستير للباحث/ علي محمد باروم، بعنوان: (مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم)، تناول خلالها أنواع الترجيحات التي ذكرها ابن حزم في كتابه (الإحكام)، وهي واحد وثلاثون مسلكاً، تسعة باعتبار السند، وثمانية باعتبار المتن، وستة باعتبار الحكم، وثمانية باعتبار أمر خارجي، لكنه اقتصر على جانب الترجيحات التي ردها ولم يدرس الترجيح كله ولا درس التعارض عند ابن حزم، ولا قارن بين الإمامين.

٣- رسالة دكتوراه للباحث/ محمد علي الأخرش، بعنوان: (قواعد دفع التعارض في مختلف الحديث عند الشوكاني من خلال كتابيه نيل الأوطار وإرشاد الفحول)، تناول من خلالها التعارض وطرق دفعه من: جمع ونسخ وترجيح، وقد اتسمت الرسالة بتناول ذلك عند الأصوليين وعند الإمام الشوكاني، كما اتسمت بالدراسة النظرية والتطبيقية، وتعد هذه الرسالة -فيما أعلم- من أحسن ما كُتب عن الشوكاني وآرائه في التعارض والترجيح، ولكنه لم يتناول ذلك من باب المقارنة بين الشوكاني وابن حزم.

٤- رسالة ماجستير للباحث/ معلمين محمد شهيد، بعنوان: (الترجيحات الفقهية عند الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار- قسم المعاملات- دراسة تحليلية مقارنة)، تناول خلالها الباحث الترجيحات التي قال بها الشوكاني بين الأدلة، وكانت دراسته تطبيقية، لكنها تناولت الترجيح في نيل الأوطار ولم يتعرض لدراسة التعارض والترجيح في الإرشاد ولا قارن بين الإمامين.

٥- بحث بعنوان: (منهجية الشوكاني في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية من خلال -كتاب الحج- في كتابه نيل الأوطار دراسة تطبيقية)، لعامر بن عيسى اللهو، تناول خلالها الأدلة التي ظاهرها التعارض في كتاب الحج، ومن ثم ذكر كيف دفع الشوكاني عنها التعارض، من جمع ونسخ وترجيح، ولم يتناول الأحكام العامة للتعارض والترجيح، ولم يقارن بين الإمامين، وهذا غير ما تناولته.

وتتميز هذه الدراسة عن كل ما سبق من الدراسات، بأنها جمعت التعارض والترجيح عند الإمامين وفي كتابيهما، ومهدت بتناول آراء الأصوليين في كل مسألة من مسائل التعارض والترجيح ثم آراء الإمامين في كتابيهما ثم المقارنة بينهما، ثم خرجت بالترجيح في كل مسألة.

منهجية البحث:

١- اتبعتُ في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، كونها أنسب المناهج في مثل هذا العمل، من حيث التأصيل والمقارنة.

٢- درست المواضيع المتعلقة بالبحث، من التعارض والترجيح دراسة أصولية، عند أصحاب المذاهب.

٣- جمعتُ مادة البحث من مصادرها الأصلية.

٤- قارنت بين آراء الإمامين من خلال كتابيهما: (الإحكام وإرشاد الفحول)، في المسائل التي تتعلق بالتعارض والترجيح، وما لم أجده فيهما من مسائل البحث رجعت فيه إلى كتبهما الأخرى قدر الإمكان.

٥- وضعتُ عنواناً مناسباً لكل مسألة، ثم أصّلتها عند الأصوليين، محاولاً النقل عن جميع المذاهب بدون تحيز أو تعصب، ونقلت الآراء والأفكار دون تقيد بتاريخ، فمن وجدت له رأياً في المسألة ذكرت رأيه فيها.

٦- نسبتُ الأقوال والأفكار إلى أصحابها، وناقشت ما يحتاج إلى المناقشة باختصار مبيناً المذهب الراجح فيها قدر الإمكان، وبعد تأصيل المسألة ذكرت رأي ابن حزم فيها، مقارناً بينه وبين الأصوليين قدر الإمكان، ومبيناً الأدلة التي اعتمد عليها في ترجيحه، ثم ذكرت رأي الشوكاني كذلك، ثم قارنت بين الإمامين في الأوجه التي اتفقا عليها أو اختلافا فيها، مبيناً سبب ذلك إن وُجد.

٧- وضعتُ الآيات القرآنية بين هلالين قرآنيين، ووضعت الأحاديث بين تنصيصين خاصين بالحديث، ووضعتُ التعاريف والأرقام بين قوسين، ووضعتُ النصوص المنقولة بالنص بين علامتي تنصيص، وما أضفته فيها للتوضيح وضعته بين معقوفين، وما نقلته بالمعنى أشرتُ إلى مرجعه في الحاشية.

٨- عزوتُ الآيات إلى سورها في المصحف، عقب ذكرها في المتن، مكتفياً باسم السورة ورقم الآية.

٩- خرّجتُ الأحاديث من مصادرها، واكتفيت بتخريجها من الصحيحين إن وُجدت فيهما أو في أحدهما، وإن لم يكن الحديث فيهما، خرّجته من السنن وغيرها مشيراً إلى كلام أهل الشأن في الحكم عليه، وحرصت في التمثيل بالصحيح وتركت الضعيف خروجاً من الخلاف.

١٠- ترجمتُ الأعلام التي ذكرت في المتن باختصار، وتركت الصحابة- رضي الله عنهم- لشهرتهم.

١١- عرَّفتُ بالفرق والمذاهب، والأماكن والبلدان، التي ذكرت في المتن من أماكنها، باختصار.

١٢- وثَّقتُ الكتب والمراجع توثيقاً كاملاً عند قائمة المصادر والمراجع، واكتفيت في الحواشي بذكر اسم المرجع مختصراً واسم مؤلفه الذي اشتهر به، وسواء ذُكر اسم المؤلف في المتن أم لم يُذكر، وإن تكرر المرجع بدون فصل أشرت إليه: (المصدر نفسه: ج/ ص)، وإن تكرر ثالثة أشرت إليه بلفظ: (المصدر السابق: ج/ ص)، وإن تكرر رابع مرة أعدت ذكر الكتاب

ومؤلفه، كما التزمت ذكر الكتاب ومؤلفه في كل صفحة يرد فيها، أما كتاب: (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم فقد أشرت إليه بقولي: (الإحكام)، وكتاب: (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للشوكاني أشرت إليه بقولي: (إرشاد الفحول)، كونهما موضع البحث.

١٣- ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

١٤- فهرست الآيات القرآنية حسب ترتيب السور والآيات، وفهرستُ الأحاديث حسب الأطراف مرتباً لها على حروف الهجاء، وفهرست الأعلام والفرق والمذاهب والأماكن والبلدان حسب حروف الهجاء، مكتفياً بالإشارة إلى صفحة الترجمة والتخريج، وفهرست المصادر والمراجع حسب العلوم، مرتباً إياها حسب حروف الهجاء.

خطة البحث

اشتملت على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة

اشتملت على الآتي:

١- عنوان البحث.

٢- أهميته.

٣- أسباب اختياره.

٤- أهدافه.

٥- أهم الصعوبات فيه.

٦- الدراسات السابقة فيه.

٧- منهجية البحث فيه.

التمهيد

التعريف بالإمامين وبكتابيهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول– التعريف بالإمامين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالإمام ابن حزم.

الفرع الثاني: التعريف بالإمام الشوكاني.

المطلب الثاني– التعريف بكتابي: (الإحكام وإرشاد الفحول)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بكتاب: (الإحكام).

الفرع الثاني: التعريف بكتاب: (إرشاد الفحول).

الفصل الأول

التعارض بين الأدلة الشرعية

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: في أسباب التعارض.

المبحث الأول– ما يتعلق بالتعارض من أحكام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حد التعارض بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: أقسام التعارض بين الأدلة الشرعية وطرق دفعه.

المطلب الثالث: شروط التعارض بين الأدلة الشرعية.

المطلب الرابع: حكم التعارض بين الأدلة الشرعية.

المبحث الثاني– محل التعارض بين الأدلة الشرعية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الدليل وأقسامه ومحل التعارض فيه.

المطلب الثاني: التعارض في كتاب الله.

المطلب الثالث: التـــعارض في سنة رسول الله ﷺ.

المطلب الرابع: التعارض في الإجماع والقياس.

الفصل الثاني

كيفية دفع التعارض بين الأدلة الشرعية

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: كيفية دفع التعارض.

المبحث الأول– الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حد الجمع وموقف العلماء منه.

المطلب الثاني: شروط الجمع بين الدليلين المتعارضين.

المطلب الثالث: مراتب الجمع وصوره بين الأدلة المتعارضة.

المبحث الثاني– النسخ بين الأدلة الشرعية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حد النسخ بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: حكم النسخ بين الأدلة الشرعية وأقسامه.

المطلب الثالث: شروط النسخ وطرق معرفته.

المطلب الرابع: محل النسخ بين الأدلة الشرعية وأحكامه.

الفصل الثالث

الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: العوامل التي دعت إلى الترجيح.

المبحث الأول– الأحكام التي تتعلق بالترجيح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حـدُّ الترجيح بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: شروط الترجيح بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث: حكم الترجيح بين الأدلة الشرعية.

المطلب الرابع: محـل الترجـيح في الأدلة الشرعية.

المبحث الثاني– الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بين الأدلة النقلية باعتبار السند.

المطلب الثاني: الترجيح بين الأدلة النقلية باعتبار المتن.

المطلب الثالث: الترجيح بين الأدلة النقلية باعتبار الحكم.

المطلب الرابع: الترجيح بين الأدلة النقلية باعتبار أمر خارجي.

الخاتمة

واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس

واشتملت على الفهارس الآتية:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الألفاظ الغريبة.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المذاهب والفرق.

٦- فهرس الأماكن والبلدان.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس المحتويات.

هذا فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك، كما أرجو الله سبحانه أن يعفو عني فيما زلّ به قلمي وقصُر فيه فهمي ولم تدركه بصيرتي سواء كان في حقه سبحانه، أو حق يتعلق بإنسان، وأسأل الله جلّ في علاه أن يكتب لنا الأجر، وأن يرزقنا الصدق في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبي الهدى ورسول الأمم محمد بن عبد الله الصادق الأكرم وسلم تسليماً كثيرا.

الجمهوريـــــــــة اليمنيـــــــــة
جامعـة الأنـدلس للعلـوم والتقنيـة
عـمادة الـدراسات الـعـلـيـا
كليـة الآداب والعلـوم الإنسـانية
قســـم الدراســـات الإســـلامية

أوجه الاتفاق والاختلاف في التعارض والترجيح بين الإمام ابن حزم الظاهري ت 456هـ والإمام الشوكاني ت 1250 هـ من خلال كتابيهما (الإحكام وإرشاد الفحول)

دراسة أصولية مقارنة

(رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير دراسات إسلامية تخصص أصول الفقه)

إعـداد

الباحث/أمين بن علي بن يحيى التبعي

إشـراف

أ. م. د/ مطيع بن محمد شبالة

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

قال تعالى:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: آية ٨٢]

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى:

- كل محب للعلم وأهله.
- كافة أسرتي وأبناء بلدي، أخص بالذكر منهم والديّ وأم أبنائي، وكافة أولادي وإخواني وأخواتي.
- أصدقائي في الداخل والخارج.
- كل من علمني وأرشدني إلى فعل الخير وتجنب الشر.
- الصرح العلمي الشامخ جامعة الأندلس للعلوم والتقنية.

هذا وأسأل الله أن يجعل العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن يرزقنا العمل الصالح والعلم النافع إنه على كل شيء قدير.

*****

شكر وتقدير

إن من شكر الله عز وجل أن يشكر الإنسان من أسدى إليه معروفاً، فالشكر لله أولاً وآخراً أن أعانني على إتمام هذا البحث الذي أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ثم أشكر من كان سبباً في تعلمي أمي وأبي، فهما من غرسا في قلبي حب العلم وأهله، وأحسنا تربيتي فالله أسأل أن يرحمهما ويحفظهما كما ربياني صغيرا، ثم أشكر من كان سبباً في دراستي سواء بالمال أو النصح أو التوجيه، ثم أشكر أساتذتي ومشايخي في العلم، أخص بالذكر أستاذي الدكتور/ مطيع بن محمد شبالة، المشرف الرئيس على الرسالة، الذي كان لي خير ناصح وموجه ومرشد، فالفضل لله ثم له في إكمال هذه الرسالة وإتمامها.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة:

الاستاذ الدكتور/ محمد عبد الواحد الشجاع. المناقش الخارجي- جامعة صنعاء- رئيس اللجنة.

والاستاذ الدكتور/ علي عبد الله سراج. المناقش الداخلي- جامعة الأندلس- عضو اللجنة.

وشكري وتقديري للصرح العلمي الشامخ جامعة الأندلس للعلوم والتقنية ممثلة برئيسها الاستاذ الدكتور/ أحمد محمد برقعان، والأستاذ الدكتور/ عبد الله بكير. عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية، والاستاذ الدكتور/ يحيى قطران، عميد الدراسات العليا على تعاونهم واهتمامهم بأبنائهم الطلاب.

وأكرر شكري وتقديري لكل من قدم لي نصيحةً أو أرشدني إلى أمر يتعلق بعملي في البحث، فالله أسأل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، والحمد لله رب العالمين.

****

التمهيد

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالإمامين.

المطلب الثاني: التعريف بكتابي: (الإحكام وإرشاد الفحول)

المطلب الأول

التعريف بالإمامين

إن التعريف بإمامين جليلين كابن حزم والشوكاني لا يسع له إلا المجلدات، ولكننا في هذه العجالة نستعرض مقتطفات من حياتهما الشخصية والعلمية، وذلك في فرعين:

الفرع الأول

التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري

يتناول هذا الفرع التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري، باعتبار الشخصية، والحياة العلمية، ويتم تناول ذلك في مرحلتين:

المرحلة الأولى- حياة ابن حزم الشخصية:

تتناول هذا المرحلة حياة ابن حزم الشخصية، من حيث الاسم واللقب، والمولد والنشأة، وتاريخ الوفاه، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً- اسمه ولقبه:

ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس[1]، وجده خلف أول من دخل الأندلس[2] من آبائه[3].

---

(١) قال الكرخي: "وامّا فارس فالّذى يحيط بها ممّا يلى الشرق حدود كرمان، وممّا يلى الغرب كور خوزستان واصبهان، وممّا يلى الشمال المفازة الّتى بين فارس وخراسان وبعض حدود اصبهان، وممّا يلى الجنوب بحر فارس"، وتعرف اليوم بدولة إيران الإسلامية. انظر: المسالك والممالك للكرخي (٩٦)، معجم البلدان لياقوت الحموي: (٢٦٦/٤).

(٢) وهي: كلمة عجمية لم تستعملها العرب في القديم وإنما عرفتها العرب في الإسلام، ويطلق على الأندلس ويراد بها القسم الإسلامي من جنوب اسبانيا، وتقع اليوم في اسبانيا. انظر: معجم البلدان للحموي (٢٦٢/١)، (٣٢٤/٤).

(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣٢٥/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث: (٣٧٣/١٣).

ثانياً– مولده:

وُلِد ابن حزم بقرطبة[1] في الجانب الشرقي من ربض[2] منية المغيرة بعد سلام الإمام من صلاة الصبح آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان المعظم، وهو اليوم السابع من نوفمبر سنة: (٣٨٤هـ)[3]، ولابن حزم ثلاثة أولاد:

الأول: فضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا رافع، روى عن أبيه، وعن أبي عمر بن عبد البر[4] وغيرهما، وكتب بخطه علماً كثيراً، وكان عنده أدب ونباهة، ويقظة، وذكاء، وتوفي بالزلاقة[5] سنة: (٤٧٩هـ)[6].

الثاني: يعقوب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا أسامة، روى عن أبيه، وعن أبي عمر بن عبد البر إجازة، وعن أبي العباس العذري، وحج وأدى الفريضة، وكان من أهل النباهة والاستقامة من بيت علم وجلالة، توفي في جمادى الأولى سنة: (٥٠٣هـ)، ومولده سنة: (٤٤٠هـ)[7].

الثالث: المصعب بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو سليمان القرطبي[8]، لم أقف على تاريخ تاريخ وفاته.

---

(١) هي: مدينة عظيمة في بلاد الأندلس، كانت مقراً لملوك بني أمية، وتقع اليوم في اسبانيا. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٢٤/٤).

(٢) هو: قصر أبيه القريب من مدينة المنصور بن عامر الذي أبتناها وأقامها على نهر قرطبة الأعظم. وتقع حالياً في اسبانيا. انظر: نفح الطيب للتلمساني (٥٧٨/١).

(٣) الصلة في تاريخ الأندلس لابن بشكوال: (٣٩٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣٢٥/٣).

(٤) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، المالكي، أبو عمر، فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، توفي سنة: (٤٦٣هـ). له: (جامع بيان العلم وفضله ومما ينبغي في روايته وحمله)، وغيره كثير. انظر: بغية الملتمس للضبي (٤٨٩).

(٥) هي: إحدى أراضي غرب الأندلس قريباً من مدينة قرطبة، وتقع اليوم في اسبانيا. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٤٦/٣).

(٦) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال: (٤٤٠).

(٧) المصدر نفسه: (٦٥١).

(٨) التكملة لكتاب الصلة للقضاعي: (١٨٧/٢).

ثالثاً– نشأته:

نشأ ابن حزم في تنعم ورفاهية، ورُزقَ ذكاءً مفرطاً وذهناً سيالاً وكتباً نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة، عمل الوزارة في الدولة العامرية[١]، وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر وفي المنطق[٢] وأجزاء الفلسفة[٣]، فأثرت فيه تأثيراً ليته سلم من ذلك، وكان ينهض بعلوم جمة ويجيد النقل ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة ولزم منزله مكباً على العلم، فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه العلماء الكبار، وقد امتحن لتطويل لسانه في العلماء، وشُرِّدَ عن وطنه، فنزل بقرية له وجرت له أمور وقام عليه جماعة من المالكية[٤]، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي[٥] مناظرات ومنافرات، ونفَّروا منه ملوك الناحية فأقصته الدولة وأحرقت مجلدات من كتبه، كتبه، وتحول إلى بادية لبلة[٦] في قرية له[٧].

---

(١) ليبدأ عصر الدولة العامرية التي اتخذت شرعيتها من حماية الخليفة هشام المؤيد بالله، المتوفى سنة: (٤٠٣هـ)، والدولة العامرية نسبة إلى المنصور ابن أبي عامر. انظر: تاريخ العرب وحضاراتهم في الأندلس لخليل السمرائي وآخرون (١٩٢)، نفح الطيب للمقري: (٣٩٦/١).

(٢) هو: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو: (علم عملي آلي)، كما أن الحكمة علم نظري غير آلي. انظر: التعريفات للجرجاني (٢٢٩).

(٣) هي: مشتقة من كلمة يونانية وهي: فيلاسوفيا، وتفسيرها: (محبة الحكمة) فلما أعربت قيل: فيلسوف ثم اشتقت الفلسفة منه ومعنى الفلسفة: (علم حقائق الأشياء والعمل بما هو أصلح). مفاتيح العلوم للخوارزمي: (١٥٣).

(٤) المالكية: ينسبون إلى الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، والمذهب المالكي هو: أحد المذاهب الفقهية السنية الأربعة الكبرى في العالم الإسلامي. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١١٦/١).

(٥) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، القاضي أبو الوليد الباجي، الفقيه المتكلم المحدث المفسر الأديب الشاعر: أصل آبائه من بطليوس، ثم انتقلوا إلى باجة بالأندلس، ولد سنة: (٤٠٣هـ)، وتوفي سنة: (٤٧٤هـ)، له مصنفات منها: (الاستيفاء شرح الموطأ). (والمنتقى مختصر الاستيفاء). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٥٣٥/١٨)، معجم الأدباء للحموي (١٣٨٧/٣).

(٦) هي: مدينة قديمة غربي الأندلس، وهي من المدن الكبار، وتقع غرب اشبيلية وقرطبة، وتقع اليوم في اسبانيا. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٠/٥).

(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث: (٣٧٩/١٣).

رابعاً– وفاته:

توفي الإمام أبو محمد علي ابن حزم –رحمه الله– في بلدة لبلة، وكانت وفاته آخر النهار من يوم الأحد لليلتين بقيا من شهر شعبان عام: (٤٥٦هـ)[١].

وذكر صاعد[٢] أنه نقل هذا التاريخ من خط أبي رافع ابن حزم فقال: "ونقلت من خط ابنه أبي رافع: أن أباه توفي –رحمه الله– عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ستٍّ وخمسين وأربع مائة (٤٥٦هـ)، فكان عمره –رحمه الله– إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوما"[٣].

المرحلة الثانية– حياة ابن حزم العلمية:

تتناول هذا المرحلة حياة ابن حزم العلمية، من حيث طلبه للعلم، وثناء العلماء فيه، وأشهر مشايخه وطلابه، وأهم مؤلفاته، ومذهبه وعقيدته، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً – طلبه للعلم:

بدأ ابن حزم طلبه للعلم بحفظ القرآن الكريم[٤]، ولما بلغ سن الثالثة عشرة وقد أتم حفظ القرآن، أخذه والده يصطحبه إلى مجالس الكبار ويتعلم منهم حسن المنطق والأدب، ثم أخذ بعد ذلك في رواية الحديث وعلم اللسان، وبلغ في كل ذلك مرتبة عالية، ثم اتجه بعد ذلك إلى الفقه فدرسه على مذهب الإمام مالك؛ لأنه مذهب أهل الأندلس في ذلك الوقت، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، فتأثر بمذهب الشافعي[٥] في إبطال الاستحسان، واستدل بذلك على إبطال القياس، ثم انتقل بعد ذلك متجرداً من المذاهب، وتأثر بمذهب أهل الظاهر، الذي يبطل القياس والاستحسان، وسد الذرائع، والمصلحة، واشتهر

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة للشنتريني: (١٦٨/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣٢٨/٣)، العبر في خبر من غبر للذهبي: (٢٤١/٣).

(٢) هو: صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد يعرف بالجياني، أبو القاسم القرطبي، استقضاه المأمون يحيى بن ذي النون، توفي سنة: (٤٦٢هـ)، وله كتاب (طبقات الأمم) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٣٥/١٦).

(٣) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال: (٣٩٦).

(٤) طوق الحمامة لابن حزم: (١٦٦).

(٥) الشافعية: ينسبون إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي، والمذهب الشافعي هو: أحد المذاهب الفقهية السنية الأربعة الكبرى المنتشرة في العالم الإسلامي. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١٢٧/١).

ابن حزم بتوسعه وأخذه كل العلوم الدينية كالحديث، والفقه، واللغة، كما تعلم المنطق والفلسفة، وتأثر بهما تأثراً بالغاً، ظهر جلياً في تأويله الصفات، وإنكاره أن لله صفات[1].

ثانياً– ثناء أهل العلم على ابن حزم:

إن ثناء العلماء لابن حزم قد كثر، فأثنى عليه جمع من العلماء، وانتقده بعضهم، لما حصل منه من مخالفة لمنهج أهل السنة خاصة في باب الأسماء والصفات، وكذلك شدته في الكلام على من يخالفه الرأي، وهذه بعض أقوال أهل العلم الذين أثنوا عليه:

قال فيه ابن خلكان [2]: "كان [ابن حزم]حافظاً عالماً بعلوم الحديث، وفقهه مستفيضاً للأحكام من الكتاب والسنة...، وكان متفنناً في علوم جمة عاملاً بعلمه، وزاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه"[3].

وكان ابن حزم كما قال الحميدي[4] عنه: "متواضعاً ذا فضائل جمة وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به من العلوم، وجمع من الكتب في علم الحديث، والمصنفات، والمستندات كثيرا، وسمع سماعاً جماً، وأول سماعه من ابن الجسور[5] قبل الأربعمائة...، وما رأينا مثله في ما اجتمع له مع الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين، وكان له في الآداب والشعر نَفَسٌ واسعٌ، وباعٌ طويلٌ، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أشعر منه، وشعره كثير وقد جمعناه على حروف المعجم ومنه[6]:

---

(١) الصلة لابن بشكوال: (٣٧٤/١٣)، طوق الحمامة لابن حزم: (١٢٢).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكيّ الإربلي، أبو العباس: المؤرخ الحجة والأديب الماهر، توفي سنة: (٦٨١هـ)، صاحب: (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – ط) وهو أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطاً وإحكاماً. انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (٩١٩)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٤٤٤/١٥).

(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣٢٥/٣).

(٤) هو: محمد بن فتّوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر: مؤرخ محدث، أندلسي. من أهل جزيرة ميورقة، أصله من قرطبة، كان ظاهري المذهب. توفي سنة: (٤٨٨هـ)، من كتبه: (جذوة المقتبس). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٥٧/١٤).

(٥) هو: الإمام، المحدث، الثقة، الأديب، أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب الأموي مولاهم، القرطبي، ابن الجسور، توفي في طاعون قرطبة سنة: (٤٠١هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٤٨/١٧).

(٦) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال: (٣٩٥)، جذوة المقتبس للحميدي: (٣٠٨).

هل الدهر إلا ما عرفنا وأدركنا ... فـجائـعه تبـقـى ولـذاتـه تفنى

إذا أمكنت فيه مسرة ساعةٍ ... تولت كمر الطرف واستخلفت حزنا.

ثالثاً– مشايخه:

أخذ ابن حزم العلم على أيدي علماء عصره[١]، ومن أشهرهم:

١- أبو علي الحسين بن على الفاسي[٢]. ذكر ابن حزم أنه تأثر به فقال: "كان أبو علي المذكور عاقلاً عاملاً، ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح وفي الزهد في الدنيا والاجتهاد للآخرة، وأحسبه كان حصوراً؛ لأنه لم تكن له امرأة قط، وما رأيت مثله جملة علماً وعملاً وديناً وورعاً، فنفعني الله به كثيراً، وعلمت موقع الإساءة وقبح المعاصي"[٣].

٢- الشيخ أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد المصري، توفي سنة: (٤١٠هـ). قال ابن حزم: "أستاذي رضي الله عنه"[٤].

٣- أبو الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت الفقيه. توفي سنة: (٤٢٦هـ). أشار ابن حزم أنه أستاذه[٥].

٤- أبو عبد الله محمد بن الحسن المذحجي، توفي سنة: (٤٢٠هـ). ذكره ابن حزم في طوق الحمامة[٦]، وذكر الذهبي[٧] أن ابن حزم أخذ عن المذحجي علم المنطق[٨].

٥- أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن رفاعة، توفي سنة: (٤٤٠هـ)[٩].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث: (٣٧٤/١٣).

(٢) بغية الملتمس للضبي: (٢٦٦)، جذوة المقتبس للحميدي: (١٩٣).

(٣) طوق الحمامة لابن حزم: (٢٧٣).

(٤) المصدر نفسه: (٢٧٣، ١٩٧).

(٥) المصدر السابق: (٢٤٣)، جذوة المقتبس للحميدي: (٣٥٠).

(٦) طوق الحمامة لابن حزم: (٣١٥).

(٧) هو: محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله، الحافظ المؤرخ، العلامة، ولد في دمشق سنة: (٦٧٣هـ)، وأقام فيها وفي غوطتها، وأقام مدة في قرية كفر بطنا من قرى الغوطة وهي قرية هادئة غناء، ألّف فيها خيرة كتبه، توفي سنة: (٧٤٨هـ)، من آثاره: (سير أعلام النبلاء)، (الكبائر)، (تذكرة الحفاظ) وغيرها كثير من الكتب. ا. هـ. انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني: (٢٢)، شذرات الذهب لابن العِماد الحنبلي (٦١/١).

(٨) سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث: (٣٨١/١٣).

(٩) طوق الحمامة لابن حزم: (١٧٤).

٦- محمد بن سعيد بن محمد بن نبات، أبو عبد الله القرطبي، كان ثقةً صالحاً، توفي سنة: (٤٢٩هـ).[١].

٧- عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي، الشهير بابن الفرضي، أحد الحفاظ، توفي سنة: (٤٠٣هـ). أخذ عنه ابن حزم الحديث[٢].

٨- أبو الوليد يونس بن عبد الله القاضي، قاضي قرطبة، المحدث الفقيه، توفي سنة: (٤٢٩هـ). حدَّث عنه ابن حزم كثيراً[٣].

رابعاً- تلامذته:

لم يكن لابن حزم تلامذة كُثُر بسبب ما حصل له من الطرد وإحراق الكتب، وما وجدته له هو ما ذكره الذهبي، حيث قال: "حدَّث عنه ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي[٤] وطائفة، وآخر من روى عنه مروياته بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد[٥]"[٦].

خامساً- مؤلفاته:

يعد ابن حزم من أوائل المكثرين في التأليف في شتى العلوم في تاريخ الإسلام، وفي ذلك قال القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد: "كان أبو محمد بن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة، والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار، وأخبرني ابنه

---

(١) معرفة القراء الكبار للذهبي: (٣٨٥/١)، طوق الحمامة لابن حزم: (٣١٧).

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان: (١٠٥/٣)، طوق الحمامة لابن حزم: (٢٦٢).

(٣) جذوة المقتبس للحميدي: (٣٨٤)، الإحكام: (٨٩/٢).

(٤) هو: الإمام، العلامة، الأديب، ذو الفنون، أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي، والد القاضي أبي بكر. صحب ابن حزم، وأكثر عنه، ولد سنة: (٤٣٥هـ)، وتوفي سنة: (٤٩٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٣١/١٩).

(٥) هو: شريح بن محمد بن شريح بن يوسف بن شريح، الشيخ، الإمام الأوحد، المعمر، الخطيب، شيخ المقرئين والمحدثين، أبو الحسن الرعيني، الإشبيلي، المالكي، خطيب إشبيلية. ولد سنة: (٤١٥هـ)، وتوفي سنة: (٥٣٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٤٤/٢٠).

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث: (٣٧٤/١٣).

أبو رافع الفضل بن علي أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو أربع مئة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة"[1]، وإليك بعضاً من مؤلفاته:

مؤلفاته في علوم القرآن الكريم:

١- المسألة اليقينية المستخرجة من الآيات القرآنية، مخطوط.

٢- رسالة في القرآءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر، طبع في ذيل جوامع السيرة، طبعته دار المعارف.

٣- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

مؤلفاته في العقيدة الإسلامية:

١- الأصول والفروع ، طبعته، دار الكتب العلمية.

٢- إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والانجيل وبيان تناقض ما بأيديهم منها، مما لا يتحمل التأويل، مطبوع ضمن الفصل.

٣- الرسالة الباهرة في الرد على الأهواء الفاسدة، مطبوع، بتحقيق: محمد المعصومي، مجمع اللغة العربية.

٤- رسالة البيان عن حقيقة الإيمان، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٥- الدرة في تحقيق الكلام بما يلزم الإنسان اعتقاده في الملة والنحلة باختصار وبيان، طبعته، مكتبة التراث.

٦- الفصل في الملل والأهواء والنحل، طبعته مكتبة الخانجي، القاهرة.

٧- المفاضلة بين الصحابة، مطبوع، تحقيق سعيد الأفغاني، دمشق.

٨- النصائح المنجية والفضائح المخزية لجميع الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة، مطبوع ضمن كتابه الفصل.

مؤلفاته في علوم السنة النبوية:

١- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد، طبعته، دار الكتب العلمية.

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث: (٣٧٨/١٣)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال: (٣٩٦).

٢- رسالة الصحابة الذين أخرج لهم بقي بن مخلد، مطبوع مع جوامع السيرة.
٣- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع[١].
٤- الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها، ألف في نحو عشرة آلاف ورقة، لكنه لم يتمكن من إتمامه[٢].

مؤلفاته في الفقه:

١- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس. طبعته، دار أضواء السلف، الرياض.
٢- كتاب حجة الوداع، تحقيق: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
٣- رسالة في الإمامة، مطبوع، ضمن رسائل ابن حزم.
٤- رسالة الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟ مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
٥- كتاب المحلى بالآثار، طبع عدة طبعات منها: دار الفكر، بيرت.
٦- المعلى في شرح المحلى، مطبوع مع المحلى.

مؤلفاته في علم أصول الفقه:

١- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، وطبع في دار الحديث، القاهرة، بتحقيق: محمود حامد عثمان، وهو موضع البحث، وسيأتي التعريف به إن شاء الله.
٢- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، مطبوع، بتحقيق: سعيد الأفغاني، دمشق.
٣- رسالة في تسمية من نُقل عنهم الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا، مطبوع، ضمن جوامع السيرة.

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/٣٢٥).
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث: (١٣/٣٧٨).

٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، طبعته دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥- مسألة الأصول والفروع من قول الأئمة، مطبوع، بتحقيق: محمد عاطف العراقي وآخرين، سنة (١٩٧٨م).

٦- منظومة في قواعد أصول الظاهرية، مطبوع، ضمن نوادر ابن حزم، لابن عقيل الظاهري.

٧- النبذ الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت.

مؤلفاته في علم الكلام والتاريخ والسير:

١- كتاب التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق، إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢- جمهرة أنساب العرب، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- رسالة في أمهات الخلفاء، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٤- السيرة النبوية، المعروف بجوامع السيرة، طبعته، دار الكتب العلمية.

٥- رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها ، مطبوع، ضمن رسائل ابن حزم.

٦- نقط العروس في تواريخ الخلفاء، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

مؤلفاته في الأدب والشعر ومداواة النفوس:

١- ديوان شعر ابن حزم، تحقيق: د/ صبحي رشاد عبد الكريم، دار الصحابة للتراث، طنطا- مصر.

٢- رسالة التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق، مطبوع، ضمن رسائل ابن حزم.

٣- رسالة في التلخيص لوجوه التخليص، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٤- رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٥- فصل في معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٦- طوق الحمامة في الألفة والألاف، تحقيق: د/ إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
٧- الأخلاق والسير في مداواة النفوس، طبعته، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الردود العلمية لابن حزم:

١- الرد على ابن النغريلة اليهودي، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
٢- الرد على الكندي الفيلسوف، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
٣- رسالتان له أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤالاً عنيفاً، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
٤- رسالة في حكم من قال إن أهل الشقاء معذبون إلى يوم القيامة، مطبوع، ضمن رسائل ابن حزم.
٥- رسالة في الرد على الهاتف من بعد، مطبوع، ضمن رسائل ابن حزم.

مؤلفاته في الطب:

ذكر الذهبي أن لابن حزم كتباً في الطب، فقال: "ولابن حزم (رسالة في الطب النبوي)، وذكر فيها أسماء كتب له في الطب منها: (مقالة العادة)، و(مقالة في شفاء الضد بالضد) و(شرح فصول بقراط)، وكتاب (بلغة الحكيم)، وكتاب (حد الطب)، وكتاب (اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة)، وكتاب في (الأدوية المفردة)، و(مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب)، و(مقالة في النخل)، وأشياء سوى ذلك"[(١)]، ولم أقف على من طبعها.

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث: (٣٧٩/١٣).

سادساً– مذهبه وعقيدته:

أ– مذهب ابن حزم:

حدَّث ابن حزم عن نفسه أنه ظاهري[1] المذهب، فقال: "رحم الله معاذاً لقد صدع بالحق ونهى عن التقليد في كل شيء، وأمر باتباع ظاهر القرآن، وألا يبالي من خالف فيه، وأمر بالتوقف فيما أشكل، وهذا نص مذهبنا، وبالله تعالى التوفيق"[2]، وقال في مدح ظاهر القرآن: "ظاهر القرآن الذي هو كمنار الطريق، وينهى عن التأويلات والمتشابه منه، وهذا نَصُّ قولنا، والحمد لله رب العالمين"[3]، وذهب إلى أن الأخذ بالظاهر من النصوص واجب، حيث قال: "فأخبر تعالى أن ظاهر القرآن وتلاوته تكفي، وأن ذلك يجب قبوله على ظاهره حين وروده"[4]، وقال عمن ينكر الظاهر: "وأما من أنكر الأخذ بظاهره وتأول في آياته تأويلات لا يخرج بها عن الإجماع، فإننا لا نكفره ما لم تقم الحجة عليه"[5]، وقال "وأصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حق، ونحن على يقين من أننا مصيبون في ذلك، وفي كل قول أدانا إليه أخذنا بظاهر القرآن والحديث الصحيح، وأن من خالفنا مخطىء عند الله عز وجل، ونحن على يقين من ذلك لا نشك فيه، ولا يمكن خلافه"[6].

وذكر ابن خلكان أن ابن حزم "كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر"[7]، وذكر ابن حزم عن منهجه أن ينتهج نهج أصحاب الحديث، فقال: "ثم بيّن تعالى أن قول المؤمنين إذا دعوا إلى كتاب الله تعالى وكلام نبيه ﷺ ليحكم بينهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وهذا جواب أصحاب الحديث الذين شهد لهم الله تعالى– وقوله الحق– أنهم مؤمنون، وأنهم مفلحون، وأنهم هم الفائزون، اللهم فثبتنا فيهم، ولا

---

(١) الظاهرية: نسبة إلى داود الظاهري، وسمي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنة، ورده القياس. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٦٤/١).

(٢) الإحكام: (٧٣/٦).

(٣) المصدر نفسه: (١٤٩/٦).

(٤) المصدر السابق: (١٠/٣).

(٥) الإحكام: (١٥٣/٣).

(٦) المصدر نفسه: (٨١/٥).

(٧) وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣٢٥/٣).

تخالف بنا عنهم، واكتبنا في عدادهم، واحشرنا في سوادهم، آمين يا رب العالمين"[1]، وقال في ذلك شعراً[2]:

أنائم أنت عن كتب الحديث وما ... أتى عن المصطفى فيها من الدين
كمسلمٍ والبخاريِّ اللذين هما ... شدا عرى الـدين في نـقل وتبـيين
أولى بأجر وتعظيم ومحمدة ... من كـل قـول أتى مـن رأي سـحنـون
يا من هدى بهما اجعلني كمثلهما ... في نصر دينك محضاً غير مفتون.

ب–عقيدته:

تتلخص عقيدة ابن حزم في الآتي:

١- وافق ابن حزم في عقيدته عقيدة السلف في كثير من المسائل منها: إثبات القدرة لله تعالى، وأن القرآن كلام الله، وأن أفعال العباد مخلوقة، وأنه لا أحد يوجب على الله شيء[3]، وخالف عقيدة أهل السنة ووافق الفرق الأخرى في الآتي:

٢- ووافق المعتزلة[4] في إثبات الأسماء وإنكار الصفات؛ لأن الأسماء لا تشتق منها صفات؛ ولأن ولأن الصفات عنده تدل على حدوث، ولأن الصفة لا بد أن تغاير الموصوف، ولأن الصفة عرض، ولأن الصفات تتعاقب على الموصوف فتفنى والموصوف باق[5].

٣- ووافق الجهمية[6] في نفي الصفات، فابن حزم يرى أن اسم عليم لا يدل على علم، أي: أنه أنه لو أثبت الصفة لزم التشبيه.

---

(١) الإحكام: (١٠٣/١).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث: (٣٨٥/١٣).

(٣) الفصل في الملل والنحل لابن حزم: (٧/٣، ٢٣).

(٤) هم: أتباع واصل بن عطاء الملقب بالغزال وكان تلميذا للحسن البصري ، وقد ولد واصل سنة: (٨٠هـ)، ومات سنة: سنة: (١٣١هـ)، ولما كان المعتزلة ينفون الصفات، والسلف يثبتونها سمي السلف صفاتية، والمعتزلة معطلة، ومن أهم أصولهم: أن صاحب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين: لا مؤمن ولا كافر. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٤٣/١: ٥٣)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب: (٦٤/١).

(٥) الإحكام: (٥٢/١، ٥٣)، (١٢٣/٨).

(٦) هم: اتباع جهم بن صفوان، ويُطلق على اتباعه الجهمية والجبرية؛ لقولهم إن العبد مجبور على فعله، ويُطلق عليهم المعطلة؛ لانهم عطلوا الصفات، ومن أشهر أقوالهم: أن الجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلها. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (١٩٩/١)، الملل والنحل للشهرستاني: (٨٨/١).

٤- وقد رد عليه ابن تيمية[١] بقوله: "وزعم ابن حزم أن أسماء الله تعالى الحسنى لا تدل على المعاني، فلا يدل عليم على علم، ولا قدير على قدرة، بل هي أعلام محضة، وهذا يشبه قول من يقول بأنها تقال بالاشتراك اللفظي، وأصل غلط هؤلاء شيئان: إما نفي الصفات والغلو في نفي التشبيه، وإما ظن ثبوت الكليات المشتركة في الخارج، فالأول هو مأخذ الجهمية ومن وافقهم على نفي الصفات، قالوا: إذا قلنا عليم يدل على علم، وقدير يدل على قدرة لزم من إثبات الأسماء إثبات الصفات، وهذا مأخذ ابن حزم، فإنه من نفاة الصفات مع تعظيمه للحديث والسنة والإمام أحمد[٢]، ودعواه أن الذي يقوله: في ذلك هو مذهب أحمد وغيره، وغلطه في ذلك بسبب أنه أخذ أشياء من أقوال الفلاسفة والمعتزلة عن بعض شيوخه، ولم يتفق له من يُبيِّن له خطأهم، ونقل المنطق بالإسناد عن مَتَّى الترجمان، وكذلك قالوا: إذا قلنا موجود وموجود، وحي وحي لزم التشبيه، فهذا أصل غلط هؤلاء"[٣].

٥- ووافق المرجئة[٤] في قولهم: إن (الإيمان) لا يزيد ولا ينقص، حيث قال: "والتصديق بالشيء - أي شيء كان- لا يمكن البتة أن يقع فيه زيادة ولا نقص، وكذلك التصديق بالتوحيد والنبوة لا يمكن البتة أن يكون فيه زيادة ولا نقص"[٥]، فابن حزم يفسر زيادة الإيمان بزيادة العمل، فهو بهذا يجعل الإسلام والإيمان شيئاً واحداً، مستدلاً على ذلك بأن الإسلام هو: (الأعمال الصالحة في ذاتها)، وأن الإيمان هو: (أن يفعلها العبد)، وأن الإيمان هو: (الإسلام)[٦].

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. توفي سنة: (٧٢٨هـ)، واشتهر بالتأليف والتصنيف. ومن أشهر كتبه: (الفتاوى). أنظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٥٦/١).

(٢) هو: شيخ الإسلام، صاحب المذهب المعروف، ولد سنة: (١٦٤هـ)، كان أصبر الناس على الوحدة، وحجّ حجتين أو ثلاثاً ماشياً، توفي سنة: (٢٤١هـ)، ا. هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (٤٣١/١).

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية: (٥٨٣/٢، ٥٨٤).

(٤) ظهرت المرجئة في أواخر القرن الأول، وتُطلق على فئتين: الأولى من ارجئوا أمر عثمان وعلي، والثانية هم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، وهم المعنيون. انظر: تهذيب الآثار للطبري (٦٦١/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٣٠١/٢٠).

(٥) الفصل في الملل والنحل لابن حزم: (١٠٨/٣).

(٦) المصدر نفسه: (١٠٩/٣).

٦- ووافق ابن حزم الأشاعرة[١] في عدم التعليل لأفعال الله عز وجل، وذهب إلى أن القول بالتعليل لأفعاله سبحانه تحكم على الله، ونفى الحكمة في التشريع[٢].

٧- أثبت ابن حزم تعلق الأسباب بالمسببات، فموت الكافر- مثلاً- على كفره سبب في دخوله النار، وقطع يد السارق سببه السرقة، واشترط في صحة ذلك ورود النص عليه من الكتاب أو السنة[٣]، حيث قال: "فاعلم الآن أن العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى، وعن جميع أحكامه البتة؛ لأنه لا تكون العلة إلا في مضطر، واعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله تعالى كلها وعن أحكامه، حاشا ما نص تعالى عليه أو رسوله ﷺ، وأما الغرض في أفعاله تعالى وشرائعه فليس هو شيئاً غير ما ظهر منها فقط"[٤].

****

(١) هم: فرقة كلامية إسلامية تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة، ومن أصولهم: تقديم العقل على النقل عند التعارض، وعدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة، وتأويل الصفات الذاتية. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١٠٦ وما بعدها)، عقيدة أهل السنة والجماعة لابن عثيمين: (٤٤٨، ٤٤٩)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب: (١/٨٣، ٩١).

(٢) الإحكام: (٨/١٢٤، ١٢٥).

(٣) المصدر نفسه: (٨/١٠٢).

(٤) المصدر السابق: (٨/١٠٣).

الفرع الثاني

التعريف بالإمام الشوكاني

يتناول هذا الفرع التعريف بحياة الإمام محمد بن على الشوكاني الشخصية والعلمية باختصار، ويتم تناول ذلك في مرحلتين:

المرحلة الأولى– حياة الشوكاني الشخصية:

تتناول هذه المرحلة حياة الشوكاني الشخصية، من حيث الاسم واللقب، والمولد، والنشأة، وتاريخ الوفاه، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً– اسمه ولقبه:

لا شك أن أعرف الناس بالشخص هو الشخص نفسه، حيث ترجم لنفسه في كتابه: (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، فذكر نسبه ومولده ووطنه، ولخص الأحداث البارزة التي ميزت حياته التعليمية والعلمية ودعوته الإصلاحية.

فالإمام الشوكاني هو: الشيخ العلامة الفقيه الأصولي المحدّث المفسّر، محمد بن علي بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن مرزوق الشوكاني[1] ثم الصنعاني[2].

ثانياً– مولده:

وُلِدَ الإمام الشوكاني يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة: (١١٧٣هـ)– في قرية هجرة شوكان إحدى قرى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم[3].

---

(١) البدر الطالع للشوكاني: (١/٤٨٠).

(٢) المصدر نفسه: (٢/٢١٤).

(٣) المصدر السابق: (٢/٢١٥).

ثالثاً– نشأته:

نشأ الإمام الشوكاني في أسرة ذات علم وفضل وقضاء، فقد حكى عن والده أنه نشأ بهجرة شوكان وحفظ بها القرآن، ثم ارتحل إلى صنعاء حيث طلب العلم هناك، فدرس العلوم الدينية واللغوية، حتى بلغ درجة كبيرة في العلم مكنته من التدريس في المساجد المشهورة الكبيرة فيها، وزاول بها الإفتاء، وتقلَّد منصب القضاء بخولان ثم بصنعاء[1].

رابعاً– وفاته:

توفي الإمام الشوكاني بعد حياة حافلة بالعلم والعطاء، بذل من خلالها جهداً كبيراً في التدريس وتولية القضاء، ومحاربة الشرك والبدع والصدع بقول الحق، فليت النساء يلدن مثله، وكانت وفاته سنة: (١٢٥٠هـ– ١٨٣٤م) عن عمر قارب السبعة والسبعين عاماً، ودفن في مقبرة خزيمة في صنعاء في حي الصافية، جنوب البنك المركزي حالياً، فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته[2].

المرحلة الثانية– حياة الشوكاني العلمية:

إن التعريف بحياة إمام كالشوكاني ليطول الكلام فيه ولا نستطيع أن نفي بحقه، ولكنا نستعرض نبذة يسيرة عن طلبه للعلم وذكر بعض مشايخه وتلامذته، وأهم مؤلفاته المطبوعة، ومذهبه وعقيدته، وذلك كالآتي:

أولاً – طلبه للعلم:

بدأ الشوكاني طلبه للعلم منذ نعومة أظافره، حيث حفظ القرآن وهو صغير، وقرأ على والده بعض المتون في الفقه وغيره، كشرح الناظري وشرح الأزهار، وقرأها على العلامة عبد الرحمن المداني، والعلامة أحمد بن عامر الحدائي، وقرأ على العلامة أحمد بن محمد الحرازي، وبه انتفع في الفقه، وعليه تخرج، وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة، وقرأ عليه البيان لابن المظفر، وشرح الناظري وحواشيه، وقرأ الملحة في النحو وشرحها على السيد إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، وقواعد الإعراب وشرحها للأزهري، والحواشي جميعاً على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي، وقرأ عليه كذلك شرح الخبيصي على الكافية وحواشيه، وشرح التهذيب للشيرازي، وشرح التلخيص المختصر للسعد،

---

(١) البدر الطالع للشوكاني: (٢/٢١٥).

(٢) الأعلام للزركلي: (٦/٢٩٨).

وحاشيته للطف الله الغياث، وشرح الشمسية للقطب، وشرح العضد على المختصر وحاشيته للسعد، وشرح الجزرية على العلامة هادي بن حسين القارني، وقرأ البحر الزخار وحاشيته وتخريجه وضوء النهار على شرح الأزهار على العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكباني، وقرأ عليه أيضاً الكشاف وحاشيته للسعد، وسمع البخاري من أوله إلى آخره على العلامة علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر، وكذا صحيح مسلم وسنن الترمذي وبعض موطأ مالك، وبعض جامع الأصول، وبعض سنن النسائي، وسنن بن ماجة، وجميع سنن أبي داوود وتخريجهما للمنذري، وغيرها من الكتب والشروحات والحواشي الشيء الكثير[1].

ثانياً– ثناء العلماء فيه:

إن الثناء في إمام كالشوكاني ليعجز عنه اللسان، ونشير إلى ذلك بما قاله بعض أهل العلم:

قال عنه إبراهيم بن عبدالله الحوثي[2]: "زعيم أرباب التأويل سمع وصنف وأطرب الأسماع بالفتوى، وغير ذلك"[3].

وقال عنه صدَّيق حسن خان[4]: "أحرز جميع المعارف، واتفق على تحقيقه المخالف والمؤالف، وصار المشار اليه في علوم الاجتهاد بالبنان، والمجلي في معرفة غوامض الشريعة عبد الرهان[5]"[6].

---

(١) البدر الطالع للشوكاني: (١/٢١٥).

(٢) هو: السيد إبراهيم بن عبد الله بن إسماعيل الحوثي ثم الصنعاني، توفي سنة: (١٢٢٣هـ)، ومن مؤلفاته: (نفحات العنبر – خ ثلاث مجلدات، في تراجم فضلاء اليمن في القرن الثاني عشر للهجرة)، انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/١٩)، الأعلام للزركلي: (١/٥٠).

(٣) الإمام الشوكاني مفسرا للغماري: (٣١٨).

(٤) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج بالهند، وتعلم في دهلي، توفي سنة: (١٣٠٧هـ)، ومن مؤلفاته: (حصول المأمول من علم الأصول – ط). انظر: الأعلم للزركلي (٦/١٦٨).

(٥) الرهان يجمع رهنا. وكل شيء ثبت ودام فقد رهن. والمراهنة والرهان: المسابقة على الخيل وغير ذلك. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ١٨٩).

(٦) التاج المكلل لصديق خان: (٤٥١).

وقال عنه حسين الخزرجي[1]: "فهو بحق إمام ومفتي الأئمة، بحر العلوم، وشمس الفهوم... ومقاصدها"[2].

وقال عنه خير الدين الزركلي[3]: "فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ...، وكان يرى تحريم التقليد"[4]، فهو بحق فقيه عصره وإماما زمانه، حفظ السنة حياً وميتاً، فكتبه التي انتشرت في أرجاء المعمورة تشهد له بذلك.

ثالثاً– شيوخه:

إن للشوكاني شيوخ كثر، من أبرزهم[5]:

١– والده العلامة القاضي علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢١١هـ).

٢– العلامة أحمد بن عامر الحدائي، (ت ١١٩٧هـ).

٣– العلامة أحمد بن محمد الحرازي.

٤– العلامة إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد بن الإمام القاسم بن محمد، (ت ١٢٠٦هـ).

٥– العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي، (ت ١٢٠٨هـ).

٦– القاضي عبد الرحمن بن حسن الأكوع، (ت ١٢٠٧هـ).

٧– السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني، (ت ١٢١١هـ).

٨– العلامة الإمام عبد القادر بن أحمد الكوكباني، (١٢٠٧هـ).

٩– العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي، (ت ١٢٢٨هـ).

١٠– العلامة عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن الإمام المتوكل على الله، (ت ١٢١٠هـ).

---

(١) هو: حسين بن محسن بن محمّد الأنصاري السعدي الخزرجي اليماني: قاض من المشتغلين بالحديث. توفي سنة: (١٣٢٧هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٢/٢٥٣).

(٢) مقدمة نيل الأوطار تحقيق/ عصام الدين: (١/٣).

(٣) هو: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، انظر: مقدمة المحقق للأعلام للزركلي (٨/٢٦٧).

(٤) المصدر نفسه: (٦/٢٩٨).

(٥) البدر الطالع للشوكاني: (٢/٢١٥: ٢١٨)، مقدمة الفتح الرباني تحقيق صبحي حسن حلاق: (١/٢٨).

رابعاً– تلامذته:

إن للشوكاني تلامذة كُثُر نذكر منهم[1]:

١– محمد بن حسن الذماري.

٢– السيد محمد بن محمد زيادة الحسن اليمني الصنعاني.

٣– أحمد بن عبد الله الضمدي.

٤– علي بن أحمد هاجر الصنعاني.

٥– الحسن بن محمد السحولي.

٨– الحسن بن محمد العنسي.

٩– العلامة عبد الرحمن بن يحي الآنسي ثم الصنعاني.

١٠– السيدا لعلامة محمد بن الحسن المحتسب.

١١– القاضي العلامة الحسين بن يحي السلفي الصنعاني.

١٢– السيد عبد الوهاب بن حسين بن يحي الديلمي.

١٣– السيد علي بن يحي أبو طالب.

١٢– الشيخ المعمر عبد الحق الهندي.

١٣– القاضي علي بن أحمد بن أحمد بن عطية.

١٤– عبد الله بن محسن الحيمي الصنعاني.

١٥– عبد الرحمن بن حسين الريمي الذماري.

١٦– العلامة الأديب عبد الله بن علي الجلال.

١٧– القاضي العلامة عبد الله بن علي بن سهيل.

خامساً– مؤلفاته:

خلّف الشوكاني ميراثاً واسعاً من الكتب في مختلف العلوم، ما يقارب (١١٤) مؤلفاً[2]، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومن أشهر مؤلفاته المطبوعة:

---

(١)مقدمة الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني تحقيق/ صبحي حسن حلاق: (٢٩/١، ٣٠).

(٢) الأعلام للزركلي: (٢٩٨/٦)، مقدمة الفتح الرباني السابق: (٣٦/١).

مؤلفاته في التفسير:

١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، مطبوع عده طبعات، منها: طبعة دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

من مؤلفاته في العقيدة التوحيد:

١- إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والعادات والنبوات. طبعته، دار الكتب العلمية، لبنان.

٢- شرح الصدور بتحريم رفع القبور، المطبعة المنيرية- القاهرة.

٣- الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد. الناشر: دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع — صنعاء.

٤- التحف في مذاهب السلف، طبعته، دار ابن الجوزي- السعودية.

من مؤلفاته في الحديث وعلومه:

١- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢- قطر الولي على حديث الولي، دار الكتب الحديثة- مصر — القاهرة.

٣- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، دار العلم، بيروت، لبنان.

٤- إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، دائرة المعارف، حيدر أباد، الهند.

من مؤلفاته في الفقه:

١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، طبعته، دار الحديث، مصر.

٢- الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الآثار، صنعاء.

٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٤- بلوغ المعنى في حكم الاستمناء، دار الآثار، صنعاء.

٥- الفتح الرباني في فتاوي الشوكاني، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

من مؤلفاته في أصول الفقه:

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، طبعته، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، وهو موضع البحث.

٢- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، طبعته دار القلم- الكويت.

من مؤلفاته في التراجم:

١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، طبعته، دار المعرفة - بيروت.

الرسائل العلمية:

إن الرسائل العلمية التي ألفها الشوكاني كثيرة نذكر منها:

١- أدب الطلب ومنتهى الأرب. طبعته دار ابن حزم، بيروت- لبنان.

٢- البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر. الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٣- در السحابة في مناقب القرابة والصحابة، بتحقيق: حسين المعمري، دار الفكر- دمشق.

سادساً- مذهبه وعقيدته:

أ- مذهب الشوكاني:

بدأ الشوكاني في أول حياته على المذهب الزيدي، حتى نبغ في العلم وترك المذهب وأصبح مجتهداً، يعتمد الدليل في ترجيحاته وآرائه، حتى خالفت الجمهور، في الفقه والأصول وغيرها من العلوم، كما اشتهر الشوكاني بتحريم التقليد والدعوة إلى الاجتهاد، وما نسب اليه من أنه ظاهري المذهب، دعوى لا أساس لها من الصحة، ومن تتبع كتب الشوكاني يجد أنه يوافق الجمهور، أكثر مما يوافق أهل الظاهر، ومما يدلنا على ذلك من أن الشوكاني ليس بظاهري أنه يقول بالقياس والتأويل والترجيح بين الأدلة، وأهل الظاهر لا يقولون بذلك، كما يخالفهم في كثير من المسائل الأصولية، ولم أجد أنه وافق أهل الظاهر إلا في تحريم التقليد ووجوب الاجتهاد، وقوله أن الأصل تقديم ظاهر اللفظ، ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل، وهو الصواب[1].

ب- عقيدته:

أما معتقد الشوكاني فهو: يوافق عقيدة السلف في إثبات الأسماء والصفات، وأن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكر الشوكاني كلاماً في ذلك، فقال: "وإني أقول: ... إنه لا ينبغي لعالم أن يدين بغير ما دان

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: (٢٥/١).

به السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم من الوقوف على ما تقتضيه أدلة الكتاب والسنة، وإبراز الصفات كما جاءت، ورد علم المتشابه إلى الله سبحانه، وعدم الاعتداد بشيء من تلك القواعد المدونة في هذا العلم [أي: علم الكلام] المبنية على شفى جرف هار من أدلة العقل التي لا تعقل ولا تثبت إلا بمجرد الدعاوي والافتراء على العقل بما يطابق الهوى، ولا سيما إذا كانت مخالفة لأدلة الشرع الثابتة في الحديث والسنة، فإنها حينئذ حديث خرافة ولعبة لاعب، فلا سبيل للعباد يتوصلون به إلى معرفة ما يتعلق بالرب سبحانه وبالوعد والوعيد والجنة والنار والمبدأ والمعاد إلا ما جاءت به الأنبياء -صلوات الله عليهم وسلامه- عن الله سبحانه، وليس للمعقول وصول إلى تلك الأمور، ومن زعم ذلك فقد كلف العقول ما أراحها الله منه ولم يتعبدها به، بل غاية ما تدركه وجل ما تصل إليه هو ثبوت الخالق الباري، وأن هذه المصنوعات لها صانع، وهذه الموجودات لها مُوجِد، وما عدى ذلك من التفاصيل التي جاءتنا في كتب الله عز وجل وعلى ألسن رسله، فلا يستفاد من العقل بل من ذلك النقل الذي منه جاءت وإلينا به وصلت"[1]، وقال: "وأن الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، هو ما كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وقد كانوا - رحمهم الله وأرشدنا إلى الاقتداء بهم والاهتداء بهديهم- يُمرون أدلة الصفات على ظاهرها، ولا يتكلفون علم ما لا يعلمون ولا يتأولون"[2].

****

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب للشوكاني: (١٤٦).

(٢) التحف في مذاهب السلف للشوكاني: (١٧).

المطلب الثاني

التعريف بكتابي: (الإحكام وإرشاد الفحول)

يتناول هذ المطلب التعريف بكتابي: (الإحكام وإرشاد الفحول)، ويتم التعريف بهما في فرعين:

الفرع الأول

التعريف بكتاب: (الإحكام)

يتناول هذا الفرع التعريف بكتاب: (الإحكام) لابن حزم، من حيث التوثيق العام للكتاب، وما يتعلق بالكتاب من وصف عام، وذلك في قسمين:

القسم الأول- توثيق عام للكتاب:

يتناول هذا القسم التوثيق العام للكتاب، من حيث إثبات العنوان، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، وسبب تأليف الكتاب، وأهم المميزات التي تميز بها الكتاب عن غيره، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً- عنوان الكتاب:

لم أجد أن ابن حزم ذكر هذا العنوان: (الإحكام في أصول الأحكام) في كتابه، ولكنه أشار إليه بقوله: "وجعلنا هذا الكتاب موعباً للحكم فيما اختلف فيه الناس من أصول الأحكام"[1]، وقد صرّح ابن حزم بصحة العنوان في غير هذا الكتاب كما سيأتي.

ثانياً- نسبة الكتاب الى مؤلفه:

أثبت ابن حزم نسبة كتاب: (الإحكام) إلى نفسه في أكثر من مؤلف له، وكانت الإشارة إليه، بقوله: "كتابنا الموسوم بكتاب الإحكام في أصول الأحكام"[2].

---

(١) الإحكام: (٢٣/١).

(٢) كتاب الفصل في الملل والنحل لابن حزم: (٣/ ٤٤، ١٤١، ٧٢/٥، ٧٥، ٨١).

وقال الذهبي عند ترجمته لابن حزم إن له: "كتاب (الإحكام لأصول الأحكام) مجلدان"[1]، وقال ابن خلكان: "وله كتاب: (الإحكام لأصول الأحكام) في غاية التقصي وإيراد الحجج"[2]، ولم أجد من يخالف نسبة الكتاب إلى ابن حزم.

ثالثاً– سبب تأليف ابن حزم للكتاب:

أشار ابن حزم أنه ألف كتاب: (الإحكام) لعدة أسباب[3] منها:

١– نيل الأجر والثواب في الدنيا والآخرة.

٢– استغلال ثمرة البقاء في الدنيا.

٣– إظهار الحق وقمع الزور، والباطل.

٤– إحياء سنن الحق وإماتة طوالع الجور.

٥– إنقاذ الناس من حيرة الشك وظلمة الباطل، وإخراجهم إلى بيان الحق ونور اليقين.

رابعاً– مميزات الكتاب:

إن المتتبع لكتاب: (الإحكام) يجد أنه يمتاز عن غيره من المؤلفات بمميزات عدة، منها:

١– أن المؤلف لم يُكثر فيه من المباحث الكلامية.

٢– وضوح المعنى وسهولة العبارة وجزالة اللفظ.

٣– الإطناب والمبالغة في شرح الألفاظ.

٤– كثرة الأمثلة، مما يساعد على فهم المسائل.

٥– الحث على البراهين، ومطالبة المخالف بالدليل.

٦– الحث على الاجتهاد، والابتعاد عن التقليد.

٧– تعلم فن الجدل والمناظرة.

٨– التقصي والاستقراء، وإثبات الحجج وتمحيصها.

٩– الاعتماد على مبدأ كمال الشريعة، وأنها محفوظة من التبديل والتحريف، وأن التعارض والاختلاف منفيٌّ عنها.

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث: (٣٧٨/١٣).

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣٢٥/٣).

(٣) الإحكام: (٢٠/١).

١٠- الاهتمام بسند الحديث، ونقد بعض الأخبار.

القسم الثاني- وصف عام الكتاب:

يتناول هذا القسم ما يتعلق بالكتاب من وصف عام، من حيث المواضيع التي يشتمل عليها الكتاب والمصادر الهامة للكتاب، ومنهجية المؤلف فيه، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً- موضوع الكتاب:

إن موضوع كتاب: (الإحكام) هو علم أصول الفقه، المشتمل على الأحكام التكليفية، والأدلة النقلية المتفق عليها والمختلف فيها، والقواعد اللغوية المتعلقة بأصول الفقه، هذا وقد قسّم ابن حزم كتابه إلى أربعين باباً[1]:

الباب الأول: المقدمة وبيان الغرض من تأليف الكتاب.

الباب الثاني: ترتيب أبواب الكتاب.

الباب الثالث: في إثبات حجج العقل وبيان ما يدركه على الحقيقة، وبيان غلط من ظن في العقل ما ليس فيه.

الباب الرابع: في كيفية ظهور اللغات التي يعبر بها عن جميع الأشياء ويتخاطب بها الناس.

الباب الخامس: في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر، وهي: المصطلحات التي قام بتعريفها.

الباب السادس: هل الأشياء في العقل على الحظر أو الإباحة أو لا على واحد منها؟ لكن على ترقب ما يرد فيها من خالقها عز وجل.

الباب السابع: في أصول أحكام الديانة وأقسام المعارف وهل على النافي دليل أو لا؟.

الباب الثامن: في معنى البيان.

الباب التاسع: في تأخير البيان.

الباب العاشر: في القول بموجب القرآن.

الباب الحادي عشر: في الأخبار التي هي السنن، وفي بعض فصول هذا الباب سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة، وفيه تكلم عن التعارض والترجيح.

الباب الثاني عشر: في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة، والأخذ بالظاهر منهما، وحمل كل ذلك على الوجوب والفور أو الندب أو التراخي.

---

(١) الإحكام: (١/١١، ١٢، ١٣).

الباب الثالث عشر: في حمل الأوامر والنواهي على العموم أو الخصوص.

الباب الرابع عشر: في أقل الجمع الوارد في الأوامر والنواهي.

الباب الخامس عشر: في الاستثناء منها، أي: من الأوامر والنواهي.

الباب السادس عشر: في الكناية بالضمير.

الباب السابع عشر: في الكناية بالإشارة.

الباب الثامن عشر: في المجاز والتشبيه.

الباب التاسع عشر: في أفعال رسول الله ﷺ، وفي الشيء يراه أو يبلغه فيقرُّه صامتاً عن الأمر به أو النهي عنه.

الباب الموفي عشرين: في النسخ.

الباب الحادي والعشرون: في المتشابه من القرآن والمحكم، والفرق بينه وبين المتشابه المذكور في الحديث بين الحلال والحرام.

الباب الثاني والعشرون: في الإجماع.

الباب الثالث والعشرون: في استصحاب الحال وبطلان العقود والشروط إلا ما نص عليه منها، أو أجمع على صحته، وهو باب من الدليل الاجماعي.

الباب الرابع والعشرون: في أقل ما قيل، وهو أيضاً نوع من أنواع الدليل الإجماعي.

الباب الخامس والعشرون: في ذم الاختلاف والنهي عنه.

الباب السادس والعشرون: في أن الحق في واحد، وسائر الأقوال كلها خطأ.

الباب السابع والعشرون: في الشذوذ، ومعنى هذه اللفظة وإبطال التمويه بذكرها.

الباب الثامن والعشرون: في تسمية الفقهاء المعتد بهم في الخلاف بعد الصحابة رضي الله عنهم.

الباب التاسع والعشرون: في الدليل النظري، والفرق بينه وبين القياس.

الباب الموفي ثلاثين: في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر ووقت لزوم الشرائع للإنسان.

الباب الحادي والثلاثون: في صفة طلب الفقه وصفة المفتي وصفة الاجتهاد، وما يلزم لكل واحد طلبه من دينه.

الباب الثاني والثلاثون: في وجوب النيات في الأعمال، والفرق بين الخطأ المقصود بلا نية والخطأ غير المقصود، والعمد المقصود بالفعل والنية جميعاً، وحيث يلحق عمل المرء غيره من إثم وبر وحيث لا يلحق.

الباب الثالث والثلاثون: في شرائع الأنبياء قبل نبينا ﷺ أتلزمنا أم لا؟.

الباب الرابع والثلاثون: في الاحتياط وقطع الذرائع.

الباب الخامس والثلاثون: في إبطال الاستحسان والاستنباط والرأي.

الباب السادس والثلاثون: في إبطال التقليد.

الباب السابع والثلاثون: في دليل الخطاب.

الباب الثامن والثلاثون: في إبطال القياس.

الباب التاسع والثلاثون: في إبطال العلل التي يدعيها أهل القياس، والفرق بينها وبين العلل الطبيعية التي هي العلل على الحقيقة، والكلام في الأسباب والأغراض والمعاني والعلامات والأمارات.

الباب الموفي أربعين: في الاجتهاد ما هو، وبيانه ومن هو معذور باجتهاده ومن ليس معذورا به، ومن يقطع عليه أنه أخطأ عند الله عز وجل فيما أداه إليه اجتهاده، ومن لا يقطع عليه أنه مخطىء عند الله عز وجل، وإن خالفناه في إثبات حجج العقول.

ثانياً– مصادر الكتاب:

إن المصادر المعتمدة عند ابن حزم لكتابه، هي: الآية والحديث، ولم أجد أن ابن حزم اعتمد على مصادر غيره، وما وُجِد من إحالات هي لبعض كتبه، كقوله: "أن ما كان من الدلائل صحيحاً مسبوراً محققاً فهو حجة العقل، وما كان منها بخلاف ذلك فليست حجة عقل بل العقل يبطلها، فسقط ما ظنوا –والحمد لله رب العالمين–، وقد أحكمنا هذا غاية الإحكام، –والحمد لله رب العالمين– في باب أفردناه لهذا المعنى في آخر كتابنا الموسوم (بالفصل) ترجمته: باب الكلام على من قال بتكافؤ الأدلة"[1]، ومن كتبه التي أحال عليها ابن حزم في كتابه الإحكام:

١– التقريب لحدود المنطق[2].

٢– الفصل في الملل والنحل[3].

٣– الإيصال إلى فهم الخصال[4].

٤– الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس[5].

---

(١) الإحكام: (١٦/١)، وكرر ابن حزم ذكر كتاب الفصل في مواطن من الكتاب خمسة عشر مرة: (٨/١).

(٢) المصدر نفسه: (٨/١) كرر ذكره عشرين مرة.

(٣) الإحكام: (٨/١) كرر ذكره أكثر من عشر مرات.

(٤) الإحكام: (٧٣/١، ٨٠/٤، ٢٠٢/٤، ١٦١/٤، ٤٨/٥، ٨٨/٦).

(٥) المصدر نفسه: (٢٢٢/٤، ٢٠٥، ١٣٣/٧، ١١٤/٨).

٥- كتاب القواعد[١].

٦- كتاب المراتب في الإجماع[٢].

٧- كتاب الخمس لإسماعيل بن إسحاق، قال عنه ابن حزم: "وهو كتاب مشهور معلوم ولنا عليه فيه رد هتكنا عواره فيه وفضحناه بحول الله وقوته"[٣].

ثالثاً- منهج المؤلف فيه:

إن منهجية ابن حزم في كتابه تتلخص في الآتي:

١- بيان ما ورد مجملاً من الأحكام في باب العبادات، والبيان بالبراهين.

٢- الاستيعاب لجميع الأحكام، التي اختلف فيها الناس في الديانة.

٣- حذف ما لا فائدة في ذكره.

٤- الاستقصاء لمسائل أصول الفقه.

٥- شرح الجمل والعبارات.

٦- بيان الحق في المسائل التي غلط فيها كثير من الناس، وعدم ترك مجالاً للشك فيها.

٧- مطالبة المخالف بالدليل والبرهان.

٨- تعلم طرق الاستدلال، وبيان كيفية دفع التعارض وما ظاهره الخلاف، وبيان كيفية رد ذلك إلى الكتاب والسنة.

٩- منهجية الدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد، وترك القياس، والعلل.

أما عن منهجية ابن حزم في وضع المادة في كتابه: (الإحكام) فإنه يضع عنوان المسألة، ثم تقسيماتها والآراء التي وردت فيها، والرد على من خالفه فيها، ثم يأتي بما يرجحه مدعماً ذلك بالأدلة والأمثلة، ويرد على المخالف ببعض التناقضات في المسألة، وما تميز به ابن حزم من أنه يضع على نفسه بعض الإلزامات ومن ثَمَّ يردُّ عليها.

أما عن رأي ابن حزم في المسألة، فقد استخدم ألفاظاً تبين أنه الراجح عنده، مثل: (وهذا نص مذهبنا)، (وبهذا نأخذ)، (ولا نخالفهم في ذلك)، (وهذا ما اتفقنا عليه)، (وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره)، (هذا هو الحق عندنا)، (هو الحق عند الله)، (بل هو الحق بعينه)، (فهذا هو الحق الذي لا يحيل

---

(١) المصدر السابق: (١٥٧/٣)، (٣١/٥).

(٢) الإحكام: (٧٩/٢).

(٣) المصدر نفسه: (١٠/٣).

عليه من سمعه)، (وهذا هو الحق الذي لا يسع أحدا القصد إلى خلافه)، (والقول الصحيح ههنا)، (والجواب الصحيح)، (وهذا هو القول الصحيح الذي لا يجوز غيره)، (وهو الصحيح)، (هذا ما لا شك فيه)، وغيرها من الألفاظ التي تدل على ترجيحه، ومن تتبع كتب ابن حزم يفهم ترجيحاته.

الفرع الثاني

التعريف بكتاب: (إرشاد الفحول)

يتناول هذا الفرع التعريف بكتاب: (إرشاد الفحول) للشوكاني، من حيث التوثيق العام للكتاب وما يتعلق به من وصف عام، وذلك في قسمين:

القسم الأول– توثيق الكتاب:

يتناول هذا القسم: عنوان الكتاب، وإثبات نسبته إلى الشوكاني، والدوافع في تأليفه، وما احتواه من مميزات، وذلك كالآتي:

أولاً– عنوان الكتاب:

وضع الشوكاني عنواناً لكتابه، حيث قال: "وسميته إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"[(١)]، وسماه بهذا الاسم نسبة إلى إرشاد الرجل الفحل الذي يهتم ويفهم المسائل، ويشير بعد ذلك إلى ما حققه من الحق بعد جمعه المسائل والنظر فيها، فما اختاره منها يعتبر هو الحق عنده، وقيد ذلك الإرشاد والحق– الذي بذل جهداً كبيراً لتحقيقه– بعلم أصول الفقه.

ثانياً– نسبة الكتاب الى مؤلفه:

أثبت الشوكاني نسبة الكتاب إلى نفسه في كتابه: (البدر الطالع)، حيث قال في ترجمته عن نفسه: "وشرع في كتاب في أصول الفقه سمّاه: (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، وهو الآن في عمله، أعان الله على تمامه"[(٢)]، وأثبت نسبته إلى نفسه في أكثر من كتاب من كتبه التي أُلفت بعده، ففي كتابه (السيل الجرار)، يقول: "وقد ذكرت في كتابي الموسوم: (بإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول) ما ذكره أهل الأصول وغيرهم"[(٣)]، ولم أجد من يخالف نسبة الكتاب إلى الشوكاني رحمه الله.

---

(١) إرشاد الفحول: (١/١٦).

(٢) البدر الطالع للشوكاني: (٢/٢٢٣).

(٣) السيل الجرار للشوكاني: (١٦، ١٨، ٧٧٨).

ثالثاً– سبب تأليفه للكتاب:

يشير الإمام الشوكاني في مقدمة الكتاب إلى أن أسباب تأليفه للكتاب، هي[1]:

١– أن علم أصول الفقه هو العلم السائد على العلوم الدينية.

٢– أن الأصولي يُذعنُ له أكثر من غيره.

٣– إجابة لسؤال جماعة من أهل العلم على تصنيفه.

رابعاً– المميزات التي احتواها الكتاب:

إن المتتبع لكتاب: (إرشاد الفحول) يجد أن المؤلف بذل جهداً كبيراً في تأليفه، مما جعله مميزاً على غيره من المصنفات، ويدل على ذلك قوله: "فاعلم يا طالب الحق، أن هذا كتاب تنشرح له صدور المنصفين، ويعظم قدره بما اشتمل عليه من الفوائد الفرائد، في صدور قوم مؤمنين، ولا يعرف ما اشتمل عليه من المعارف الحقة، إلا من كان من المحققين"[2]، وإليك أهم المميزات:

١– الإيجاز.

٢– جمع الأقوال.

٣– قوة الاستدلال.

٤– حسن الصياغة والترتيب.

٥– حسن الظن بالآخرين، وعدم التعصب والتقليد.

٦– الاستقصاء لمسائل أصول الفقه.

٧– الدعوة للاجتهاد ونبذ التقليد.

خامساً– سنة التأليف:

ذكر الشوكاني سنة تأليفه للكتاب عند انتهائه من كتابته، فقال: "وإلى هنا انتهى ما أردنا جمعه، بقلم مؤلفه المفتقر إلى نعم ربه، الطالب منه مزيدها عليه ودوامها له، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،

---

(١) إرشاد الفحول: (١/١٥، ١٦).

(٢) المصدر نفسه: (١/١٦).

غفر الله ذنوبه، وكان الفراغ منه يوم الأربعاء، لعله الرابع من شهر محرم، سنة: (١٢٣١هـ)، والحمد لله أولاً وآخرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه"[١].

القسم الثاني– وصف عام للكتاب:

يتناول هذا القسم الوصف العام للكتاب، باعتبار مواضيعه، ومصادره، ومنهجية المؤلف فيه، وذلك كالآتي:

أولاً– موضوع الكتاب:

إن موضوع الكتاب هو علم أصول الفقه، وقد لخص الشوكاني خطة هذا الكتاب لنفسه، بقوله: "ورتبته على مقدمة، وسبعة مقاصد، وخاتمة، أما المقدمة فهي مشتملة على فصول أربعة"[٢]:

الفصل الأول: في تعريف أصول الفقه، وموضوعه، وفائدته، واستمداده.

الفصل الثاني: وفيه أربعة أبحاث، البحث **الأول**: في الحكم، **الثاني**: في الحاكم، **الثالث**: في المحكوم به، **الرابع**: في المحكوم عليه.

الفصل الثالث: في المبادئ اللغوية، وفيه خمسة أبحاث، **الأول**: عن ماهية الكلام، و**الثاني**: عن الواضع، و**الثالث**: عن الموضوع، و**الرابع**: عن الموضوع له، **الخامس**: عن الطريق التي بها يعرف الوضع.

الفصل الرابع: في تقسيم اللفظ إلى مفرد، ومركب.

المقصد الأول: في الكتاب، وفيه أربعة فصول، **الأول**: في تعريفه، و**الثاني**: في حكم المنقول آحاد، **الثالث**: في المحكم والمتشابه من الكتاب، و**الرابع**: في المعرب في القرآن.

المقصد الثاني: في السنة، وفيه أحد عشر فصلاً، **الأول**: في تعريفها، و**الثاني**: في حجيتها، و**الثالث**: في عصمة الأنبياء، و**الرابع**: في أفعاله ﷺ، و**الخامس**: في تعارض الأفعال، و**السادس**: في حكم التعارض بين القول والفعل، و**السابع**: في التقرير، و**الثامن**: في ما همَّ بفعله ﷺ ولم يفعله، و**التاسع**: في حكم إشارته وكتابته ﷺ، و**العاشر**: فيما تركه ﷺ، والقول في الحوادث التي لم يحكم بها، و**الحادي عشر**: في الأخبار، وفيه أنواع، منها: المتواتر والآحاد.

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٨٩).

(٢) المصدر نفسه: (١/١٦).

المقصد الثالث: في الإجماع، وفيه تسعة عشر فصلاً، **الأول**: في معنى الإجماع، **الثاني**: في إمكان الإجماع في نفسه، و**الثالث**: في ظنية الإجماع أو قطعيته، **الرابع**: فيما ينعقد به الإجماع، **الخامس**: في اعتبار المجتهد المبتدع في الإجماع، **السادس**: اعتبار التابعي المجتهد في الإجماع، **السابع**: حكم إجماع الصحابة...

المقصد الرابع: في الأوامر والنواهي والعموم، وفيه أربعة فصول، **الأول**: في الأوامر، **الثاني**: في النواهي، **الثالث**: في العموم، **الرابع**: في الخاص والتخصيص والخصوص.

المقصد الخامس: في القياس وما يتصل به من الاستدلال، وفيه سبعة فصول، **الأول**: في تعريف القياس، **الثاني**: في حجيته، **الثالث**: في أركانه، **الرابع**: في الكلام على مسالك العلة، **الخامس**: فيما يجري فيه القياس، **السادس**: في الاعتراضات، **السابع**: في الاستدلال.

المقصد السادس: في الاجتهاد والتقليد، وفيه فصلان، **الأول**: في الاجتهاد، **الثاني**: في التقليد وما يتعلق به من أحكام.

المقصد السابع: في التعادل والترجيح، وفيه ثلاثة مباحث، **الأول**: في معنى التعارض والترجيح، **الثاني**: في التعارض بين دليلين قطعيين، **الثالث**: في وجوه الترجيح بين متعارضين في الظاهر.

خاتمة: وفيها مدخل ومسألتان، **الأولى**: هل الأصل فيما ورد فيه خلاف وليس فيه دليل يخصه، أو يخص نوعه: الإباحة أو المنع أو الوقف؟، **الثانية**: في وجوب شكر المنعم وما فيه من الخلاف.

ثانياً– مصادر الكتاب:

إن مصادر الكتاب كثيرة جداً، ولهذا نال إعجاب كثير من الباحثين، حيث احتوى الكتاب على ما يقارب (١٥٠) مصنفاً أغلبها في أصول الفقه، ومن أهم المصادر التي أكثر الشوكاني النقل عنها:

١– المحصول للرازي، نقل منه أكثر من مئة مرة.
٢– البحر المحيط للزركشي، نقل منه ما يقارب إحدى وثلاثين مرة.
٣– التقريب للباقلاني، نقل منه ما يقارب ثلاثين مرة.
٤– مختصر ابن الحاجب، نقل منه ما يقارب سبع عشرة مرة.
٥– البرهان للجويني، نقل منه ما يقارب ست عشرة مرة.
٦– اللمع للشيرازي، نقل منه ما يقارب أربع عشرة مرة.
٧– المنخول للغزالي، نقل منه ما يقارب اثنتي عشرة مرة.

٨- الوجيز لابن برهان، ما يقارب إحدى عشرة مرة.

٩- المعتمد لأبي الحسين البصري، نقل منه ما يقارب عشر مرات.

١٠- الأوسط لابن برهان، نقل منه ما يقارب تسع مرات.

يأتي بعدها الرسالة للشافعي، المستصفى للغزالي، الإحكام لابن حزم، وغيرها من الكتب[١].

ثالثاً- منهج المؤلف فيه:

إن من يقرأ كتاب: (إرشاد الفحول) يجد أن الشوكاني قد اعتمد على المنهج التتبعي الاستقرائي، ومن خلال تتبعي فإن الشوكاني قد التزم في منهجية تأليفه الكتاب الآتي[٢]:

١- إيضاح الراجح من المرجوح.

٢- بيان الصحيح من السقيم.

٣- بيان ما يصلح التعويل عليه، وما لا يصلح للرد إليه.

٤- ذكر المبادئ التي في ذكرها مزيد فائدة، وترك ما لا فائدة فيه.

هذا وقد نهج- رحمه الله- في الكتاب نهج الأوائل من التوثيق وترتيب المسائل، وما خالف فيه الأوائل بيّن سبب ذلك، فقدم الكلام على الحكم قبل الكلام على اللغات، وقال: "وإنما قدمنا الكلام في الأحكام على الكلام في اللغات؛ لأنه يتعلق بالأحكام مسائل من مهمات علم الكلام، سنذكرها ههنا إن شاء الله تعالى"[٣]، وقدَّم الاجتهاد والتقليد على التعارض والترجيح؛ كون التعارض والترجيح من مهام المجتهد.

أما عن منهجية الشوكاني في وضع مادة كتابه: (الإرشاد)، فإنه يضع عنوان المسألة، ثم يبدأ بالتعريف لها لغةً واصطلاحاً، ويأتي بأكثر من تعريف، ويناقشها، ويردُّ على ما يحتاج الرد عليه، ثم يأتي بالتعريف الذي يراه مناسباً لديه، ثم يُورد أهم تقسيماتها، والخلاف الذي حصل فيها، مع مناقشته الآراء وبيان الأدلة التي استدل بها كل صاحب رأيٍ ومذهب، مع الرد على مالا يصلح.

أما عن رأي الشوكاني في المسألة فأحياناً يكون رأيه في أول المسألة، وأحياناً في ثنايا تفصيلها، وغالباً ما تجد رأيه في خلاصة المسألة، حيث يعبر عن الراجح في المسألة، بقوله: (والحق الحقيق في ذلك)، وهذا

---

(١) فهرس المحقق أحمد عزو عناية، لكتاب إرشاد الفحول: (٣٤٢/٢، ٣٥٠).

(٢) إرشاد الفحول: (١٦/١).

(٣) المصدر نفسه: (٢٥/١).

أعلى ترجيح، عنده ويليه قوله: (والحق)، (وهو الحق)، و(الصحيح)، وهو (الصحيح)، و(الصواب)، و(الراجح)، (الذي لا غبار عليه)، (كالشمس في كبد السماء)، وله مصطلحات كثيرة يُعرف بها ترجيحه المسألة، ومن تتبع وأمعن في كتبه يفهمُ ترجيحاته.

****

الفصل الأول

التعارض بين الأدلة الشرعية

ويشمل تمهيداً ومبحثين:

التمهيد: في أسباب التعارض بين الأدلة الشرعية.

المبحث الأول: ما يتعلق بالتعارض من أحكام.

المبحث الثاني: محل التعارض بين الأدلة الشرعية.

تمهيد

أسباب التعارض بين الأدلة الشرعية

إن التعارض بين الأدلة الشرعية من أهم ما يدرسه الباحث والمجتهد والفقيه، في أصول الفقه خاصة، وسلك الأوائل في دراستهم التعارض بين الأدلة على منهجية نفي التعارض في الحقيقة والواقع، ودرسه أغلب الشافعية والحنابلة[1] تحت عنوان: (التعادل) الذي يتأتى بعد عجز المجتهد عن الترجيح، والذي يتوجب على كل مسلم هو نفي التعارض في نفس الأمر؛ لأن القول به تنقص للشريعة، ونسبة العجز في ذلك إلى المشرّع تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ولذلك أوجب العلماء على من أراد أن يجمع الأدلة التي ظاهرها التعارض، أن يبين كيفية دفعه؛ لأن في جمعها وعدم تبيين كيفية دفعه ما يؤدي إلى التشكيك في الدين عند من لا علم له، ومسلك جمع الأدلة التي ظاهرها التعارض مع عدم التبيين هو دأب أعداء الإسلام، كما ذكر الإمام الشوكاني في كتابه (البدر الطالع) ما قاله: "ومن ذلك كتاب النصرة المنسوبة إلى رجل يهودي ذكر في أوائلها أنه أراد أن يسلم فرأى اختلاف أهل الإسلام في التشيع والتسنن فتوقف عن الإسلام وأخذ كتباً من كتب الحديث فنظر فيها ثم أظهر في مبادئ أمره الانتصار للشيعة[2] ومطمح نظره غير ذلك، فإنه كان ينقل الأحاديث الصحيحة الموجودة في الأمهات التي فيها تعارض في الظاهر، فيوسع دائرة الإشكال ويأتي بمسالك عارف بمدارك الاستدلال ويتغاضى عن الجمع والتأويل ويصرح بما يفيد الطعن في الشريعة موهماً لجهلة الشيعة أنه بصدد نصرتهم ...إلخ"[3].

---

(١) الحنابلة: ينتسبون إلى الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، والمذهب الحنبلي هو: أحد المذاهب الفقهية السنية الأربعة الكبرى المنتشرة في العالم الإسلامي. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/١٢٧).

(٢) هم: الذين شايعوا علياً- رضي الله عنه- على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية، وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال وبعضهم الى السنة، وبعضهم إلى التشبيه. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١٦٩-١٧٠)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب: (١/٥١).

(٣) البدر الطالع للشوكاني: (٢/١٥٢).

والناظر في الأدلة التي ظاهرها التعارض يجد أن التعارض الذي يظهر فيها، إنما هو في ذهن المجتهد، ويمكن دفعه ورفعه بإحدى طرق الدفع كما سيأتي، والمتوجب معرفته هي الأسباب التي دعت إلى ظهور التعارض، ومن أهم هذه الأسباب[1]:

السبب الأول: تعدد الأحكام في محكوم واحد، بأن يكون أحد الحكمين الحل والآخر الحرمة، أو أحدهما الحظر والآخر الأمر أو الندب أو الإباحة.

السبب الثاني: أن يكون التعارض بين خبرين، بأن يكون أحد المتعارضين ضعيفاً، والآخر صحيحاً، فعند معرفة الضعيف يبطل التعارض؛ لأن المطلوب هو العمل بالصحيح وترك الضعيف.

السبب الثالث: التعارض بين الألفاظ، بأن يكون أحد المتعارضين عاماً والآخر خاصاً، أو يكون أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً، ومجملٌ ومفسرٌ، وحقيقةٌ ومجازٌ.

السبب الرابع: عدم معرفة الناسخ من المتعارضين، بأن يكون أحد المتعارضين منسوخاً والآخر ناسخاً، ولعدم معرفة الناسخ من المتعارضين ظهر التعارض، وعند معرفة الناسخ من المنسوخ ينتفي التعارض، فيُعمل بالناسخ ويُترك المنسوخ، ولأهمية معرفة الناسخ من المنسوخ، جعلها العلماء شرطاً من شروط الاجتهاد[2].

السبب الخامس: التفاوت بين الأفهام عند المجتهدين، فلما قَصُرَ فهم المجتهد ظهر له التعارض، مع أنه لا يظهر عند مجتهد آخر.

السبب السادس: اختلاف العلماء في قبول خبر الواحد، وكذلك في الخبر المرسل، وما أشبه ذلك من أسباب الاختلاف في التصحيح والتضعيف للحديث المنقول عن رسولنا ﷺ.

السبب السابع: ما ذكره ابن حزم، من أن التعارض يكون بسبب التعصب للمذهب، فيستدل أحدهما بحديث ثم يُعارضه الخصم بحديث آخر ظاهره التعارض[3].

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي: (٢١٣)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢١٨/٣)، الإحكام: (١٢٩/٢، ١٣٠)، (٢٠/٦)، الفروق للقرافي: (٧/١)، البحر المحيط للزركشي: (١٦٧/٨)، أصول السرخسي: (٣٠١/٢)، الفصول في الأصول للجصاص: (١٦١/٣: ١٦٥)، المستصفى للغزالي: (٧٥).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي: (٥٨٠/٣)، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي: (٤٠).

(٣) الإحكام: (٧٢/١).

المبحث الأول

ما يتعلق بالتعارض من أحكام

يتناول هذا المبحث معنى التعارض، وأقسامه، وشروطه في الظاهر وفي الواقع، وبيان حكمه في الظاهر وعند التعادل، ويتم تناولها من خلال عرض آراء الأصوليين والإمامين، وتفصيل ذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول

حد التعارض بين الأدلة الشرعية

إن التعارض بين الأدلة الشرعية لا يمكن تحققه في نفس الأمر، وإنما التعارض المتناول عند الأصوليين هو ما يتبادر إلى ذهن المجتهد، من اختلاف بين حكمين، ولأهمية هذا الموضوع أفردنا (الحد)[1] بمطلب خاص يتناول معنى التعارض في اللغة والاصطلاح والفرق بين التعارض والتناقض، والفرق بين التعارض والتعادل، مع بيان حدِّه عند الإمامين، وبيان الأوجه التي اتفق أو اختلف فيها الإمامان، مع مثال يوضح الأثر المترتب من الخلاف في الحكم عند الإمامين، ويتم تناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول– حد التعارض عند الأصوليين:

يتناول هذا الفرع معنى التعارض في اللغة ومعناه عند الأصوليين، والفرق بين التعارض والتناقض، والفرق بين التعارض والتعادل، وذلك كالآتي:

أولاً– معنى التعارض لغةً:

إن لفظ التعارض مشتق من الفعل (عَرَضَ)، والتعارض على وزن (تفاعل): من المفاعلة التي تدل على المشاركة بين شيئين[2]، فإذا قلت: علي ومحمد تضاربا، فإن ذلك يعني: أن علياً ضرب محمداً، وأن

---

(١) المراد بالحد، قال الجويني: "إن سألنا سائل عن حد الحد جملة، قيل له: حد الشّيء وحقيقته: (خاصيته الّتي بها يتميّز)". انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/١٠٧).

(٢) المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري: (٣٧١).

محمداً ضرب علياً، فحصل بينهما مشاركة في الفعل، والدليلان إذا تعارضا، دل ذلك على أنهما اشتركا في شيء واحد، وللفعل (عرض) في اللغة معان كثيرة، من أهمها:

١- **المنع**: ومنه (الاعتراض)، والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه، واعترض الشيء دون الشيء أي: حال دونه، وعارضه: جانبه وعدل عنه، والعَارِضُ: السحاب يعترض في الأفق، أي: يمنع شعاع الشمس وحرارتها من الاتصال بالأرض، قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[الأحقاف: آية ٢٤]، ومنه فلان تعرَّض لفلان، أي تصدَّى له، ومنه اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البينات[(١)]؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[(٢)].

٢- **المقابلة**، كقولهم: عارض الشيء بالشيء معارضةً أي: قابله، وعارضْتُ كتابي بكتابه، أي: قابلته به، ومنه قوله ﷺ: «**أن جبريل كان يعارضه القرآن**»[(٣)]، من المعارضة بمعنى المقابلة[(٤)].

٣- **المماثلة**، تقول: عارضته، أي: فعلت مثل فعله، ومنه المعارضة، كأن عَرَضَ فعله كعرض فعله، وعارضه بمثل ما صنع، أي: أتى إليه بمثل ما أتى[(٥)].

٤- **الظهور**، تقول: عَرضتُ عليه الأمر أي: أظهرته وأبرزته، ومنه قول الله عز وجل: ﴿**وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضاً**﴾ [الكهف: من الآية ١٠٠]، أي: أبرزناها حتّى نظروا إليها [(٦)]، ومنه قوله ﷺ: «**اعرضوا عليّ رقاكم**»[(٧)].

---

(١) جمع بينة وهو: أن تشهد إحداهما بما نفته الأخرى أو العكس. انظر: معجم لغة الفقهاء (١٤٣).

(٢) مختار الصحاح للرازي: (٢٠٥)، المصباح المنير للحموي: (٢٠٤/٢)، لسان العرب لابن منظور: (١٦٧،١٧٤/٧)، القاموس المحيط للفيروز آبادي: (٦٤٦/١)، تاج العروس للزبيدي: (٤٠٨/١٨).

(٣) أخرجه البخاري: (كتاب بدء الخلق)، (باب ذكر الملائكة)، (١١٣/٤)، وأخرجه مسلم: (كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم) (باب فضائل فاطمة بنت محمد ﷺ): (١٩٠٤/٤)، رقم (٢٤٥٠).

(٤) المصباح المنير للحموي: (٢٠٤/٢)، لسان العرب لابن منظور: (١٦٧/٧).

(٥) مختار الصحاح للرازي: (٢٠٥)، المصباح المنير للحموي: (٢٠٤/٢)، لسان العرب لابن منظور: (١٨٦/٧)، القاموس المحيط للفيروز آبادي: (٦٤٧/١).

(٦) لسان العرب لابن منظور: (١٦٨/٧)، مختار الصحاح للرازي: (٢٠٥)، المصباح المنير للحموي: (٢٠٤/٢)، تاج العروس للزبيدي: (٣٨٢/١٨، ٤١٠).

(٧) أخرجه مسلم: (كتاب السلام)، (باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)، (١٧٢٧/٤)، رقم (٢٢٠٠).

ثانياً- حد التعارض في الاصطلاح:

تعددت تعريفات التعارض عند الأصوليين، فمنها المتباين ومنها المترادف، ومن أهمها:

التعريف الأول، التعارض: (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)[١].

وزاد ابن النجار[٢]، والمرداوي[٣] من الحنابلة قيداً في التعريف بقولهما: (ولو بين عامين في الأصح)، احترازاً ممن يمنع التعارض بين عامين[٤] ووضع بعض المتأخرين بدلاً من قولهم: (على سبيل الممانعة)، لقولهم: (بحيث يخالف أحدهما الآخر)[٥].

التعريف الثاني، التعارض: (اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر)[٦].

التعريف الثالث: عرفه البزدوي[٧] بقوله "وركن المعارضة: (تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين)[٨]، وعرفه السرخسي[٩] بقوله وأما الركن: (تقابل الحجتين المتساويتين على

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (١٢٠/٨)، الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي: (٤١٥).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري، من القضاة توفي سنة: (٩٧٢هـ)، وله: (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ط)، انظر: الأعلام للزركلي: (٦/٦).

(٣) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا قرب نابلس، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة: (٨٨٥هـ)، من كتبه: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ط) انظر: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن المبرد (٤٧/١)، الأعلام للزركلي (٢٩٢/٤).

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٠٥/٤)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٢٦/٨).

(٥) تيسير الوصول لعبد المؤمن البغدادي: (١٧٠)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين: (٧٥)، شرح الورقات لعبدالله الفوزان: (١٣٠).

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٣)، تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١٣٦/٣)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (١٠٢/٢).

(٧) هو: علي بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو الحسن (فخر الدين)، فقيه أصولي، محدث، مفسرٌ، ولد سنة: (٤٠٠هـ)، وتوفي سنة: (٤٨٢هـ)، من آثاره: (المبسوط)، (شرح الجامع الكبير للشيباني). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٦٠٢/١٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي: (٣٧٢/١).

(٨) كشف الأسرار للبخاري: (٧٧/٣).

(٩) هو: محمّد بن أحمد بن ابى سهل السرخسي الامام شمس الائمة أبو بكر الفقيه الحنفيّ المتوفّى سنة: (٤٨٣هـ)، صنف صنف من الكتب: (الأصول في الفقه). انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٣٤)، هدية العارفين لإسماعيل البغدادي (٧٦/٢).

على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء)[1].

التعريف الرابع: التعارض: (التناقض)[2].

مناقشة التعريفات:

التعريف الأول: استخدم أصحاب هذا التعريف الألفاظ الآتية: (التقابل)، (الدليلين)، (الممانعة)، (التخالف)، (بين عامين)، وإليك شرح تلك الألفاظ:

فالتقابل والمتقابلان: هما اللذان لا يجتمعان في شيءٍ واحد من جهة واحدة.

وأقسامه أربعة: الضدان، والمتضايفان، والمتقابلان بالعدم والملكة، والمتقابلان بالسلب والإيجاب[3].

الدليلان: لفظ مطلق يشمل كل دليل توصل به إلى مطلوب خبري[4]، سواء كان الدليل قطعياً أو ظنياً عقلياً أم نقلياً، أو كان من الأدلة المتفق عليها، أم من المختلف فيها، وخرج بالدليل تعارض البينات، والقضايا الشخصية، وما لا يطلق عليه اسم دليل، كما يدخل تحت مسمى الدليل: الحجة، والأمارة، والنص، والظاهر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر ..إلخ.

الممانعة، عرفها الجرجاني[5] بقوله: (امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلَّل من غير دليل)[6]، فمن فمن خلال تعريف الممانعة، يتبين أنه لا يشترط فيها أن يكون مع الممانع دليل، وفي المعارضة لا بد من دليل لكل معارض، والممانعة عند الأصوليين عبارة عن مقدمة للمعارضة، فبعد الممانعة لا بد من المعارضة[7]، وعلى هذا لو كان المنع من طرف لم يكن لها قبول؛ ولكن لما كانت من طرفين جاز أن تدخل تدخل في التعريف.

---

(١) أصول السرخسي: (١٢/٢).

(٢) المستصفى للغزالي: (٢٧٩)، روضة الناظر للمقدسي: (٣٩٠/٢).

(٣) التعريفات للجرجاني: (١٩٨/١).

(٤) الإحكام للآمدي: (٩/١).

(٥) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، توفي سنة: (٨١٦هـ)، (٨١٦هـ)، له نحو خمسين مصنفاً، منها: (التعريفات – ط) و (رسالة في فن أصول الحديث – ط). انظر: البدر الطالع للشوكاني (٤٨٨/١)، الأعلام للزركلي: (٧/٥).

(٦) التعريفات للجرجاني: (٢٣١/١).

(٧) قواطع الأدلة للسمعاني: (٢٢١/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٥١/٤).

التخالف، تخالف الأمران أي: لم يتّفقا، وكلّ ما لم يتساو فقد تخالف واختلف[1]، فالتخالف لفظ مشترك يحتاج إلى تقييد؛ لأنه يشمل الضدين وغيرهما، فكان الإتيان بغيره أولى.

بين عامين: احترازاً ممن منع تعارض العمومين، وكان الأولى الاكتفاء بالدليل؛ لأن العام يدخل تحت مسمى الدليل.

التعريف الثاني: عبر أصحاب هذا التعريف (بالاقتضاء)، مقابل التقابل في التعريف الأول، (وعدم مقتضى الآخر) بدلاً من الممانعة، كما وافقوا أصحاب التعريف الأول في (التعارض بين دليلين).

الاقتضاء: المراد به (طلب الفعل مع المنع عن الترك)، وهو: الإيجاب، أو بدونه، وهو: الندب، أو: طلب الترك مع المنع عن الفعل، وهو: التحريم، أو بدونه، وهو: الكراهة[2].

عدم مقتضى الآخر: يَرِدُ عليهم خروج التقابل بين النفي والإثبات؛ لأن النفي والإثبات لا يدخلان تحت الاقتضاء، ويخرج كذلك المباح؛ لأنه يدخل تحت التخيير[3].

التعريف الثالث: استخدم أصحاب هذا التعريف، الألفاظ الآتية: (المعارضة)، (الركن)، (الحجة)، (التساوي)، (بين حكمين)، (التضاد)، (لا مزية لأحدهما)، يرد عليهم أن هذه الألفاظ تدخل تحت الشرط والركن، والذي يظهر أن الأحناف أرادوا بذلك التعارض في الحقيقة، وسيأتي الكلام عليها عند ذكر شروط التعارض.

التعريف الرابع: أن التعارض هو (التناقض)، يَرِدُ على التعريف أنه مختصر خال من التوضيح، كما يرد على أصحابه أن التناقض هو نتيجة لمتعارضين يكذّب أحدهما الآخر، والمراد هنا بيان ماهية التعارض، كما يرد عليهم على تقدير جواز أنهم اصطلحوا على أن التناقض بيان عن ماهية التعارض، فيقال: إن أردتم بالتعارض بين الأدلة في نفس الأمر فهو صحيح؛ لأن التعارض في نفس الأمر تناقض، وإن أردتم بالتعارض في ذهن المجتهد فليس بصحيح؛ لأن المتعارضين في الذهن يمكن اجتماعهما، والنقيضان لا يصدقان معاً، ولا يمكن اجتماعهما، وعلى كلٍ لا يدل التناقض على ماهية التعارض؛ لأنه عبارة عن نتيجة أوضحتها الماهية.

التعريف المختار:

التعارض هو: (تقابل الدليلين الشرعيين على سبيل الممانعة).

---

(١) تاج العروس للزبيدي: (٢٧٩/٢٣).

(٢) التعريفات للجرجاني: (٣٣/١).

(٣) نهاية السول للإسنوي: (١٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٦٨).

التقابل: جنس في التعريف يدخل فيه كل متقابلين، سواء كانا دليلين أو كانا غير ذلك، فلو قيل إن استخدام الألفاظ المشتركة في التعريف معيب، قلنا: إذا لم يقيد المشترك، أما عند التقييد فإنه يخرج من المعيب، والله أعلم.

الدليلان: قيد أول للتقابل، كما هو قيد للتعارض؛ لأن التعارض يقع في الأدلة وفي غيرها، وكذلك التقابل يقع في الأدلة وفي غيرها.

الشرعيان: قيد للدليلين، لأن الدليل إذا أُطلق أريد به الدليل الشرعي وغيره، وخرج بالقيد الدليل غير الشرعي.

على سبيل الممانعة: قيد ثان في تقابل الدليلين، بأن ينفي أحدهما ما يثبته الآخر، أو يُحل أحدهما والآخر يُحرم، وكان التقييد بالممانعة، ليخرج الدليلان المختلفان في الفعل المتحدان في الحكم في شيء واحد، كأن يكونا موجبين، أو منفيين، أو مندوبين، أو مباحين، فإن الثاني مؤكد للأول وليس معارضاً له.

الفرق بين التعارض والتناقض:

لمعرفة الفرق بين التناقض والتعارض لا بد من معرفة معنى التناقض في اللغة والاصطلاح:

التناقض في الكلام: (التدافع)، وتناقض في كلامه (إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض)، والمناقضة في القول (أن يتكلّم بما يتناقض معناه)[1].

وفي الاصطلاح، هو: (اختلاف كلامين بالنفي والاثبات بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صدقاً والآخر كذباً)[2]، وعلى المعنيين، فإنه يبنى عليه الاختلاف بين قضيتين، إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، وهذا لا ينطبق على الأدلة الشرعية في ذاتها بأن يكذّب أحدهما الآخر، إلا أن يكون أحد الخبرين لم يثبت في الشريعة، أو يكون ذلك بما يتعلق بالفهم؛ لأن الأفهام تتفاوت.

رأي الأصوليين في التعارض والتناقض هل هما مترادفان، أم متباينان؟

ذكر الأصوليون في ذلك رأيين:

---

(١) المصباح المنير للحموي: (٦٢١/٢).

(٢) كشف الأسرار للبخاري: (٧٦/٣)، الاشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي: (٢٩٩)، التعريفات للجرجاني: (٦٨/١).

الرأي الأول: أنهما مترادفان، أي: أن التعارض يطلق على التناقض والعكس، وهذا رأي من عرَّف التعارض بمعنى التناقض، وممن قال بذلك عبد العزيز البخاري[١]، فقد جعل التعارض والتناقض بمعنى واحد، فقال: "والظاهر أنهما بمعنى المترادفين،... فيكون كلاهما بمعنى؛ لأن ذلك أي: التعارض والتناقض من علامات العجز"[٢].

الرأي الثاني: أن بينهما تبايناً وليسا بمترادفين، وهذا رأي الجمهور، كما يُفهم من خلال تعريفهم التعارض، وكذلك استخدامهم للفظي التعارض والتناقض معاً، ولو كانا مترادفين لاكتفوا بأحدهما، قال السرخسي: "اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينها التعارض والتناقض وضعاً"[٣]، والظاهر من كلام الأصوليين أنهم يستعملون لفظ التناقض، إذا قصدوا به التعارض في نفس الأمر، كقولهم: ولا تتعارض الأدلة في نفس الأمر؛ لأن ذلك تناقض، ومن ذلك ما قاله أمير باد شاه[٤]: "إذ التّناقض إنّما يلزم لو اعتبر فيما صدق عليه الدّليل الشّرعيّ كونه في نفس الأمر من الله سبحانه وليس كذلك"[٥]، فقيد بكلامه أن التناقض يكون عند التعارض في نفس الأمر، والذي يظهر أنهما متباينان؛ للفروق الآتية:

١- أن التعارض يكون في ذهن المجتهد، والتناقض يكون في الواقع.
٢- أن التعارض يترتب عليه، الجمع والنسخ والترجيح، والتناقض لا يكون فيه الا التساقط.
٣- أن التعارض يكون بين الأدلة الشرعية، والتناقض يكون في القضايا الشخصية.
٤- أن التعارض يكون بين الإنشاء غالباً، بخلاف التناقض فإنه لا يكون الا فيما يحتمل الصدق والكذب[٦].
٥- أن التّناقض يوجب بطلان الدّليل، والتّعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرّض الدّليل[٧].

---

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، توفي سنة: (٧٣٠هـ)، له تصانيف، منها: (شرح المنتخب الحسامي – ط). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (٣١٨/١)، الأعلام للزركلي: (١٣/٤).

(٢) كشف الأسرار للبخاري: (٧٦/٣).

(٣) أصول السرخسي: (١٢/٢).

(٤) هو: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه: فقيه حنفي محقق، من أهل بخاري، كان نزيلا بمكة، توفي سنة: (٩٧٢هـ)، له تصانيف منها: (تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه)، و(شرح تائية ابن الفارض). انظر: الأعلام للزركلي (٤١/٦).

(٥) تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١٣٦/٣).

(٦) التعارض والترجيح للحفناوي: (٣٦)، التعارض والترجيح للبرزنجي: (٣٧/١).

(٧) كشف الأسرار للبخاري: (٧٦/٣).

وخلاصة القول أن الأصوليين يستخدمون كلمة التناقض مع التعارض في الواقع عند النفي والإثبات، أما إذا كان التعارض في الذهن فلا يصلح أن يطلق عليه تناقض.

الفرق بين التعارض والتعادل:

أطلق بعض الأصوليين التعادل بمعنى التعارض، وبعضهم جعل التعادل جزء من التعارض، ولمعرفة الفرق بينهما فلا بد من معرفة معنى التعادل في اللغة والاصطلاح:

التعادل لغة: (التّساوي)كقولك: عدّلته تعديلاً فاعتدل أي: سوّيته فاستوى، وهو مصدرٌ في الأصل، يقال عدلت هذا بهذا عدلاً من باب ضرب إذا جعلته مثله قائماً مقامه[1]، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾ [الأنعام: من الآية ١]، أي: يشركون به ويجعلون له عديلاً[2].

واصطلاحاً هو: (عبارة عن تساوي الدليلين المتعارضين، بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر)[3]، والذي يظهر من خلال التعريف أن التعادل جزء من التعارض، فالتعادل يكون في كل دليلين تعارضا وتساويا سنداً ودلالة؛ بحيث لا يوجد ما يرجّح أحدهما على الآخر، والتعارض يكون عند التساوي من وجه دون وجه، أو التساوي من كل وجه.

آراء الأصوليين في التعارض والتعادل:

اختلف الأصوليون في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: أنهما مترادفان[4]، أي: أن التعارض يطلق على التعادل والعكس، وعلى هذا الرأي يكون التعادل والتعارض في كل دليلين تعارضا في الظاهر وأمكن فيهما الجمع، أو النسخ، أو الترجيح، أو لم يمكن شيء من ذلك، ولم أجد لأحدٍ من الأصوليين، أنه قال: إن التعارض والتعادل بمعنى واحد، إلا في تعارض البينات، فقد قالوا فيه "والتعارض: (التعادل من كل وجه)"[5].

---

(١) مختار الصحاح للرازي: (٢٠٢)، المصباح المنير للحموي: (٣٩٦/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣٢٢/٣).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤١٢٨/٨)، الأصل الجامع للسينواني: (٦٥/٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: للمرداوي: (٤١٢٨/٨)، الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي: (٤١٦).

(٤) التعارض والترجيح للبرزنجي: (٤٠/١).

(٥) كشاف القناع للبهوتي: (٣٩٨/٦)، مطالب أولى النهى للسيوطي: (٥٨٤/٦)، فصول البدائع للفناري: (٤٤٧/٢). (٤٤٧/٢).

الرأي الثاني: أن التعادل جزء من التعارض، فكل تعادل تعارض وليس كل تعارض تعادل، وعلى هذا الرأي يكون التعادل في كل دليلين تعارضا ولم يمكن لأحدهما مزية ترجحه على الآخر، والتعارض يكون فيما يمكن فيه الجمع، أو النسخ أو الترجيح، أو لم يمكن فيه شيء من ذلك، وممن رجح هذا الرأي من المتأخرين، الحفناوي، والدكتور عياض السلمي، وإليك بعض الأقوال التي توضح أنهما ليسا بمترادفين:

قال ابن النجار: "لأنّه لا تعادل بينهما ولا تعارض"(١)، أي: بين الأدلة القطعية، وبين القطعية والظنية، فدل كلامه على أنهما ليسا بمترادفين، فأتى باللفظين ليدل على أن لكل لفظ معنى يختص به.

وقال المرداوي: "إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين، فذلك محل التعادل والتراجيح"(٢)، فدل كلامه على أن التعادل جزء من التعارض.

وقال الإسنوي(٣): "إذا تعارضت[أي: الأدلة] فإن لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل وإن كان فهو الترجيح"(٤)، فيفهم من كلامه أنه وإن لم يكن لأحدهما مزية فهو تعارض مع التعادل ، وإذا وجد لأحدهما مزية على الآخر فهو تعارض مع الترجيح (*).

وقال الآمدي(٥): "قلنا متى إذا ترجح في نظره [أي: المجتهد] إحدى الأمارتين، أو إذا تعادلتا الأول مُسلَّم.

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٠٨/٤).

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٢٨/٨).

(٣) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الإسنوي نزيل القاهرة، الشيخ جمال الدين، أبو محمد. ولد في العشر الأخير من ذي الحجة سنة: (٧٠٤هـ)، بإسنا من صعيد مصر، توفي سنة: (٧٧٢هـ)، ودفن قرب مقابر الصوفية بالقاهرة، وله العديد من المؤلفات منها: (جواهر البحرين في تناقض الخبرين). انظر: الدرر الكامنة لابن حجر: (١٤٧/٣: ١٥٠)، بغية الوعاة للسيوطي: (٩٢/٢)، رقم (١٥١٨).

(٤) نهاية السول للإسنوي: (٣٧٢).

(*) ذكر البرزنجي في كتابه التعارض والترجيح: (٣٩/١)،: أن الإسنوي استخدم التعادل مكان التعارض، وهذا تحكم منه؛ لأن الإسنوي لم يصرح بذلك، بل الذي ثبت عنده أنه ذكر التعادل ورتب عليه الوقف أو التخيير، وذكر التعارض ورتب عليه الجمع والنسخ والترجيح، ومما يؤكد لنا أن الإسنوي فرق بينهما بما صرح به، حيث قال: "فنقول: التعادل بين الدليلين القطعيين ممتنع لما ستعرفه، وكذلك بين القطعي والظني... وحينئذ فيقف المجتهد أو يتخير، [أي: في تعادل الأمارتين]... وسكت المصنف هنا عن التعارض بين القطعي والظني"، وقال: "واعلم أن اطلاق عدم التعارض في القطعيات فيه نظر"، فلو كان التعادل بمعنى التعارض لاكتفى بذكر التعادل، ومنعه التعادل بين القطعيين وجوازه التعارض بينهما، دليل على التفريق بين اللفظين. نهاية السول للإسنوي: (٣٧٢، وما بعدها).

(٥) هو: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أصولي، كان حنبلياً، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قدم بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة، رحل إلى=

والثاني ممنوع، ولا بد في التخيير عند التعارض مع التساوي"[1]، فقوله الأول مسلم، أي: التعارض مع الترجيح، وقوله والثاني ممنوع، أي: التعارض مع التعادل، فدل ذلك على أن التعادل، يدخل تحت التعارض، وأن الترجيح يدخل تحت التعارض كذلك.

وإن من أهم ما يوضح الفرق بينهما أن التعارض عند الأصوليين يترتب عليه الجمع، أو النسخ، أو الترجيح، والتعادل يترتب عليه الوقف أو التساقط[2] ..إلخ، ولم أجد أنهم دفعوا التعادل بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح.

ومن خلال ذلك، يترجح أنه إذا اجتمع التعارض والتعادل، دل التعارض على ما كان فيه ترجيح، ودل التعادل على التعارض الذي ليس فيه ترجيح، وإذا افترقا دل التعارض على كليهما، ولا يدل التعادل إلا على التعارض الذي فيه تساوٍ من كل وجه وليس فيه ترجيح، وعليه يكون التعارض أعم من وجه والتعادل أخص من وجه، والله أعلم.

الفرع الثاني– حد التعارض عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع معنى التعارض والتعادل والفرق بينهما، والفرق بين التعارض والتناقض، ويتم تناول ذلك عند كل من ابن حزم والشوكاني من خلال كتابيهما: (الإحكام وإرشاد الفحول)، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً– حد التعارض عند ابن حزم:

لم يذكر ابن حزم حداً للتعارض؛ ولكنه ذكر الأوجه التي يكون فيها التعارض، ومن خلال الأوجه التي ذكرها ابن حزم نستنتج التعريف، حيث قال: "فإذا ورد النصان[3]،... فلا يخلو ما يظن به التعارض منهما وليس تعارضاً من أحد أربعة أوجه لا خامس لها:

=مصر، ومن مصر خرج إلى الشام وتوفي فيها سنة: (٦٣١هـ)، من كتبه: (أبكار الأفكار في علم الكلام)، (ولباب الألباب). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٣٦٤/٢٢)، هدية العارفين لإسماعيل البغدادي: (٧٠٧/١).

(١) الإحكام للآمدي: (١٩٩/٤).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦١٢/٤)، روضة الناظر للمقدسي: (٣٩١/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١٢٧/٨)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٤٤٩)، المستصفى للغزالي: (٣٧٥)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة لسلك جمع الجوامع للسينواني: (٦٥/٣).

(٣) النصان عند ابن حزم هما: نصوص الكتاب، ونصوص السنة. الإحكام: (٦٩/١).

الوجه الأول: إما أن يكون أحدهما أقل معان من الآخر، أو يكون أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً، أو يكون أحدهما موجباً والثاني نافياً.

الوجه الثاني: أن يكون أحد النصين موجباً بعض ما أوجبه النص الآخر، أو حاظراً بعض ما حظره النص الآخر.

الوجه الثالث: أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما معلق بكيفية ما أو بزمان ما أو على شخص ما أو في مكان ما، ويكون في النص الآخر نهي عن عمل ما بكيفية ما أو في زمان ما أو مكان ما أو عدد ما أو عذر ما، ويكون في كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر بأحدهما ونهى عن الآخر شيء ما يمكن أن يستثنى من الآخر، وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعداً فيكون بعض ما ذُكر في أحد النصين عاماً لبعض ما ذُكر في النص الآخر ولا شيء آخر معه، ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني عاماً أيضاً لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر ولا شيء آخر معه.

الوجه الرابع: أن يكون أحد النصين حاظراً لما أبيح في النص الآخر بأسره أي: يكون أحدهما موجباً والآخر مسقطاً لما وجب في هذا النص بأسره"[1].

ومن خلال هذه الأوجه نجد أن ابن حزم يوافق الأصوليين في وقوع التعارض في الكتاب والسنة، بحيث يخالف أحدهما الآخر في الكل أو الجزء، وعليه يكون التعارض عند ابن حزم: أن يرد النصان بحكمين فصاعداً على سبيل الممانعة، كالنفي والإثبات، والحظر والإباحة، والأمر والنهي، والحل والحرمة.

الفرق بين التعارض والتناقض عند ابن حزم:

استخدم ابن حزم لفظ التناقض ناسباً استخدامه إلى مخالفيه في تناقضاتهم في الكلام، ولم أجد أنه نسب التناقض إلى الأدلة، أو عرّف به التعارض، ووجدناه نفى التناقض بين الأدلة بقوله: "فصح أن كل ما قاله رسول الله – ﷺ– فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض، فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شكّ فيه"[2]، أي: فإذا كانت كلها وحياً من الله فيقين أنه ليس فيها تعارض ولا تناقض.

أما عن الفرق بين التعارض والتعادل عند ابن حزم، فلم أجد له كلاماً في ذلك، والسبب أنه لا يفرق بين الأدلة من حيث الثبوت والدلالة، فالقرآن وما صح من السنة كلها برتبة واحدة لا فرق بينها من

---

(١) الإحكام: (٢/٢١: ٣٠).

(٢) الفصل في الملل والنحل لابن حزم: (٤/١٣٣).

حيث وجوب العلم والعمل، حيث قال: "وكل ذلك كلفظة واحدة وخبر واحد موصول بعضه ببعض، ومضاف بعضه إلى بعض ومبني بعضه على بعض"[(١)]، والتعادل لا يكون إلا عند من يقول: بالترجيح بين الأدلة، وبالفرق بين القطعي والظني، وبين المتواتر والآحاد، وابن حزم كما مر لا يقول بذلك.

ومن خلال ما سبق فقد سلك ابن حزم في ذلك على غرار مذهبه الظاهري من أن الألفاظ في اللغة إنما هي عبارات عن المعاني[(٢)]، ففرَّ من التعريف حتى لا يلزمه القول بالتعارض في الحقيقة، ولكنه بما يورده من الكلام في الأوجه التي يكون فيها التعارض، يوضح الحد لهذا التعارض الذي يظهر فيها، فقوله: (أن يرد نصان)، قيد للتعارض بين نصوص الكتاب والسنة، وقوله: (إلا أن يرد أمر بأحد الوجهين فيكون مانعاً من الوجه الآخر)[(٣)]، قيد ثان للنصوص المتعارضة أن تكون على سبيل الممانعة، وقوله: (حكمان فصاعداً)، قيد آخر وشرط أن يكون التعارض بين حكمين فصاعداً، ونفي ابن حزم التعارض بين أفعاله ﷺ، وجوازه بين الأوامر المتدافعة دلالة على القول به[(٤)]، وهذا هو المراد من التعارض عند الأصوليين، والله أعلم.

ثانياً– حد التعارض عند الشوكاني:

عرّف الشوكاني التعارض في اللغة والاصطلاح بما عرفه الزركشي[(٥)]، حيث قال: "أما حقيقته فهو: (تفاعل، من العُرض، بضم العين، وهو الناحية والجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه)، وفي الاصطلاح: (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)"[(٦)]، فنقله وإيراده التعريف بدون رد دليل على أنه يقول به.

---

(١) الإحكام: (٣٥/٢).

(٢) المصدر نفسه: (١٢٩/٣)، (٨/٤).

(٣) المصدر السابق: (٣٣/٢).

(٤) الإحكام: (٣٣/٢).

(٥) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، فقيه أصولي شافعي، ولد سنة: (٧٤٥هـ)، وتوفي سنة: (٧٩٤هـ)، من آثاره: (البحر المحيط، ط)، (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة)، (لقطة العجلان) وغيرها. ا. هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١٣٤/٥)،شذرات الذهب لابن العِماد الحنبلي (٥٧٢/٨).

(٦) إرشاد الفحول: (٢٣٣/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١٢٠/٨).

الفرق بين التعارض والتناقض عند الشوكاني:

ذهب الشوكاني إلى أن النقيضين لا يجتمعان، حيث قال: "والمناقضان لا يصدقان معاً، فوجب أن لا يصدق على شيئين البتة"[(١)]، فيُفهم منه التعريف، ونفى التناقض في كلام الله بقوله: "بأنّ القرآن كالكلمة الواحدة في أنّها لا تتناقض"[(٢)]، وقيد الكلام بالتناقض في القضايا الشخصية، فقال: "شروط التناقض في القضايا الشخصية"، واستخدم الشوكاني كلمة (التناقض) بدلاً من كلمة (التعارض) فقال: "ومما لا يصح التعارض فيه إذا كان أحد المتناقضين قطعياً، والآخر ظنياً"[(٣)]، والذي يُفهم منه أنه ينفي حصول التعارض بين القطعي والظني؛ لأنه يقول بتقديم القطعي على الظني، ولو جاز تعارضهما كان تناقضاً، ولذلك أتى بكلمة التناقض، ومما يدل على نفيه التناقض، ما قاله في تعارض قولين لمجتهد واحد، حيث قال: "وبهذا تعلم امتناع أن يكون له[أي: للمجتهد] قولان متناقضان في وقتٍ واحدٍ باعتبار شخصٍ واحد"[(٤)]، فإذا نفاه في حق شخص، فمن باب أولى أن ينفيه بين الأدلة، والله أعلم.

الفرق بين التعارض والتعادل عند الشوكاني:

إن الناظر إلى عنوان مبحث التعارض عند الشوكاني الذي عنون له بقوله: "المقصد السابع: في التعادل والترجيح"[(٥)]، وفي ومداخلات كلامه في المبحث، حيث قال "وأقسام التعادل والترجيح"[(٦)]، يقول يقول إنه يجعل التعارض والتعادل بمعنى واحد، وهذا في الظاهر، وفي الواقع نجد أنه يفرق بينهما بعدة اعتبارات، الأول: باعتبار المعنى، والثاني: باعتبار الحكم، والثالث: باعتبار طرق الدفع، فبالأول عرف التعادل بقوله: "أما التعادل فهو: (التساوي)، وفي الشرع: (استواء الأمارتين)"[(٧)]، ومن خلال إيراده لمعنى التعادل دل على أن الشوكاني يرجح أن التعادل لا يكون إلا عند التساوي بحيث لا يمكن الترجيح، وبالثاني والثالث قال في تعارض قولين لمجتهد: "إن تعادلا من كلّ وجهٍ، ولم يمكن الجمع ولا التّرجيح، وجب عليه

---

(١) إرشاد الفحول: (٣٠٥/١).

(٢) المصدر نفسه: (٧/٢).

(٣) المصدر السابق: (٢٦١/٢).

(٤) إرشاد الفحول: (٢٣٥/٢).

(٥) المصدر نفسه: (٢٥٧/٢).

(٦) المصدر السابق: (٢٥٨/٢).

(٧) إرشاد الفحول: (٢٥٧/٢).

الوقف"[1]، وقال: "لا يكون[الوقف]إلّا مع تعادل الأدلّة من كلّ وجهٍ وعدم وجدان مرجّحٍ لأحدهما"[2]، وسيأتي مزيدا من الإيضاح والبيان، إن شاء الله.

ومن خلال ما مر فقد وافق الشوكاني جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة، في تعريف التعارض، كما وافقهم في القول بالفرق بين التعادل والتعارض، وعلى نفي التناقض بين أدلة الشرع، وهذا هو المعقول؛ لأنه يلزم لمن قال بالتعارض، أن يجعل له حداً يميزه، سواء كان التعارض في الظاهر، أو في نفس الأمر.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في حد التعارض:

الأوجه التي اتفق عليها الإمامان، وهي:

الوجه الأول: اتفقا على القول بالتعارض في الظاهر بين نصوص الكتاب والسنة، كتعارض آيتين، أو حديثين، أو آية وحديث، وكان سبب اتفاقهما، هو التجرد من التقليد، وكذلك اتفاقهما على أن الكتاب والسنة، أصول التشريع، وكذلك القول بجواز الاجتهاد، فلما كان الاجتهاد باق عند الإمامين جاز للمجتهد أن ينظر في الأدلة التي ظاهرها التعارض.

الوجه الثاني: اتفقا على القول بالتعارض بين حكمين مختلفين على سبيل الممانعة، كتعارض النفي والإثبات، والحظر والإباحة، والأمر والنهي، والحل والحرمة.

الوجه الثالث: اتفقا على نفي التناقض في الشريعة، فابن حزم بنى نفيه التناقض على أن السنة وحي من الله كالكتاب، وما كان مصدرهما واحد فلن يصدر منه ما يناقض بعضه بعضاً، بينما بنى الشوكاني نفيه التناقض على أن النقضين لا يجتمعان، والمتعارضين يمكن اجتماعهما.

الأوجه التي اختلف فيها الإمامان، وهي:

الوجه الأول: اختلف الإمامان في التعريف بالتعارض والتعادل، فابن حزم لم يُعرِّف التعارض، والسبب في ذلك، نفيه التعارض بين الأدلة، وكذلك ظاهريته التي تلزمه بالقول بعدم المجاز، فلو وضع حداً للتعارض لزمه القول بالتعارض بين الأدلة حقيقة.

وعلل ابن حزم على أن ما قام به من حلٍّ بين المتعارضين في الظاهر، من أنه القائم في بديهة العقل الذي يقود إليه مفهوم اللغة التي خوطبنا بها في القرآن والحديث[1]، ويلزمه تبعاً لذلك القول بالتعارض في الذهن لما أورده، ولما ستعرفه من خلال كلامه.

---

(١) المصدر نفسه: (٢/٢٣٥).

(٢) إرشاد الفحول: (١/١٦٣).

الوجه الثاني: اختلفا في القول بالتعارض بين أدلة الإجماع والقياس، فذهب ابن حزم إلى ان التعارض فيهما ممتنع؛ لأن الإجماع عنده ليس أصلاً مستقلاً بنفسه، وإنما هو تابع للنصين، فإذا خالف النصين لم يكن مقبولاً عنده، وكذلك القياس؛ لأنه ليس دليلاً عنده.

الوجه الثالث: اختلفا في التفريق بين التعارض والتعادل، لم يتكلم ابن حزم على الفرق بينهما؛ لأنه لا يقول بتقسيم الأدلة إلى قطعي وظني، فالأدلة عنده كلها تفيد العلم وتوجب العمل، وليس عنده فرق بين كلام الله وكلام رسوله ﷺ إذا صح سنده، ولا بين متواتر وآحاد، والتعادل لا يكون إلا عند تساوي الأدلة من حيث الثبوت والقوة، وذهب الشوكاني إلى أن بينهما فرقاً كما مر.

المثال التطبيقي، وأثر الخلاف في الحكم:

الدليل الأول: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولّها ظهره، شرّقوا أو غرّبوا»[٢].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتٍ لنا، فرأيت رسول اللّه ﷺ على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته»[٣].

فالحديث الأول فيه نهي، قابله الحديث الثاني الذي فيه إباحة، فحديث النهي يمنع الإباحة، وحديث الإباحة يمنع النهي، فاجتمعت فيهما المعارضة في كونهما دليلين شرعيين، وكون أحدهما يمنع الآخر، فحديث النهي يمنع الاستقبال والاستدبار للقبلة لبول أو غائط، وحديث الإباحة، يجيز الاستدبار، فتنازع حكمان في فعل واحد، وظهر للمجتهد التعارض.

وجه العمل في الحديثين عند الإمامين:

١- ابن حزم: دفع التعارض بينهما (بالنسخ)، فحديث الإباحة وهو الموافق لمعهود الأصل منسوخ بحديث النهي المخالف لمعهود الأصل، والقاعدة عنده تقول: (إن المخالف لمعهود

---

(١) الإحكام: (٢/٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: (كتاب الوضوء)، (باب لا تستقبل القبلة بغائظ أو بول)، (١/٤١) رقم (١٤٤)، وأخرجه مسلم: (كتاب الطهارة)، (باب الاستطابة): (١/٢٢٤)، رقم (٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: (كتاب الوضوء)، (باب من تبرز على لبنتين)، (١/٤١) رقم (١٤٥)، وأخرجه مسلم: (كتاب الطهارة)، (باب الاستطابة)، (١/٢٢٤) رقم (٢٦٦).

الأصل ينسخ الموافق لمعهود الأصل)، وقال: "ولو صح أن حديث ابن عمر كان متأخراً ما كان فيه إلا رفع النهي عن استدبار القبلة فقط ويبقى استقبالها على التحريم"[1].

٢- الشوكاني: دفع التعارض بينهما (بالجمع) على أن حديث الإباحة فعل خاص بالنبي ﷺ، وحديث النهي قول عام للأمة، حيث قال: "إن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة إلا أن يدل دليل على أنه أراد الاقتداء به في ذلك وإلا كان فعله خاصاً به،... ولو قدرنا أن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأسي به فيه لكان ذلك خاصاً بالعمران، فإنه رآه وهو في بيت حفصة كذلك بين لبنتين"[2].

٣- اتفق الإمامان على أن الحكم هو النهي في استقبال القبلة أو استدبارها لبول أو غائط، وترتب على ذلك الإثم فيمن استقبل القبلة أو استدبرها لبول أو غائط، واختلفا في كيفية دفع التعارض بينهما فقط.

٤- على تقدير التعارض عند كل منهما، فسيكون الدفع عند ابن حزم بنسخ بعض عموم النهي، فلم يكن النسخ عنده إلا للاستدبار ويبقى النهي على الاستقبال سواء كان في بنيان أم غيره، ويكون الدفع عند الشوكاني بالجمع، فالبنيان مخصوص من عموم الأماكن لحديث ابن عمر.

٥- على كلا التقديرين يترتب من الخلاف في الحكم بينهما، فابن حزم لا يكون عنده الإثم إلا على من استقبل القبلة لبول أو غائظ في البنيان أو في غير البنيان، ولا إثم في الاستدبار، وعند الشوكاني يأثم من استقبل القبلة أو استدبرها لبول أو غائظ في غير البنيان، ولا يأثم في البنيان، سواء استقبل أو استدبر.

---

(١) الإحكام: (٣٨/٢).

(٢) السيل الجرار للشوكاني: (٤٥/١).

المطلـــب الثاني

أقسام التعارض بين الأدلة الشرعية وطرق دفعه

يتناول هذا المطلب أقسام التعارض بين الأدلة الشرعية، عند الأصوليين وعند الإمامين، ويتم تناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول– أقسام التعارض وطرق دفعه عند الأصوليين:

إن المتتبع لكلام الأصوليين يجد أنهم يقسمون التعارض باعتبارات متعددة، وذلك بحسب اتجاهاتهم:

الاتجاه الأول: قسّموا التعارض باعتبار وقوعه في الظاهر وفي نفس الأمر[١].

الاتجاه الثاني: قسّموا التعارض باعتبار وقوعه بين الأدلة[٢]، سواء كانت الأدلة متفقاً عليها من كتاب وسنة وإجماع وقياس، أم مختلفاً فيها، وسواء كانت قطعية أم ظنية، ويدخل تحت القطعي والظني، تعارض النص والظاهر، وتعارض الدليل والأمارة، والناطق والساكت، والصريح والمؤول؛ لأن النص والدليل، والناطق، والصريح، يرادف القطعي، والظاهر والأمارة والساكت والمؤول، يرادف الظني.

الاتجاه الثالث: قسّموا التعارض باعتبار ما يمكن فيه الترجيح لمزية، وما لا يمكن فيه الترجيح للتساوي، أي: للتعادل[٣]، وعليه فإن الدليلين المتعارضين لا يخرجان من هذين القسمين: قسم فيه ترجيح، وقسم ليس فيه ترجيح[٤]، وقد اخترت هذا التقسيم؛ لدخول كل الأقسام تحته، ولكي ينتج بناء الشروط والأحكام عليه:

---

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١٣٧/٣)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (١٢٢/٨)، نهاية السول للإسنوي: (٣٧٢).

(٣) نهاية السول للإسنوي: (٣٧٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٢٨/٨).

(٤) فصول البدائع للفناري: (٤٤٧/٢)، الإحكام للآمدي: (١٩٩/٤)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (١٠٢/٢).

القسم الأول– تعارض فيه ترجيح:

هذا القسم يكون في كل دليلين تعارضا في الظاهر وأمكن بينهما الجمع، أو النسخ، أو الترجيح، سواء كان المتعارضان قطعيين أم ظنيين، عقليين أم نقليين، وسواء كانت الأدلة متفقاً عليها، أم مختلفاً فيها، ويتم الدفع في هذا القسم عند الأصوليين بطرق ثلاث[1]:

الطريقة الأولى: الجمع، أي: أنه يعمل بالدليلين المتعارضين عن طريق دفعه بصورة من صور الجمع، وتقديم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح هي طريقة جمهور الأصوليين[2]، والمحدثين[3]، ويكون الجمع في كل دليلين ظنيين تعارضا في الظاهر وأمكن الجمع بينهما ولو بوجه ضعيف، وكذلك بين القطعي والظني، إذا أمكن الجمع عند بعضهم[4]، ويخرج بذلك تعارض القطعيين عند أكثرهم؛ لأنه عند تعارض القطعيين يتوجب النسخ قطعاً[5]، ودليل الجمع عند التعارض ما قاله الرازي[6]: "إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر"[7]، وسيأتي تفصيل كل ما يتعلق بالجمع في مبحث خاص.

---

(١) اللمع للشيرازي: (٨٣/١)، نهاية السول للإسنوي: (٣٧٢)، التبصرة للشيرازي: (١٥٩)، البحر المحيط للزركشي: (١١٩/٨)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٢٨/٨)، المستصفى للغزالي: (٣٦٤)، فصول البدائع للفناري: (٤٤٧/٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي: (٢٨٥).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٢٨/٨)، المحصول للرازي: (٤١٣/٥).

(٥) المستصفى للغزالي: (٣٧٥)، المحصول للرازي: (٤٠٩/٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٠٧/٤)، روضة الناظر للمقدسي: (٣٩٠/٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (٢٠٨/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٣).

(٦) هو: محمد بن عمر بن الحسين، التيمي، البكري، الطبرستاني، الرازي، الشافعي، المعروف بالفخر الرازي، وبابن خطيب الري، أبو عبد الله، مفسر، متكلم، فقيه، أصولي، شاعر، أديب، طبيب، مشارك في كثير من العلوم، ولد سنة: (٥٤٤هـ)، وتوفي بهراة سنة: (٦٠٦هـ)، ومن آثاره: (مفتاح الغيب)، (المحصول)، (شرح الوجيز للغزالي في فروع الشافعي). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٥٠٠/٢١)، شذرات الذهب لابن العِماد الحنبلي: (٢١/٥).

(٧) المحصول للرازي: (٤٠٦/٥).

الطريقة الثانية: النسخ، أي: أن الحديث المتأخر ينسخ المتقدم، فيُعمل به ويُترك المنسوخ، ويُقدم النسخ على الجمع عند جمهور الأحناف[١]، سواء كانت الأدلة المتعارضة قطعية أم ظنية، أم كان أحدها قطعياً والآخر ظنياً، ويقدم النسخ على الجمع عند الشافعية، والحنابلة إذا كان المتعارضان قطعيين، قال ابن قدامة: "لا يتصور التعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخاً"[٢]، وكذلك في النصين، قال الإسنوي: "إذا عُلم التاريخ كان المتأخر ناسخاً للمتقدم سواء كانا معلومين أو مظنونين، أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة"[٣]، ولا يكون النسخ إلا إذا توفرت شروطه، وتعذر الجمع، قال النووي[٤] في شرح صحيح مسلم: "لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع"[٥]، وقال ابن اللحام الحنبلي[٦]: "فلا نسخ إن أمكن الجمع"[٧].

الطريقة الثالثة: الترجيح، أي: أنه يُرجح أحد الدليلين فيُعمل به ويُترك الآخر، ويعتبر الترجيح الطريقة الثالثة عند الجمهور، وعند بعض الأحناف الطريقة الأولى[٨]، وعند بعضهم الطريقة الثانية[٩].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (١٠٢/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٣)، تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١٣٧/٣)، أصول السرخسي: (١٢/٢).

(٢) روضة الناظر للمقدسي: (٣٩٠/٢).

(٣) نهاية السول للإسنوي: (٣٧٧).

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نَوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، توفي سنة: (٦٧٦هـ)، له مؤلفات عدة منها: (تهذيب الأسماء واللغات – ط). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨)، شذرات الذهب لابن العِماد الحنبلي: (٥٥/١).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (١٣/١، ١٩٥/١٣).

(٦) هو: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن، علاء الدين البعلي: فقيه حنبلي من القضاة من أهل بعلبك، توفي سنة: (٨٠٣هـ)، له: (مختصر في أصول فقه الحنابلة). انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (٢٣٧/٣)، الأعلام للزركلي: (٢٩٧/٤).

(٧) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: (١٤٢).

(٨) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١٣/٣).

(٩) تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١٣٧/٣).

ودليل الترجيح ما قاله أبو بكر الخلال[1]: "لا يوجد في الشرع أدلة متعارضة لا يمكن معها الترجيح"[2].

والترجيح يكون في كل دليلين ظنيين تعارضا في الظاهر، سواء كانا نقليين، أو عقليين، أو أحدهما نقلي والآخر عقلي، ولم يمكن الجمع بينهما، ولم يُعلم المتقدم منهما، فعند ذلك يتوجب الترجيح فيما كان قابلاً للترجيح، قال الغزالي[3]: "وإن عجزنا عن الجمع، وعن معرفة المتقدم والمتأخر رجحنا وأخذنا بالأقوى"[4]، وخرج بالظنيين الأدلة القطعية؛ لأنها لا تقبل الترجيح[5]، ولكل من الجمع والنسخ والترجيح مسوغات وأدلة لدى من يقولون بتقديمه على الطريقين الأخريين، نشير إليها باختصار على النحو الآتي:

الأدلة على تقديم الجمع:

استدل الأصوليون على تقديم الجمع بأدلة منها:

١- أن أدلة الشرع جاءت من أجل الإعمال لا الإهمال.

٢- أن في الجمع تنزيهاً للشريعة، بخلاف النسخ أو الترجيح، فإن فيهما عملاً بأحد المتعارضين وتركاً للآخر.

٣- أن المتعارضين يمكن الجمع بينهما، وما أمكن فيه الجمع قُدم؛ لأن فيه عمل بالدليلين.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر البغدادي الخلال، الإمام العلامة الحافظ الفقيه، ولد سنة: (١٣٤هـ)، من آثاره: (الجامع في الفقه)، (العلل)، (السنة: وألفاظ أحمد والدليل على ذلك من الأحاديث)، توفي سنة: (٣١١هـ) وهو: شيخ الحنابلة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (٢٩٧/١٤)، شذرات الذهب لابن العِماد الحنبلي: (٢٦١/٢).

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٣٠٦)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٤١/٨).

(٣) هو: الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، المولود سنة: (٤٥٠هـ) بطوس، برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، توفي سنة: (٥٠٥هـ)، من آثاره: (إحياء علوم الدين)، (كيمياء السعادة). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٣٢٢/١٩) هدية العارفين لإسماعيل البغدادي: (٧٩/٢: ٨١).

(٤) المستصفى للغزالي: (٣٧٦)، نهاية السول للإسنوي: (٣٧٧)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٥٢/٨)، المحصول للرازي: (٤١٠/٥)، البحر المحيط للزركشي: (١٦٣/٨).

(٥) المحصول للرازي: (٤٠٩/٥)، نهاية السول للإسنوي: (٣٧٤)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢١٠/٣)، المستصفى المستصفى للغزالي: (٣٧٥)، الأصل الجامع للسينواني: (٦٩/٣)، البرهان في أصول الفقه للجويني: (١٧٦/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١٤٧/٨).

٤- أن التعارض بين الأدلة سببه قصر فهم المجتهد، والتردد بين الألفاظ، فلما عُلم السبب بطل المسبب.

الأدلة على تقديم النسخ:

١- أن النسخ شرع وارد من الله سبحانه وتعالى، بخلاف الجمع والترجيح.
٢- أن النسخ أمر مجمع عليه بين جميع الأمة، وعملت به كل الفرق.
٣- أن التعارض سببه الجهل بالنسخ، فلما عُلم الناسخ عُمل به وتُرك المنسوخ، وما كان سبباً في وجود شيء، كان تقديمه أولى؛ لأنه إذا عرف السبب بطل المسبب.
٤- ويُقدم النسخ على الترجيح، للأدلة التي مرت، ولما عليه العمل عند الجمهور.

استدل بعض الأحناف على تقديم الترجيح، بأدلة منها:

١- أنه تم الاتفاق على تقديم الراجح.
٢- أنه المشهور من عمل الصحابة.
٣- أن الإجماع بحسب رأيهم معقود على ذلك[١].
٤- أنّ الأصل في التّرجيح هو سكون النّفس، وسكونها إلى احتمال الغلط في بعضهم أقوى من سكونها إلى التّأويلات المستبعدة المستنكرة عندها، لا سيّما مع من كانت روايته خطأً[٢].

ومن خلال ما مر فإن مذهب جمهور الأصوليين، والفقهاء، والمحدثين هو: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح[٣]، ومذهب بعض الحنفية[٤]: النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، وبعضهم يُقدم الترجيح، على الجمع، وبعضهم، يُقدم الترجيح على النسخ، والراجح عندي ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، والفقهاء، والمحدثين، من تقديم الجمع، على النسخ، وتقديم النسخ على الترجيح، للأدلة السابقة، ومما يجدر التنبيه عليه أن هذه الطرق ليست مطردة؛ ولكنها تتغير بحسب تغير الدليل، ويُقدم الجمع على النسخ عند التعارض فقط، أما إذا وجد النسخ بلفظ صريح فلا يصار إلى الجمع، بل يُتوجب النسخ، وهذا ما عليه العمل عند عامة

---

(١) التعارض والترجيح للحفناوي: (٧٨).
(٢) البحر المحيط للزركشي: (١٥٢/٨).
(٣) مقدمة ابن الصلاح في معرفة علوم الحديث: (٢٨٤).
(٤) الحنفية: ينسبون إلى الأمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، والمذهب الحنفي هو: أحد المذاهب الفقهية السنية الأربعة الكبرى المنتشرة في العالم الإسلامي. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١١١/١).

العلماء، قال الشاطبي[1]: "وقد سلّموا أنّ أحدهما إذا كان منسوخاً لا يعدّ معارضاً"[2]، وهذه الطرق إنما تكون باعتبار الغالب والمشهور عند أهل الأصول.

القسم الثاني– تعارض ليس فيه ترجيح:

هذا القسم يسميه بعض الحنابلة، والشافعية: (التعادل)، ويكون عند التعارض مع التساوي من كل وجه، وعجز المجتهد عن الترجيح[3]، وعند بعض الحنفية يسمونه: (المعارضة)[4]، ويكون التعادل في كل دليلين ظنيين نقليين تعارضا وعجز المجتهد عن الترجيح بينهما، واستويا سنداً ودلالةً[5]، خرج بالظنيين القطعيان؛ لأن التعادل بينهما محال[6]، وبالنقليين خرج العقليان؛ لأن تعادلهما محال كذلك[7]، وأما عن حكمه، فسيأتي الكلام عليه في مطلب حكم التعارض، وأما عن طرق دفعه فقد اختلف الأصوليون في ذلك إلى أقوال عدة، وتباينت طرقهم في دفعه بحسب الدليل الذي يقع فيه، وإليك أهم الطرق:

الطريقة الأولى: الوقف[8]، أي: أن المجتهد يقف ولا يعمل بأي منهما حتى يظهر مرجح، وقد نهى بعضهم عن الوقف إلى الأبد[9].

---

(١) هو: الْحَافِظ أَبُو اسحاق ابراهيم بن مُوسَى بن مُحَمَّد اللخمى الشاطبي الغرناطي المالكي توفى فِي شعْبَان من سنة: (٧٩٠هـ). لَهُ: (أصول النَّحْو)، (الِاعْتِصَام بِالسنة)، (عنوان الِاتِّفَاق فِي علم الِاشْتِقَاق). انظر: هدية العارفين لإسماعيل البغدادي (١٨/١).

(٢) الموافقات للشاطبي: (٣٥٠/٥).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦١٢/٤)، روضة الناظر للمقدسي: (٣٩١/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١١٩/٨)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٤٤٩)، المستصفى للغزالي: (٢٥٣)، الأصل الجامع [لإيضاح الدرر المنظومة لسلك جمع الجوامع] للسينواني: (٦٥/٣)، تيسير التحرير لأمير باد شاه: (٢٣٣/٤)، الإحكام للآمدي: (١٩٩/٤).

(٤) أصول السرخسي: (١٢/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٧٨/٣).

(٥) نهاية السول للإسنوي: (٣٧٢)، البحر المحيط للزركشي: (١٢٥/٨).

(٦) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٢٨/٨)، نهاية السول للإسنوي: (٣٧٢)، المسودة لآل تيمة: (٤٤٨)، قال الهروي: "المحال من الْكَلَام مَا حُول عَن وجْهِه" تهذيب اللغة: (١٥٦/٥)، وقال العسكري: "الْمحَال مَا لَا يجوز كَونه وَلَا تصَوره"، الفروق اللغوية: (٤٤).

(٧) المستصفى للغزالي: (٢٥٢)، الإحكام للآمدي: (١٩٧/٤).

(٨) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٤٤٨)، البرهان في أصول الفقه للجويني: (١٩٥/٢)، روضة الناظر للمقدسي: للمقدسي: (٣٦٦/٢)، العدة في أصول الفقه للفراء: (١٥٣٧/٥).

(٩) روضة الناظر للمقدسي: (٣٦٧/٢).

الطريقة الثانية: التساقط[1]، أي: يُترك المتعارضان ويذهب المجتهد إلى دليل آخر ليدل على العمل في الحادثة، وهذه الطريقة مشهورة عند الأحناف.

الطريقة الثالثة: التخيير[2]، أي: أن المجتهد مخير بالأخذ بأيهما يغلب عليه ظنه.

الطريقة الرابعة: الرجوع إلى البراءة الأصلية[3].

الطريقة الخامسة: الأخذ بالزائد أي: أن المجتهد يأخذ بالذي يخالف معهود الأصل، ويترك الموافق لمعهود الأصل، وهذا على قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة).

الطريقة السادسة: الأخذ بأقل ما قيل، وبالأخف منهما، أي: بأن يأخذ المجتهد بالقول الذي يوافق أقل العمل فيهما، أو أخفهما.

الطريقة السابعة: الأخذ بالأغلظ أي: أن المجتهد يترك الأخف ويعمل بالأثقل تحوطاً.

الطريقة الثامنة: التقليد[4]، أي: أن يقلد المجتهد مجتهداً آخر، إذا عجز عن الترجيح.

الطريقة التاسعة: الترك (تقرير الأصول)[5]، أي: يترك الدليلان، ويرجع المجتهد إلى ما كان عليه قبل قبل أن يردا من إباحة أو حظر.

ومثال هذا القسم أنه غير ممكن الصحة، قال ابن عثيمين[6]: "فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح"[7].

---

(١) أصول السرخسي: (١٣/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٧٨/٣)، المستصفى للغزالي: (٢٥٣)، التقرير والتحبير لابن لابن أمير الحاج: (٤/٣).

(٢) المحصول للرازي: (٣٨٨/٥)، نهاية السول للإسنوي: (٣٧٢)، التمهيد للإسنوي: (٥٠٥)، الإحكام للآمدي: (١٩٩/٤)، وانظر، شروط التخيير عند الزركشي في كتابه البحر المحيط: (٢٦١/١)، التلخيص في أصول الفقه للجويني: (١٤٩/٢).

(٣) اللمع للشيرازي: (٣٦).

(٤) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٤٤٩) التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٣٩١/٣)،

(٥) كشف الأسرار للبخاري: (٧٨/٣)، فصول البدائع للفناري: (٤٤٩/٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (١٠٣/٢)، البرهان في أصول الفقه للجويني: (٧٦٨/٢).

(٦) هو: محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي، الشيخ العلامة أبو عبد الله، ولد سنة: (١٣٤٧هـ)، ونشأ في طلب طلب العلم من صغره، فحفظ القرآن، ثم اتجه لطلب العلم، من آثاره: القول المفيد على كتاب التوحيد، شرح الواسطية وغيرها؛ توفي: قبيل مغرب يوم الأربعاء: (١٥/١٠/١٤٢١هـ) بجدة. انظر: مقدمة مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – (٩/١)، مجلة الحكمة– العدد الثاني (١٩).

(٧) الأصول من علم الأصول لابن عثيمين: (٦١).

الفرع الثاني– أقسام التعارض عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع أقسام التعارض عند ابن حزم والشوكاني، وبيان الأوجه التي اتفقا عليها والأوجه التي اختلفا فيها، وذلك كالآتي:

أولاً– أقسام التعارض عند ابن حزم:

قسّمَ ابن حزم التعارض بين الأدلة باعتبار وقوعه في الظاهر بين النصوص أقساماً ثلاثة:

القسم الأول: تعارض أمكن فيه الجمع، فإذا تعارض نصان وأمكن الجمع بينهما وجب استعمالهما حيث قال: "إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث – فيما يظن من لا يعلم– ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك"[(١)]، واستدل على وجوب تقديم الجمع بين المتعارضين، بقوله: "لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عز و جل وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق"[(٢)].

القسم الثاني: النسخ، ويكون في كل نصين تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما، وعُلم المتأخر منهما، حيث قال: "وإن صح النسخ صرنا إليه، ولم نبال زائداً كان على معهود الأصل أم موافقاً له"[(٣)].

القسم الثالث: تعارض تعذر فيه الجمع، وجُهل فيه التاريخ، وهذا القسم يقابل الترجيح عند الأصوليين، حيث قال إن: "النصين أو الحديثين المتعارضين لا بد من جمعهما واستعمالهما معاً؛ لأن كليهما حق وواجب الطاعة إذا صحا من طريق السند، فإن تعذر هذا [أي: الجمع] في الحديثين أو الآيتين أو الآية والحديث فالواجب الأخذ بالناسخ، أو بالزائد إن لم يأت تاريخ يبين الناسخ منهما؛ لأن الوارد بالزيادة شريعة من الله تعالى لا يحل تركها"[(٤)]، وصورته عند ابن حزم: "أن يرد حديثان صحيحان متعارضان أو آيتان متعارضتان أو آية معارضة لحديث صحيح تعرّضاً مقاوماً، في أحد النصين منع وفي الثاني إيجاب في ذلك الشيء بعينه، لا زيادة في أحد النصين على الآخر، ولا بيان في أيهما الناسخ من المنسوخ"[(٥)].

---

(١) الإحكام: (٢/٢١).

(٢) المصدر نفسه: (٢/١٨١).

(٣) المصدر السابق: (٢/١٩٢).

(٤) الإحكام: (٢/١٥٨)، (٨/١١٢٤).

(٥) المصدر نفسه: (٨/١١٩٩).

فطريقة ابن حزم في هذا القسم: نسخ الموافق لمعهود الأصل، والعمل بالمخالف، حيث قال: "فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر، لا يجوز غير هذا أصلاً"[(١)]، وقد استدل على ذلك قائلاً: "وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل ثم لزمنا يقيناً العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك، فقد صح عندنا يقيناً إخراجنا عما كنا عليه، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل، ولا يجوز لنا أن نترك يقيناً بشك، ولا أن نخالف الحقيقة للظن"[(٢)].

وأورد لذلك مثالاً، فقال: "ومن ذلك الحديث الوارد في ألا يُغتسل من «الإكسال»[(٣)]، والحديث الوارد في «الغسل منه»[(٤)]، فإنّ ترك الغسل منه موافق لمعهود الأصل، إذ الأصل أن لا غسل على أحد إلا أن يأمره الله تعالى بذلك، فلما جاء الأمر بالغسل وإن لم ينزل علمنا يقيناً أن هذا الأمر قد لزمنا وأنه للحكم الأول بلا شك، ثم لا ندري أنسخ بالحديث الذي فيه أن لا غسل على من أكسل أم لا، فلم يسعنا ترك ما أيقنا أننا أُمرنا به إلا بيقين"[(٥)].

أما عن التعارض الذي ليس فيه ترجيح: فقد ردَّ ابن حزم هذا القسم من المتعارضين، وهو التعادل عند التساوي، سواء كان التعادل في الظاهر، أو في نفس الأمر، فقال: "ولأن تقابل[(٦)] الأدلة باطل، وشيء وشيء معدوم لا يمكن وجوده أبداً في الشريعة، ولا في شيء من الأشياء، والحق لا يتعارض أبداً"[(٧)]، ورد على من قال بجواز تعادل الأدلة قائلاً: "إنما أتى من أتى في ذلك لجهله بيان الحق، ولإشكال تمييز البرهان عليه مما ليس ببرهان، وليس جهل من جهل في إبطال الحق ودليل الحق ثابت لا معارض له أصلاً ...، ولا سبيل إلى أن يأمرنا تعالى بطلب أدلة قد ساوى فيها بين الحق والباطل، ومن نسب هذا إلى الله تعالى فقد ألحد وأكذبه ربه"[(٨)].

---

(١) الإحكام: (١١٩٩/٨).

(٢) المصدر نفسه: (١٩٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الحيض)، (باب أنما الماء من الماء): (٢٦٩/١)، رقم: (٣٤٣)، من حديث ابي سعيد، بلفظ «إنما الماء من الماء»

(٤) أخرجة البخاري: (كتاب الغسل)، (باب إذا التقى الختانان): (٦٦/١)، رقم: (٢٩١). وأخرجه مسلم بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل»: (كتاب الحيض)، (باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل): (٢٧١/١)، رقم (٣٤٨).

(٥) الإحكام: (١٩٢/٢).

(٦) تقسيم التقابل عند ابن حزم في كتابه التقريب لحد المنطق: (٧٣).

(٧) الإحكام: (١٢٥/٤).

(٨) الإحكام: (١٢٥/٤).

وذكر الزركشي أن ابن حزم أنكر وقوع التعادل بين الأدلة في كتابه (الإعراب)"[1].

ومن خلال ما سبق فقد ذهب ابن حزم مذهب الجمهور في تقديم الجمع على النسخ عند التعارض، والدافع له في ذلك نظرته إلى الشريعة نظرة كمال، وكذلك وجوب الطاعة لله ولرسوله، وتنزيله السنة منزلة القرآن، لا فرق عنده بينهما، وكذلك اتفق مع الأصوليين في النسخ عند تعذر الجمع، وإن اختلفوا في كيفية الجمع، وانفرد ابن حزم عن الجمهور في تقسيم التعارض إلى ما يمكن فيه الترجيح، وما لا يمكن فيه الترجيح؛ لأنه لا يقول بالترجيح، ولا التعادل.

أما إذا تعذر الجمع، والنسخ، فابن حزم يضع له قاعدةً في ذلك، وهو (الأخذ بالمخالف لمعهود الأصل)، وجعله من باب النسخ، وهو بهذا يفر من الترجيح؛ ولكنه يقع فيه؛ لأن تقديم النهي على الإباحة هو من باب الترجيح وليس من باب النسخ كما سيأتي، والله أعلم.

ثانياً– أقسام التعارض عند الشوكاني:

قسَّم الشوكاني التعارض بين الأدلة إلى قسمين، قسم فيه ترجيح، وقسم فيه تعادل، وبيان ذلك كالآتي:

القسم الأول: تعارض فيه ترجيح، ويُدفع هذا القسم عند الشوكاني بإحدى طرقٍ ثلاث:

الطريقة الأولى: الجمع، إن المتتبع لعمل الشوكاني يجد أنه يُقدم الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض حيث قال: "وقد تقرّر أنّ الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب"[2]، واستدل بأن الجمع عملٌ بالدليلين، واستدل في تقديم الجمع على النسخ، بأن الجمع فيه عمل والنسخ فيه ترجيح، أي: فيه ترك للمنسوخ، بخلاف الجمع فإن فيه عملاً بالدليلين والإعمال أولى من الإهمال[3]، وذكر أن تقديم الجمع على الترجيح هو قول الفقهاء جميعاً[4].

الطريقة الثانية: النسخ، يعتبر الرجوع إلى النسخ بعد تعذر الجمع هي الطريقة الثانية التي يسلكها الشوكاني في دفع التعارض في الظاهر، حيث قال: "والجمع مهما أمكن أولى من النّسخ"[5]، وبرر ذلك فقال: "لأنّ النّسخ لا يصار إليه إلّا إذا عجزنا عن التّأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التّاريخ"[6].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (١٢٨/٨).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: (١٨٥/٢).

(٣) إرشاد الفحول: (٣٥٨،٣٥٩/١).

(٤) المصدر نفسه: (٢٤١/٢).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني: (٣٧٩/١)، (١٠/٢)، (١٨٥/٢)، (٢٩٩/٤).

(٦) المصدر نفسه: (١٠/٢).

الطريقة الثالثة: الترجيح، ذكر الشوكاني "أن الترجيح متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به"[١]، وقال في تقديم الجمع على الترجيح: "ومن شروط التّرجيح الّتي لا بدّ من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجهٍ مقبولٍ"[٢]، وذكر أن الترجيح لا يكون إلا إذا لم يُعلم الناسخ، فقال: "وإن لم يُعلم المتقدّم منهما من المتأخّر وجب الرّجوع إلى التّرجيح"[٣]، فعُلِم بذلك أن طرق دفع التعارض في الظاهر عند الشوكاني هي: الجمع فإن تعذر فالنسخ، وإن جُهِلَ المتأخر منهما، وجب الترجيح.

القسم الثاني: التعادل، لقد وضع الشوكاني عنوان المبحث: (التعادل والترجيح)، ليدلنا على أن المتعارضين إذا تعذر جمعهما ومعرفة الناسخ منهما لزم المصير إلى الترجيح، وإذا عجزنا عن الترجيح يكون التعادل، حيث قال: "واختلفوا على فرض وقوع التعادل في نفس الأمر مع عجز المجتهد عن الترجيح بينهما"[٤]، وقال: "الوقف لا يكون إلّا مع تعادل الأدلّة من كلّ وجهٍ وعدم وجدان مرجّحٍ لأحدهما"[٥]، وقال عن الوقف: "فإنّ موطنه إذا توازنت الأدلّة موازنةً يصعب التّرجيح بينها"[٦]، فدل ذلك على أن التعادل عنده يكون بعد الترجيح، وأنه قسم من أقسام التعارض، وتقديم التعادل في العنوان لا يدل على تقديمه على الترجيح في دفع المتعارضين، أو أنه بمعنى التعارض، إنما قدمه تأسياً بمن قبله من أعلام الأصوليين، فإنهم قدموا التعادل على الترجيح في العنوان والكلام؛ لأن الكلام على التعادل أقل من الكلام على الترجيح، فقدموا ما كان الكلام فيه أقل على ما كانت أبواب الكلام فيه أكثر، ولم أجد له أنه رتّب على التعادل، الجمع أو النسخ أو الترجيح [بوصف تابع، وقيدنا بوصف تابع؛ لأنه أجاز الترجيح بأمور خارجية عند التعادل]، وهذه طريقته في دفع التعارض عند التعادل، وجاءت بثلاث صور:

الأولى: التساقط، أي: أن يُترك الدليلان، ويذهب إلى البحث عن دليل آخر[٧].

الثانية: الترجيح بأمر خارجي، حيث قال: "وإذا استويا إسناداً ومتناً ودلالةً رجع [أي المجتهد] إلى المرجحات الخارجية"[٨].

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٤١).

(٢) المصدر نفسه: (٢/١٦٤).

(٣) المصدر السابق: (٢/٢٧٣).

(٤) إرشاد الفحول: (٢/٢٦٢).

(٥) المصدر نفسه : (١/١٦٣).

(٦) المصدر السابق: (١/٣١٣).

(٧) السيل الجرار للشوكاني: (٣٩).

(٨) إرشاد الفحول: (٢/٢٦٢).

الثالثة: الوقف، رجح الشوكاني الوقف في تعارض قولين لمجتهد واحد إذا لم يمكن الجمع بينهما، أو الترجيح[1].

ومن خلال ذلك فقد نهج الشوكاني في تقسيم التعارض نهج الحنابلة والشافعية، حيث قسم التعارض، إلى قسمين: فتكلم على التعارض بين الأقوال والأفعال، عند الكلام على السنة، وتكلم على التعارض بين أحوال اللفظ، وكذلك تكلم على التعارض بين العام والخاص، وكل هذا من التعارض الذي يكون فيه جمع أو نسخ، وأفرد النسخ بمقصد خاص، وكذلك ذكر الترجيح والتعادل في مقصد خاص، وعلى هذا يكون التعارض عنده قسمين: قسم يمكن فيه الجمع، أو النسخ، والقسم الآخر يكون عند تعذر الجمع، والنسخ، فيلزم الترجيح، وإذا لم يمكن الترجيح فالتعادل، وتخريج آخر للشوكاني، أنه لا يقول بالتعارض إلا إذا لم يمكن الجمع، أو النسخ، فإذا أمكن الجمع أو عُرف المتأخر فلا تعارض، ويبقى التعارض عنده فيما تعارضا ولم يمكن فيهما إلا الترجيح، فإن لم يمكن الترجيح بينهما فهو التعادل، وبناء على هذا يكون التعارض عند الشوكاني قسمين: قسم فيه ترجيح، وقسم فيه تعادل.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في أقسام التعارض:

اتفق الإمامان على أن الجمع بين الأدلة يُقدم على النسخ، والنسخ يُقدم على غيره، وكان سبب الاتفاق هو القول بالإعمال ووجوب الطاعة لله ورسوله، ولما في الجمع من تنزيه للشريعة، ومما كان سبباً في الاتفاق كذلك التجرد من التقليد، والقول بالاجتهاد والنظر إلى ما جاءت به اللغة العربية.

الأوجه التي اختلف فيها الإمامان:

اختلفا الإمامان في الترجيح، وكذلك في تعادل الأدلة المتعارضة، فذهب ابن حزم إلى ردهما، والذي دعاه إلى رد الترجيح والتعادل، هو القول بأن الأدلة كلها سواء، فلا يجوز أن ترجح عنده آية على أخرى، ولا آية على حديث، ولا يرجح حديث على آخر، فكلها من عند الله، وكذلك نظر ابن حزم إلى الترجيح على أنه نوع من القياس وعمل بالرأي وبالتشهي، وقول بالظن، ولذلك رده، وكذلك ذهب إلى عدم المفاضلة بين النصوص، أما الشوكاني فقد أوجب الترجيح والعمل بالراجح إذا لم يمكن الجمع أو النسخ، وفقاً لما عليه الجمهور.

الترجيح:

إن الذي يترجح في طرق دفع التعارض، ما ذهب إليه الجمهور من تقديم الجمع على النسخ، وتقديم النسخ على الترجيح، لما تقدم من الأدلة، ويُرجح في القسم الثاني، أي: التعارض الذي ليس فيه ترجيح،

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٣٥).

من أنه غير موجود في الواقع، ويجوز في ذهن المجتهد، والذي يبدوا من أن التقسيم الأنسب بين الدليلين المتعارضين، هو: قسم فيه ترجيح، وقسم ليس فيه ترجيح وإنما فيه تعادل، والله أعلم.

المثال التطبيقي، وأثر الخلاف في الحكم:

حديث أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1]، فإنه يتعارض في الظاهر مع قوله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتم به فإذا قرأ فأنصتوا**»[2]، فالحديث الأول يوجب القراءة، والثاني يوجب الإنصات ويمنع القراءة، فتعارضا في الإيجاب والمنع.

عمل الإمامين فيهما:

١- أوجب ابن حزم قراءة الفاتحة في كل ركعة، سواء صلى الشخص منفرداً، أم وراء إمام، وسواء كانت الصلاة جهرية أم سرية، وذكر بأن الأدلة التي توجب الإنصات عامة، وأدلة وجوب قراءة الفاتحة خاصة مستثناه من جملة العموم، فتعارض عام وخاص، فيستثنى الخاص من جملة العموم، ويبقى المنع من القراءة على عمومه فيما سوى الفاتحة[3]، فهو بهذا العمل يأخذ بالجمع بين الدليلين، ويقدمه على النسخ عند التعارض، خلافاً لمن يقول: إنه يقدم النسخ على الجمع.

٢- رجح الشوكاني وجوب قراءة الفاتحة، وجعل حديث الوجوب خاصاً مع ما يعارضه من أحاديث وجوب الإنصات، ورجح بناء العام على الخاص، فحديث «فإذا قرأ فأنصتوا»، عام يخص منه قراءة الفاتحة[4].

٣- اتفق الإمامان في هذه المسألة على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ولا تعد الركعة إلا بقراءة الفاتحة، فمن صلى ولم يقرأ بأم القرآن فصلاته غير صحيحة، كما اتفقا على تقديم الجمع على النسخ، والترجيح.

---

(١) أخرجه البخاري: (كتاب الأذان) (باب وجو ب القراءة للإمام والمأموم): (١٥١/١) رقم (٧٥٦)، وأخرجه مسلم: (كتاب الصلاة)، (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، (٢٩٥/١) رقم (٣٩٤).

(٢) رواه أبو داود: (كتاب الصلاة) (باب الإمام يصلي من قعود)، (١٦٥/١) رقم (٦٠٤)، والنسائي: (١٤١/٢) رقم (٩٢١) ، وابن ماجه، (٣٠/٢) رقم (٨٤٥) كلهم من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: "صحيح"، انظر: مشكاة المصابيح (٢٧١/١) رقم (٨٥٧).

(٣) الإحكام: (١٤٨/٨)، المحلى بالآثار لابن حزم: (٢٦٥/٢، ٢٧٣، ٢٧٤).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني: (٢٤٣/٢)، السيل الجرار للشوكاني: (١٣١).

٤- اختلف الإمامان مع الجمهور القائلين بعدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وترتب عن الخلاف أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فصلاته غير صحيحة عندهما، أما عند القائلين بعدم وجوب قراءة الفاتحة، فمن كان خلف إمام ولم يقرأ الفاتحة فصلاته صحيحة.

****

المطلب الثالث

شروط التعارض بين الأدلة الشرعية

يتناول هذا المطلب شروط التعارض في الظاهر وفي نفس الأمر عند الأصوليين، وعند الإمامين، ويتم تناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول – شروط التعارض عند الأصوليين:

قبل أن نتناول شروط التعارض عند الأصوليين، فلا بد أن نعرف معنى الشرط في اللغة وفي الاصطلاح:

أولاً– الشرط لغةً واصطلاحاً:

الشرط لغةً: (العلامة)، قال الله تعالى: ﴿**فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ** ﴾ [محمد: آية ١٨]، فأشراطها: علاماتها[(١)].

وفي الاصطلاح نجد له أكثر من تعريف، فقد قيل الشرط: (تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني)، وقيل الشرط: (ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده)، وقيل: الشرط: (ما يتوقف ثبوت الحكم عليه)[(٢)].

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن الشرط عبارة عن علامة تدل على تحقق الشيء بوجودها، فمثلاً شرط دخول الوقت للصلاة فإنه يعتبر علامة لوجوب الصلاة، أما شرط الوضوء فلا يلزم من وجوده وجود الصلاة، ولا من عدمه عدم الصلاة؛ لأنه شرط في الصحة وليس شرطاً لوجود الصلاة، والذي يناسب موضوعنا هو: [ما يتوقف عليه وجود الشيء].

أما ما يتعلق بشروط التعارض، فقد اختلف الأصوليون فيما يصح أن يكون شرطاً وما لا يصح أن يكون شرطاً، وكان سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في معنى التعارض وأسباب وجوده، وفي الأدلة المتعارضة التي أمكن فيها الجمع أو النسخ، وبعيداً عن الخلاف، فإنهم قد ذكروا أن التعارض يكون في

---

(١) لسان العرب لابن منظور: (٣٢٩/٧)، تاج العروس للزبيدي: (٤٠٥/١٩).

(٢) المحصول للرازي: (٣١٧/١)، روضة الناظر للمقدسي: (٩٩/٢)، التعريفات للجرجاني: (١٢٩/١).

الظاهر، ويكون في نفس الأمر، فكان لزاماً أن نوضح فيما يصح أن يكون شرطاً للتعارض في الظاهر، وما يصح أن يكون شرطاً للتعارض في نفس الأمر (الواقع والحقيقة)[1].

ثانياً– شروط التعارض في ظاهر الأمر:

ذكر الأصوليون شروطاً ستة للتعارض في ظاهر الأمر، وهي:

الشرط الأول: تقابل الدليلين[2]، وشرط التقابل أن يكون بالممانعة، كالنفي والإثبات، والحظر والإباحة، والأمر والنهي، و الحل والحرمة، ويخرج بالدليلين، الدليل الواحد، وما لا يصح أن يطلق عليه لفظ دليل، كما يدخل تحت الدليلين الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وكذلك تعارض أكثر من دليلين، فكان تقييد الشرط بالدليلين لكثرة التعارض بين الدليلين، ويخرج بشرط الممانعة، ما ورد مخالفاً في الفعل، أو الحكم وليس بينهما ممانعة.

الشرط الثاني: أن يكون التعارض بين حكمين مختلفين في محكوم واحد فلا تعارض بين فعلين مختلفين بحكم واحد، ولا بين حكمين مختلفين في محكومين، ولا بين حكمين متحدين في محكوم واحد، ولا بين حكمين مختلفين في زمانين أو مكانين، وهذا الشرط متفق عليه بين الأصوليين[3].

الشرط الثالث: التساوي في (الحجية) فلا تعارض بين صحيح وضعيف، ولا بين مسند ومرسل، فإذا تعارض خبران أحدهما صحيح والآخر ضعيف، او أحدهما مسند والآخر مرسل فيعمل بالصحيح ويترك الضعيف، ويقدم المسند على المرسل، وبهذا يكون شرط التساوي في القوة والثبوت من شروط التعارض في الواقع؛ لأن المراد صورة التعارض الذي يُرفع ويُدفع بطريقة من طرق دفع التعارض[4].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٣)، تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١٣٦/٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (١٢٠/٨)، أصول السرخسي: (١٢/٢).

(٣) البحر المحيط للزركشي: (١٢١/٨)، أصول السرخسي: (١٢/٢).

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٣). تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١٣٦/٣).

الشرط الرابع: أن تكون الأدلة المتعارضة ظنية[1].قال التفتازاني[2]: "فلا يكون [التعارض] إلا بين الظنيين"[3]، فإذا كانت الأدلة قطعية، أو قطعية وظنية، فلا تعارض فيها عند بعض الأصوليين[4]، وهذا الشرط ليس مطرداً، كما ستعرف من أن الخلاف قائم، من حيث جواز التعارض وعدمه بين القطعيين، وبين القطعي والظني، ويصح هذا الشرط عند من يقول: لا تعارض بين قطعيين، ولا بين قطعي وظني.

الشرط الخامس: أن تكون الأدلة قابلة للجمع، والنسخ، والترجيح، وشرط الجمع ما قاله الزركشي: "وإنما قد يظن التعارض بينه، ثم لا بد من دفعه بحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيد، أو مجمل على مبين، وغير ذلك من التصرفات"[5]، وشرط النسخ ما قاله السرخسي: "ومن الشرط أن يكون كل واحد منهما موجباً على وجه يجوز أن يكون ناسخاً للآخر إذا عُرف التاريخ بينهم"[6]، وشرط الترجيح ما ذكره الشاطبي من: "أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع"[7].

الشرط السادس: أن لا يُعلم الناسخ منهما، وهذا شرط الأحناف[8]، والذي يظهر أنه صواب؛ لأن النسخ إذا علم بنص صريح لا تكون الأدلة متعارضة، فينتفى التعارض ولا نحتاج إلى بحث، فيُعمل بالناسخ ويُترك المنسوخ باتفاق، قال الشاطبي: "وقد سلّموا أنّ أحدهما إذا كان منسوخاً لا يعدّ معارضاً"[9]، معارضاً"[9]، وينزل عليه يصح شرط الجهل بالناسخ من شروط التعارض في الظاهر، والأمثلة على العمل بالنسخ كثيرة، والله أعلم.

---

(١) التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٤٣٥/٢)، روضة الناظر للمقدسي: (٣٩٠/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١١٩/٨)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٢٠/٨)، فصول البدائع للفناري: (٤٤٨/٢).

(٢) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان سنة: (٧١٢هـ)، وتوفي بسمرقند سنة: (٧٩٣هـ)، من تصانيفه: (تهذيب المنطق)، (المطول في البلاغة)، (شرح العقائد النسفية)، (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح). ا. هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العِماد الحنبلي (٥٤٧/٨)، معجم المؤلفين لعمر كحالة: (٢٢٨/١٢).

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (١٠٢/٢).

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٠٨/٤)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٢٠/٨).

(٥) البحر المحيط للزركشي: (١٢٢/٨).

(٦) أصول السرخسي: (١٣/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٧٧/٣).

(٧) الموافقات للشاطبي: (٦٣/٥).

(٨) تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١٣٦/٣)، كشف الأسرار للبخاري: (٧٦/٣)، أصول السرخسي: (١٢/٢)، التقرير التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٣).

(٩) الموافقات للشاطبي: (٣٥٠/٥).

ثالثاً– شروط التعارض والتعادل في الحقيقة والواقع:

ذكر الأصوليون شروطاً ثمانية للتعارض والتعادل في الحقيقة والواقع، وهي:

الشرط الأول: أن تتوفر فيه شروط التعارض في الظاهر، وهي الشروط الستة الآنفة الذكر.

الشرط الثاني: التساوي من كل وجه[١]، وشرط التساوي يكون في القوة، فلا تعارض بين قطعي وظني، وفي الثبوت، فلا تعارض بين متواتر وآحاد، ولا بين نص وقياس، ولا بين نص وظاهر؛ لأن القطعي يُقدم على الظني، والمتواتر يُقدم على الآحاد، وعلى هذا الشرط إنما يتحقق التعارض بين متواترين قطعيي الدلالة والثبوت، أو بين ظنيين استويا سنداً ودلالة، وقد أثبت هذا الشرط ابن أمير الحاج[٢] بقوله: "ولا يُشترط تساويهما، أي: الدليلين المتعارضين قوة، لا كما قيل يشترط؛ لأن الأضعف بالنسبة إلى الأقوى في حكم العدم، فلا تماثل بينهما؛ لأنه بناء على التعارض حقيقة"[٣]، وقد وجدنا من الأصوليين من يقول بالتعارض بين القطعي والظني والمتواتر والآحاد، فصح أن شرط التساوي لا يصح فيما يتعارضان في الذهن؛ لأن شرط التساوي يكون مبنياً على التعارض في الحقيقة؛ وشرط التساوي يمنع الترجيح، ولذلك لا يلزم تحقق المماثلة في التعارض في الظاهر، وإنما تكون المماثلة في التعارض الحقيقي الواقع في نفس الأمر، والله أعلم.

الشرط الثالث: أن لا يمكن الجمع ولو بوجه ضعيف، قال الجويني[٤]: "وإنّما التّعارض الحقيقيّ الّذي يُقطع به في لفظين نصين في حكمين متنافيين على وجه يستحيل الجمع بينهما"[٥]، وقال البخاري: "والتعارض تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه"[٦]، فإذا أمكن الجمع يكون

---

(١) كشف الأسرار للبخاري: (٧٧/٣)، البحر المحيط للزركشي: (١٢٠/٨).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية، من أهل حلب، توفي سنة: (٨٧٩هـ)، من كتبه (التقرير والتحبير – ط– ثلاث مجلدات، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه)، و (ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر) و (حلية المجلي – خ) فقه . انظر: الأعلام للزركلي (٤٩/٧).

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٣).

(٤) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة، توفي سنة: (٤٧٨هـ)، من أشهر مؤلفاته، (الورقات في أصول الفقه)، انظر: طبقات الشافعية لأبي بكر الدمشقي (٢٥٥/١).

(٥) التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٢٥١/٢).

(٦) كشف الأسرار للبخاري: (٧٦/٣).

التعارض في الذهن والصورة، وهذا الشرط عند من يجعل الجمع آخر طرق الدفع، أما عند من يقدِّمه فلا يصح؛ لأنه إذا تعذر الجمع فالنسخ، أو الترجيح.

الشرط الخامس: أن لا يمكن الترجيح، وهذا ما يسميه الأصوليون بالعجز عن الترجيح، فإذا جاء العجز تحقق التعارض، وشرط التعادل: إذا لم يوجد في أحدهما مزية ترجحه على الآخر[١]، وقال ابن أمير الحاج: "إنّما يتساقط المتعارضان حيث لا ترجيح ولا جمع بينهما ممكنٌ"[٢]. فإذا وجد لأحدهما مزية ترجحه كان التعارض صورة، وامتنع في الواقع.

الشرط السادس: أن يتحقق اتحاد الدليلين في الزمان والمكان والجهة، فلا يتحقق التعارض في الواقع إلا إذا اتحد الزمان والمكان؛ لأن التضاد لا يتحقق مع اتحاد الزمان والمكان[٣]، وكذلك لا يجتمع أمر ونهي، وتحريم وإباحة، ونفي وإثبات في زمان واحد في مكان واحد في محكوم واحد؛ لأن ذلك من التناقض، والشريعة منزهة عن التناقض، ولذلك قال التفتازاني: "إنما يتحقق التعارض إذا اتحد زمان ورودهما، ولا شك أن الشارع تعالى وتقدس منزه عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد، بل ينزل أحدهما سابقاً والآخر متأخراً ناسخاً للأول، لكنا لما جهلنا المتقدم والمتأخر توهمنا التعارض، لكن في الواقع لا تعارض"[٤].

الشرط السابع: أن تتحقق شروط التناقض، وهذا الشرط اشترطه بعض الأصوليين، من قولهم: "ولا يتحقق التعارض إلا مع الوحدات الثمان"[٥]، وشروط التناقض هي: وحدة المحكوم عليه، والمحكوم به، والزمان ، والمكان، والإضافة، والقوة، والفعل، والكل، والجزء، والشرط[٦]، وقد أجاز بعضهم توفر هذه الشروط في التعارض الواقع في ذهن المجتهد، والذي يظهر أنه شرط التعارض الحقيقي؛ لأن التعارض في الذهن يُرفع، والتعارض في الواقع لا يُرفع، ومن المحال أن يكون في الشرع أمر ونهي، وحرام وحلال، في وقت واحد ومكان واحد في محكومٍ واحد.

الشرط الثامن: أن لا يكون المتعارضان حكمان شرعيان، لأن الأحكام الشرعية لا تتناقض، ولأن التناقض دليل الجهل، فإذا وجد التعارض بين حكمين فهو في الظاهر وليس في نفس الأمر.

وخلاصة ذلك أن التعارض في نفس الأمر لا يتحقق بين حكمين شرعيين، وإنما يتحقق في غير الحكمين الشرعيين.

---

(١) نهاية السول للإسنوي: (٣٧٢).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٣).

(٣) كشف الأسرار للبخاري: (٧٧/٣)، أصول السرخسي: (١٢/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١٢١/٨).

(٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (١٠٤/٢)، التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٢٥١/٢).

(٥) تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١٣٦/٣).

(٦) كشف الأسرار للبخاري: (٧٧/٣)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٣)، البحر المحيط للزركشي: (١٢١/٨).

قال الزركشي مبيناً أن هذه الشروط لا يمكن توفرها بين الأدلة: "واعلم أنّ الباحث في أصول الشّرع الثّابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقّق هذه الشّروط فإذًا لا تناقض فيها"[1]، والله أعلم.

الفرع الثاني– شروط التعارض عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع شروط التعارض في الظاهر وفي نفس الأمر، وذلك عند ابن حزم والشوكاني من خلال كتابيهما: (الإحكام وإرشاد الفحول)، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً– شروط التعارض عند ابن حزم:

لم يفرد ابن حزم التعارض بشروط مستقلة، وإنما تم استنباطها من كلامه على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون التعارض بين نصين، في زمان ما، أو مكان ما، أو متعلق بكيفية ما، أو شخص ما، أو عدد ما، أو عذر ما، ودليله ما ذكره ابن حزم في الأوجه التي ظاهرها التعارض بـ: "أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما معلق بكيفية ما أو بزمان ما أو على شخص ما أو في مكان ما، ويكون في النص الآخر نهي عن عمل ما بكيفية ما أو في زمان ما أو مكان ما أو عدد ما أو عذر ما، ويكون في كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر بأحدهما ونهى عن الآخر شيء ما يمكن أن يستثنى من الآخر"[2].

الشرط الثاني: أن يتعارض النصان في حكمين مختلفين على سبيل الممانعة، كالنفي والإثبات، والحظر والإباحة، والأمر والنهي، والحل والحرمة، حيث قال: "إلا أن يأتي أمر بأحد الوجهين فيكون حينئذ مانعاً من الوجه الآخر"[3]، أي: وإذا لم يأت أمر يمنع في فلا تعارض، فدل ذلك على قوله بالممانعة.

الشرط الثالث: أن يكون التعارض في الأوامر المتدافعة[4].

الشرط الرابع: أن يكونا صحيحين، حيث قال: "أن يرد حديثان صحيحان متعارضان أو آيتان متعارضتان أو آية معارضة لحديث صحيح"[5]، دليل على اشتراط الصحة فإذا كان المخالف ضعيفاً فلا تعارض، وهذا الشرط ليس عليه خلاف بين الأصوليين.

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (١٢٢/٨).

(٢) الإحكام: (٢٢/٢... ٣٣).

(٣) المصدر نفسه: (٣٣/٢).

(٤) المصدر السابق: (٣٣/٢).

(٥) الإحكام: (١٤٨/٨).

الشرط الخامس: أن يكون التعارض فيما يمكن فيه الجمع، بأن: "يكون في كل واحد من العملين اللذين أُمر بأحدهما ونُهى عن الآخر شيء ما يمكن أن يُستثنى من الآخر"، وأوجب ابن حزم الجمع بين المتعارضين، فقال: "هذا ما لم يوجد فيه نص يشهد لأحد الاستعمالين، فإن وجد نص صحيح بذلك عاد الأمر إلى ما قد ذكرناه في الفصول المتقدمة [أي: من الجمع بين المتعارضين]، ولا بد من وجوده؛ لأن الله تعالى قد ضمن لنا بيان الدين بقوله تعالى: ﴿**بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل: من الآية ٤٤]، فلا يجوز البتة أن يبقى في الدين شيء مشكل، بل هو كله مقطوع على أنه بيّنٌ بياناً جلياً، والحمد لله رب العالمين"[١].

أما عن التعارض في نفس الأمر، فابن حزم ينفي أن: "يكون الشيء حراماً حلالاً، طاعة معصية، مأموراً به منهياً عنه، في وقت واحد، لإنسان واحد، من وجه واحد، فهذا الذي نفينا وأبطلنا وهذا لا يسع في عقل من له مسكة من عقل؛ لأنه غاية الامتناع الذي لا يتشكل في النفس، فضلاً عن أن يطلق استعماله،... وغير ممكن أن يكون شيء واجباً تركه وواجباً فعله على إنسان واحد في وقت واحد، وهذا فرق لا يُشكل إلا على جاهل"[٢].

ثانياً– شروط التعارض عند الشوكاني:

ذكر الشوكاني شروطاً للتعارض ولم يتعرَّض لما كان التعارض فيه ظاهراً وما كان حقيقةً، ولكنا استنبطنا من كلامه ثلاثة شروط للتعارض في الظاهر، وهي:

الشرط الأول: تقابل الدليلين بالممانعة[٣].

الشرط الثاني: الممانعة، بين حكمين مختلفين، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات، والحظر والإباحة، والأمر والنهي.

الشرط الثالث: أن تكون الأدلة ظنية، حيث قال: "وإنما يتعارض الظنيان"[٤].

شروط التعارض والتعادل عند الشوكاني:

لم يفرد الشوكاني التعادل والتعارض في الحقيقة بشروط مستقلة، وإنما الشروط التي ذكرها تنطبق على ذلك، وهي أربعة شروط:

---

(١) الإحكام: (١٤٨/٨).

(٢) المصدر السابق: (٧١/٥، ٧٢).

(٣) إرشاد الفحول: (٢٥٨/٢).

(٤) المصدر نفسه: (٢٦١/٢).

الشرط الأول: التساوي من كل وجه، ذكر الشوكاني، عند ذكره شروط التعارض، حيث قال: "وشرط التعارض التساوي في الثبوت،... والتساوي في القوة"، فلا تعارض بين متواتر وآحاد، ولا بين قطعي وظني؛ لأن دليل تعارضهما هو في الظاهر، ودليله قوله: "فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة"[(١)]، أي: فلا تعارض حقيقي إلا إذا اتفقت دلالتهما، كأن يكونا قطعيين أو ظنيين، إذاً فشرط التساوي في الثبوت والقوة هو شرط التعارض في نفس الأمر كما مر.

الشرط الثاني حدده بقوله: "اتفاقهما في الحكم، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلاً في وقت النداء مع الإذن به في غيره"[(٢)].

الشرط الثالث: أن لا يمكن الجمع ولا الترجيح بين المتعارضين، حيث صرح بذلك قائلاً: " لأنّ دليلهما [أي: المتعارضين] إن تعادلا من كلّ وجهٍ، ولم يمكن الجمع ولا التّرجيح"[(٣)]، وقال عن الوقف إنه لا يكون إلا: "إذا توازنت الأدلّة موازنةً يصعب التّرجيح بينها"[(٤)]، والوقف لا يكون إلا عند التعادل من كل وجه، فدل ذلك أن التعارض في نفس الأمر لا يقع إلا إذا عجز المجتهد عن الترجيح.

الشرط الرابع: أن لا يوجد دليل آخر في الحادثة، حيث قال: "مع عجز المجتهد عن الترجيح بينهما، وعدم وجود دليل آخر"[(٥)].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الشروط التي أوردها الشوكاني في كتابه تنطبق على شروط التعارض في نفس الأمر، والدليل على ذلك أن الشوكاني نقلها عن الزركشي، وقال الزركشي بعد إيراده لها: " واعلم أنّ الباحث في أصول الشّرع الثّابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقّق هذه الشّروط فإذاً لا تناقض فيها"[(٦)].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في شروط التعارض:

اتفق الإمامين على أن التعارض يكون بين نصين، وبين حكمين، وأن يكون على سبيل التدافع والممانعة، مع اتحاد محل حكمهما في الزمان والمكان والجهة، وأن يمكن دفعه بالجمع أو النسخ، وهذه هي الشروط المعتبرة عند الجمهور، وإن اختلفوا في كيفية الدفع.

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٥٨).

(٢) المصدر نفسه: (٢/٢٥٨).

(٣) المصدر السابق: (٢/٢٣٥).

(٤) إرشاد الفحول: (١/٣١٣).

(٥) المصدر نفسه: (٢/٢٦٢).

(٦) البحر المحيط للزركشي: (٨/١٢٢).

الأوجه التي اختلف فيها الإمامان:

اختلفا في شرط وقوع التعارض في القياس والإجماع، وفي اشتراطه بين الأدلة الظنية، وفي شرط التساوي في الثبوت والقوة، وفي العجز عن الترجيح عند التعادل، فذهب ابن حزم إلى منع ذلك؛ لأن الإجماع ليس نصاً عنده، وإنما هو تابع للنصين، فإن خالف النصين فليس بإجماع، ومنع كذلك التعارض في القياس؛ لأنه ليس دليلاً عنده، وذهب ابن حزم إلى عدم اشتراط التساوي في القوة والثبوت؛ لأنه لا فرق عنده بين متواتر وآحاد، ولا بين قطعي وظني، ولا فرق بين آية وحديث صحّ سنده، ولا بين حديث وحديث؛ لأن الأدلة عنده كلها سواء توجب العلم والعمل، ولم يذكر ابن حزم العجز عن الترجيح عند التعادل؛ لأنه لا يقول بهما، ولأن الترجيح عنده ضرب من القياس، وعمل بالتشهي والظن.

الترجيح:

يتبين من الشروط عند التعارض في الظاهر: تقابل الدليلين في حكمين شرعيين بالممانعة، وأن يمكن الجمع، أو النسخ، أو الترجيح.

كما يترجح من الشروط في نفس الأمر: التساوي من كل وجه، وأن لا يمكن الجمع ولا الترجيح، مع تحقق اتحاد زمان ورودهما، والمكان والجهة، وهو غير موجود في الشريعة.

المثال التطبيقي وأثر الخلاف في الحكم:

مثال ما توفرت فيه شروط التعارض في الظاهر:

حديث يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث، «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»[1]، فإنه يتعارض في الظاهر مع حديث ابن عباس، أنه قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم»[2]، فما هي الشروط التي توفرت فيهما حتى نقول بتعارضهما؟

توفر فيهما من الشروط: كونهما دليلين صحيحين وردا بحكمين متمانعين بالنفي والإثبات، واتحد محل حكمهما في الزمان والمكان والجهة، فالأول: دليل صحيح حكمه النفي، يمنع الإثبات، محل حكمه النكاح، زمانه أشهر الحج، مكانه مكة، جهته زواج الرسول ﷺ بأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، يقابله

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب النكاح)، (باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته)، (١٠٣٢/٢) رقم (١٤١١)، الترمذي: (١٩٤/٣) رقم (٨٤٥)، وأحمد: (حديث أبي رافع)، (١٧٣/٤٥) رقم (٢٧١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: (كتاب جزاء الصيد) (باب تزويج المحرم)، (١٥/٣) رقم (١٨٣٧)، وأخرجه مسلم: (كتاب النكاح)، (باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته)، (١٠٣١/٢) رقم (١٤١٠).

الدليل الثاني: دليل صحيح حكمه الإثبات يمنع النفي، محله النكاح، زمانه أشهر الحج، مكانه مكة، جهته زواج رسولنا ﷺ بميمونة بنت الحارث.

وعليه فقد توفرت شروط التعارض بينهما، فإن أمكن دفعهما فهو تعارض في الظاهر، وإن لم يمكن دفعهما فهو تعارض في نفس الأمر.

عمل الإمامين فيهما:

١- ذهب ابن حزم إلى دفع التعارض بينهما بطريقة من طرق (الترجيح)، حيث رجح حديث ميمونة لأمرين، الأول: أنها صاحبة القصة ولأنها المباشرة، الأمر الثاني: أن ابن عباس ناقل وليس مباشراً، وربما نقل عن مجهول، فقال: "وقالوا نرجح أحد الخبرين بأن يكون راوي أحدهما باشر الأمر الذي حدّث به بنفسه، وراوي الآخر لم يباشره، فتكون رواية من باشر أولى، ومثلوا ذلك بالرواية عن ميمونة نكحني رسول الله ﷺ ونحن حلالان، وبالرواية عن ابن عباس نكح رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم، قال ابن حزم: "وهذا ترجيح صحيح؛ لأنا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر إنما نقله غيره ولا ندري عمن نقله، ولا تقوم الحجة بمجهول، ولا شك في أن كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه"[(١)]، فهو بهذا يناقض قواعده التي أسسها من عدة أوجه: **الأول**: أنه لا يقول بالترجيح، وهنا قال به، **الثاني**: أنه يقول بقبول الحديث الذي يصح سنده، وهنا رد حديث ابن عباس وهو في الصحيحين، **الثالث**: أنه يقول بعدم التفاوت في العدالة، وبعمله هذا جعل ميمونة أعدل من ابن عباس، **الرابع**: أنه يقول بإيجاب العمل بالدليلين عند تعارضهما، وهنا خالف، حيث أوجب العمل بأحدهما وترك الآخر.

٢- ذهب الشوكاني إلى دفعهما بطريقة من طرق (الترجيح)، بأن جعل حديث ابن عباس أرجح من حديث أبي رافع عن ميمونة لأمرين، **الأول**: أن حديث ابن عباس في الصحيحين، **الثاني**: أن ذلك جائز لرسول الله ﷺ فيكون خاصاً به ويكون النهي خاصاً بالأمة أي: النهي عن نكاح المحرم، كما تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، وعلى تقدير شمول النهي له فيكون فعله مخصصاً له[(٢)].

٣- اتفقا على الترجيح، ولكنهما اختلفا في الطريقة، فابن حزم رجح صاحبة القصة المباشرة، والشوكاني رجح ما في الصحيحين على غيرهما، كما اتفقا على تحريم النكاح على المحرم، وهو

---

(١) الإحكام: (٢/٤٣، ١٤٣).

(٢) السيل الجرار للشوكاني: (٣١٤)، نيل الأوطار للشوكاني: (٥/٢٠).

مذهب الجمهور، فابن حزم حرّم النكاح للأحاديث الواردة في النهي، فقال: "وعلى فرض صحة حديث ابن عباس فإنه منسوخ بالأدلة التي تمنع النكاح"[1]، والشوكاني، مع ترجيحه حديث ابن عباس، جعله خاصاً بالنبي ﷺ، وأدلة النهي عامة للأمة، وبطريقة أخرى فإن حديث ابن عباس فعلٌ، وأدلة النهي قولٌ، والفعل لا يعارض القول، ولكنه رجح الطريقة الأولى.

****

(١) الإحكام: (٢/٤٦).

المطلب الرابع

حكم التعارض بين الأدلة الشرعية

بعد أن عرفنا معنى التعارض وأقسامه وشروطه، فكان لزاماً علينا أن نعرف الحكم عند توفر الأسباب والشروط، ومن خلال تتبع الباحث لذلك وجد آراء الأصوليين في حكمهم على التعارض في المسائل الآتية: هل يقع التعارض بين الأدلة، أم لا؟، وهل يكون في ظاهر الأمر دون الواقع، أم في كليهما؟ وهل يقع في الأدلة القطعية والظنية، أم في أحدهما؟ وما حكم المتعارضين عند التعادل في الظاهر والواقع؟ وما الحكم عند تعارض قولين لمجتهد واحد؟ وما الحكم عند تعارض الأمارتين لدى الحاكم؟ وماذا يصنع العامي إذا اختلفت عليه الفتوى من عالمين؟ ويتم تناول ذلك في فرعين الأول عند الأصوليين والثاني عند الإمامين:

الفرع الأول – حكم التعارض والتعادل عند الأصوليين:

يتناول هذا الفرع حكم التعارض والتعادل بين الأدلة الشرعية، وحكم وقوع كل منهما بين الأدلة القطعية والظنية، كما يتناول حكم تعارض قولين لمجتهد واحد، وحكم تعارض الأمارتين لدى الحاكم، وحكم تعارض الفتوى لدى العامي، ويتم تناولها من خلال عرض آراء الأصوليين فيها وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً– حكم التعارض عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في حكم التعارض، باعتبار الجواز والمنع في الظاهر وفي نفس الأمر، وباعتبار وقوعه بين الأدلة القطعية والظنية، ويتم عرض هذا الاختلاف في مسائل:

المسألة الأولى: حكم التعارض باعتبار الجواز والمنع في الظاهر وفي نفس الأمر:

ذكر الأصوليون فيه مذاهب:

المذهب الأول: ذهب المحدثون وجمهور الأصوليين وعامة الفقهاء، وبعض المعتزلة والشيعة إلى منع التعارض في الواقع، وفي نفس الأمر، وجوازه في الظاهر بين الأدلة [1]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٢٥/٨)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢١٨/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٧٦/٣)، الموافقات للشاطبي: (٣٤٢/٥)، التعارض والترجيح للبرزنجي: (٤١،٤٢/١).

الدليل الأول: أن القول بالتعارض في نفس الأمر يدل على التناقض والاختلاف، والشريعة منزهة عن ذلك، قال تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيراً**﴾ [النساء: آية ٨٢]، فتفيد الآية أن الشريعة من عنده سبحانه وتعالى، وما كان من عند الله فلا تعارض فيه ولا تناقض ولا اختلاف.

الثاني: أن التعارض في نفس الأمر، ينافي ما وعد الله به من حفظ الدين إلى قيام الساعة، ودعوى التناقض بين الأدلة تفيد عدم الحفظ، وهذا لا يتأتى في الشريعة الإسلامية.

الثالث: أن التعارض بين الأدلة يؤدي إلى نفي كمال الشريعة، ورب العزة قد أكمل لنا الدين كما قال وهو أصدق القائلين: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً**﴾[المائدة : من الآية ٣]، وما قد كمل استحال أن يوجد فيه ما يناقض بعضه بعضاً.

الرابع: اتفق الأصوليون على دفع ما ظاهره التعارض بالجمع أو النسخ أو الترجيح، ودعوى التعارض في نفس الأمر يمنع الدفع، وما امتنع دفعهما كان جمعهما محالاً، ووضعهما عبثاً، وذلك غير حاصل في الشريعة.

المذهب الثاني: ذهب جمهور المصوبة، وأهل الظاهر، وبعض الحنفية والجعفرية[1] إلى: جواز التعارض مطلقاً في الظاهر ونفس الأمر[2]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها.

١- أن وجود المتشابه في القرآن يدل على جواز التعارض.

٢- أن وجود التخيير بين الكفارات، دليل على التعارض.

٣- أن ما وُجد من وضع الشارع من أدلة الأحكام الظنية قصداً للتوسع، والاجتهاد.

٤- إقرار الرسول ﷺ للاجتهاد، وبأنه عليه الصلاة والسلام، لم ينكر على من صلى العصر قبل أن يصل إلى بني قريضة، ولا على من صلى في بني قريضة بعد خروج وقتها[3].

---

(١) هم: أتباع جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، أما جعفر بن حرب، فهو على مذهب أستاذه المردار، وزعم أن الممنوع من الفعل قادر على الفعل، وليس يقدر على شيء؟! وأما جعفر بن بشر، فمن بدعه: زعمه أن في الأمة فساقاً شر من اليهود والنصارى والمجوس، مع قوله أن الفاسق موحّد وليس بمؤمن ولا كافر. انظر: الاعتصام للشاطبي (٣٤٦/٣)، الفرق بين الفرق للأسفراييني: (١٥٣)، والملل والنحل للشهرستاني: (٥٩/١).

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (٢/)، فصول البدائع للفناري: (٤٤٧/٢)، تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١٣٦/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٤٥٣)، التعارض والترجيح للبرزنجي: (٤٠/١).

(٣) الإحكام للآمدي (١٩٣/٤: ١٩٦)، وذكر الآمدي الأدلة على جواز الاختلاف والرد عليها في المرجع نفسه.

المذهب الثالث: يمتنع التعارض بين الأدلة العقلية مطلقاً، ويجوز بين الأدلة النقلية، وبه قال الغزالي حيث قال: "اعلم أن المهم الأول معرفة محل التعارض، فنقول: كل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين فليس للتعارض فيه مجال، إذ الأدلة العقلية يستحيل نسخها وتكاذبها"[(١)].

المسألة الثانية– حكم التعارض بين الأدلة:

إذا تعارضت الأدلة سواء كانت نقلية أم عقلية، أم أحدها نقلي والآخر عقلي، وسواء كان التعارض في الظاهر أم في نفس الأمر، فعند تعارضها لا يخرج الدليلان المتعارضان من أحد أنواع ثلاثة، إما أن يكون المتعارضان قطعيين، أو ظنيين، أو أحدهما قطعي والآخر ظني، كالآتي.

النوع الأول– تعارض القطعيين:

اختلف الأصوليون في هذا النوع من الأدلة، من حيث الجواز والمنع، وهل يجوز تعارضهما في الذهن، أم أنه يجوز في الذهن والواقع؟ وكان خلافهم على حسب اتجاهاتهم، ويُحصر خلافهم في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: قالوا بالمنع مطلقاً سواء كان التعارض في الظاهر أم في الواقع، وهذا ما عليه عامة الأصوليين[(٢)]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الأول: أنه يلزم من تعارض القطعيين اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما.

الثاني: أنه يلزم من تعارضهما ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأن التعارض فرع الترجيح، وما كان فيه تعارض ففيه ترجيح، وما لا تعارض فيه فلا ترجيح، وترجيح أحدهما على الآخر محال[(٣)].

الاتجاه الثاني: قالوا بجوز التعارض في الظاهر، والمنع في الواقع، وبه قال الزركشي، وممن قال بذلك الإسنوي، والسبكي[(٤)] من الشافعية[(٥)].

---

(١) الإحكام للآمدي: (١٩٧/٤)، المستصفى للغزالي: (٢٥٢).

(٢) الموافقات للشاطبي: (٣٥٣/٥)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (١٠٢/٢)، المستصفى للغزالي: (٣٧٥)، نهاية السول للإسنوي: (٣٧٥)، روضة الناظر للمقدسي: (٣٩٠/٢)، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: (٧٩/١).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٠٧/٤)، روضة الناظر للمقدسي: (٣٩٠/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١٢٤/٨).

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي، أبو نصر السبكي، قاضي القضاة تاج الدين، ولد في القاهرة، سنة: (٧٢٧هـ)، وتوفي فيها سنة: (٧٧١هـ)، من آثاره: (طبقات الشافعية الكبرى – ط)، (جمع الجوامع). ا. هـ. انظر: البدر الطالع للشوكاني (٤١٠/١)، هدية العارفين لإسماعيل البغدادي: (٦٣٩/١).

(٥) البحر المحيط للزركشي: (١٢٥/٨)، نهاية السول للإسنوي: (٣٧٦)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢١٠/٢).

الاتجاه الثالث: قالوا بجواز التعارض مطلقاً سواء كان في الظاهر أو في الواقع، وبه قال بعض الحنفية[1].

وعلى تقدير جوازه في الظاهر ومنعه في الواقع، فقد ذكر الأصوليون في ذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: النسخ بأن يُعلم المتأخر منهما، وتوفرت فيهما شروط النسخ وقبلاه، فعندها يتوجب النسخ، وبه قال أكثر الشافعية، وعليه عامة الحنفية، كما هو المشهور من مذهبهم من: تقديم النسخ، ومن: جواز تعارض القطعيين[2].

الحالة الثانية: أن لا يُعلم المتأخر منهما، ويُعلم الاقتران، ففي هذه الحالة اختلف الأصوليون، فذهب بعضهم إلى الجمع[3]، وبعضهم إلى الوقف[4]، وبعضهم إلى التخيير[5]، وبعضهم إلى التساقط[6].

وذهب بعض الأصوليين: الى أن الجمع بين القطعيين ممتنع؛ لأنه عبارة عن جمع بين يقينين[7].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٣)، تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١٣٦/٣).

(*) وعند عدم توفر شروط النسخ، ذهب بعضهم إلى التساقط، والبعض إلى العمل بالأول ويُترك المتأخر، انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٢١٤/٣).

(٢) المستصفى للغزالي: (٣٧٥)، المحصول للرازي: (٤٠٩/٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٠٧/٤)، روضة الناظر للمقدسي: (٣٩٠/٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (٢٠٨/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٣).

(٣) الإحكام للآمدي (١٨٢/٣)، نهاية السول للإسنوي: (٣٧٧)، المحصول للرازي: (٤٠٩/٥)، البحر المحيط للزركشي: (١٥٨/٨).

(٤) رجح الآمدي، إذا تعذر الجمع، فالوقف أو التخيير، الإحكام: (١٨٢/٣)، وقال ابن أمير الحاج: عند العجز عن التاريخ (الوقف)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٤/٣).

(٥) رجح السبكي التخيير عند التساوي في القوة، انظر: الإبهاج (٢١٤/٣)، ورجحه الإسنوي عند تعذر الجمع، مع الاقتران، نهاية السول للإسنوي: (٣٧٧)، واختار الغزالي التخيير، عند العجز عن دليل آخر، المستصفى للغزالي: (٢٥٣).

(٦) قاله الغزالي إذا أشكل التاريخ، فيُطلب الحكم من دليل آخر، انظر: المستصفى للغزالي: (٢٥٣)، ومثله الإسنوي والسبكي، نهاية السول للإسنوي: (٣٧٧)، و الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢١٤/٣)، وعند الرازي في المحصول إذا لم يمكن الجمع وعُلم اقترانهما، انظر: (٤٠٩/٥)، وعند جميعهم التساقط إذا لم يقبلا النسخ، ولم يُعلم المتأخر منهما.

(٧) المستصفى للغزالي: (٣٧٥)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٢٩/٨).

الحالة الثالثة: أن يُجهل التاريخ ولم يُعلم الاقتران ويتعذر الجمع، فحكمهما التوقف أو التخيير[1]، قاله الآمدي، وذهب الرازي، وابن أمير الحاج إلى جواز الترجيح بما يتضمنه أحدهما[2]، وذهب الجمهور إلى عدم الترجيح، كما سيأتي في الفصل الثالث، إن شاء الله.

النوع الثاني– تعارض القطعي والظني:

إن التعارض بين القطعي والظني لا يمكن تحققه، وعند التعارض في الظاهر انقسم الأصوليون على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يُقدم القطعي على الظني مطلقاً[3]، سواء أمكن الجمع أم لم يمكن، وسواء عُرف التاريخ أم لم يُعرف، وسواء كان بين آيتين أم سنتين، أم بين آية وسنة، فقطعي السنة مثلاً يُقدَّم على ظني الكتاب، وهذا هو المشهور عند الشافعية والحنابلة، والمالكية من كلامهم، إلا أن العمل عندهم يغلب على الجمع إذا أمكن، وليس بتقديم القطعي على الظني، وحجتهم في ذلك أن القطعي يُفيد العلم اليقيني، والظني يُفيد الشك، فلا يُتصوَّر أن يُعمل بالظن مقابل اليقين، فالظن حينئذٍ ينتفي باليقين، قال ابن قدامة[4]: "ولا يُتصور أن يتعارض علم وظن؛ لأن ما عُلم كيف يُظنُّ خلافه؟! وظن خلافه شك، فكيف يُشكُّ فيما يُعلم؟!"[5].

الاتجاه الثاني: قالوا بالجمع، سواء عُرِفَ المتقدم من المتأخر أم لم يُعرف، وسواء كان بين آيتين، أم سنتين، أم بين آية وسنة، وهو المشهور عند الحنابلة والشافعية، عند التعارض، وأما عند التعادل فقد أوجبوا تقديم القطعي على الظني، قال المرداوي: "يُقدم القطعي على الظني إذا لم يمكن الجمع"[6].

الاتجاه الثالث: قالوا بالنسخ عند معرفة التاريخ، وسواء تأخر العام أو تقدم، وهذا مذهب الحنفية، فالعام ينسخ الخاص؛ لأن دلالة العام عندهم قطعية، وإن تأخر الخاص كان ناسخاً للعام، وإذا اقترنا ولم يُعلم المتأخر، فيكون بياناً محضاً، قال السرخسي: " فأما البيان المتأخر في الأزمان فهو نسخ، ونحن لا

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٢٩/٨).

(٢) المحصول للرازي: (٤٠٩/٥)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٣).

(٣) المستصفى للغزالي: (٣٧٥)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٣٠/٨)، نهاية السول للإسنوي: (٣٧٧).

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، الإمام القدوة، العلامة المجتهد، شيخ الإسلام، أبو محمد، ولد سنة: (٥٤١هـ)، وتوفي سنة: (٦٢٠هـ)، من آثاره (المغني، الكافي، المقنع، العمدة)، وغيرها كثير، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٦٥/٢٢)، شذرات الذهب لابن العِماد الحنبلي: (٨٨/٥).

(٥) روضة الناظر للمقدسي: (٣٩٠/٢)، المستصفى للغزالي: (٣٧٥).

(٦) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٢٨/٨).

ندَّعي إلا هذا فإنا نقول: إنما يكون دليل الخصوص بياناً محضاً، إذا كان متصلاً بالعام، فأما إذا كان متأخراً عنه يكون نسخاً"[1].

وخلاصة ذلك أنه يجب الجمع إذا أمكن، ويَنسخ المتأخر المتقدم إذا عُلم التاريخ وتعذر الجمع، ويُرجح القطعي على الظني إذا تعذر الجمع ولم يُعلم المتأخر منهما[2].

النوع الثالث– تعارض الظنيين:

إذا تعارض الظنيان فإنه ينطبق عليهما أحكام التعارض العامة، من جوازه في الظاهر ومنعه في الحقيقة والواقع، فمن قال بتعارض الأدلة في الظاهر والواقع يدخل فيها الأدلة الظنية دخولاً أولياً، ويدفع تعارض الظنيين بإحدى الطرق الثلاث من: جمعٍ، أو نسخٍ، أو ترجيحٍ، وإذا تعادلا يُدفع تعادلهما بالطرق التي يُدفع بها التعارض عند التعادل المذكورة عند الكلام على أقسام التعارض.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الراجح في المسألة ما قاله الشاطبي: "إنّ التعارض إذا ظهر لبادي الرأي في المقولات الشرعية، فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً، وإما أن يمكن، فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعي وظني أو بين ظنين، فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة، ولا يمكن وقوعه؛ لأنّ تعارض القطعيين محال، فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني، وإن وقع بين ظنيين فههنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأرجح متعين، وإن أمكن الجمع فقد اتفق النظّار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجه الجمع ضعيفاً، فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها"[3].

ثانياً– حكم التعادل بين الأدلة القطعية والظنية:

مرّ معنا أن الأدلة عند التعارض لا تخرج عن كونها قطعية، أو ظنية، أو أحدها قطعي والآخر ظني، سواء كانت نقلية، أم عقلية، فإذا كانت عقلية فقد اتفق الأصوليون على منع التعادل فيها، وإن كانت الأدلة نقلية وظهر للمجتهد التساوي وعجز عن الترجيح، فقد اختلف الأصوليون فيها، فمنهم من قال بالمنع مطلقاً سواء كانت الأدلة قطعية أم ظنية، ومنهم من أجازه في الإمارات، ومنعه في القطعيات، ومنهم من أجازه في الذهن ومنعه في نفس الأمر، ومنهم من أجازه مطلقاً في الذهن وفي نفس الأمر.

---

(١) أصول السرخسي: (٢/٣٥).

(٢) المحصول للرازي: (٥/٤١٠)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٣/٢١٤)، البحر المحيط للزركشي: (٨/١٦١،١٦٠).

(٣) الاعتصام للشاطبي: (١/٣١٥).

النوع الأول– التعادل بين الأدلة القطعية:

اختلف الأصوليون في وقوع التعادل في هذا النوع من الأدلة، فمنهم من منع تعادل القطعيين مطلقاً، ومنهم من أجازه في الذهن ومنعه في الواقع، ومنهم من أجازه مطلقاً في الظاهر والواقع، ويحصر خلافهم في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: قالوا بالمنع مطلقاً، في الذهن وفي نفس الأمر، سواء كانت الأدلة نقلية، أم عقلية[(١)]، قال ابن النجار: "لكن تعادل دليلين قطعيّين محالٌ اتّفاقاً، سواءٌ كانا عقليّين أم نقليّين، أم أحدهما عقليًّا، والآخر نقلياً"[(٢)]، وذكر الزركشي: "أن منع تعادل قطعيين متنافيين، أنه متفق عليه، سواء كانا عقليين، أم نقليين"[(٣)]، واستدلوا على ذلك بأدلة من منع التعارض بين القطعيين.

الاتجاه الثاني: قالوا بجواز تعادل القطعيين في الذهن، ويمتنع في نفس الأمر، وممن قال بذلك الزركشي، والإسنوي، وابن أمير الحاج[(٤)]، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الأول: أنّه قد يتعارض عند الإنسان دليلان قاطعان بحيث يعجز عن القدح في أحدهما.

الثاني: أنه لا يمنع من فرضه محال.

الثالث: أنه إذا كان جائزاً بين الأمارات، فلا يمتنع بين القطعيات[(٥)].

الاتجاه الثالث: قالوا بجواز التعادل بين الأدلة القطعية مطلقاً، في الذهن وفي نفس الأمر، واستدلوا على ذلك بما استدل به القائلون لجواز التعادل في الذهن، وعلى تقدير وقوع التعادل بين قطعيين، فالخلاف في دفعه بالوقف، أو التخيير، أو التساقط[(٦)].

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٢٨/٨)، روضة الناظر للمقدسي: (٣٩٠/٢)، غاية الوصول في شرح لب الأصول للأنصاري: (١٤٨/١).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٠٧/٤)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (١٩٩/٣).

(٣) البحر المحيط للزركشي: (١٢٥/٨).

(٤) المصدر نفسه: (١٤٧/٨)، نهاية السول للإسنوي: (٣٧٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٤/٣).

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٤/٣).

(٦) البحر المحيط للزركشي: (١٢٥/٨)، المحصول للرازي: (٤٠٩/٥)، المستصفى للغزالي: (٣٧٥)، الإحكام للآمدي: (١٨٢/٣)، نهاية السول للإسنوي: (٣٧٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣٣٤/٣).

النوع الثاني– تعادل القطعي والظني:

إنّ التعادل بين القطعي والظني ممتنعٌ، لأن القطعي لا يقابل الظني، وإذا كان شرط التعادل التساوي، فينتفي التعادل بينهما، ومن منع التعارض بين القطعيين منع التعارض بينهما، ومن منع التعادل بين القطعيين فقد منع التعادل بين القطعي والظني.

النوع الثالث– تعادل الأدلة الظنية (الأمارات):

اختلف الأصوليون في هذا النوع كما اختلفوا في النوعين السابقين، وهذه أهم الاتجاهات التي سلكوها:

الاتجاه الأول: قالوا بجواز التعادل بين الأمارتين في ذهن المجتهد، ويمتنع في الواقع[1]، وقد نقل الاتفاق على جواز ذلك، الإسنوي[2]، وأجازه الزركشي، والسبكي، والرازي، وزكريا الأنصاري[3]، واستدلوا على جوازه في الذهن بقولهم: "(وكذا أمارتان) لا يمتنع تعادلهما ولو بلا مرجح لإحداهما، إذ لو امتنع لكان لدليل والأصل عدمه"[4]، وقد استدلوا على منعه في الواقع ونفس الأمر بأدلة، منها:

الأول: أنه لو وقع وعُمل بهما لكان جمع بين المتنافيين، ولذلك امتنع تعادلهما.

الثاني: أن لا يُعمل بواحد منهما، فيكون وضعهما عبثاً.

الثالث: أن يُعمل بأحدهما على التعيين، وهو ترجيح من غير مرجِّح.

الرابع: أن لا يكون على التعيين بل على التخيير، والتخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح أمارة الإباحة بعينها؛ لأنه لما جاز له الفعل والترك، [مع أنه لا معنى للإباحة إلا ذلك] لزم أن يكون ذلك الفعل مباحاً له فيكون ترجيحاً لإحدى الأمارتين بعينها، وقد وضح فساده[5].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (١٢٥/٨)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (١٩٩/٣)، المحصول للرازي: (٣٨٠/٥)، غاية الوصول في شرح لب الأصول للأنصاري: (١٤١/١).

(٢) نهاية السول للإسنوي: (٣٧٢).

(٣) هو: القاضي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي ولد سنة: (٨٢٤هـ)، وتوفي سنة: (٩٢٦هـ)، له من التصانيف (الآداب، أحكام الدلالة على تحرير الرسالة في شرح القشيرية مجلدين مطبوع). انظر: هدية العارفين لإسماعيل البغدادي (٣٧٤/١).

(٤) نهاية السول للإسنوي: (٣٧٢).

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦١٥/٤)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٠٠/٣)، المحصول للرازي: (٣٨١/٥).

الاتجاه الثاني: قالوا بالمنع مطلقاً، سواء كان في الذهن ام في والواقع، وممن قال بالمنع مطلقاً الكرخي[١]، ذكره الرازي، والسبكي[٢]، وقال الزركشي: "وقال إلكيا[٣]: وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء، وبه قال العنبريّ[٤]، وقال ابن السّمعانيّ[٥]: إنّه مذهب الفقهاء ونصره، وحكاه الآمديّ عن أحمد أحمد بن حنبلٍ، وهو الّذي ذكره القاضي [أبو يعلى]، وأبو الخطّاب[٦] من أصحابه"[٧]، وقال المرداوي: "إنّ تعادل الظنيين محال"[٨]، واستدلوا على ذلك بأدلة أصحاب الاتجاه الأول، الذين منعوه في نفس الأمر.

---

(١) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الفقيه الكرخي من كرخ جدان، سكن بغداد، ودلال: اسم جده، كان فقيهاً درس فقه أبي حنيفة، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، ولد سنة: (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة: (٣٤٠هـ)، من آثاره: (شرح الجامع الكبير)، (المختصر)، (شرح الجامع الصغير). ا. هـ. انظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي (٣٥٢/١٠).

(٢) المحصول للرازي: (٣٨٠/٥)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٠٠/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١٢٥/٨).

(٣) هو: علي بن محمد بن علي الطبرستاني، الشافعي، عماد الدين، شيخ الشافعية ببغداد المعروف بإلكيا الهراسي –وهي كلمة فارسية معناها: الكبير– توفي سنة: (٥٠٤هـ)، من مؤلفاته كتاب (شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين). ا. هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العِماد الحنبلي (١٤/٦، ١٥)، كشف الظنون لحاجي خليفة: (١٠٥٦/٢)، هدية العارفين لإسماعيل البغدادي: (٦٩٤/١).

(٤) هو: الإمام الناقد المجود، سيد الحفاظ، أبو سعيد، عبد الرحمن بن مهدي العنبري، البصري اللؤلؤي، ولد سنة: (١٣٥هـ)، وتوفي سنة: (١٩٨هـ)، بعد أن أملى الألوف المؤلفة من الحديث. ا. هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٩٢/٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر: (٢٧٩/٦).

(٥) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولدا ووفاة، كان مفتى خراسان، توفي سنة: (٤٨٩هـ). له (تفاسير السمعاني – خ ثلاث مجلدات)، (الانتصار لأصحاب الحديث). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٥٥/١٤).

(٦) هو: محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي، شيخ الحنابلة، أبو الخطاب، العلامة الورع، مولده، سنة: (٤٣٢هـ)، من آثاره: (الهداية)، (رؤوس المسائل)، (أصول الفقه)، توفي سنة: (٥١٠هـ)، ا. هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٣٤٨/١٩)، شذرات الذهب لابن العِماد الحنبلي (٤٥/٦).

(٧) البحر المحيط للزركشي: (١٢٥/٨).

(٨) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٣١/٨).

الاتجاه الثالث: أجازوا التعادل بين الأمارات مطلقاً، في الذهن ونفس الأمر، قال الزركشي: "وهو مذهب أبي عليٍّ[1].

وأبي هاشمٍ[2]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها[3]:

١- أنه يجوز قياساً على جوازه في الذهن.

٢- أنه لو امتنع لم يكن امتناعه لذاته فلا يلزم من فرض وقوعه محال.

٣- أنه لو امتنع لدليل- وليس هنالك دليل على منعه- والأصل عدم الدليل[4].

وقد أجيب عن الأول: بأن التعادل الذهني لا يمنع إمكان التوصل فيه إلى رجحان إحدى الأمارتين فلا يكون نصبهما عبثاً، بخلاف التعادل في الواقع فإنه لا يتوصل إلى رجحان.

وعن الثاني: بأنه إثبات للجواز بعدم ما يدل على الفساد وليس أولى من عكسه وهو إثبات الفساد بعدم ما يدل على الجواز[5]، وعلى تقدير جوازه فإنه يُدفع بالطرق التي يُدفع بها القسم الثاني من أقسام التعارض.

المسألة الثالثة- حكم تعارض قولين لمجتهد واحد:

إذا وُجِدَ لمجتهد قولان متعارضان، فلا يخل القولان من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون نَقْلُ القولين عنه في مجلس واحد، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يعقب ذلك بما يُشعر بترجيح أحدهما ولو بالتفريع عليه، فيكون ذلك قولاً له؛ لأن قول المجتهد ليس غير ما يترجح عنده.

الصورة الثانية: أن لا يفعل ذلك فيدل على توقفه في المسألة لعدم ترجيح دليل أحد الحكمين في نظره، وقوله: فيها قولان محتمل؛ لأن يريد بالقولين احتمالين على سبيل التجوز، أي: فيها احتمال قولين

---

(١) هو: محمد بن الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره، إليه نسبة الطائفة الجبائية، ولد سنة: (٢٣٥هـ)، وتوفي سنة: (٣٠٣هـ)، من آثاره: (تفسير حافل مطول). ا. هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٤/١٨٣).

(٢) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، الجبائي، شيخ المعتزلة، وابن شيخهم، من كبار الأذكياء، توفي سنة: (٣٢١هـ)، من تصانيفه (الجامع الكبير)، (العرض)، (المسائل العسكرية)، وغيرها ا. هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٥/٦٣)، شذرات الذهب لابن العِماد الحنبلي: (٢/٢٨٩).

(٣) البحر المحيط للزركشي: (٨/١٢٥).

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤/٦١٥).

(٥) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٣/٢٠٠)، الإحكام للآمدي: (٤/١٩٧).

لوجود دليلين متساويين، ولأن يريد بهما مذهبين لمجتهدين، وعلى التقديرين لا ينسب إليه قول في المسألة لتوقفه فيها، ووقوع ذلك في مجلس واحد من دون ترجيح قليل، ورجح بعضهم أنه محال أن يكون له قولان متناقضان في مجلس واحد.

الحالة الثانية: أن يكون نَقْلُ القولين عن المجتهد في موضعين بأن ينص في كتاب أو في وقت على إباحة شيء وفي آخر على تحريمه، فهو قسمان:

الأول: أن يُعلم المتأخر منهما فهو مذهبه، ويكون الأول مرجوعاً عنه، وذهب بعضهم إلى أنه لا بُدَّ وأن ينص على الرجوع، فلو لم ينص في الجديد على الرجوع عن القديم لم يكن رجوعاً عنه.

الثاني: أن يُجهل الحال فيُحكى عنه القولين من غير الحكم على أحدهما بالترجيح[1].

المسألة الرابعة– حكم التعارض بين أمارتين عند الحاكم:

إذا تعارضت أمارتان عند الحاكم فهل له أن يخير، أو يقف، أو يحكم بغيرهما؟، وهل له أن يُخير المحكوم عليه، أم يَلزمه أن يحكم عليه بأحدهما؟.

اختلف الأصوليون في هذه المسالة، فمنهم من قال بالتساقط، كالمقدسي[2]، ومنهم من قال بوجوب الوقف، ومنهم من قال بالتخيير، وأجاز الآمدي للحاكم أن يخير بالحكم بإحدى الأمارتين، وليس التخيير للمحكوم[3].

وقيل: لا يجوز له أن يحكم إلا بواحدة من الأمارتين، ولا يجوز له نقضه لاجتهاد آخر، قال الآمدي: "اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم، فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر، لأمكن نقض الحكم بالنقض ونقض النقض إلى غير النهاية، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها"[4].

المسألة الخامسة– تعارض الفتوى عند العامي:

اختلف الأصوليون في تعارض فتوى من عالمين لدى العامي إلى أقوال[5] أهمها:

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٠٢/٣، ٢٠٣)، الإحكام للآمدي: (٢٠١/٤)، المحصول للرازي: (٣٩١/٥).

(٢) روضة الناظر للمقدسي: (٣٧٠/٢).

(٣) الإحكام للآمدي: (١٩٩/٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦١٣/٤)، المحصول للرازي: (٣٩٠/٥).

(٤) الإحكام للآمدي: (٢٠٣/٤).

(٥) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٤٦٥).

القول الأول: الوقف، قال الآمدي: "حكمه كالمجتهد، الوقف، أو التخيير"[1].

القول الثاني: التقليد، قال ابن قدامة: "يجتهد في أعيان المفتين، فيقلد أعلمهما وأدينهما"[2].

القول الثالث: التخيير، أي: الأخذ بأيهما شاء، إن استويا، قاله الرازي[3].

القول الرابع: يأخذ بالأغلظ، روي عن أهل الظّاهر، وقيل: يأخذ بالأخف حكاه الفراء[4] [5]، وقال أبو الحسين البصري[6]: "يُرجح له الإباحة وإسقاط التكليف عنه"[7].

القول الخامس: يبحث عن الأعلم والأورع منهم، فيأخذ بقوله[8].

الفرع الثاني– حكم التعارض والتعادل عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع حكم التعارض والتعادل، وحكم تعارض قولين لمجتهد واحد، وحكم التعارض عند الحاكم، وتعارض الفتوى لدى العامي، ويتم تناول ذلك عند ابن حزم والشوكاني من خلال كتابيهما: (الإحكام وإرشاد الفحول)، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً– حكم التعارض والتعادل عند ابن حزم:

يرى ابن حزم جواز التعارض في الظاهر، حيث قال: " وأما جمهور أصحابنا الظاهريين فإنهم سلكوا طريقةً لهم في ترك ما ظاهره التعارض"[1]، يدلنا ذلك على أنه خالفهم وأجازه ظاهراً وقام بدفعه، فقال: في

---

(١) الإحكام للآمدي: (١٩٢/٤).

(٢) روضة الناظر للمقدسي: (٣٧١/٢)، فصول البدائع للفناري: (٤٩٦/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١٤٧/٨).

(٣) المحصول للرازي: (٦٤/٦)، الفصول في الأصول للجصاص: (٢٨٢/٤).

(٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى، القاضي، شيخ الحنابلة، ولد سنة: (٣٨٠هـ)، وتوفي سنة: (٤٥٨هـ)، كان له تصانيف كثيرة، منها: (الإيمان)، (الأحكام السلطانية)، (العدة)، (الكفاية)، (عيون المسائل)، وغيرها. ا. هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العِماد الحنبلي (٣٠٦/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة: (٨٩/١٨).

(٥) العدة في أصول الفقه للفراء: (١٥٧٢/٥).

(٦) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحاً بليغاً، بليغاً، يتوقد ذكاء، توفي ببغداد في ربيع الآخر سنة: (٤٣٦هـ)، من آثاره: (تصفح الأدلة)، (المعتمد). ا. هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٥٨٧/١٧)، هدية العارفين لإسماعيل البغدادي: (٩٦/٢).

(٧) المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣٣٣/٢).

(٨) المحصول للرازي: (٦٤/٦)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: (١٣٤).

في " أشخاص الأحاديث والآي التي ظاهرها التعارض، ونحن نبيّن بحول الله وقوته نفي الاختلاف عن كل ذلك"[٢]، وصرّح بوقوعه ظاهراً بين نصوص الكتاب والسنة، فقال: " وكذلك نقطع ونبتُّ في كل خبرين صحيحين متعارضين وكل آيتين متعارضتين وكل آية وخبر صحيح متعارضين وكل اثنين متعارضين"[٣]، وما يزيدنا يقيناً أنه أقر بوجوده بين الأدلة، قوله: "فسنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتباً كافية"[٤]، وأما ما نفاه ابن حزم من التعارض بين الأدلة فيُحمل على منعه في الواقع ونفس الأمر، حيث قال: "وإذ قد بيّن الله لنا أن كلام نبيه إنما هو كله وحي من عنده، وأن القرآن وحي من عنده، وأيضاً فقد قال فيه عز وجل: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾[النساء: آية ٨٢]، فصحّ بهذه الآية صحة ضرورية أن القرآن والحديث الصحيح متفقان، هما شيء واحد لا تعارض بينهما ولا اختلاف"[٥]، فنفى بمفهوم كلامه التعارض في الحقيقية؛ لأن التعارض في الذهن يُرفع، حيث قال: "وقد بيّنا الوجوه التي بها يُرفع التعارض المظنون عن النصوص من القرآن والحديث بياناً لائحاً"[٦]، وصرّح بجواز التعارض الواقع بين البينات، فقال: "وأما البينتان فالتعارض فيهما موجود والاختلاف فيهما ممكن"[٧]، وقد استدل ابن حزم على منع التعارض بين الأدلة في الواقع بأدلة منها:

١- أن الكتاب والسنة، من مصدر واحد وهو الوحي، وما كان مصدرهما واحد استحال فيهما التناقض والاختلاف.

٢- أن الله قد ضمن لنا حفظ الدين، والتعارض ينافي الحفظ.

٣- أن الدين محفوظ فلو جاز أن يخفى فيه ناسخ من منسوخ، أو أن يوجد عموم لا يأتي نص صحيح بتخصيصه ويكون المراد به الخصوص لكان الدين غير محفوظ، ولكانت الحجة غير قائمة على أحد في الشريعة، ولكُنا متعبدين بالظن الكاذب المحرم، بل بالعمل بما لم يأمر الله تعالى قط به، وهذا باطل مقطوع على بطلانه[٨].

---

(١) الإحكام: (١٤٧/٣).

(٢) المصدر نفسه: (٧٢/١).

(٣) الإحكام: (١٣٧/١).

(٤) المصدر نفسه: (٣٣/٢).

(٥) المصدر السابق: (١٠٠/١).

(٦) الإحكام (٦٥/٢).

(٧) المصدر نفسه: (٤١/٢).

(٨) المصدر السابق: (١٣٧/١).

التعارض بين الأدلة القطعية والظنية عند ابن حزم:

أما بالنسبة لوقوع التعارض بين الأدلة القطعية والظنية، فابن حزم لم يفرّق بين ما دلالته قطعية، وما دلالته ظنية، فالأدلة كلها عنده سواء، تفيد العلم وتُوجب العمل، وليس هنالك دليل يفيد الظن، حيث قال: " فصح يقيناً أن الخبر المذكور[أي: خبر الواحد] حق مقطوع على غيبه موجب للعلم والعمل معاً"(١)، واستدل على ذلك بقوله: "إنها كلها [أي: الأدلة] حق مقطوع على غيبها عند الله تعالى موجبة كلها للعلم، لإخبار الله تعالى بأنه حافظ لما أنزل من الذكر، ولتحريمه تعالى الحكم في الدين بالظن والقول عليه بما لا علم لنا به، ولإخباره تعالى بأنه قد بين الرشد من الغي، وليس الرشد إلا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وفي فعله، وليس الغي إلا ما لم ينزِّله الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين"(٢).

التعادل عند ابن حزم:

أما عن الأدلة المتعارضة- التي لا يمكن فيها جمع، ولا نسخ – عند ابن حزم فصورتها: "أن يرد حديثان صحيحان متعارضان أو آيتان متعارضتان أو آية معارضة لحديث صحيح تعرّضاً مقاوماً، في أحد النصين منع وفي الثاني إيجاب في ذلك الشيء بعينه، لا زيادة في أحد النصين على الآخر، ولا بيان في أيهما الناسخ من المنسوخ"(٣)، أما إذا جاء في أحدهما زيادة على الأخر فإن حكمهما الأخذ بالزائد، حيث قال: "وكذلك نقطع ونبت في كل خبرين صحيحين متعارضين وكل آيتين متعارضتين وكل آية وخبر صحيح متعارضين وكل اثنين متعارضين لم يأت نص بيِّن بالناسخ منهما، فإن الحكم الزائد على الحكم المتقدم من معهود الأصل هو الناسخ، وأن الموافق لمعهود الأصل المتقدم وهو المنسوخ قطعاً يقيناً"(٤)، ويدلل ويدلل ذلك بقوله: "لأنه شرع وارد من عند الله تعالى، لا يحل تركه إلا بنص يبيِّن أنه منسوخ أو مخصوص، فما كان هكذا من النصوص كلها فنحن موقنون بأننا في اعتقاد موجبها محقون عند الله عز وجل، وأن مخالفنا فيها مخطئ عند الله عز وجل"(٥).

---

(١) الإحكام: (١/١٣٦).

(٢) المصدر نفسه: (١/١٤٥).

(٣) المصدر السابق: (٨/١٤٩).

(٤) الإحكام: (١/١٣٧).

(٥) المصدر نفسه: (١/٧٤، ٧٥).

رأي أبن حزم في تعارض قولين لمجتهد:

رجح ابن حزم أن الحق يكون في واحد، وردّ على من استدل بتعارض قولين متضادين لعثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه، في الجمع بين الأختين، فقال: "ذهبت طائفة إلى أن كل مجتهد مصيب، وأن كل مفتٍ محق في فتياه على تضاده، واحتجوا بما رُويَ عن عثمان رضي الله عنه، إذ سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين، فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية، قال أبو محمد: ولا حجة لهم في ذلك لوجوه، **أحدها**: أن قول عثمان وقول كل أحد دون النبي ﷺ لا يلزم قبوله إلا بموافقة نص قرآن أو سنة له أو إجماع، و**الثاني**: أن كل ما يأتي بعد هذا إن شاء الله عز وجل من البراهين في إثبات أن الحق في واحد مبطل لتأويلهم الفاسد، وهي دلائل كثيرة جمة، **والثالث**: أن عثمان لم يُرد ما ذهبوا إليه من كون الشيء حراماً حلالاً معاً في وقت واحد على إنسان واحد، فهذا غاية المحال الممتنع، وإنما أراد أنه لم يلُح له فيها حكم يقف عليه"[(١)].

رأي ابن حزم في التعارض عند الحاكم:

ذهب ابن حزم إلى أن الحاكم هو: (من يعتقد في مسألةٍ حكماً ما)، حيث قال: "وقوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم**»[(٢)] عموم لكل مجتهد؛ لأن كل من اعتقد في مسألة ما حكماً ما فهو حاكم فيها لما يعتقد، هذا هو اسمه نصاً لا تأويلاً؛ لأن الطلب غير الإصابة، وقد يطلب من لا يصيب ...، ويصيب من لا يطلب، فإذا طلب أُجِر، فإذا أصاب فقد فعل فعلاً ثانياً يُؤجر عليه أجراً ثانياً أيضاً، فإن أشكل عليه بعد طلبه فلم يأت محرماً عليه، ولا اعتمد معصية فلا إثم عليه، ولم يفعل ما أُمر به من الإصابة فلا أجر له فيما لم يفعل، وله بالطلب أجر واحد"[(٣)].

يرى ابن حزم وجوب الاجتهاد على الحاكم فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر اجتهاده، وليس له أجر فيما أخطأ فيه، والإثم مرفوع عنه، وما دام الاجتهاد عند ابن حزم أمراّ مطلوباّ، فإنه يجوز

---

(١) الإحكام: (٥/٧٠ ، ٧١).

(٢) أخرجه مسلم بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر»، (كتاب الأقضية)، (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ)، (٣/١٣٤٢). وأخرجه البخاري: (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)، (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، (٩/١٠٨)، رقم (٧٣٥٢).

(٣) الإحكام: (٦/١٦٣).

للحاكم أن يحكم بغير الحكم الأول، ولم أجد له غير هذا الرأي، وفي ذلك قال: "ولهذا قلنا بفسخ قضاء كل قاض قضى به بخلاف النص، وسواء قال به طوائف من العلماء أو لا"[١].

رأي ابن حزم في العامي إذا تعارضت عنده الفتوى:

ذهب ابن حزم إلى أن العامي يجب عليه البحث والاجتهاد، حيث قال: "ويكون العامي حينئذ بمنزلة عالم لم يبين له وجه الحكم في مسألة ما، إما بتعارض أحاديث أو آي أو أحاديث وآي، فحكمه التوقف والتزيد من الطلب، والبحث حتى يلوح له الحق أو يموت وهو باحث عن الحق عالي الدرجة في الآخرة في كلا الأمرين، ولا يؤاخذه الله تعالى بتركه أمراً لم يلح له الحق فيه... من أن الشريعة لا تلزم إلا من بلغته وصحت عنده، والأصل إباحة كل شيء ... فمن علم أن عليه الحج ولم يدر كيف يقيمه فلا يؤاخذ من تركه ما وجب عليه من عمل الحج إلا بما علم لا بما لا يعلم؛ ولكن عليه التزيد في البحث حتى يدري كيف يعمل، ثم حينئذ يلزمه الذي علم، ولا يؤاخذ الله تعالى أحدا بشيء لم تقم عليه [فيه] الحجة، ولا صح عنده وجهه؛ لأنه لم يبلغه ذلك الحكم"[٢]، فهو بمنهجه هذا لا يجيز للعامي التقليد بل يلزمه التوقف، والبحث عن الدليل، ولا شيء عليه إذا لم تقم عليه الحجة ولم يصح عنده وجه؛ لأنه بمنزلة من لم يبلغه الحكم.

ثانياً- حكم التعارض والتعادل عند الشوكاني:

ذهب الشوكاني إلى جواز التعارض بين الأدلة في الظاهر، فقال: "فقد تتعارض[الأدلة] في الظاهر"[٣]، ومنعه في الحقيقة والواقع بقوله: "ولا يجوز تعارضهما في نفس الأمر من كل وجه"[٤]، وقال: "في وجوه الترجيح بين المتعارضين لا في نفس الأمر، بل في الظاهر"[٥]، فيُفهم من هذه الجمل أنه يقول: بجواز التعارض في ذهن المجتهد، أما في الحقيقة والواقع فإنه لا يجوز.

---

(١) المصدر نفسه: (٥/٦٩).

(٢) الإحكام: (٦/٣٠٥،٣٠٤).

(٣) إرشاد الفحول: (٢/٢٥٧).

(٤) المصدر نفسه: (٢/٢٦١).

(٥) المصدر السابق: (٢/٢٦٣).

التعارض بين الأدلة القطعية والظنية عند الشوكاني:

أما بالنسبة لوقوعه التعارض بين الأدلة القطعية والظنية، فقد منع التعارض بين الأدلة القطعية، حيث قال: "لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقاً، سواء كانا عقليين أو نقليين"[(١)]، وكذلك يمتنع عنده بين قطعي وظني فقال: "ومما لا يصح التعارض فيه إذا كان أحد المتناقضين قطعياً، والآخر ظنياً؛ لأن الظن ينتفي بالقطع"، مشيراً إلى أن التعارض بينهما جمع بين نقيضين، وأجازه بين الأدلة الظنية، فقال: "وإنما يتعارض الظنيان، سواء كان المتعارضان نقليين، أم عقليين، أم كان أحدهما نقلياً، والآخر عقلياً"[(٢)]؛ لأنها تحتمل التأويل.

رأي الشوكاني في التعادل بين الأدلة:

لم يتضح مذهب الشوكاني في تعارض الأدلة من كل وجه، أي: تعادلها، بحيث لا يوجد فيها مرجح، لكنه سرد الأقوال والمذاهب في ذلك، فقال: "وقد منع جماعة وجود دليلين ينصبهما الله تعالى في مسألة متكافئين في نفس الأمر، بحيث لا يكون لأحدهما مرجح، وقالوا: لا بد أن يكون أحدهما أرجح من الآخر في نفس الأمر وإن جاز خفاؤه على بعض المجتهدين، ولا يجوز تعارضهما في نفس الأمر من كل وجه"[(٣)]، ثم قال: "واختلفوا على فرض وقوع التعادل في نفس الأمر، مع عجز المجتهد عن الترجيح بينهما وعدم وجود دليل آخر"[(٤)]، فيفهم من كلامه أنه يقول بسقوط الأدلة المتعارضة عند التعادل (العجز عن الترجيح)، ونقل الشوكاني المذاهب عند التعادل والعجز عن الترجيح، ولم يرجح أي مذهب منها، فقال: "فهذه تسعة مذاهب فيما كان متعارضاً في نفس الأمر، مع عدم إمكان الترجيح"[(٥)].

تعارض قولين لمجتهد واحد عند الشوكاني:

رجح الشوكاني امتناع تعارض قولين لمجتهد واحد في مجلس واحد؛ لأن ذلك دليل التعادل والتناقض، حيث قال: "لا يجوز أن يكون للمجتهد في مسألةٍ قولان متناقضان في وقتٍ واحدٍ بالنّسبة إلى شخصٍ واحدٍ؛ لأنّ دليلهما إن تعادلا من كلّ وجهٍ، ولم يمكن الجمع ولا التّرجيح، وجب عليه الوقف، وإن أمكن

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٦٠).

(٢) المصدر نفسه: (٢/٢٦١).

(٣) إرشاد الفحول: (٢/٢٦١).

(٤) المصدر نفسه: (٢/٢٦٢).

(٥) المصدر السابق: (٢/٢٦٣).

الجمع بينهما، وجب عليه المصير إلى الصّورة الجامعة بينهما، وإن ترجّح أحدهما على الآخر، تعين عليه الأخذ به، وبهذا تعلم امتناع أن يكون له قولان متناقضان في وقتٍ واحدٍ باعتبار شخصٍ واحدٍ"[١].

أما إذا كانا في مجلسين: فقد أجاز الشوكاني ذلك، فقال: "وأمّا في وقتين فجائزٌ، لجواز تغيّر الاجتهاد الأوّل، وظهور ما هو أولى، بأن يأخذ به ويدع ما كان قد أخذ به" [٢]، ورجَّح الأخذ بالمتأخر، فقال: "فإن كان لمجتهد قولان واقعان في وقتين فالقول الآخر رجوع عن القول الأول بدلالته على تغيير اجتهاده الأول"[٣].

رأي الشوكاني في تعارض الأمارتين عند الحاكم:

ذهب الإمام الشوكاني إلى ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة من أن الحاكم يجوز له نقض الحكم الأول[٤].

رأي الشوكاني في تعارض الفتوى عند العامي:

نقل الشوكاني الأقوال عند اختلاف الفتوى على العامي من علماء عصره دون ترجيح[٥]، والذي يظهر أن الشوكاني يوجب على العامي ما يوجبه ابن حزم من وجوب البحث والتعلم؛ لأن الشوكاني يحرم التقليد، ويدعو إلى الاجتهاد.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في حكم التعارض:

اتفق ابن حزم والشوكاني على جواز التعارض في الظاهر، ومنعه في الواقع، واتفقا في مسألة التعارض عند الحاكم، وعند العامي، واتفقا على أن الحق في واحد، وأنه ليس كل مجتهد مصيب، وأن المجتهد قد يوافق الصواب فيؤجر أجرين، وإن اجتهد وأخطأ له أجر اجتهاده لا أجر عمله، ولا يؤاخذ فيما أخطأ فيه، وكان سبب اتفاقهما هو قولهما بوجوب الاجتهاد وتحريم التقليد.

---

(١) إرشاد الفحول: (١٣٥/٢).

(٢) المصدر نفسه: (٢٣٦/٢).

(٣) المصدر السابق: (٢٣٦/٢).

(٤) إرشاد الفحول: (٢٣٢/٢: ٢٣٥).

(٥) المصدر نفسه: (١٥٢/٢).

الأوجه التي اختلف فيها الإمامان:

اختلف الإمامان في القول بالتعارض بين الأدلة الظنية والقطعية، حيث لم يفرق ابن حزم بين القطعي والظني، فأما الشوكاني فقد قال: بالتعارض بين الأدلة الظنية فقط؛ لأنها تقبل التأويل ويدخل فيها خطأ الراوي، وأن أغلب الأحكام مبنية عليها، كما خالف الشوكاني ابن حزم في منع التعارض بين القطعيين، وبين القطعي والظني؛ لأن التعارض بينهما جمع بين نقيضين.

الترجيح:

يتبين مما سبق الآتي:

١- أن التعارض يجوز في الظاهر ويمتنع في نفس الأمر؛ لأن القول به في نفس الأمر تناقض، والشريعة منزهة عن ذلك.

٢- أن التعارض بين القطعيين، وبين القطعي والظني، وبين الظنيين جائز؛ لأنه ليس هنالك دليل على المنع، وما لا دليل فيه فلا مانع من وجوده في الذهن؛ لأن الأفهام تتفاوت.

٣- أن يمتنع التعادل بين جميع الأدلة في نفس الأمر ممتنع، ويجوز في الذهن؛ لأن التعادل لا يكون إلا لعجز المجتهد، فإنه لا يلزم من عجز مجتهد عجز سواه، وما خفي على البعض علمه البعض الآخر.

٤- يمتنع أن يكون لمجتهد قولين متعارضين في مجلس واحد، إلا على سبيل الإخبار، بأن المسألة فيها قولان وما أشبه ذلك، أما في مجلسين فيجوز، لكون الثاني رجوعاً عن الأول.

٥- أنه يجوز للحاكم أن يحكم بما يترجح عنده من المتعارضين، ولا ينبغي له أن يخيّر المحكوم عليه بين حكمين بل يُلزم المحكوم بحكم واحد، لما يترتب على التخيير من مفاسد، وله أن يحكم بخلاف حكم سابق له، إذا ثبت عنده بطلانه.

٦- أن العامي يجب عليه البحث عن دينه، وأن يتحرى أنه يسأل الأعلم، وإن حصل عنده تعارض في الفتوى، فعليه أن يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده حسب الاستطاعة.

المبحث الثاني

محل التعارض بين الأدلة الشرعية

لمعرفة محل التعارض بين الأدلة الشرعية، فلا بدّ من أن نعرف ما هو الدليل، وما أقسامه، وما الذي يقع فيه التعارض؟، ثم نتعرّف على محله في الكتاب، سواء كان بين آيتين، أم بين آية وحديث، أم بين آية وإجماع، أم بين آية وقياس، أو كان بين حديثين، أم بين حديث وإجماع، أم بين حديث وقياس، أو كان بين إجماعين، أم بين إجماع وقياس، أو كان بين قياسين، ويتم التعرّف على ذلك من خلال عرض آراء الأصوليين والإمامين، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول

معنى الدليل وأقسامه ومحل التعارض فيه

يتناول هذا المطلب الدليل وتقسيماته وما يقع فيه التعارض وذلك من خلال عرض آراء الأصوليين والإمامين، ويتم تناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول – حدّ الدليل وأقسامه عند الأصوليين:

يتناول هذا الفرع معنى الدليل في اللغة وفي الاصطلاح، وبيان أقسامه التي تناولها الأصوليون، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً– معنى الدليل لغةً واصطلاحاً:

الدليل لغةً، هو. (ما يستدل به)، والدليل الدال، أي: المرشد، وقد (دلّه) على الطريق (يدلُّه) بالضم (دلالة) بفتح الدال وكسرها[1]، **وفي الاصطلاح**: (ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري)[2].

(١) مختار الصحاح للرازي: (١٠٦)، التعريفات للجرجاني: (١٠٨).

(٢) الإحكام للآمدي: (٩/١).

ثانياً– أقسامه:

قسّم الأصوليون الدليل باعتبارات متعددة، أهمها:

التقسيم الأول– باعتبار الثبوت، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قال ابن الصلاح[١]: "اعلم أن الحديث عند أهله ينقسم إلى: صحيح، وحسن، وضعيف"[٢].

الأول الصحيح، وهو: (الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً، ولا معللاً)[٣].

الثاني الحسن، وهو: (ما عُرِف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثرِ الحديثِ، وهو الذي يقبله أكثر العلماءِ، ويستعمله عامة الفقهاء)[٤]، وفي حجيته قال ابن حجر[٥]: "ونقل المصنف [ابن الصلاح] وغير واحد الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح، وإن كان دونه في المرتبة"[٦].

الثالث الضعيف، وهو: (ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن)[٧].

التقسيم الثاني– باعتبار النقل، وينقسم إلى قسمين:

الأول متواتر، وهو: (خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب)[٨].

---

(١) هو: عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان، الموصلي الشافعي، أبو عمرو، الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، تقي الدين، ولد سنة: (٥٧٧هـ)، وتوفي سنة: (٦٤٣هـ)، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث واللغة، وإذا أطلق الشيخ في علماء الحديث فالمراد هو، من آثاره: (علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح). ا. هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (١٤٩/٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح: (٧٩).

(٣) المصدر نفسه: (٧٩).

(٤) المصدر السابق: (٣٠).

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، ولد سنة: (٧٧٣هـ)، وتوفي سنة: (٨٥٢هـ)، من آثاره (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، (الإصابة في تمييز الصحابة)وغيرها كثير. ا. هـ انظر: إيضاح المكنون لإسماعيل البغدادي: (١٣/١)، البدر الطالع للشوكاني: (٧٨/١).

(٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر: (٤٠١/١).

(٧) المصدر نفسه: (١١٢)، انظر: التقريب والتيسير للنووي: (٣١).

(٨) نهاية السول للإسنوي: (٢٥٧).

والثاني آحاد، وهو: (الخبر الذي لا يصل إلى حد التواتر)[1]، وفي حجيته قال الفراء: "إن أخبار الآحاد إذا تلقيت بالقبول، كانت مقطوعاً بها كالتواتر"[2].

التقسيم الثالث– باعتبار العلم والظن، وينقسم إلى قسمين:

الأول– قطعيٌّ، وهو: (عبارة عما أفاد العلم)، قال الآمدي: "العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التميز بين حقائق المعاني الكلية حصولاً لا يتطرق إليه احتمال نقيضه"[3].

والثاني– ظنيٌّ: عرفه الآمدي بقوله: "الظن عبارة عن ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخرة من غير القطع"[4].

التقسيم الرابع– باعتبار النقل والعقل، وينقسم إلى:

١- **دليل نقلي** (أدلة نقلية)، قال الآمدي: "كالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس"[5].

٢- أدلة عقلية، كقولنا في الدلالة على حدوث العالم، العالم مؤلف، وكل مؤلف حادث، فيلزم من ذلك: العالم حادث.

٣- مركب من الأمرين، كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ، النبيذ مسكر وكل مسكر حرام، لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام»[6]، فيلزم من ذلك أن النبيذ حرام[7].

---

(١) العدة في أصول الفقه للفراء: (١٦٩/١).

(٢) المصدر نفسه: (٧٤٣/٣).

(٣) الإحكام للآمدي: (١٠/١).

(٤) الإحكام: (١١/١، ١٢).

(٥) الإحكام للآمدي: (١٠/١).

(٦) أخرجه البخاري: (كتاب المغازي)، (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة)، (١٦١/٥) رقم (٤٣٤٣)، (٤٣٤٣)، وأخرجه مسلم: (كتاب الأشربة) (باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام): (١٥٨٦/٣).

(٧) الإحكام للآمدي: (١٠/١).

التقسيم الخامس– باعتبار النص والظاهر، وينقسم إلى قسمين:

الأول: النص، عرفه ابن قدامة بقوله "هو: (ما يفيد بنفسه من غير احتمال)، كقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾ [البقرة : من الآية ١٩٦]، وقيل: (هو الصريح في معناه)، و**حكمه**: أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ"[١].

والثاني: الظاهر، وهو: (ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر)، وحكمه: أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل"[٢].

التقسيم السادس– باعتبار دلالة الألفاظ على المعاني وأقسامه ثلاثة[٣]:

الأول: دلالة المطابقة، وهي: (أن تعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مسماه)[٤].

والثاني، دلالة التضمن، وهي: (أن تعتبر دلالة اللفظ بالنسبة إلى ما يكون داخلاً في المسمى من حيث هو كذلك)[٥].

والثالث، دلالة الالتزام، وهي: (أن تعتبر دلالة اللفظ بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن المسمى من حيث هو كذلك)[٦].

كالشهد[٧] يدل على الضرب دلالة مطابقة، وعلى الشمع دلالة تضمن، وعلى الخلية دلالة التزام، والمستعمل في العلوم دلالة التضمن، والمطابقة "[٨].

التقسيم السابع– باعتبار المتفق عليها والمختلف فيها، وهي قسمان:

الأول، الأدلة المتفق عليها أربعة: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس[١].

---

(١) روضة الناظر للمقدسي: (٥٠٦/١).

(٢) المصدر نفسه: (٥٠٨/١)، المعونة في الجدل للشيرازي: (٢٧ ، ٢٨).

(٣) المستصفى للغزالي: (٢٥).

(٤) المحصول للرازي (٢١٩/١).

(٥) المصدر نفسه: (٢١٩/١).

(٦) المصدر السابق: (٢١٩/١).

(٧) الشَّهْد: العسل ما لم يُعْصَرْ من شَمْعِه، جمعه شِهاد، والواحدة: شَهْدَة وشُهْدة. كتاب العين للفراهيدي: (٣٩٧/٣). (٣٩٧/٣).

(٨) تقويم النظر لابن الدهان: (٧١/١).

النوع الأول: الكتاب، (القرآن)، وهو:(الكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته)[٢].

النوع الثاني: السنة، وهي: (مَا نُقل عَن رَسُول الله ﷺ قولاً أَو فعلاً أَو تقريراً)[٣]، وهي حجة باتفاق، قال ابن قدامة المقدسي: "وقول رسول الله ﷺ حجة؛ لدلالة المعجز على صدقه، وأمر الله –سبحانه– بطاعته، وتحذيره من مخالفة أمره"[٤].

النوع الثالث: الإجماع، عرفه المقدسي بقوله: (اتفاق علماء العصر من أمة محمد – ﷺ– على أمر من أمور الدين)[٥]، وقال في حجيته: "والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور"[٦]، وقال القرافي: "وهو عند الكافة حجة خلافاً للنظّام[٧] والشيعة والخوارج[٨]"[٩]، والدليل على حجيته قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[النساء : آية ١١٥]، فثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة، وقوله ﷺ: «إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة»[١٠]، يدل على ذلك" [١]، أي: على أن الإجماع حجة.

---

(١) المستصفى للغزالي: (٨٠)، كشف الأسرار للبخاري: (١/١٩، ٢٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤/٤٠٠)، الموافقات للشاطبي: (٣/١٦٥).

(٢) مناهل العرفان للزرقاني: (١/١٩).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: (٧٤).

(٤) روضة الناظر للمقدسي: (١/٢٧٣).

(٥) المصدر نفسه: (١/٣٧٦).

(٦) المصدر السابق: (١/٣٧٨).

(٧) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري المعروف بالنظام، أبو إسحاق، شيخ المعتزلة صاحب التصانيف المتكلم، وهو شيخ الجاحظ، تكلم في القدر، ومن أقواله: إن الله لا يقدر على الظلم، توفي سنة: (٢٣٠هـ)، من مؤلفاته: (الوعيد، والظفرة، والجواهر والأعراض، وهي غير موجودة)، أ، هـ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (٨/٥٢٩)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٦/١٢).

(٨) هم: الذين خرجوا على أمير المؤمنين عثمان بن عفان، واجتمعوا على تكفير عثمان وعلي رضي الله عنهما وأصحاب الجمل والحكمين، ومن رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما، وسموا بذلك الاسم نسبة الى خروجهم على السلطان الجائر. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (٥٥).

(٩) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٣٢٤).

(١٠) رواه الترمذي: (باب ما جاء في لزوم الجماعة)، (٤/٤٦٦)، رقم (٢١٦٧)، والحاكم في المستدرك: (كتاب العلم)، (١/٢٠١)، رقم (٣٩٢)، وقال الألباني: (صحيح)، أنظر: صحيح الجامع (١/٣٧٨)، رقم (١٨٤٨).

النوع الرابع: القياس، عرفه القرافي بقوله: (مساواة الفرع للأصل في ذلك الحكم)، وقال في حجيته: "وهو حجة عند مالك[٢] – رحمه الله– وجماهير العلماء – رحمة الله عليهم– خلافاً لأهل الظاهر، لقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ [الحشر: من الآية ٢]، ولقول معاذ – رضي الله عنه –: «أجتهد رأيي»[٣]، بعد ذكره الكتاب والسنة"[٤]، وقال ابو المظفر السمعاني: "ذهب كافة الأمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع"[٥].

الثاني– الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، وهي:

١– **الاستحسان،** وهو:(ترك القياس لما استحسنه الإنسان من غير دليل) [٦]، وهو حجة عند الحنفية، وغير حجة عند الشافعية[٧].

٢– **الاستصحاب،** ومعناه: (أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، حتى يوجد المزيل)[٨]، وفي حجيته مذهبان:

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٣٢٤).

(٢) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، ولد سنة: (٩٣هـ)، وتوفي سنة: (١٧٩هـ)، ودفن في البقيع. ا. هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٤٨/٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٢٠٨/١)، شذرات الذهب لابن العِماد الحنبلي: (٢٨٩/١).

(٣) رواه أبو داوود: (كتاب الأقضية)، (باب اجتهاد الرأي في القضاء): (٣٠٣/٣)، رقم (٣٥٩٢)، مسند أحمد: (حديث معاذ)، (٣٣٣/٣٦)، رقم (٢٢٠٠٧)، سنن الدارمي: (بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ)، (١٦٧/١)، رقم (١٧٠)، نصب الراية للزيلعي: (كتاب أدب القاضي)، (٦٣/٤). وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل". انظر: سنن الترمذي (٦٠٨/٣)، رقم (١٣٢٨)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٧/٢): "لا يصح"، وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية": (٧٥٨/٢– ٧٥٩)، وقال: "هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه". وقال ابن حزم: "حديث ساقط لم يروه أحد من غير هذا الطريق وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا فلا حجة فيمن لا يعرف من هو، وفيه الحارث بن عمر وهو مجهول لا يعرف من هو ". الإحكام: (١١٢/٧).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٣٨٤).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني: (٧٢/٢).

(٦) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: (٤٩٢)، المستصفى للغزالي: (١٧١).

(٧) الرسالة للإمام الشافعي: (٥٠٣/١)، انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: (٢٩٥/٢).

(٨) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٤٤٧)، البحر المحيط للزركشي: (١٣/٨).

الأول: أنه حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد دليلاً في الحادثة، وإليه ذهب الحنابلة، والمالكية، وأكثر الشافعية والظاهرية.

الثاني: أنه ليس بحجة، وهو مذهب جمهور الحنفية والمتكلمين[1].

٣- **قول الصحابي، الصحابي** هو: (من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ وصحبه ولو ساعة، روى عنه أو لا)[2].

ذكر الزركشي أقوالاً في حجية قول الصحابي، فقال: "اختلفوا في قول الصحابي هل يكون حجة أم لا؟، إلى أقوال أهمها:

القول الأول: أنه ليس بحجة مطلقاً، كغيره من المجتهدين، وهو قول الشافعي[3] في الجديد، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا والمعتزلة، ويومئ إليه الإمام أحمد، واختاره أبو الخطاب من أصحابه.

القول الثاني: أنه حجة شرعية مقدمة على القياس، نُقِلَ ذلك عن مالك وأكثر الحنفية.

القول الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه قياس"[4].

٤- **شرع من قبلنا**- عرّفه بعضهم بقوله وهو: (شرع من قبلنا من الأنبياء فيما لم يصرّحْ شرعنا بنسخه)[5]، قال الغزالي في (المنخول) بعد أن ذكر الخلاف: "والمختار أن لا رجوع إلى دين أحد من الأنبياء، إذ لو كان من مآخذ الشريعة لبين لنا رسول الله ﷺ كما بين القياس وغيره من المآخذ، ورجع إليه واحد من الصحابة -رضي الله عنهم- مع طول الدهور وكثرة الوقائع وشدة ترويهم فيها، ورجوعهم في الاشتوار إلى الجماعة، وكان فيهم كعب الأحبار ولم يراجع قط، فاستبان بهذا أنه لا حكم له أصلاً"[6].

٥- **المصالح المرسلة**: عرّفها المقدسي بقوله: هي:(جلب المنفعة، أو دفع المضرة)، وقد رجح أنها حجة عند الشافعي ومالك[7]، ونقل الزركشي في حجيتها مذاهب: "**أحدها**: منع

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (١٤/٨).

(٢) المصدر نفسه: (١٩٠/٦).

(٣) هو: محمد بن إدريس، أبو عبد الله، صاحب المذهب المعروف، ولد سنة: (١٥٠هـ)، وتوفي سنة: (٢٠٤هـ)، من آثاره كتاب (الأم). ا. هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٥/١٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٣٦١/١).

(٤) البحر المحيط للزركشي: (٥٥/٨ ، ٥٧ ، ٦٠).

(٥) المستصفى للغزالي: (١٦٥)، الإحكام للآمدي: (١٣٧/٤).

(٦) المنخول للغزالي: (٢٣٣، ٢٣٤).

(٧) روضة الناظر للمقدسي: (٤٧٨/١، ٤٨٢)، الموافقات للشاطبي: (١٨٢/٥).

التمسك به مطلقاً، وهو قول الأكثرين، منهم القاضي وأتباعه، وحكاه ابن برهان[١] عن الشافعي. **الثاني**: الجواز مطلقاً، وهو المحكي عن مالك – رحمه الله"[٢].

٦- **الأخذ بأقل ما قيل**، وهو: "أن يختلف المختلفون في مُقَدَرٍ بالاجتهاد على أقاويل، فيُؤخذ بأقلها عند إعواز الحكم، أي: إذا لم يدل على الزيادة دليل"[٣].

٧- **البراءة الأصلية**: عرّفها القرافي بقوله، وهي: (استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام)[٤]. الأحكام)[٤].

٨- **سد الذرائع**، الذريعة هي: (الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له)[٥]، وقد قرر الشاطبي بأنه أصل من أصول الشريعة، حيث قال: "والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل؛ إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني"[٦].

٩- **الاستدلال**: قال القرافي في تعريفه هو: (محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة)[٧].

١٠- **الاستقراء**: عرفه الزركشي بقوله: (وهو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات)، وقال في حجيته: "وهذا النوع اختلف فيه، والأصح أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع"[٨].

١١- **دلالة الاقتران**: هي: (أن يجمع بين شيئين أو أشياء في الأمر أو النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر)[١].

---

(١) هو: العلامة الفقيه، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان بن الحمامي، البغدادي، الشافعي، كان أحد الأذكياء، بارعا في المذهب وأصوله، ، ولد سنة: (٤٧٩هـ)، وتوفي سنة: (٥١٨هـ)، من آثاره: (الوجيز)، (البسيط)، (والوسيط). ا. هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (٣٣٦/١٤)، الأعلام للزركلي: (١٧٣/١).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٨٤/٨).

(٣) المصدر نفسه: (٢٦/٨).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٤٤٧).

(٥) المصدر نفسه: (٤٤٨).

(٦) الموافقات للشاطبي: (٨٥/٣).

(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٤٥٠).

(٨) البحر المحيط للزركشي: (٦/٨).

قال الزركشي في حجيتها إنه: "قال بها المزني[٢] وابن أبي هريرة[٣]، والصيرفي[٤] منا، وأبو يوسف[٥] من الحنفية، ونقله الباجي عن نص المالكية قال: ورأيت ابن نصر[٦] يستعملها كثيراً وقيل: إن مالكاً احتج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾[النحل: من الآية ٨]، فَقَرَنَ في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً، فكذلك الخيل وأنكرها الجمهور"[٧].

١٢- هل على النافي دليل أم لا؟

قال الغزالي: "مسألة اختلفوا في أن النافي هل عليه دليل؟ فقال قوم: لا دليل عليه وقال قوم: لا بد من الدليل، وفرّق فريق ثالث بين العقليات والشرعيات فأوجبوا الدليل في العقليات دون الشرعيات، والمختار أن ما ليس بضروري فلا يُعرف إلا بدليل"[٨].

---

(١) دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين لأبي عاصم الشحات: (١٨).

(٢) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، تلميذ الإمام الشافعي، ولد سنة: (١٧٥هـ)، من آثاره: (المختصر في الفقه)، توفي سنة: (٢٦٤هـ)، ا. هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٤٩٢/١٢).

(٣) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، البغدادي، القاضي، شيخ الشافعية، انتهت إليه رياسة المذهب، أخذ عنه الطبري والدارقطني، توفي سنة: (٣٤٥هـ)، ا. هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٤٣٠/١٥)، شذرات الذهب لابن العِماد الحنبلي (٣٧٠/٢).

(٤) هو: محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر، أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية من أهل بغداد، توفي سنة: (٣٣٠هـ)، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي من آثاره: (كتاب الفرائض)، (البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام). ا. هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٤/١).

(٥) هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفي، الإمام المجتهد، المحدث العلامة، قاضي القضاة، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة: (١١٣هـ)، وتوفي في خلافة الرشيد ببغداد سنة: (١٨٢هـ)، من آثاره: (الخراج)، (الآثار)، (اختلاف الأمصار). ا. هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٥٣٥/٨)، شذرات الذهب لابن العِماد الحنبلي (٢٩٨/١).

(٦) هو: محمد بن نصر بن الحجاج، المروزي، شيخ الإسلام، أبو عبد الله ولد ببغداد سنة: (٢٠٢هـ)، من آثاره: (تعظيم قدر الصلاة)، (رفع اليدين) توفي سنة: (٢٩٤هـ). ا. هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٣٣/١٤) تهذيب التهذيب لابن حجر: (٤٨٩/٩)، شذرات الذهب لابن العِماد الحنبلي: (٢١٦/٢).

(٧) البحر المحيط للزركشي: (١٠٩/٨)، الأشباه والنظائر للسبكي: (١٩٣/٢).

(٨) المستصفى للغزالي: (١٦٢).

ثالثاً– محل التعارض بين الأدلة:

اختلف الأصوليون فيما يصلح من الأدلة أن يقع فيه التعارض وما يمتنع، وكان خلافهم في هذا نتيجةً لخلافهم في الطرق التي يُدفع بها التعارض، وكذلك خلافهم فيما يصح وما لا يصح أن يكون دليلاً، فالذين يوجبون الدفع بالنسخ بين المتعارضين جعلوا محل التعارض الأدلة التي تقبل النسخ، سواء كانت قطعية أو ظنية، فيجوز في النقلية ويمتنع بين الأدلة العقلية؛ لأنها لا تقبل النسخ[١]، ومن قال بوجوب الجمع، جعل محل التعارض الأدلة الظنية، ومنعه بين القطعية وبين القطعي والظني؛ لأن الجمع بينهما جمع بين نقيضين، ومنهم من جعله بين الأدلة المتفق عليها دون المختلف فيها؛ لأن المختلف فيها إذا عارضت المتفق عليها لا يضُر معارضتها؛ ولأن ما كان متفقاً عليه يُقدم على ما كان مختلفاً فيه، فيُترك الدليل المختلف في حجيته، ويُعمل بالدليل المتفق على حجيته، وممن جعل محل التعارض الأدلة المتفق عليها الإسنوي حيث قال: "فالدليل الذي يُرجح على معارضه، إما كتاب، أو إجماع، أو خبر، أو قياس"[٢]، والترجيح لا يكون إلا بعد التعارض، وقال القرافي: "يقع التعارض في الشرع بين الدليلين والبينتين والأصلين، والظاهرين والأصل والظاهر"[٣]، وذهب الزركشي إلى أن محل التعارض بين الأدلة الشرعية، يكون في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ففي الكتاب يكون: بين آيتين، وبين آية وسنة، وبين آية وإجماع، وبين آية وقياس، وفي السنة يكون: بين حديثين، وبين حيث وإجماع، وبين حديث وقياس، وفي الإجماع يكون: بين إجماعين، وبين إجماع وقياس، وفي القياس يكون: بين قياسين، وبين الألفاظ، يقع بين عموم وخصوص، ومطلق ومقيد، ويقع بين أحوال اللفظ، من حقيقة ومجاز ومشترك وغيرها، وهذا التقسيم هو المشهور عند الأصوليين من حيث كلامهم في الأدلة المتعارضة[٤].

---

(١) المستصفى للغزالي: (٢٥٢).

(٢) نهاية السول للإسنوي: (٣٧٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٤٥٣).

(٤) البحر المحيط للزركشي: (١٢٢/٨).

الفرع الثاني– الدليل وأقسامه عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع معنى الدليل وأقسامه، وما الذي يقع فيه التعارض، عند ابن حزم والشوكاني من خلال كتابيهما: (الإحكام وإرشاد الفحول)، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً– حد الدليل وأقسامه عند ابن حزم:

عرَّف ابن حزم الدليل بقوله: "والدليل قد يكون برهاناً، وقد يكون اسماً يُعرف به المسمى، وعبارة يتبين بها المراد، كرجل دلّك على طريق تريد قصده، فذلك اللفظ الذي خاطبك به هو دليل على ما طلبت، وقد يسمى المرء الدال دليلاً أيضاً، والحجة هي: (الدليل نفسه إذا كان برهاناً أو إقناعاً أو شغباً)"[(١)].

والبرهان عند ابن حزم هو:(كل قضية أو قضايا دلت على حقيقة حكم الشيء)[(٢)].

أصول الشريعة عند ابن حزم:

قال رحمه الله: "أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها وأنها أربعة وهي: نص القرآن، ونص كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات، أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا"[(٣)].

أقسام الدليل عند ابن حزم باعتبار نقل الأخبار قسمان:

الأول خبر تواتر، وهو: (ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ)، وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به وأنه حق مقطوع على غيبه[(٤)].

الثاني: من الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد، فهذا "إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله ﷺ، وجب العمل به، ووجب العلم بصحته أيضاً"[(٥)].

---

(١) الإحكام: (١/٣٩).

(٢) المصدر نفسه: (٢/٣٩).

(٣) المصدر السابق: (١/٧١).

(٤) الإحكام: (١/١٠٤).

(٥) المصدر نفسه: (١/١٠٤، ١٠٨).

أقسام الدليل باعتبار النقل والعقل عند ابن حزم:

النقلي عند ابن حزم الكتاب والسنة والإجماع، وقال في الدليل العقلي: "وقد يقع في النفس وساوس كثيرة لا يجوز أن تكون حقاً، وأشياء متضادة يكذّب بعضها بعضاً، فلا بد من حاكم يميز الحق منها من الباطل وليس ذلك إلا العقل الذي لا تتعارض دلائله"[(١)]، وصرّح ابن حزم على صحة حجج العقل بقوله: "إن كنت مسلماً بالقرآن، فالقرآن يوجب صحة حجج العقول"[(٢)].

وقد جعل ابن حزم الدليل العقلي أصلاً في الاستدلال، حيث قال: "مع أن الحواس والعقل أصل لكل شيء وبهما عرفنا صحة القرآن والربوبية والنبوة فلم نحتج في إثباتها بالنص؛ لأنه لولا النص لم يصح ما يدرك بالعقل والحواس"[(٣)].

أما عن تقسيم الدليل إلى نص وظاهر، فابن حزم جعل النص والظاهر بمعنى واحد، فقال: "النص هو (اللفظ الوارد في القرآن، أو السنة المستدل به على حكم الأشياء)، وهو الظاهر نفسه"، وأما ما يرادف الظاهر عند الأصوليين هو التأويل عنده، وعرفه بقوله: "والتأويل: (نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر)، فإن كان نقله قد صح ببرهان، وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك اطّرح ولم يُلتفت إليه، وحكم لذلك النقل بأنه باطل"[(٤)].

وقسّم الأدلة باعتبار ما يؤخذ من الدليل إلى قسمين[(٥)]:

الأول: دليل مأخوذ من الإجماع، وهي أربعة أنواع:

١- الاستصحاب.

٢- أقل ما قيل.

٣- إجماعهم على ترك قولةٍ ما.

٤- إجماعهم على أن حكم المسلمين سواء وإن اختلفوا في حكم كل واحدة منها.

والثاني: دليل مأخوذ من النص، وأقسامه سبعة:

أحدها: مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما.

---

(١) الإحكام: (١/١٧).

(٢) المصدر نفسه: (١/١٦).

(٣) المصدر السابق: (٥/١٠٧)

(٤) الإحكام: (١/٤٢).

(٥) المصدر نفسه: (٥/١٠٦، ١٠٧).

وثانيها: شرط معلق بصفة، فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط مثل قوله تعالى: ﴿**لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾[الأنفال: آية ٣٧]، فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له.

وثالثها: لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر، مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ** ﴾[التوبة: آية ١١٤]، فقد فهم من هذا فهماً ضرورياً أنه ليس بسفيه، وهذا هو معنى واحد يعبر عنه بألفاظ شتى كقولك: الضيغم والأسد والليث والضرغام وعنبسة، فهذه كلها أسماء معناها واحد، وهو: الأسد.

ورابعها: أقسام تبطل كلها إلا واحدا، فيصح ذلك الواحد مثل: أن يكون هذا الشيء، إما حرام فله حكم كذا، وإما فرضٌ وله حكم كذا، وإما مباحٌ فله حكم كذا، وما ليس فرضاً ولا حراماً فهو مباح له حكم كذا ،أو يكون قوله يقتضي أقساماً كلها فاسد فهو قول فاسد.

وخامسها: قضايا واردة مدرجة فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها، وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية، مثل قولك: أبو بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من عثمان فأبو بكر بلا شك أفضل من عثمان.

وسادسها: أن نقول كل مسكر حرام، فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر، وذلك أن الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبداً.

وسابعها: لفظ ينطوي فيه معان جمة، مثل قولك: زيد يكتب، فقد صح من هذا اللفظ أنه حي، وأنه ذو جارحة سليمة يكتب بها، وأنه ذو آلات يصرفّها[1].

وقسَّم الأدلة باعتبار العمل والاحتجاج إلى قسمين:

الأول: ما يوجب العلم والعمل، وهي ثلاثة أصول: الكتاب، والسنة، والإجماع[2]، وبيان ذلك فيما يلي:

الأصل الأول، الكتاب، قال: "ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا، والذي ألزمنا الإقرار به، والعمل بما فيه، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو: المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه، فكان هو الأصل المرجوع إليه، لأننا وجدنا فيه: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**

---

(١) الإحكام: (٥/١٠٧،١٠٦).

(٢) المصدر نفسه: (١/٩٧).

ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [سورة الانعام: آية٣٨]، فما في القرآن من أمر أو نهي فواجب الوقوف عنده"[١]، وقال: "ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين من أهل السنة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والزيدية[٢] في وجوب الأخذ بما في القرآن، وأنه هو المتلو عندنا نفسه، وإنما خالف في ذلك قوم من غلاة الروافض[٣] هم كفار بذلك مشركون عند جميع أهل الإسلام"[٤].

الأصل الثاني: السنة، وقد عرّفها ابن حزم بقوله "هي: (الشريعة نفسها)، وهي في أصل اللغة: (وجه الشيء وظاهره) ، وأقسام السنة في الشريعة: فرض، أو ندب، أو إباحة، أو كراهة، أو تحريم[٥]، وقال في حجيتها: "فقد ثبت يقيناً أن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغاً إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معاً"[٦]. وقال: "إن كل ما نقله الثقة عن الثقة مبلغاً إلى رسول الله ﷺ من قرآن أو سنة ففرض قبوله، والإقرار به، والتصديق به، واعتقاده والتدين به"[٧].

الأصل الثالث: الإجماع، وهو عند ابن حزم: (ما اتفق أن جميع الصحابة –رضي الله عنهم– قالوه ودانوا به عن نبيهم ﷺ)، وليس الاجماع في الدين شيئاً غير هذا، وأما ما لم يكن إجماعاً في الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم، أو سكت بعضهم ولو واحد منهم في الكلام فيه"[٨].

والثاني: المختلف فيها، وهي قسمان عند ابن حزم:

---

(١) الإحكام: (٩٥/١).

(٢) هم: أحدى فرق الشيعة، وسموا بذلك نسبة الى زيد بن علي، ومن مذهبهم جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (٢٢)، الفصل بين الملل والنحل لابن حزم: (٧٦/٤)، الموسوعة الميسرة: (٧٦/١).

(٣) أما الروافض فهم الذين أفرطوا في حب علي رضي الله عنه وحب أهل بيته، وزعموا أنهم شيعة أهل البيت، وليسوا كذلك، وسموا رافضة لرفضهم زيد بن علي بن الحسين لما ترحم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل: لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد حدثت بدعتهم في خلافة علي رضي الله عنه بعد بدعة الخوارج. انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (٢٨٢/٢).

(٤) الإحكام: (٩٦/١).

(٥) المصدر نفسه: (٤٧/١).

(٦) المصدر السابق: (١٢٤/١)

(٧) الإحكام: (١١٢/١).

(٨) المصدر نفسه: (٤٧/١).

الأول– الأدلة التي قبلها ابن حزم منها:

الاستصحاب: علل ابن حزم الأخذ به فقال: "لأن الأصل ألا يلزمنا حكم حتى يأتي نص قرآن أو نص سنة بإيجابه"[(١)]، وقال في حدّه: "فكل أمر ثبت إما بنص أو إجماع فيه تحريم أو تحليل أو إيجاب، ثم جاء نص مجمل ينقله عن حاله فإنما ننتقل منه إلى ما نقلنا النص، فإذا اختلفوا ولم يأت نص ببرهان على أحد الوجوه التي اختلفوا عليه وكانت كلها دعاوى، فإذا ثبت على ما قد صح الإجماع أو النص عليه، ونستصحب تلك الحال ولا ننتقل عنها إلى دعاوى لا دليل عليها، وهذا القسم موجود كثيراً"[(٢)].

الأخذ بأقل ما قيل: قال ابن حزم: "ولسنا ننازعك فيما قام الدليل عليه، وإنما نسألك عن مسألة قال فيها قوم بمقدارٍ ما، وقال آخرون بزيادة لا دليل عليها بأيديهم، شرط أن تكون المسألة من مسائل الإجماع المجرد التي قد أحال النص فيها على طاعة أولي الأمر منا على اتباع سبيل المؤمنين، فإن قلت إن عدم الدليل على صحة الزيادة على أقل ما قيل هو دليل على صحة القول بأقل ما قيل، فهذا هو نفس قولنا شئت أم أبيت وبالله تعالى التوفيق"، ورد على من قال: إن الواجب أن يقال بأكثر ما قيل، فقال: "فيقال له هذا تمويه فاسد؛ لأنهما أمران أردت مزجهما وتصييرهما أمراً واحداً، ولا يصح ذلك؛ لأن كون وجوب الحكم في مسألة ما هو شيء آخر، غير وجوب مقدار ما في ذلك الحكم، فليس اتفاق الأمة على أن ههنا حكماً واجباً مما يوجب في ذلك مقداراً محدودا، بل هذا هو باب آخر، فإذا وجب الحكم نظرنا حينئذ في قدر الحكم فيه بنص وارد، فإن لم يرد نص صرنا فيه إلى الإجماع، فالعدد المتفق عليه واجب قبوله بإجماع، ومن ادعى زيادة كُلِّف الدليل، فإن أتى به لزم اتباعه وإلا سقط قوله"[(٣)]، وقال رحمه الله: "ذلك في حكم أوجب غرامة مال أو عملاً بعدد لم يأت في بيان مقدار ذلك نص، فوجب فرضاً ألا نحكم على أحد لم يرد ناقض في الحكم عليه إلا بإجماع على الحكم عليه، وكان العدد الذي قد اتفقوا على وجوبه وقد صح الإجماع في الحكم به وكان ما زاد على ذلك قولاً بلا دليل لا من نص ولا إجماع، فحرام على كل مسلم الأخذ به"[(٤)].

---

(١) الإحكام: (٨/٢).

(٢) المصدر نفسه: (١٥٥/٣).(٢/٥)

(٣) المصدر السابق: (٥٢/٥).

(٤) الإحكام: (١٥٥/٣)

الأدلة التي ردها ابن حزم:

ذكر ابن حزم الأدلة التي لا يقبلها، فقال: "الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين، وليست كذلك، والصحيح أنه لا يحل الحكم بشيء منها في الدين، وهي سبعة أشياء: شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد ﷺ، والاحتياط، والاستحسان، والتقليد، والرأي، ودليل الخطاب، والقياس وفيه العلل"[(١)]، وله في ذلك تفصيلات نوردها فيما يلي:

القياس: يعتبر القياس من أهم الأدلة التي لم يقبلها ابن حزم، حيث قال فيه: "والقياس عند القائلين به والمبطلين له: (أن يحكم بشيء ما بحكم لم يأت به نص لشبهه شيئاً آخر ورد فيه ذلك الحكم)، وهو باطل كله"[(٢)].

شرع من قبلنا، قال فيه: "فأما شرائع الأنبياء -عليهم السلام- الذين كانوا قبل نبينا محمد ﷺ، فلا يجوز العمل بشيء منها إلا أن نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها، فنقف عنده ائتماراً لنبينا [محمد] ﷺ، لا اتباعاً للشرائع الخالية، قال أبو محمد: وبهذا نقول، وقد زاد قوم بياناً فقالوا: إلا شريعة إبراهيم -عليه السلام-، قال أبو محمد: أما شريعة إبراهيم -عليه السلام- فهي هذه الشريعة التي نحن عليها نفسها"[(٣)].

الاستحسان، قال فيه: "والاستحسان هو: (ما اشتهته النفس و وافقها) كان خطأً أم صواباً"[(٤)]، وهو مردود عنده، حيث قال: "فمن حكم في دين الله عز وجل بما استحسن وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو إجماع فلا أحد أضل منه، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان، إلا من جَهلَ ولم تقم عليه حجة فالخطأ لا ينكر، وهو معذور مأجور، ولكن من بلغه البيان وقامت عليه الحجة فتمادى على هواه، فهو فاسق عاص لله عز وجل"، وقال: "ويجب قبول ما قام الدليل عليه، وسواء طابت عليه النفس أم لم تطب"[(٥)].

المصالح المرسلة: قال ابن حزم فيها: "ونحن لا نقول بها بل نفوض الأمر إلى الله عز وجل"[(٦)].

---

(١) الإحكام: (٥/١٦٠).

(٢) المصدر نفسه: (١/٤٤).

(٣) المصدر السابق: (٥/١٦١).

(٤) الإحكام: (١/٤٥).

(٥) المصدر نفسه: (١/١٤٥).

(٦) المصدر السابق: (٤/١٠٤).

قول الصحابي: ذهب ابن حزم إلى أن قول الصحابي ليس بحجة، حيث قال: "وإذا قال الصحابي السنة كذا وأمرنا بكذا فليس هذا إسناداً ولا يقطع على أنه عن النبي ﷺ، ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله ولم يقم برهان على أنه قاله"[(١)].

سد الذرائع: رد ابن حزم هذا الدليل معللاً ذلك بقوله: "لأن ما لا بأس به هو المباح فعله، فكان على هذا الظن الفاسد يكون المباح محظوراً، وهذا فاسد لا يُظن أن النبي ﷺ يقوله إلا جاهل أو كافر؛ لأنه ينسب إلى النبي ﷺ إباحة الشيء للناس ونهيهم عنه في وقت واحد، وهذا محال لا يقدر عليه أحد، فلو كان المشتبه حراماً وفرضاً تركه لكان النبي ﷺ قد نهى عنه، والمشتبهات ليس من الحرام، وما لم يكن حراماً فهو حلال، وهذا في غاية البيان، وهذا هو الورع الذي يُحمد فاعله، ويُؤجر ولا يُذم تاركه، ولا يأثم ما لم يُواقع الحرام البين"[(٢)].

دلالة الإلهام: رجح ابن حزم إبطالها وإنّ ادّعاءَ صحتها خروج من الإسلام[(٣)].

رؤيا النبي ﷺ، قال ابن حزم: "والرؤيا قبل كل كلام لا يقطع بصحتها، وقد تكون أضغاثاً، والحكم في الدين استباحة للدماء والفروج والأموال، وإيجاب العبادات، وإسقاط لكل ذلك، ولا يجوز الحكم في شيء من ذلك برؤيا أحد دون رؤيا النبي ﷺ، وإذا كانت هذه الرؤيا التي جعلها هذا المحتج أصلاً لتصحيح القياس لا يجوز القطع بها في دين الله تعالى"[(٤)].

الأخذ بأخف ما ورد، قال ابن حزم: "إنه لا لازم إلا ما ألزمنا الله تعالى وسواء وقع في النفس أو لم يقع، وسواء كان أخف أو أثقل"[(٥)]، فيفُهم منه الرد عند وجود النص، وعدم العمل بها؛ لأنها من عند غير غير الله.

الاستدلال: عرّفه ابن حزم بقوله "والاستدلال: (طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه، أو من قبل إنسان يعلم)"[(٦)]، ورجح ابن حزم أن الاستدلال غير الدليل معللاً ذلك بقوله: "لأنه قد يستدل من لا يقع على الدليل، وقد يوجد الاستدلال وهو طلب الدليل ممن لا يجد ما يطلب، وقد يرد الدليل مهاجمة على من لا يطلبه، إما بأن يطالعه في كتاب أو يخبره به مخبر"[(٧)].

---

(١) الإحكام: (٧٢/٢).

(٢) المصدر نفسه: (٥/٦).

(٣) المصدر السابق: (٧٩/١)،

(٤) الإحكام: (٩٨/٧).

(٥) المصدر نفسه: (١٣٥/٨).

(٦) المصدر السابق: (٣٩/١).

(٧) الإحكام: (١٠٨/٥)

هل النافي مطالب بالدليل، رجح ابن حزم أن الدليل على كليهما، ومن أقام البرهان قُبل منه، وإن عجزا عن الدليل فالحكم التوقف، وقال: "إن النافي لا يطالب بالدليل في الأحكام الشرعية؛ لأن الأصل عدم الإلزام"[(١)].

محل التعارض عند ابن حزم:

ذهب ابن حزم مذهب من يقول إن التعارض لا يقع إلا فيما يقع فيه النسخ، فهو بين النصين، سواء كانا آيتين، أم حديثين، أم آية وحديث، وسواء كانا قطعيين، أم ظنيين، أم أحدهما قطعي والآخر ظني، وسواء كانا متواترين، أم آحاداً، أم أحدهما متواتراً والآخر آحاداً، فلا تعارض عنده في الإجماع، ولا في القياس ولا بين دليلين مختلفين في دلالتهما[(٢)]، والذي يظهر من خلال كلامه أن التعارض يمتنع في غير النصين لعدم دخول النسخ عليها.

وفي هذا فقد ذهب ابن حزم مذهب الظاهرية في رده كثيراً من الأدلة، حيث قبل الكتاب والسنة والإجماع، وخالف الجمهور في القول بالقياس، وقبل من الأدلة المختلف فيها الاستصحاب؛ لأنه يقول أن الأصل في الأشياء الإباحة، والأخذ بأقل ما قيل عند عدم وجود الدليل؛ لأن فيه يسر، وهو موافق لما أجمعوا عليه.

ثانياً– حد الدليل وأقسامه عند الشوكاني:

عرّف الشوكاني الدليل بقوله "والدليل: (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري)"[(٣)].

قسّم الشوكاني الدليل باعتبار درجته إلى ثلاثة أقسام:

صحيح، وحسن، وضعيف، وتثبت الحجة عنده بالصحيح والحسن، ولا تثبت بالضعيف، حيث قال: "إن الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حدٍّ لا يحصل معه الظن لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره لحصول الظن بصدق ذلك، وثبوته عن الشارع"[(٤)].

---

(١) الإحكام: (٧٦/١).

(٢) المصدر نفسه: (١٣٧/١)، (١٤٨/٨).

(٣) إرشاد الفحول: (٢٢/١).

(٤) المصدر نفسه: (١٣٤/١).

وقسّم الدليل باعتبار النقل إلى قسمين:

الأول، متواتر وهو: (خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم)[1]، وقال في حجيته: "واعلم أنّه لم يخالف أحدٌ من أهل الإسلام ولا من العقلاء في أنّ خبر التّواتر يفيد العلم، وما رُوي من الخلاف في ذلك عن السّمنيّة، والبراهمة فهو خلافٌ باطلٌ لا يستحق قائله الجواب عليه"[2].

والثاني: آحاد، و"هو: (خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيده أصلًا، أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه)، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد، وهذا قول الجمهور"[3] وقال في حجيته: "وعلى الجملة، فلم يأت من خالف في العلم بخبر الواحد بشيءٍ يصلح للتّمسّك به، ومن تتبّع عمل الصّحابة، من الخلفاء وغيرهم وعمل التّابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد، وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتّسع له إلّا مصنّفٌ بسيطٌ، وإذا وقع من بعضهم التَّردُّد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد، من ريبة الصّحّة أو تهمةٍ للرّاوي، أو وجود معارضٍ راجحٍ، أو نحو ذلك"[4].

وقسّم الدليل باعتبار الصدق والكذب إلى ثلاثة أقسام:

"**الأول**: خبر مقطوع بصدقه، ويعرف ذلك إما بالضرورة كالمتواتر، أو بالنظر كأن يدل الدليل بصدق المخبر كخبر الأنبياء والرسل وخبر الأمة بالإجماع.

والثاني: خبر مقطوع بكذبه، كالخبر الذي يدل على اجتماع النقيضين أو خبر مدعي الرسالة من غير معجزة.

والثالث: مالا يقطع بصدقه ولا كذبه، كخبر المجهول"[5]، فالأول هو القطعي، والثاني مردود، والثالث هو الظني.

وقسّم الشوكاني الأدلة باعتبار اللفظ والمعنى، إلى قسمين:

القسم الأول- المنطوق، وقسّمه إلى نص وظاهر:

الأول- النص، وهو: (ما لا يحتمل التأويل).

---

(١) إرشاد الفحول: (١/١٢٨).

(٢) المصدر نفسه: (١/١٣٠).

(٣) المصدر السابق: (١/١٣٣).

(٤) إرشاد الفحول: (١/١٣٧).

(٥) المصدر نفسه: (١/١٢٧).

الثاني– الظاهر، وهو: (ما يحتمل التأويل).

وقسّم النص إلى قسمين، صريح ، وغير صريح:

فالصريح: (ما دل عليه اللفظ بالمطابقة، أو التضمن).

وغير الصريح: (إن دل عليه بالالتزام).

وقسّم غير الصريح إلى ثلاثة أقسام:

١- **دلالة اقتضاء**، وهي: (أن يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه، مع كون ذلك مقصوداً للمتكلم).

٢- **دلالة إيماء**، وهي: (أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً).

٣- **دلالة الإشارة**: (حيث لا يكون قصداً للمتكلم).

القسم **الثاني**– المفهوم، وقسّمه إلى قسمين:

الأول– مفهوم موافقة: (حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به)، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً فيسمى لحن الخطاب.

الثاني– مفهوم مخالفة: (حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم، إثباتاً ونفياً)، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب[١].

وعن دلالة المطابقة، والتضمن، والالتزام، قال: "دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة، وعلى جزئه تضمن، وعلى الخارج التزام"[٢].

قسّم الشوكاني الأدلة باعتبار المتفق عليها والمختلف فيها إلى قسمين:

الأول– الأدلة المتفق عليها، وهي أربعة:

أولها الكتاب، وهو: (الكلام المنزل على الرسول ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً)[٣].

ثانيها السنة، وهي: (قول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره)[٤].

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٣٥، ٣٧).

(٢) المصدر نفسه: (١/٥٣).

(٣) المصدر السابق: (١/٨٥).

(٤) إرشاد الفحول: (١/٩٥).

وفي حجيتها، حكى الشوكاني الاتفاق عن كل من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام مثلها مثل القرآن[1].

ثالها الإجماع، وهو :(اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور)[2]، وفي حجيته، رجح الشوكاني أن الإجماع ليس دليلاً مستقلاً، وإنما هو قرينة يدل على أن ما في الكتاب والسنة يدل على ما أجمعوا عليه، كما اشترط في الإجماع أن يكون على حق، والمتتبع لكلام الشوكاني يجد أنه لا يجعل الإجماع حجة قائمة بذاته، وإنما يكون حجة باستناده إلى دليل، وكذلك عند الاتفاق[3].

رابعها القياس، قال في تعريفه: "وأحسن ما يقال في حده: (استخراج مثل حكم المذكور، لما لم يذكر، بجامع بينهما) فتأمل هذا تجده صواباً إن شاء الله"[4]، ثم قال: "فاعلم أن القياس المأخوذ به هو ما وقع النص على علته، وما قطع فيه بنفي الفارق، وما كان من باب فحوى الخطاب، أو لحن الخطاب، على اصطلاح من يسمي ذلك قياساً، وقد قدمنا أنه من مفهوم الموافقة؛...لأن الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظياً، وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به، والعمل عليه، واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي، لا عقلاً، ولا شرعاً، ولا عرفاً"[5]، وقال في كتابه: (أدب الطلب ومنتهى الأدب)، "وبالجملة فالقياس الذي يذكره أهل الأصول ليس بدليل شرعي تقوم به الحجة على أحد من عباد الله، ولا جاء دليل شرعي يدل على حجيته، وإن زعم ذلك من لا خبرة له بالأدلة الشرعية ولا بكيفية الاستدلال بها، يعرف هذا من يعرفه وينكره من ينكره"[6].

والثاني– الأدلة المختلف فيها، وهي:

١- **التلازم**: قال الشوكاني فيه: "والصواب إنه استدلال لا دليل"[7].

٢- **الاستصحاب**: رجح الشوكاني الأخذ به؛ لأن المستصحب باق على الأصل[8].

---

(١) إرشاد الفحول: (٩٦/١).

(٢) المصدر نفسه: (١٩٣/١).

(٣) المصدر السابق: (٢٠٦/١)، أدب الطلب ومنتهى الأرب للشوكاني: (٢٠٤).

(٤) إرشاد الفحول: (٩٠/٢).

(٥) المصدر نفسه: (١٠٣/٢، ١٠٤).

(٦) أدب الطلب ومنتهى الأرب للشوكاني: (٢٠٨).

(٧) إرشاد الفحول: (١٥٩/٢).

(٨) المصدر نفسه: (١٦٢/٢).

٣- **شرع من قبلنا:** رجح فيه التفصيل[١].

٤- **الاستحسان:** ذهب الشوكاني إلى أنه: "لا فائدة فيه أصلاً، فإنه إن كان من الشرع فهو تكرار، وإن كان من غير الشرع فهو تقوّلٌ على الله"[٢].

٥- **المصالح المرسلة:** ذكر الشوكاني فيها أربعة مذاهب ورجح بعضها[٣]، فقال: "فمنها أن يعلم أن هذه الشريعة المطهرة السمحة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، ومن تتبع الوقائع الكائنة من الأنبياء والقصص المحكية في كتب الله المنزلة علم ذلك علماً لا يشوبه شك ولا تخالطه شبهة"[٤].

٦- **قول الصحابي،** ذهب الشوكاني إلى أنه ليس بحجة، حيث قال: "والحق إنه ليس بحجة"، وذكر "أنه رأي الجمهور"[٥].

٧- **سد الذرائع،** قال بخصوصها الشوكاني في تعريفها "هي: المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور"[٦]، ومن خلال ما أورده من الأدلة يظهر للباحث أنه يقول به، والله أعلم.

٨- **دلالة الاقتران:** ذكر الشوكاني أن الجمهور أنكروها[٧].

٩- دلالة الإلهام: رجح الشوكاني عدم القول بها؛ لعدم دليل يدل على صحة الملهم[٨].

١٠- **رؤيا النبي ﷺ، رجح** الشوكاني أنها ليست بحجة لا على النائم، ولا على غيره[٩].

١١- **الأخذ بأقل ما قيل:** أوجب الشوكاني الأخذ بالدليل سواء وافق الأقل أو الأكثر، وعند التعارض يُرجَعُ إلى الجمع إن أمكن، وإن لم يمكن رجع إلى الترجيح، وعند عدم الدليل، أرجع الأمر إلى المجتهد[١٠].

---

(١) إرشاد الفحول: (١٦٥/٢، ١٦٦).

(٢) المصدر نفسه: (١٦٨/٢).

(٣) المصدر السابق: (١٦٨/٢، ١٦٩).

(٤) أدب الطلب ومنتهى الأرب للشوكاني: (١٨٦).

(٥) إرشاد الفحول: (١٧١/٢).

(٦) المصدر نفسه: (١٧٦/٢، ١٧٩).

(٧) المصدر السابق: (١٨٠/٢).

(٨) إرشاد الفحول: (١٨٣/٢).

(٩) المصدر نفسه: (١٨٣/٢).

(١٠) المصدر السابق: (١٧٣/٢، ١٧٤).

١٢- **هل النافي مطالب بالدليل؟** رجح الشوكاني أن الدليل على المثبت؛ لأن النافي باق على البراءة الأصلية[١].

محل التعارض بين الأدلة الشرعية عند الشوكاني:

ذهب الشوكاني إلى أن محل التعارض الأدلة الظنية؛ لأنها تقبل التأويل وعليها مدار أكثر الأحكام، كما جعل محلها هو الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس[٢].

وفي هذا فقد ذهب الشوكاني مذهب الجمهور في تعريف الدليل وتقسيماته، وفي الأخذ والقبول لأكثرها، وهو المعقول، لما عليه العمل عند الجمهور.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في محل التعارض:

اتفقا الإمامان على أن محل التعارض يكون بين آيتين، أو بين آية وحديث، أو بين حديثين، وكان سبب اتفاقهما على ذلك، أن الآية والحديث أصول الشريعة، وأن التعارض إنما يقع في تخصيص عام، أو نسخ متقدم، ولما قَصُر فهم المجتهد، ولم يُعلَم الناسخ حصل التعارض في الظاهر.

الأوجه التي اختلف فيها الإمامان:

اختلفا الإمامان على محل التعارض في القياس وفي الإجماع، وبين القياس والكتاب، وبين القياس والسنة، وبين الإجماع والكتاب، وبين الإجماع والسنة، فرد ابن حزم ذلك؛ لأنه لا يقول بالقياس دليلاً شرعياً، وكذلك الإجماع لا يكون إلا على نص، أما الشوكاني فأجاز التعارض بين آية وقياس، أو حديث وقياس؛ لأنه يقول بتخصيص عموم الكتاب بالقياس، والله أعلم.

الترجيح:

الراجح أن محل التعارض: دليلان تعارضا في الظاهر، وأمكن بينهما الجمع، أو النسخ، أو الترجيح. سواء كان التعارض بين دليلين نقليين، أم عقليين، أم أحدهما نقلي والآخر عقلي، أم بين دليلين قطعيين، أم ظنيين، أم أحدهما قطعي والآخر ظني، وسواء كان بين آيتين، أم حديثين، أم آية وحديث، والله أعلم.

---

(١) إرشاد الفحول: (١٧٥/٢).

(٢) المصدر نفسه: (٢٥٨/٢).

المطلب الثاني

التعارض في كتاب الله

إن التعارض في الكتاب لا يمكن تحققه في نفس الأمر، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين، وإذا وُجدَ ما ظاهره التعارض، فإنما ذلك لقصور فهم وقلة علم، وعدم معرفة بالناسخ والمنسوخ، وعند التعارض في الذهن لا بدّ أن يُدفع ويُرفع، إما بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح على خلاف، ويصبح التعارض لا وجود له، وما يتناوله هذا المطلب، هو التعارض في الكتاب مع بعضه، ومع غيره من أدلة الأحكام من سنة وإجماع وقياس، ومعرفة أحكام كل قسم، وكذلك يتناول ما يدخل تحت كل قسم من أنواع، مع بيان كيفية دفعه، كل ذلك يتم تناوله عند الأصوليين، وعند الإمامين، وذلك في فرعين:

الفرع الأول – التعارض في الكتاب عند الأصوليين:

إن التعارض في الكتاب يشمل التعارض بين آيتين، أو آية وحديث، أو آية وإجماع، أو آية وقياس، وذلك في أقسام أربعة:

القسم الأول– التعارض بين آيتين:

إذا وُجد ما ظاهره التعارض بين الآيتين؛ فإما أن يكون مدلولهما قطعياً، أو ظنياً، أو أحدهما قطعي والآخر ظني، وعند التعارض، إما أن يمكن الجمع، وإما أنه لا يمكن، وإما أن يُعلم المتأخر منهما، وإما أن يُجهل التاريخ، وإما أن يمكن الترجيح، وإما أنه يعجز المجتهد عن الترجيح ويحصل التعادل[1]، وذلك في ثلاثة أنواع:

النوع الأول– تعارض آيتين قطعيتين:

إذا تعارضت الآيتان القطعيتان في الذهن، على قول من أجاز تعارضهما، فإما أن يُعلم المتأخر منهما، وإما أن يُعلم الاقتران، وإما أن لا يُعلم شيء من ذلك، وذلك في ثلاث حالات:

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي: (٦٨٧/٣)، كشف الأسرار للبخاري: (٧٨/٣)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٨٦/٣، ٢١٣)، نهاية السول للإسنوي: (٣٧٧، ٣٧٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٤٢١)، البرهان في أصول الفقه للجويني: (١٨٢/٢، ١٨٣).

الحالة الأولى: أن يُعلم التاريخ، فإذا عُلم التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم إذا كان قابلاً للنسخ باتفاق، قاله الغزالي والمقدسي والرازي، والتفتازاني، وإليه ذهب عامة الحنفية[1]، وإذا لم يقبلا النسخ، فقد ذهب بعضهم إلى التساقط، وبعضهم إلى ترك الدليلين، وبعضهم إلى إعمال المتقدم وإهمال المتأخر، وبعضهم أعمل المتأخر وأهمل المتقدم[2].

الحالة الثانية: أن لا يُعلم المتأخر منهما، ويُعلم اقترانهما[3]، ففي هذه الحالة إما أن يمكن الجمع، وإما أن يتعذر، فإذا أمكن الجمع عمل به، قاله الآمدي، والرازي، وإذا تعذر الجمع، قال الآمدي: "إنه غير متصور الوقوع"[4]، وبعضهم منع الجمع؛ لأنه جمع بين نقيضين، وعلى تقدير تعذر الجمع فقد اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال بالتساقط، ومنهم من قال بالتخيير، ومنهم من قال بالوقف[5].

قال السرخسي: "متى وقع التعارض بين الآيتين فالسبيل الرجوع إلى سبب النزول ليُعلم التاريخ بينهما، فإذا عُلم ذلك كان المتأخر ناسخاً للمتقدم فيجب العمل بالناسخ، ولا يجوز العمل بالمنسوخ، فإن لم يُعلم ذلك فحينئذ يجب المصير إلى السنة لمعرفة حكم الحادثة، ويجب العمل بذلك إن وُجد في السنة، لأن المعارضة لمّا تحققت في حقنا فقد تعذر علينا العمل بالآيتين، إذ ليست إحداهما بالعمل بها أولى من الأخرى والتحقق بما لو لم يوجد حكم الحادثة في الكتاب فيجب المصير إلى السنة في معرفة الحكم"[6].

الحالة الثالثة: أن يُجهل التاريخ، والاقتران، ففي هذه الحالة يكون الدفع بينهما كالقطعيين المتعادلين، على الخلاف من: توقف، أو تخيير، أو تساقط، وقد سبق حكم القطعيين المتعادلين.

النوع الثاني– تعارض آيتين ظنيتين:

إذا تعارضت آيتان ظنيتان، فإما أن يمكن الجمع، وإما أن يتعسر ويُعلم تاريخ المتأخر منهما، وإما أن لا يُعلم المتأخر منهما، ويمكن الترجيح، وإما أن لا يمكن الترجيح للتساوي، وذلك في أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يمكن الجمع، فإذا أمكن وجب المصير إليه، – والجمع بين الظنيين المتعارضين ولو بوجه ضعيف هو مذهب جمهور الأصوليين–؛ لأن الإعمال أولى من الإهمال.

---

(١) المستصفى للغزالي: (٣٧٥)، روضة الناظر للمقدسي: (٣٩٠/٢)، المحصول للرازي: (٤٠٩/٥)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (١٠٤/٢).

(٢) نهاية السول للإسنوي: (٣٧٧)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢١٤/٣)، البحر المحيط للزركشي: (١٥٧/٨).

(٣) نهاية السول للإسنوي: (٣٧٧).

(٤) الإحكام للآمدي: (١٨٢/٣)، المحصول للرازي: (٤٠٩/٥).

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٤٢١)، كشف الأسرار للبخاري: (٧٨/٣)

(٦) أصول السرخسي: (١٣/٢).

الحالة الثانية: أن يتعسر الجمع ويُعلم المتأخر منهما، ففي هذه الحالة يجب المصير إلى النسخ؛ لأنه ليس بعد تعسر الجمع إلا النسخ.

الحالة الثالثة: أن لا يُعلم المتأخر منهما، ففي هذه الحالة يجب الترجيح بينهما والعمل بالراجح؛ لأن العمل بدون ترجيح عمل بلا دليل، قال المقدسي: "ولو تعارض دليلان من كتاب أو سنة لم يجز الأخذ بواحد منهما بدون الترجيح"[(١)].

وفي الترجيح بين الآيتين خلاف، حيث قالوا: هل يجوز أن نرجح آية على أخرى؛ لأنه ليس هنالك آية أولى بالطاعة من آية أخرى؟ فيقال: إن الترجيح بين الآيتين ليس بطرح آية وقبول أخرى، إنما هو في ظواهر ومظنون الآيتين، والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن يعجز المجتهد عن الترجيح للتعادل، ولعدم وجود مزية ترجحها على الأخرى، وعلى تقدير وقوع التعادل في ذهن المجتهد فقد اختلف الأصوليون في تعادل الآيتين[(٢)]، فمنهم من ذهب إلى التساقط، وهو المشهور عند الأحناف وذلك عند التعارض، وعند التعادل ذهبت الحنفية إلى تقرير الأصول، إذا عجز المجتهد عن الترجيح[(٣)]، وبعضهم ذهب إلى التخيير، وهو المشهور عن بعض الشافعية[(٤)]، وبعضهم إلى الوقف، وهو المشهور عند عامة الأصوليين[(٥)]، قال الجويني: "إذا تعارض خبران ولم يترجح أحدهما على الآخر، ولم يتطرق إلى واحد منهما نسخ فيما يُعلم أو يُظن، وعَرِيَتْ الواقعة عن دلالة أخرى، فحكمهما عند الأصوليين الوقف عن الحكم فيها وإلحاق الصورة بالوقائع كلها قبَل ورود الشرائع وهذا حكم الأصول"[(٦)]، وقد نهى بعضهم عن الوقف إلى الأبد، والذي يظهر أن الوقف ليس للأبد، وإنما الوقف إلى أن يظهر دليل يرفع عنهما التعارض.

النوع الثالث– التعارض بين آيتين إحداهما قطعية والأخرى ظنية:

اختلف الأصوليون في هذا النوع عند التعارض، فمنهم من يمنع تعارضهما، ويوجب تقديم القطعي على الظني، ومن قال بتقديم القطعي على الظني مطلقاً الإسنوي، وابن قدامة المقدسي، واشترط بعضهم أن

---

(١) روضة الناظر للمقدسي: (٤٧١/١).

(٢) فصول البدائع للفناري: (٤٤٨/٢)، المستصفى للغزالي (٣٦٤).

(٣) كشف الأسرار للبخاري: (٧٨/٣)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (١٠٤/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٤/٣).

(٤) المستصفى للغزالي: (٣٦٤)، والإحكام للآمدي: (١٨٢/٣).

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦١٢/٤)، روضة الناظر للمقدسي: (٣٩٠/١)، المحصول للرازي: (٤٠٩/٥).

(٦) البرهان في أصول الفقه للجويني: (١٩٥/٢).

لا يكون بينهما خصوص[1]، وبعضهم قال: بجواز وقوع التعارض بينهما، منهم ابن أمير الحاج[2]، ورجح الشاطبي فيهما أنه عمل المجتهد[3].

وعلى القول بالجواز، فإما أن يمكن الجمع، وإما أن يمتنع الجمع ويُعلم المتأخر، وإما أن يتعسر الجمع ولا يُعلم المتأخر منهما، وذلك على ثلاث حالات:

الأولى: أن يمكن الجمع، أي: بحمل خاص على عام، ومجمل على مبين، وما أشبه ذلك من صور الجمع، فإذا أمكن الجمع فالمصير إليه أولى، كما هو المشهور عند الأصوليين، سواء عُلم التاريخ أم لا، ومن قال بالجمع بين القطعي والظني عند التعارض، السُّبُكي[4].

الثانية: أن لا يمكن الجمع، ويُعلم المتأخر منهما، ففي هذه الحالة إما أن يكون القطعي هو المتأخر فإنه ينسخ الظني باتفاق، واختلفوا فيما إذا كان الظني هو المتأخر، فمن شرط التساوي في القوة بأن يكون الناسخ مثل المنسوخ أو أقوى منه، فلا ينسخ عنده الظني القطعي، فيُعمل بالقطعي ويُترك الظني، وممن ذهب إلى اشتراط التساوي بعض المالكية[5]، ومن لم يشترط التساوي في القوة فالمتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ، سواء كان المتأخر القطعي أم الظني[6].

الثالثة: أن لا يمكن الجمع، ولم يُعلم المتأخر منهما، ففي هذه الحالة يرجح القطي على الظني، ويُقدم عليه باتفاق[7].

القسم الثاني– التعارض بين آية وحديث:

ذكر الأصوليون في تعارض الكتاب والسنة مذاهب[8]:

---

(١) نهاية السول للإسنوي: (٣٧٧)، روضة الناظر للمقدسي: (٢/٣٩٠).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٣١).

(٣) الموافقات للشاطبي: (٥/٣٥٠).

(٤) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٣/٤١٢).

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٢٤١).

(٦) أصول السرخسي: (٢/٣٥).

(٧) المحصول للرازي: (٥/٤١٠)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٣/٢١٤)، البحر المحيط للزركشي: (٨/١٦١).

(٨) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤/٦١٠...)، الموافقات للشاطبي: (٤/٣٠٩: ٣١٣)، غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري: (١/١٤١، ١٤٢).

المذهب الأول: تقديم الكتاب على السنة، واستدلوا بقول معاذ إذ قال: "أحكم بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد اجتهد رأيي"[(١)]، واشتهر في أصحاب النبي ﷺ الابتداء بالكتاب ثم طلب السنة إن لم يجدوا متعلقاً من الكتاب.

المذهب الثاني: تقديم السنة على الكتاب، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل: من الآية ٤٤]، واحتجوا بأن السنة هي المفسرة للكتاب، وإليها الرجوع في بيان مجملات الكتاب، وتخصيص ظواهره، وتفصيل محتمله، وعلى هذا يصح تقديم السنة على الكتاب إذا كانت مخصصة، أو ناسخة.

المذهب الثالث: التعارض، أي: أن الحديث يُعارض الآية، فلا تُقدم الآية على الحديث، ولا يُقدم الحديث على الآية، وإليه ذهب الرازي في المحصول[(٢)]، واستدلوا بأن الرسول ﷺ ما كان يقول من تلقاء نفسه شيئاً، فكل ما كان يقوله مستنده أمر الله تعالى إياه بقوله، وما ذكره معاذ فمعناه أن ما يوجد فيه نص من كتاب الله تعالى فلا يتوقع فيه خبر يخالفه، والأمر فيه مبني على تقديم الكتاب، ثم آي الكتاب لا تشتمل على بيان الأحكام، والأخبار أعم وجوداً منها، ثم طُرُقُ الرأي لا انحصار لها فجرى الترتيب منه بناء على هذا في الوجود.

وعلى مذهب من يقول بالتعارض بين الآية والحديث، فإما أن يكون الحديث متواتراً، وإما أن يكون آحاداً، فإذا كان متواتراً فله حكم تعارض الآيتين- قاله الزركشي: "فأمّا التّعارض بين الكتاب والسّنّة، فإن كان الخبر متواتراً فالقول فيه كتعارض الآيتين، وإن لم يكن متواتراً فالكتاب مقدّمٌ"[(٣)]، وإذا كان الحديث آحاداً، فإما أن تكون دلالتهما قطعية، وإما أن تكون ظنية، أو تكون دلالة أحدهما قطعية والآخر ظنية، فإن كانت دلالتهما قطعية فلهما حكم تعارض القطعيين، وإن كانت ظنية فلهما حكم تعارض الظنيين من الكتاب، وإن كانت دلالة أحدهما قطعية والآخر ظنية، فإنه يأخذ أحكام التعارض بين القطعي والظني من الكتاب، بأن يُعمل بالجمع إذا أمكن، وإن لم يمكن الجمع وعُرف المتأخر منهما يكون ناسخاً، والمتقدم منسوخاً، سواء كان المتأخر الآية أم الحديث، وإن لم يمكن النسخ، قُدِّم القطعي منهما، على الراجح من أقوال أهل العلم، ويُدفع تعارض الآية والحديث بالطرق التي يُدفع بها التعارض بين آيتين بلا فرق[(٤)]، وإنما يكون الفرق عند من يمنع تخصيص أو نسخ الآية بخبر الواحد، أما من أجاز أن يكون خبر الواحد مخصصاً لعموم الآية، أو ناسخاً لها، فلا فرق عنده.

---

(١) سبق تخريجه: (١٠٦).

(٢) المحصول للرازي: (٥/٤٠٦).

(٣) البحر المحيط للزركشي: (٨/١٢٢).

(٤) نهاية السول للإسنوي: (٣٧٧).

وخلاصة ذلك ما قاله الآمدي: "إن القرآن وإن كان معجزاً في نظمه وبلاغته ومتلواً ومحترماً فليس فيه ما يدل على أن دلالة كل آية منه أقوى من دلالة غيره من الأدلة؛ ولهذا فإنه لو تعارض عام من الكتاب وخاص من السنة المتواترة كانت السنة مقدمة عليه"[1].

القسم الثالث– التعارض بين آية وإجماع:

إذا تعارض الكتاب مع الإجماع، فقد اختلف الأصوليون في ذلك، فمنهم من قال: إن التعارض بين الإجماع ونص الكتاب محال؛ لأن الإجماع لا يقبل النسخ، والتعارض يكون لجهلنا بالنسخ، وبه قالت الحنفية وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[2]، ومنهم من قال: بجواز التعارض بينهما، وبه قالت بعض الشافعية، وبعض الحنابلة[3].

وعلى تقدير جوازه في ذهن المجتهد، فقد اختلفوا، فمنهم من يُقدم الإجماع على الكتاب مطلقاً، وإليه ذهب ابن النجار والمرداوي من الحنابلة، واستدلا بأن الإجماع لا يدخله النسخ، وأنه لا يمكن وقوع الخطأ فيه[4]، وقال الآمدي: "وكذلك أيضاً لو تعارضت آية ودليل عقلي، فإن الدليل العقلي يكون حاكماً عليها، وكذلك الإجماع"[5]، أي: أن الدليل العقلي والإجماع يقدمان على الآية عند التعارض، ومنهم من يُقدم الكتاب على الإجماع مطلقاً، ومنهم من فصّل فقدم الإجماع إذا كان قطعياً، وثبتت عصمته، وقدّم الكتاب إذا لم تثبت عصمة الإجماع، وإلى التفصيل ذهب الزركشي[6].

وعلى تقدير جواز التعارض بينهما، وعدم تقديم أحدهما على الآخر، فلا يخلوان من ثلاث حالات؛ إما أن يكونا قطعيين وإما أن يكونا ظنيين، وإما أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً:

الحالة الأولى: أن يكونا قطعيين، ففي هذه الحالة لا يتصور التعارض بينهما، قاله الإسنوي، والزركشي؛ لأنه في هذه الحالة يتعذر الجمع والنسخ؛ لأن الجمع والنسخ لا يكونان إلا بين حكمين، ومحال أن يكون إجماع على حكم يخالف ما في الكتاب، وعلى تقدير تصور وقوعه، فالإجماع مردود؛ لأنه حكم من عند غير الله، والله يقول: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾ [يوسف: من الآية ٤٠]، فصح بهذه الآية عدم

---

(١) الإحكام للآمدي: (١٥٩/٣).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي: (٣٣٢/٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (١٠٣/٢)، نهاية السول للإسنوي: (٣٠١).

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٤٢/٨)، البحر المحيط للزركشي: (١٢٣/٨).

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦١٠/٤)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٢٥/٨).

(٥) الإحكام للآمدي: (١٥٩/٣).

(٦) البحر المحيط للزركشي: (١٢٢/٨).

الحاكمية لغير الله، وما ذهب إليه الجمهور من عدم تصور التعارض بين الآية والإجماع القاطعين هو الصواب، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يكونا ظنيين، فالجمع، وإن لم يمكن الجمع التساقط، قاله الإسنوي[1]، ويمتنع النسخ؛ لأن الإجماع لا يدخله النسخ، ولأنه ليس دليلاً مستقلاً، وإنما هو مقرر لما في نصوص الكتاب والسنة.

والإجماع يقرر مستند النسخ، أي: أنه إذا تعارضت آيتان فأقر الإجماع أن إحداهما ناسخة، عُمِل بالإجماع، ويمتنع الترجيح؛ لأن الترجيح لا يكون إلا بوصف تابع، وليس بين الآية والإجماع وصف يرجح أحدهما على الآخر.

الحالة الثالثة: أن يكون أحدهما قطعياً، والآخر ظنياً، ففي هذه الحالة اختلفوا، فمنهم من يقدم القطعي على الظني مطلقاً، سواء كان الكتاب أم الإجماع، ومنهم من يقول بالتساقط، ومنهم من سلك طريق التعارض[2].

والذي يظهر أن الجمع أولى إن أمكن، وإن لم يمكن الجمع قُدِّم الكتاب؛ لأننا ملزمون بما جاء به الآمر، لا بما جاء عن المأمور، وهذه المسألة مبسوطة في مباحث الإجماع.

وخلاصة ذلك قول الزركشي: "وأمّا التّعارض بين الكتاب والإجماع، فإن ثبت عصمة الإجماع لم يُتصوّر كالآيتين، وإلّا فالكتاب مقدّمٌ"[3].

القسم الرابع– التعارض بين آية وقياس:

إذا تعارضت الآية والقياس، فإما أن يمكن الجمع، وإما أن يتعسر الجمع، فالنسخ، أو الترجيح، فهذه طرق دفع التعارض، فالجمع بين القياس والآية يكون بتخصيص العام فقط، أي: أن يخصص القياسُ عمومَ الآية، وبه قال الجمهور، واستدلوا بأن العموم والقياس دليلان متعارضان، والقياس خاص فوجب تقديمه، وخالف في ذلك بعض الفقهاء وكثير من المعتزلة، واستدلوا بوجهين، الأول: أن ظاهر العموم أقوى من القياس؛ لأنه دليل علمي والقياس ظني، والثاني: منعوا التخصيص بالقياس قياساً على النسخ[4].

---

(١) نهاية السول للإسنوي: (٣٠١).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٢٥/٣).

(٣) البحر المحيط للزركشي: (١٢٢/٨).

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني: (١٩٠/١)، العدة في أصول الفقه للفراء : (٥٦٤/٢)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (٣١٠/١).

أما النسخ فضعيف؛ لأن القياس لا يَنسخ ولا يُنسخ، وهو قول الجمهور، واستدلوا على أن القياس لو عارض نصاً فهو فاسد؛ لأن شرطه عدم معارضة النص[1]، وأما الترجيح، فيرجح الكتاب على القياس؛ لأن الترجيح يكون بغلبة الظن، قال الزركشي: "وأمّا التّعارض بين الكتاب والقياس، فالكتاب مقدّمٌ طبعاً لعصمته دون القياس"[2]، أي: إذا لم يمكن الجمع، ودليل ذلك أن الزركشي يقول بتخصيص عموم الكتاب بالقياس، فقال: "ولا ينكر أن الأرجح التخصيص"[3]، والذي يظهر أنه إذا لم يمكن الجمع وجب تقديم الآية على القياس؛ لما في ذلك من العمل بكتاب الله عزل وجل فيما أمرنا به من الطاعة والانقياد له، وأما القياس فهو عبارة عن اجتهاد من البشر وهم يصيبون ويخطئون، فكان تقديم ما هو مقطوع بأنه حق وليس فيه شك على ما هو مظنون فيه، والله أعلم.

الفرع الثاني– التعارض في الكتاب عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع أقسام التعارض في الكتاب الله مع غيره من الأدلة الشرعية، وذلك عند ابن حزم والشوكاني من خلال كتابيهما: (الإحكام وإرشاد الفحول)، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً– التعارض في الكتاب عند ابن حزم:

ذهب ابن حزم إلى جواز التعارض في الكتاب مطلقاً في ظاهر الأمر، ومنعه في الواقع، وقسّم التعارض في الكتاب إلى قسمين، **الأول**: تعارض آيتين، **والثاني**: تعارض آية وحديث، وعند تعارض الآيتين، أو الآية والحديث، فابن حزم يدفع تعارضهما، بإحدى طرق ثلاث، هي: الجمع إن أمكن، وإن لم يمكن الجمع وعُلم المتأخر، فإنه يكون ناسخاً للمتقدم، وإن لم يُعلم المتأخر منهما، فالمخالف لمعهود الأصل ينسخ الموافق لمعهود الأصل، وهو ما يسميه الأخذ بالزائد، حيث قال: "إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث..، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عز وجل وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق"[4]، وسواء كان التعارض بين آيتين، أم بين آية وحديث، أم بين حديثين، وسواء كانا قطعيين، أم ظنيين، أم أحدهما ظنياً والآخر قطعياً، وسواء كان الحديث المعارض للآية متواتراً أم آحاداً، فهو لم يفرق بين ما دلالته قطعية، وما

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (٢٨٩/٥).

(٢) المصدر نفسه: (١٢٣/٨).

(٣) المصدر السابق: (٤٩٨/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧١٤/٣).

(٤) الإحكام: (٢١/٢).

دلالته ظنية، ولم يفرق بين متواتر وآحاد، وليس عنده ترجيح، ولا يقول بالتخيير أو التساقط أو الوقف؛ لأن ذلك يكون عند التعارض في نفس الأمر، وهو لا يقول به كما ورد في قوله: "لا سبيل إلى وجود حديث مخالف لما في القرآن أصلاً، وكل حديث أتى فهو مضاف إلى ما في القرآن ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق"[(١)].

أما تعارض الآية والإجماع: فقد نفى ابن حزم تعارضهما، وإذا وُجِدَ فالآية مقدمة على الإجماع حيث قال: "فاتباع النص فرض سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه، لا يزيد النص مرتبة في وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه، ولا يوهن وجوب اتباعٍ اختلاف الناس فيه، بل الحق حق وإن اختُلِف فيه، وإن الباطل باطل وإن كثر القائلون به، ولولا صحة النص عن النبي ﷺ بأن أمته لا يزال منهم من يقوم بالحق ويقول به، فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل، لقلنا والباطل باطل وإن أُجمِع عليه، لكن لا سبيل إلى الإجماع على باطل، حيث قال: "فإذا الأمر كذلك فإنما علينا صلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله – ﷺ– إذ ليس في الدين سواهما أصلاً، ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم، أو هل اخْتُلِف فيه؟؛ لما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق"[(٢)].

وأما تعارض الآية والقياس: رد ابن حزم هذا القسم من التعارض؛ لأنه لا يقول بالقياس، ولا يعترف به دليلاً شرعياً تقوم به الحجة، معللاً ذلك بأن القياس رأيٌ، ولا يجوز الاستدلال بالرأي في دين الله، وأنه حكمُ غير حكم الكتاب والسنة[(٣)].

وعليه فقد ذهب ابن حزم إلى جواز التعارض بين الآية والآية، وبين الآية والحديث، ومنعه بين الآية والإجماع، وبين الآية والقياس، وهذا ما عليه أكثر الأصوليين، وهو مذهب الأحناف؛ لأنهم لا يقولون بالتعارض إلا فيما يقبل النسخ[(٤)]، وكان اختيار ابن حزم ذلك؛ لأن التعارض لا يكون إلا بين حكمين، والأحكام لا تصدر إلا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، فكان هذا هو السبب الباعث له في حصر التعارض بين النصوص.

---

(١) الإحكام: (٨٢/٢).

(٢) المصدر نفسه: (١٤١/٤).

(٣) المصدر السابق: (١٣٩/٤).

(٤) أصول السرخسي: (١٣/٢).

ثانياً- التعارض في الكتاب عند الشوكاني:

ذكر الشوكاني رحمه الله أقسام التعارض في الكتاب دون تمثيل، ودون إيراد حكم المتعارضين، سواء كان بين آيتين، أم آية وحديث، أم آية وإجماع، أم آية وقياس، وقسَّم التعارض في الكتاب إلى أربعة أقسام[١]:

الأول: التعارض بين آيتين، ذهب الشوكاني إلى جواز التعارض بين آيتين في الظاهر، ويُدفع تعارضهما بالجمع إن أمكن، وإن لم يُمكن فالنسخ، وإن لم يُعلم المتأخر فالترجيح بين الظنية، ولم يذكر التعادل بين الآيتين.

الثاني: التعارض بين آية وحديث، رجح الشوكاني التعارض بين الآية والحديث، سواء كان الحديث متواتراً أم آحاداً، ودليلنا على ترجيحه التعارض بينهما، ما رجحه من جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد[٢]، ونسخ الآية بخبر الواحد[٣]، وما ذكره من أن الآية تقدم على خبر الواحد، يُحمل ذلك على التعارض في نفس الأمر؛ لأنه عند العجز عن الترجيح ليس إلا تقديم الآية على الخبر، وما نقله من تقدم الكتاب على السنة، يُحمل على الاستدلال ونظر المجتهد في الأدلة ليستدل على حادثة ما، أما عند التعارض فقد قال بالجمع: "وعليه [أي: المجتهد] عند التعارض بين الأدلة أن يُقدم طريق الجمع على وجه مقبول، فإن أعوزه ذلك رجع إلى الترجيح"[٤].

رأي الشوكاني في التعارض بين الآية والإجماع:

ذهب الشوكاني إلى أن الإجماع لا يكون إلا عن مستند؛ لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، فوجب أن يكون عن مستند؛ لأنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات شرع بعد النبي ﷺ، وهذا باطل.

ورد الشوكاني على من أجاز الإجماع من غير مستند، بأنه ضعيف؛ لأن القول في دين الله بغير دليل لا يجوز[٥].

وقال في التخصيص بالإجماع: "والحق أن المخصص هو دليل الإجماع، لا نفس الإجماع"[٦].

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٥٨).

(٢) المصدر نفسه: (١/٣٩٠).

(٣) المصدر السابق: (٢/٦٨).

(٤) إرشاد الفحول: (٢/٢٢٥).

(٥) المصدر نفسه: (١/١٧٩).

(٦) المصدر السابق: (١/٣٥٣).

ومن خلال كلام الشوكاني يتضح لنا جلياً رأيه إذا وُجد ما ظاهره التعارض بين آية وإجماع، بأن الإجماع باطل، فليزم تقديم الآية على الإجماع عند التعارض، والله أعلم.

رأي الشوكاني في التعارض بين آية وقياس:

ذهب رحمه الله إلى جواز تخصيص عموم الآية بالقياس، واشترط لصحة القياس شروطاً:

الأول: أن يكون القياس جلياً؛ لأنه معمول به لقوة دلالته.

الثاني: أن تكون العلة منصوصاً عليها؛ لأن المنصوص عليها تعتبر في قوة النص.

الثالث: أن تكون العلة مجمعاً عليها؛ لكون ذلك الإجماع قد دل على دليل مجمع عليه.

وما عدا هذه الثلاثة من القياسات، رجح الشوكاني عدم قيام الحجة به[1].

ورجح الشوكاني عدم النسخ بالقياس، وذكر: "أنه مذهب الجمهور"، وقد ذكر الخلاف في ذلك، فقال: "والحق منعه، وبه قال قوم من الأصوليين"[2].

وخلاصة رأي الشوكاني أنه ذهب مذهب القائلين بجواز التعارض بين الآية والإجماع، وبين الآية والقياس؛ لأنه يقول بالجمع بين الأدلة من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وهذا مذهب من يجيز تخصيص الكتاب بالإجماع والقياس، وهو مذهب إمام الحرمين الجويني كما مر.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين عند التعارض في الكتاب:

اتفق الإمامان على جواز التعارض بين الآيتين، وبين الآية والحديث، وكان سر اتفاقهما، القول بتخصيص خبر الواحد عموم الكتاب، وأن خبر الواحد ينسخ الآية، والعكس؛ ولأن الكتاب والسنة هما أصل الأحكام وهما بمنزلة واحدة، واتفقا على منع التعارض بين الآية والإجماع؛ لأنهما اتفقا على أن الإجماع لا يكون إلا عن مستند.

الأوجه التي اختلف فيها الإمامان:

اختلف الإمامان في القول بالتعارض بين الآية والإجماع، وبين الآية والقياس، فذهب ابن حزم إلى منعه؛ لأنه لا يقول بالقياس، وذهب الشوكاني إلى جوازه.

---

(١) إرشاد الفحول: (٣٥١/١).

(٢) المصدر نفسه: (٦٦/٢، ٦٧).

الترجيح:

يتبين مما سبق الآتي:

١- أن التعارض بين معلومين يوجب النسخ، وبين مظنونين الجمع، والترجيح.

٢- يمتنع التعارض بين الآية والإجماع، والآية مقدمة على الإجماع، إذا لم يمكن الجمع.

٣- يمتنع التعارض بين الآية والقياس، والآية مقدمة على القياس، إذا تعذر الجمع.

****

المطلب الثالث

التعارض في سنة رسول الله ﷺ

إن التعارض في السنة الثابتة إنما يكون في ظاهر الأمر، لا في الحقيقة والواقع، ولذلك تم إفراد أحكام التعارض في السنة مع غيرها بمطلب يتم فيه تناول أهم الأحكام، عند الأصوليين عامة، والإمامين خاصة وذلك في فرعين:

الفرع الأول– التعارض في السنة عند الأصوليين:

إن التعارض في السنة لا يمكن تحققه في نفس الأمر، فإذا وُجدَ فهو تعارض في الظاهر، ويمكن دفعه بالطرق التي سلكها الأصوليون في دفع التعارض، من جمع، أو نسخ، أو ترجيح، والتعارض في السنة إما أن يكون بين سنتين، أو بين سنة وإجماع، أو بين سنة وقياس، وذلك في ثلاثة أقسام:

القسم الأول– التعارض بين حديثين:

إذا تعارض الحديثان، فإما أن يكونا متواترين، أو آحاداً، وإما أن يكون أحدهما متواتراً والآخر آحادا، وعند التعارض لا يخرجان من أن يكونا قطعيين، أو ظنيين، أو أن يكون أحدهما ظنياً والآخر قطعياً، ويدفع تعارضهما بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح، وعند العجز عن الترجيح اختلفوا في التساقط والوقف والتخيير.

الحالة الأولى: التعارض بين متواترين قطعيين، أو ظنيين، أو أحدهما قطعي والآخر ظني، فعند التعارض فإنهما يأخذان حكم التعارض في الكتاب، قال الزركشي :"وأما تعارض السنتين فإن كانتا متواترين فكالكتاب بعضه ببعضٍ، وإن كانتا آحاداً طلب ترجيح إحداهما على الأخرى بطريقةٍ، فإن تعذر فالخلاف في التخيير أو التساقط، وإن كان إحداهما متواتراً والأخرى آحاداً فالمتواتر"[(١)].

قال الجويني في التلخيص: "فبطل الترجيح في خبر يقتضي العلم، ولكن إن كانا مؤرخين تمسكنا بالمتأخر منهما، وإن كانا مطلقين وقد أجمعت الأمة على استحالة الجمع بينهما فلا يجوز الاستدلال بواحد منهما"[(٢)].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (١٢٣/٨).

(٢) التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٤٣٥/٢).

الحالة الثانية: التعارض بين حديث متواتر، وآخر آحاد، اختلف الأصوليون في ذلك، فمنهم من قدم المتواتر مطلقاً[(١)]، ومنهم من أجاز التعارض بينهما، وعلى تقدير جواز التعارض فإن أمكن الجمع عمل به ويستعمل الدليلان معاً، وهذا هو المشهور من العمل عند الأصوليين، وإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فالمتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ، سواء كان المتأخر الآحاد أو المتواتر، عند من يجيز نسخ المتواتر بالآحاد، ومن اشترط في النسخ أن يكون الناسخ مثل المنسوخ أو أقوى منه، فإنه لا يكون النسخ إلا إذا كان المتواتر هو المتأخر، أما إن كان المتأخر الآحاد فإنه لا يكون ناسخاً، وإنما يُقدم المتواتر ويُترك الآحاد، ومنهم من ذهب إلى تقديم الآحاد على المتواتر إذا كان قطعي الدلالة، أو مُخصَّصاً لعموم، ومن قدّم الآحاد على المتواتر في باب الخصوص، استدل على أن دلالة الخاص قطعية، والعام دلالته ظنية، فيقدم ما دلالته أقوى على ما دلالته أضعف، واستدلوا على أن في العمل بالعام إسقاط للآخر، وفي العمل بالخاص عمل بالدليلين، فيُقدم ما فيه العمل على ما فيه إسقاط لأحدهما؛ لأن الأدلة جاءت للعمل، والإعمال يدل على كمال الشريعة.

الحالة الثالثة: التعارض بين أخبار الآحاد، فالعمل فيهما كالمتواترين، إلا أن الترجيح يدخل فيهما باتفاق إذا لم يمكن الجمع، ولم يعرف المتأخر منهما[(٢)].

واختلفوا عند تعادل السنتين، فمنهم من قال بالتساقط، ومنهم من قال بالتخيير، ومنهم من قال بالوقف، فذهب الأحناف إلى التساقط سواء كان التعادل بين قطعيين أم ظنيين، قال السرخسي: "إن وقع التعارض بين السنتين ولم يُعرف التاريخ، فإنه يصار إلى ما بعد السنة فيما يكون حجة في حكم الحادثة، وذلك قول الصحابي أو القياس" [(٣)]، واختار الرازي في المحصول التخيير عند العجز[(٤)]، واختار الجويني الوقف[(٥)].

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني: (١٧٧/٢).

(٢) التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٤٣٥/٢)، المستصفى للغزالي: (٣٧٦).

(٣) أصول السرخسي: (١٣/٢).

(٤) المحصول للرازي: (٤١٠/٥).

(٥) البرهان في أصول الفقه للجويني: (٧٦٨/٢).

القسم الثاني– التعارض بين حديثين باعتبار الأقوال والأفعال[1]:

إن التعارض في الأقوال والأفعال، إما أن يكون بين قولين، وإما أن يكون بين فعلين، وإما أن يكون بين قول وفعل، وذلك في ثلاثة أنواع:

النوع الأول– التعارض بين قولين:

حكم القولين المتعارضين هي الأحكام التي مرت في الحديثين سواء كانا متواترين أم آحادا.

النوع الثاني– التعارض بين فعلين:

إن الأفعال المتعارضة إما أن تكون مطلقة، وإما أن تكون واقعة بياناً:

فالأفعال المطلقة ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم التعارض بين الأفعال المطلقة، واستدلوا بأدلة منها:

الأول: أن الأفعال ليس فيها بيان.

الثاني: أن الأفعال ليس فيها ما يقتضي الممانعة، من حيث تغير المكان والزمان فأيها فعل كان جائزاً له.

أما الأفعال الواقعة بياناً:

ذهب الجمهور إلى أن الأفعال الواقعة بياناً حكمها حكم القولين المتعارضين، من الجمع، أو النسخ، أو الترجيح، واستدلوا بأنهما بمثابة القولين[2]، كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3].

قال الزركشي: "وصرّح ابن القشيري[4] عن القاضي [الذي يبدوا أنه الفراء] بأن الأفعال التي لا يقع فيها التعارض هي المطلقة التي لم تقع موقع البيان من الرسول ﷺ، ...، وأما الأفعال الواقعة موقع البيان،

---

(١) الإحكام للآمدي: (١/١٩١)، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: (١/٥٠٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٢٩٤)، المحصول لابن العربي: (١١١)، قواطع الأدلة للسمعاني: (١/٣١١). اللمع للشيرازي: (٦٩).

(٢) الإحكام للآمدي: (١/١٩٠)، المستصفى للغزالي: (٢٧٩)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢/٢٧٣)، نهاية السول للإسنوي: (٢٥٤)، التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٢/٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: (كتاب الأذان)، (باب الأذان للمسافر)، (١/١٢٨)، رقم (٦٣١).

(٤) هو: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، الشيخ الإمام، المفسر العلامة، أبو نصر، اعتنى به أبوه، وأسمعه وأقرأه حتى برع في العربية والنظم والنثر، توفي سنة: (٥١٤هـ). ا. هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٩/٤٢٤)، هدية العارفين لإسماعيل البغدادي: (١/٥٥٩)، شذرات الذهب لابن العِماد الحنبلي: (٤/٤٥).

فإذا اختلفا وتنافيا، ولم يمكن الجمع بينهما في الحكم، فالتعارض في موجبهما كالتعارض في موجب القولين"[1].

النوع الثالث– التعارض بين قول وفعل:

إذا وُجِدَ ما ظاهره التعارض بين قول وفعل، فإما أن يُعلم تقدم الفعل، وإما أن يُعلم تقدم القول، وإما أن لا يُعلم المتقدم منهما، وذلك في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يُعلم تقدم الفعل على القول، فالقول ينسخ الفعل ويكون العمل به[2].

الحالة الثانية: أن يُعلم تقدم القول على الفعل، فالفعل ينسخ القول على القوال الراجح[3].

الحالة الثالثة: أن لا يُعلم المتقدم منهما، وفي هذه الحالة اختلف الأصوليون إلى ثلاثة أقوال:

الأول: يترجح القول على الفعل؛ لقوته، وأنه يدل على الحكم بنفسه، خلاف الفعل فإنه يستدل بواسطة؛ ولأن الأصل في البيان هو القول، وبه قال جمهور الأصوليين.

الثاني: يترجح الفعل على القول؛ لأنه أبين وأوضح في الدلالة.

الثالث: يمتنع الترجيح وأنهما سواء، ولذلك قالوا بالوقف؛ لأنه ليس مع من يقدم دليلا، وبه قال القرافي[4]، ونسبه الإسنوي إلى ابن الحاجب[5] ونسبه الشيرازي[6] إلى بعض المتكلمين[7].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (٤٥/٦).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٢٩٤)، نهاية السول للإسنوي: (٢٥٥).

(٣) نهاية السول السابق.

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، نسبته إلى القرافة محلة الإمام الشافعي في مصر، توفي سنة: (٦٨٤هـ)، له مصنفات جليلة، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، (الخصائص)، (شرح المحصول) وغيرها كثير، ا. هـ. انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٥٨/١)، كشف الظنون لحاجي خليفة: (١٨٦/١).

(٥) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، الشيخ الإمام العلامة المقرئ، الأصولي، الفقيه المالكي، النحوي، جمال الأئمة والملة والدين، ولد سنة: (٥٧٠هـ)، وتوفي بالإسكندرية سنة: (٦٤٦هـ)، ا. هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٢٦٥/٢٣).

(٦) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحا مناظرا، ينظم الشعر، توفي سنة: (٤٧٦هـ)، وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه – ط) و (المهذب – ط) في الفقه. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٤٥٣/١٢)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٤٢/٦).

(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٢٩٤)، نهاية السول للإسنوي: (٢٥٥)، التبصرة للشيرازي: (٦٩، ٢٤٩)، البحر المحيط للزركشي: (٥١/٦)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (١٢٦).

القسم الثالث– التعارض بين حديث وإجماع:

أختلف الأصوليون في ذلك، فمنهم من منع التعارض بين السنة والإجماع مطلقاً، ومنهم من أجازه، وعلى تقدير جوازه فقد اختلفوا، وصاروا فيه على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول قالوا: بتقديم الإجماع على الحديث مطلقاً، سواء كان الحديث آحاداً أم متواتراً، لاحتمال النسخ في الخبر، والإجماع لا يدخله النسخ، واستدلوا بأن الإجماع قد ثبتت عصمته، وهذا رأي الجمهور.

الاتجاه الثاني قالوا: بتقديم الحديث على الإجماع مطلقاً؛ لما جاء في الشرع من وجوب الانقياد للنص.

الاتجاه الثالث قالوا: إن التعارض بينهما مستحيل، لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[1]، ومحال أن تجتمع الأمة على خلاف ما جاء في السنة، وهذه المسألة مبسوطة في مبحث الإجماع.

وعلى تقدير وقوع التعارض بينهما لا يخرجان من صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يكونا قطعيين، ففي هذه الصورة يمتنع الجمع؛ لأنه ليس بينهما صورة تدل على الجمع، إلا على مذهب من أجاز التخصيص بالإجماع، ويمتنع النسخ وهو المشهور عند الجمهور؛ لأن النسخ لا يكون إلا بين حكمين، في زمن الرسول ﷺ على الراجح، وكذلك الإجماع يكون عن مستند، فصح بدلك امتناع النسخ، ويمتنع الترجيح بينهما؛ لأن الترجيح يكون بين ظنيين، وكذلك يكون بوصف تابع وليس بين الحديث والإجماع ما يسوغ الترجيح، وعليه فإن الراجح عدم تصور التعارض بينهما لما ذكرنا.

الصورة الثانية: أن يكونا ظنيين، ففي هذه الصورة يترجح العمل بالراجح، وتقديم الخبر على الإجماع هو الأولى.

الصورة الثالثة: أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، ففي هذه الصورة يجري بينهما من الخلاف ما يجري في التعارض بين القطعي والظني[2].

---

(١) سبق تخريجه: (١٠٥).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٢/٢٥).

القسم الرابع- التعارض بين حديث وقياس:

اختلف الأصوليون في هذا القسم، فمنهم من يمنع التعارض بين الحديث والقياس مطلقاً، سواء كان الحديث متواتراً، أم آحاداً، ومنهم من يمنع التعارض إذا كان الحديث متواتراً، ويجيزه إذا كان الحديث آحاداً، ومنهم من أجازه مطلقاً، وعلى تقدير الجواز فقد اختلفوا إلى أقوال:

الأول: يُقدّم الخبر على القياس، وبه قال الجمهور، واستدلوا بحديث معاذ، واستدلوا بأن النص أغلب على الظن، وبما ثبت من فعل عمر أنه ترك الرأي وأخذ بالنص.

الثاني: يُقدّم الخبر إذا كان راويه فقيهاً، وإن لم يكن فقيهاً لا يُقدم.

الثالث: يقدم القياس الجلي على الخبر الظني، ويقدم القياس إذا كانت العلة ثابتة بنقل قطعي؛ لأن النص عليها كالنص على حكمها.

الرابع: الجمع إن أمكن، وممن أجاز الجمع بأن يكون القياس مخصصاً للعام من الخبر، الآمدي، وذهب الجويني إلى الوقف، وذكر أن في التخصيص خلافاً[1].

وقال الزركشي: "وأما تعارض السنة والقياس فلا شك في تقدم قاطع السنة عليه، أما السنة غير المقطوع بها، فإن كان القياس جلياً ففي تقديمه عليها وعكسه تردُّد، بناءً على أنه دلالةٌ لفظيةٌ، أو قياسيةٌ، وإن كان غير جليٍّ قُدِّمَ الخبر"[2]، وقال السرخسي: "وكذلك ترجيح أحد القياسين بالخبر فاسد؛ لأن القياس متروك بالخبر فلا يكون حجة في مقابلته، والمصير إلى الترجيح بعد وقوع التعارض باعتبار المماثلة"[3].

---

(١) الإحكام للآمدي: (٢/١١٨: ١٢٣)، البرهان في أصول الفقه للجويني: (١/١٥٧)، المحصول للرازي: (٤/٤٣٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (٢/١٦٢، ١٦٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٨/١٢٣).

(٣) أصول السرخسي: (٢/٢٦٤).

الفرع الثاني– التعارض في السنة عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع أقسام التعارض في السنة عند ابن حزم والشوكاني، سواء كان التعارض بين حديثين، أو بين حديث وإجماع، أو بين حديث وقياس، وذلك كالآتي:

أولاً– التعارض في السنة عند ابن حزم:

لم يفرّق ابن حزم بين متواتر وآحاد، ولا بين قطعي وظني، فإذا وُجد ما ظاهره التعارض، فإنه يُدفع بالجمع، فإن لم يمكن الجمع وعُلم التاريخ، فالمتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ، وإن تعسّر الجمع ولم يُعلم المتأخر، فالمخالف لمعهود الأصل عند ابن حزم هو الناسخ، والموافق لمعهود الأصل هو المنسوخ، وسواء كانا متواترين، أم آحاداً، وسواء كان المتعارضان قطعيين، أم ظنيين، أم أحدهما قطعي والآخر ظني، فابن حزم ليس عنده مفاضلة بين الأدلة، وما سيأتي من كلام ابن حزم يدل على ما ذكر.

التعارض بين الأقوال والأفعال، عند ابن حزم:

ذهب ابن حزم إلى جواز التعارض بين قولين، حيث قال: "إن القولين إذا تعارضا وأمكن أن يستثنى أحدهما من الآخر فيستعملان جميعاً لم يجز غير ذلك، وسواء أيقنا أيهما أول أو لم نوقن، ولا يجوز القول بالنسخ في ذلك إلا ببرهان جلي من نص أو إجماع، أو تعارض لا يمكن معه استثناء أحدهما من الآخر"[(١)].

التعارض بين فعلين عند ابن حزم:

ذهب ابن حزم مذهب الجمهور إلى عدم التعارض بين الأفعال؛ لأنها ليست أحكاماً يجب العمل بها، والتعارض لا يكون إلا بين حكمين، وشرط جواز تعارض الفعلين عنده أن يدل على الوجوب، وشرط دلالته على الوجوب، أن يكون الفعل بياناً لأمر، أو تنفيذاً لحكم، حيث قال: "وحكم فعله عليه السلام الائتساء به فيه، وليس واجباً إلا أن يكون تنفيذاً لحكم، أو بياناً لأمر"[(٢)].

التعارض بين القول والفعل عند ابن حزم:

ذهب ابن حزم إلى أن التعارض بين القول والفعل يكون في ثلاث حالات:

---

(١) الإحكام: (٤/٥٤، ٥٥).

(٢) المصدر نفسه: (٢/٦).

الحالة الأولى: أن يُعلم تأخر الفعل عن القول، ففي هذه الحالة ذهب ابن حزم إلى أن الفعل ينسخ القول؛ لأن الفعل عند التأخر يكون بمرتبة البيان، ومنع أن يكون الفعل خاصاً بالنبي ﷺ، إلا بدليل، قال رحمه الله: "فإن تعارض فعل وقول، مثل: أن يحرم – عليه السلام– شيئاً ثم يفعله، فإن هذا إن علمنا أن الفعل كان بعد القول فهو نسخ له وبيان أن حكم ذلك القول قد ارتفع؛ لأنه– عليه السلام– لا يفعل شيئاً محرماً، ولا يجوز أن يقال في شيء فعله– عليه السلام– أنه خصوص له إلا بنص في ذلك؛ لأنه– عليه السلام– قد غضب على من قال ذلك، وكل شيء أغضب رسول الله ﷺ فهو حرام"(١).

الحالة الثانية: أن يُعلم تأخر القول عن الفعل، وفي هذه الحالة ذهب ابن حزم إلى وجوب النسخ، بأن يكون القول ناسخاً للفعل، ويمتنع الجمع؛ لأنه ليس بينهما ما يصح به التخصيص، حيث قال: "أما القول والفعل إذا تعارضا فإن كان الفعل قبل القول أو لم يُعلم أقبله أم بعده؟، فالحكم القول، ويكون الفعل حينئذٍ منسوخاً، ولا يجوز أن يستثنى منه الفعل؛ لأننا لا ندري أحاله نَخُصُّ أم زمانه أم مكانه، إذ ليس في الفعل بيان عموم، ولا تفسير حد، وإن كان الفعل بعد القول فحينئذ نخص تلك الحال بيقين فقط؛ لأننا من ذلك على يقين، ولسنا من تخصيص الزمان والمكان على يقين، ولا يجوز أن نحكم في الدين بالشك"(٢).

الحالة الثالثة: أن لا يُعلم المتأخر منهما، ذهب ابن حزم إلى أن القول يكون ناسخاً للفعل، لا يصح غير ذلك، وله رأي آخر في هذه الحالة، وهو الأخذ بالزائد، سواء كان الزائد القول أم الفعل، وهذا الرأي يخالف الرأي الأول؛ لأنه في الأول يوجب العمل بالقول وترك الفعل على أنه منسوخ، والثاني يجيز أيهما كان زائداً عُمل به على أنه ناسخ، ويُترك الموافق لمعهود الأصل على أنه منسوخ، حيث قال: "وأما إذا لم يعلم أيُّ الحكمين قبل، الأمر أم الفعل، فإنا نأخذ بالزائد"(٣).

رأي ابن حزم في التعارض بين حديث وإجماع:

أما عن التعارض بين حديث وإجماع، فابن حزم لا يقول به؛ لأن الإجماع عنده ليس دليلاً مستقلاً، وإنما هو مقرر للحديث، وإذا وجد فالإجماع عنده باطل، فيعمل بالحديث ويُترك الإجماع، وقد ذكر أن ذلك غير موجود، حيث قال: "وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ ويكون

---

(١) الإحكام: (٤/٥٢).

(٢) المصدر نفسه: (٤/٥٥).

(٣) المصدر السابق: (٤/٥٤).

الإجماع على خلافه قال: وذلك دليل على أنه منسوخ، قال علي: وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين برهانيين ضروريين:

أحدهما: أن ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم، لم يكن قط ولا هو في العالم، فمن ادعى أنه موجود فليذكره لنا، ولا سبيل له والله إلى وجوده أبدا.

والثاني: أن الله تعالى قد قال: ﴿**إِنا نَحْنُ نَزلْنَا الذكْرَ وَإِنا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: آية ٩]، فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن ما تكفل الله عز وجل بحفظه فهو غير ضائع أبداً لا يشك في ذلك مسلم"[(١)]، وقال: "لا يجوز الإجماع على قول إنسان دون النبي ﷺ؛ لأنه لا أحد بعده إلا وقد خالفه طوائف من المسلمين في كثير من قوله، وأيضاً فإن كان من بعده عليه السلام فممكن أن يصيب وأن يخطئ، فاتباع خطأ من أخطأ باطل، وأما صواب المصيب في الدين فإنما هو باتباع النص، فالنص هو المتبع حينئذ لا قول الذي اتبع النص، وإنما يجب اتباع النص سواء وافقه الموافق أو خالفه المخالف"[(٢)].

رأي ابن حزم في التعارض بين حديث وقياس:

ذهب ابن حزم إلى منع التعارض بين حديث وقياس، سواء كان الحديث متواتراً، أو آحاداً؛ معللاً ذلك أن القياس ليس دليلاً أصلاً، وأنه عمل بالظن ولا يجوز العمل بالظن، وأنه لا يدخله النسخ، كما رد وشنع على من يترك الحديث ويقدم القياس[(٣)]، فقال رحمه الله: "المتبع حينئذ إنما هو النص ولا نبالي وافقه القياس أو خالفه، فلم نتبع القياس قط وافق النص أو خالفه"[(٤)].

وهذا منهج ابن حزم عند التعارض بين الأدلة، حيث قال: "لأن كل حديثين تعارضا أو آيتين تعارضتا أو كل حديث عارض آية فليس أحد هذين النصين أولى بالطاعة من الآخر، ولا الذي يردون إليه حكم هذين النصين أولى بالطاعة له [يعني بذلك القياس] من كل واحد من هذين، وكل من عند الله تعالى ولا يقوي النص إجماع الناس عليه، ولا يضعفه اختلاف الناس فيه، فقد أُجمع على بعض الأخبار واختلف في آيات كثيرة، والنص [يشير بذلك إلى عدم الترجيح] إذا صح فالأخذ به واجب، [أي: أن الحديث الصحيح يُقدم على الإجماع والقياس]، ولا يضره من خالفه، فسقط ما أرادوا في ذلك من رد النصين المتعارضين إلى نص ثالث [أي: إلى التساقط عند التعادل] ووجب استعمال كل ذلك ما دام يمكن

---

(١) الإحكام: (٢/٧١).

(٢) المصدر نفسه: (٤/١٣٩)، (٥/٦٤).

(٣) المصدر السابق: (٨/٤٥)

(٤) الإحكام: (٤/١٣٩).

[الجمع]، فإن لم يمكن أخذَ بالزائد [المخالف لمعهود الأصل]؛ لأنه شرع متيقن رافع لما قبله، ولم نتيقن أنه رفعه غيره"[1]، يريد بذلك أنه إذا تيقن النسخ أخذ به، سواء كان الناسخ موافقاً أو مخالفاً لمعهود الأصل، ولا يُصار إلى الأخذ بالزائد إلا إذا لم يُعلم المتأخر منهما.

وعليه فقد ذهب ابن حزم إلى جواز التعارض بين الحديثين في الظاهر، سواء كانا متواترين أم آحاداً، ورجح عدم التعارض بين فعلين، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين، من أن الآحاد يخصص المتواتر وينسخه، وخالف الجمهور في القول بالترجيح بين الظنيين، ومنع التعارض بين الحديث والإجماع، وبين الحديث والقياس، حيث أوجب تقديم الخبر عليهما.

ثانياً– التعارض في السنة عند الشوكاني:

ذهب الشوكاني مذهب جمهور الأصوليين من أن التعارض بين حديثين يدفع بالجمع أو النسخ أو الترجيح.

رأي الشوكاني في التعارض بين حديثين متواتر وآحاد:

ذهب الشوكاني إلى جواز التعارض بين حديث متواتر وآخر آحاد، فإذا تعارضا دُفع التعارض بينهما بالجمع، فإن لم يمكن الجمع فالنسخ إن عُرِفَ المتأخر، وإن لم يُعلم المتأخر فالترجيح، بأن يُقدم المتواتر على الآحاد، ودليلنا أن الآحاد عند الشوكاني يعارض المتواتر، قوله في خبر الواحد: "إذا ورد الخبر [أي: خبر الواحد] مخصصاً للعام من كتاب أو سنة [متواترة] فإنه مقبول، ويبنى العام على الخاص خلافاً لبعض الحنفية، وهكذا إذا ورد مقيَّداً لمطلق الكتاب أو السنة القطعية"[2]، ورجح النسخ بين الأخبار المتعارضة بلا فرق، سواء كان الناسخ متواتراً لآحاد، أو آحاداً لمتواتر، فقال: "ومما يُرشدك إلى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوى متناً أو دلالة منها: أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظنيٌّ وإن كان دليله قطعياً، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني، لا ذلك القطعي، فتأمل هذا"[3]، وأما قوله: "فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق"[4]، يُحمل قوله على التعارض الذي لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ؛ لأنه يقول بتخصيص المتواتر بالآحاد، وأن الآحاد ينسخ الآية والحديث المتواتر كما مر.

---

(١) الإحكام: (٤٣/٨).

(٢) إرشاد الفحول: (١٥٤/١)، (٦٨/٢).

(٣) المصدر نفسه: (٦٨/٢).

(٤) المصدر السابق: (/٢٥٨).

رأي الشوكاني في التعارض بين حديث وإجماع:

ذكر الشوكاني في تعارضهما ثلاثة أقوال: "**الأول**، تقديم الإجماع، ويُترك الحديث، وبه قال الجمهور، **والثاني**، قال جماعة: يجب الرجوع إلى موجب الحديث، **والثالث**، قال قوم: إنه مستحيل التعارض بينهما"[(١)]، ورجح الشوكاني القول الثالث، ذاهباً إلى استحالة التعارض بينهما، وأنه لولا استحالة وقوعه لخرج الإجماع عن أن يكون قطعياً.

رأي الشوكاني في التعارض بين حديث وقياس:

رجّح الشوكاني الأخذ بالحديث وترك القياس مطلقاً، إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع، سواء كانا قطعيين، أم ظنيين، أم أحدهما قطعي والآخر ظني، وسواء كان الحديث متوتراً أم آحاداً، حيث قال: "والحق تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن على القياس مطلقاً، إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه"[(٢)]، واستدل على تقديم الخبر على القياس بأدلة منها:

١- تقديم حديث (المصراة)[(٣)]، وحديث (العرايا)[(٤)]، على القياس.

٢- كان الصحابة والتابعون إذا جاءهم الخبر لم يلتفتوا إلى القياس ولم ينظروا فيه.

٣- حديث معاذ[(٥)] بن جبل -رضي الله تعالى عنه-، فإنه قدم العمل بالكتاب والسنة على اجتهاده.

٤- أن الخبر يحتاج إلى النظر في أمرين، وهما: عدالة الراوي ودلالة الخبر، والقياس يحتاج إلى النظر في ستة أمور: حكم الأصل وتعليله في الجملة، وتعين الوصف الذي به التعليل، ووجود ذلك الوصف في الفرع، ونفي المعارض في الأصل ونفيه في الفرع، هذا إذا لم يكن دليل الأصل

---

(١) إرشاد الفحول: (٢٣١/١).

(٢) المصدر نفسه: (١٥٢/١).

(٣) أخرجه البخاري بلفظ: «من اشترى غنما مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع تمر» (كتاب البيوع)، (إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر): (٧١/٣)، رقم (٢١٥١)، وأخرجه مسلم بلفظ: «من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر»، (كتاب البيوع)، (باب حكم بيع المصراة): (١١٥٨/٣)، رقم (١٥٢٤).

(٤) أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا» قال موسى بن عقبة والعرايا: (نخلات معلومات تأتيها فتشتريها)، (كتاب البيوع)، (باب تفسير العرايا): (٧٦/٣)، رقم (٢١٩٢)، وأخرجه مسلم: (كتاب البيوع)، (باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا)، (١١٦٩/٣)، رقم (١٥٣٩).

(٥) سبق تخريجه: (١٠٦).

خبرا، فإن كان خبرا كان النظر في ثمانية أمور الستة المذكورة مع الاثنين المذكورين في الخبر، ولا شك أن ما كان يحتاج إلى النظر في أمور كثيرة كان احتمال الخطأ فيه أكثر من ما يحتاج إلى النظر في أقل منها[1].

التعارض في الأقوال والأفعال عند الشوكاني:

التعارض بين فعلين عند الشوكاني:

رجح الشوكاني عدم التعارض بين فعلين يفعلهما ﷺ، فقال: "والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال، فإنه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها، بل هي مجرد أكوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة، وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال، أما إذا وقعت بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة، ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال، لا إلى بيانها من الأفعال، وذلك كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]، فإن آخر الفعلين ينسخ الأول كآخر القولين؛ لأن هذا الفعل بمثابة القول"[3]، وهذا ما قال به أكثر الأصوليين.

التعارض بين الأقوال والأفعال عند الشوكاني:

ذكر الشوكاني في تعارض القول والفعل ثلاث حالات:

الأولى: أن يُعلم تقدم القول على الفعل.

الثانية: أن يُعلم تقدم الفعل على القول.

الثالثة: أن يُجهل التاريخ.

وذكر تحت هذه الثلاث الحالات أربعة عشر قسماً:

الأول: أن يكون القول مختصاً بالنبي ﷺ، مع عدم دليل يدل على التكرار والتأسي، فلا تعارض؛ لأن القول في هذا الوقت لا تعلق له بالفعل في الماضي، إذ الحكم يختص بما بعده، ولا في المستقبل، إذ الحكم للفعل في المستقبل؛ لأن الغرض عدم التكرار له.

الثاني: أن يتقدم القول ويتأخر الفعل، كأن يقول: لا يجوز لي الفعل في وقت كذا، ثم يفعله فيه، رجح الشوكاني أن الفعل ناسخٌ لحكم القول.

---

(١) إرشاد الفحول: (١/١٥٢، ١٥٣).

(٢) سبق تخريجه: (١٣٨).

(٣) إرشاد الفحول: (١/١١٢، ١١٣).

الثالث: أن يكون القول خاصاً بالنبي ﷺ ويُجهل التاريخ، رجح الشوكاني عدم التعارض في حق الأمة، وفي حقه ﷺ مال إلى الوقف.

الرابع: أن يكون القول مختصاً بالأمة، رجح الشوكاني عدم التعارض؛ لعدم اتحاد المحل بين القول والفعل.

الخامس: أن يكون القول عاماً بالنبي ﷺ والأمة، رجح الشوكاني أن الفعل مخصص لعموم القول.

السادس: أن يدل الفعل على التكرار وعلى وجوب التأسي فيه، ويكون القول خاصاً بالنبي ﷺ، رجح الشوكاني عدم التعارض في حقه ﷺ، وفي حق الأمة النسخ.

السابع: أن يكون القول خاصاً مع قيام دليل التأسي والتكرار في الفعل، رجح الشوكاني عدم التعارض في حقه ﷺ وفي حق الأمة النسخ إن عُرف التاريخ.

الثامن: أن يكون القول عاماً له ﷺ وللأمة ، مع قيام الدليل على التكرار والتأسي، رجح الشوكاني النسخ.

التاسع: أن يدل الدليل على التكرار في حقه ﷺ دون التأسي به، ويكون القول خاصاً بالأمة، رجح الشوكاني عدم التعارض؛ لعدم التوارد على محل واحد.

العاشر: أن يكون القول خاصاً به ﷺ مع قيام الدليل على عدم التأسي به، قال الشوكاني: فلا تعارض.

الحادي عشر: أن يكون القول عاماً له وللأمة، مع عدم قيام الدليل على التأسي به في الفعل، رجّح الشوكاني التخصيص في حقه ﷺ، ولا تعارض في حق الأمة.

الثاني عشر: إذا دل دليل على التأسي دون التكرار، ويكون القول مخصصاً به، رجح الشوكاني عدم التعارض في حق الأمة، وفي حقه إن عُلم تأخر القول فلا تعارض، وإن تقدم القول فالفعل ناسخ في حقه ﷺ، وإن جهل فعلى الخلاف، فقيل: يؤخذ بالقول في حقه، وقيل بالفعل، وقيل: بالوقف، ولم يرجّح أ يَّ صورة من صور الخلاف.

الثالث عشر: أن يكون القول خاصاً بالأمة، رجح الشوكاني فيه عدم التعارض في حقه ﷺ، وفي حق الأمة المتأخر ناسخ؛ لعدم الدليل على التأسي.

الرابع عشر: أن يكون القول عاماً له وللأمة، مع قيام الدليل على التأسي دون التكرار، رجح الشوكاني في حق الأمة النسخ، وفي حقه ﷺ، إن تقدم الفعل فلا تعارض، وإن تقدم القول فالفعل ناسخ.

وإن جُهل التاريخ، رجح الشوكاني القول على الفعل؛ لأن دلالته أقوى من دلالة الفعل، ولعدم احتماله، ولعدم الدليل على وجوب التأسي، ومن قال: بتقديم الفعل، لم يأت بدليل يصلح للاستدلال به.

ثم قال: "واعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: آية ٢١]، وكذلك سائر الآيات الدالة على الائتمار بأمره والانتهاء بنهيه، ولا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي به في كل فعل من أفعاله بل مجرد فعله ذلك الفعل بحيث يطّلع عليه غيره من أمته ينبغي أن يحمل على قصد التأسي به، إذا لم يكن من الأفعال التي لا يتأسى به فيها كأفعال الجبلة"(١).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين عند التعارض في السنة:

اتفقا الإمامان على جواز التعارض بين المتواتر والآحاد، وفي دفع التعارض بينهما بالجمع، وإن تعسر الجمع وعُلم المتأخر يكون ناسخاً والمتقدم منسوخاً، واتفقا على منع التعارض بين فعلين، وعلى منع التعارض بين الحديث والإجماع، وبين الحديث والقياس، واتفقا على تقديم الخبر عليهما، وكان سبب الاتفاق، هو جواز تخصيص العموم بخبر الواحد، وجواز النسخ به، وأن الإجماع لا يكون إلا عن مستند، وأن القياس عبارة عن رأي واجتهاد، ولسنا ملزمين باتباع رأي المجتهد، وأن المتبع هو النص، كما اتفقا في أن الفعل المتأخر ينسخ القول خلافاً لمن يمنع.

الأوجه التي اختلف فيها الإمامان:

اختلف الإمامان في جواز التخصيص بالقياس، حيث قال به الشوكاني، ورده ابن حزم؛ لأن القياس ليس دليلا عنده، أما الشوكاني فالقياس دليل عنده بشروط، واختلفا في تعارض القول والفعل، حيث قال الشوكاني: بالتفصيل، وذكر التكرار، وابن حزم لم يشترط التكرار للفعل.

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الإمامان من جواز التعارض بين الحديثين بلا فرق بين متواترٍ وآحاد، ومن امتناع التعارض بين فعلين مطلقين، وجواز التعارض إذا كان الفعل بياناً، ويمتنع التعارض بين حديث وإجماع، وبين حديث وقياس، وإن وُجد التعارض يُقدم الحديث عليهما، والله أعلم.

---

(١) إرشاد الفحول: (١/٩٥، ٩٦، ٩٧)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢/٢٧٣)، الإحكام للآمدي: (١/١٩٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٢٩٣)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٦٨)، نهاية السول للإسنوي: (٢٥٤).

المطلب الرابع

التعارض في الإجماع والقياس

يتناول هذا المطلب التعارض في الإجماع والقياس عند الأصوليين وعند الإمامين، وذلك في فرعين:

الفرع الأول – التعارض في الإجماع والقياس عند الأصوليين:

إن التعارض في الإجماع والقياس، إما أن يكون بين إجماعين، أو بين إجماع وقياس، أو بين قياسين، وذلك في ثلاثة أقسام:

القسم الأول– التعارض بين إجماعين:

اختلف الأصوليون في التعارض بين الإجماعين على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى منع التعارض بينهما مطلقاً[1]؛ لما يستلزمه ذلك من التناقض، ولما قاله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[2].

المذهب الثاني: يمتنع التعارض بين الإجماعين القطعيين، ويجوز بين الظنيين، قاله الزركشي[3]، وابن النجار[4]؛ لاستلزام ذلك تعارض دليلين قطعيين، وهو ممتنعٌ.

المذهب الثالث: يجوز التعارض بين الإجماعين مطلقاً في الظاهر، ويمتنع في نفس الأمر، وسواء كانا قطعيين، أم ظنيين، وإليه ذهب المرداوي من الحنابلة[5].

---

(١) فصول البدائع للفناري: (٢/٣٠٠)، المستصفى للغزالي: (١٥٧)، الإحكام للآمدي: (١/٢٣٤)، إجابة السائل شرح بغية الأمل لابن الأمير الصنعاني: (١٤٩).

(٢) سبق تخريجه: (١٠٩).

(٣) البحر المحيط للزركشي: (٨/١٢٣).

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٢/٢٥٨).

(٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٨/٤١٢٥).

ونسب ابن النجار الجواز إلى أبي عبد الله[1] البصري[2].

وعلى تقدير جوازه يكون التعارض بينهما في أربع صور:

الصورة الأولي: التعارض بين إجماعين نطقيين، يُقدم المتواتر منهما على الآحاد.

الصورة الثانية: التعارض بين الإجماع النطقي والسكوتي، يُقدم النطقي على السكوتي.

الصورة الثالثة: التعارض بين الإجماع المتقدم والمتأخر، يُقدم إجماع الصحابة على التابعين، وإجماع التابعين على من بعدهم؛ لأنّ الأول أقرب إلى النبي ﷺ، ولقوله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم اللذين يلونهم»[3].

الصورة الرابعة: التعارض بين الإجماع المتفق والمختلف، فيقدَّم المتفق عليه على المختلف فيه، ويُقدَّم الإجماع الذي لم يسبقه خلاف على ما سبقه خلاف، وقيل: العكس، ويُقدَّم الإجماع الذي فيه الخلاف أضعف على الإجماع الذي فيه الخلاف أقوى[4].

القسم الثاني– التعارض بين إجماع وقياس:

إذا وُجد ما ظاهره التعارض بين إجماع وقياس، فإما أن يكون مستند الإجماع أقوى، وإما أن يكون مستند القياس أقوى، فإن كان مستند الإجماع قُدَّم على القياس؛ لأنه يقين والقياس مظنون، فيقدم اليقين على الشك باتفاق، وإن كان الإجماع عن غير مستند، والقياس مستنده أقوى، فيُقدم لقوة الظن فيه.

قال الزركشي: "وأما تعارض الإجماع والقياس، فإن ثبت عصمة الإجماع قُدِّم،... أما القياس الجلي مع الإجماع ففيه تردُّدٌ"[5].

---

(١) هو: الحسين ابن على المعروف بالجعل، سكن بَغْدَاد وكان من شيوخ المعتزلة، وله تصانيف كثيرة عَلَى مذاهبهم، وينتحل فِي الفروع مذهب أهل العراق، توفي سنة: (٣٦٩هـ)، من آثاره: (كتاب الإيمان)، و(كتاب الإقرار) وغيرها أ، هـ. انظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ط العلمية (٧٣/٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث: (٢٧٢/١٢).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال: (٤١٦/٢)، تيسير التحرير لأمير باد شاه: (٢٠٧/٢).

(٣) رواه مسلم بلفظ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، (كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، (باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم): (١٩٦٣/٤)، رقم (٢٥٣٣).

(٤) البحر المحيط للزركشي: (١٢٣/٨)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٢٣/٨، ٤١٢٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٠١/٤: ٦٠٣).

(٥) البحر المحيط للزركشي: (١٢٣/٨)، انظر: أصول السرخسي (١٥/٢).

القسم الثالث– التعارض في القياس:

اختلف الأصوليون في التعارض بين قياسين، على خلافهم من قولهم: هل يصح أن يكون دليلاً شرعياً أم لا؟ وهل يجوز أن يَنسخ ويُنسخ؟ وهل يجوز به التخصيص أم لا؟ فمن أجازه دليلاً شرعياً مستقلاً، وأجاز أن يدخله النسخ والتخصيص، جاز عنده التعارض فيه، ومنهم من منع التعارض، وإن كان دليلاً شرعياً؛ لعدم قبوله النسخ، وأما من منع أن يكون دليلاً شرعياً، فلا تعارض فيه عنده.

وعلى تقدير جواز التعارض بين القياسين، فإما أن يمكن الجمع، وإما أن يتعسر الجمع، ويمكن الترجيح، وإما أن يعجز المجتهد عن الترجيح، وذلك في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يمكن الجمع، قال الفناري[1]: "وأما بين قياسين حين لا ترجيح ولا جمع فإنه يعمل المجتهد بأيهما شاء"[2]، فيفهم منه الإشارة إلى أن القياسين المتعارضين يمكن الجمع بينهما، وإن تعسر الجمع والترجيح فالتخيير، وقال الزركشي: "وأما تعارض القياس والقياس فهما إما جليان أو خفيان أو أحدهما جلي دون الآخر، فالجليان يستعمل بينهما الترجيح، وغير الجليين لا بد من الترجيح بينهما، وإن كان أحدهما جلياً قُدِّم على غير الجلي"[3]، ومنع الأحناف الجمع بين القياسين المتعارضين؛ لأن الجمع بينهما في العمل جمع بين الحق والباطل، وهو غير جائز[4]، والذي يظهر أن الجمع إن أمكن جائز؛ لأنه ليس مع من يمنعه دليل.

الحالة الثانية: أن يمكن الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح، وقال بالترجيح بين القياسين المتعارضين جمهور الأصوليين، قال ابن قدامة المقدسي: "فإن تعارض قياسان أو خبران، أو عمومان طُلب الترجيح"[5]، وقال الغزالي: "فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح، فإن تساويا عنده توقف على رأي وتخير على رأي آخر"[6]، ويكون الترجيح بينهما، بترجيح المعلوم على المظنون، والجلي

---

(١) هو: محمَّد بن حمزة بن محمَّد شمس الدين الفناري الرومي الحنفي ولد سنة: (٧٥١هـ)، وتوفي سنة: (٨٣٤هـ)، من تصانيفه: (أساس التصريف)، (أسامي الفنون)، (شرح أصول البزدوي)، انظر: البدر الطالع للشوكاني (٢٦٨/٢).

(٢) فصول البدائع للفناري: (٤٤٩/٢).

(٣) البحر المحيط للزركشي: (١٢٣/٨).

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٤/٣).

(٥) روضة الناظر للمقدسي: (٣٩٠/٢).

(٦) المستصفى للغزالي: (٣٧٥).

على الخفي، وما أشبه ذلك[1]، قال أبو الحسين البصري: "وترجيح القياس يكون بما يرجع إلى أصله، أو إلى حكمه، أو إلى علته"[2].

الحالة الثالثة: أن يعجز المجتهد عن الترجيح ويحصل التعادل، ففي هذه الحالة اختلف الأصوليون، فبعضهم قال بالوقف إلى أن يتبين، وبه قال الفراء من الحنابلة، وقال بعض الحنفية بالتخيير، وبعضهم قال بالتساقط[3]، وقال أبو بكر الرازي: "وإنما الواجب عليه [المجتهد] عند تعارض القياسين وتساويهما عنده اطراحهما، وطلب دلالة الحكم من غيرهما، كالخبرين المتضادين إذا نزلا بهذه المنزلة"[4].

والذي يبدوا أن الوقف إلى أن يظهر مرجح لأحدهما أولى؛ لأن التساقط يكون إلى دليل، وليس بعد القياس دليل، وبه قالت الحنفية، ويمتنع التخيير؛ لأنه ربما يعمل بما هو باطل، وذهب البخاري من الحنفية إلى أن المجتهد إذا تخير بين قياسين فليس له الخيار في نقضه، إلا بدليل فوقه من كتاب أو سنة[5].

وقال السرخسي: "ولا يقع التعارض بين القياسين؛ لأن أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخاً للآخر فإن النسخ لا يكون إلا فيما هو موجب للعلم، والقياس لا يوجب ذلك، ولا يكون ذلك إلا عن تاريخ، وذلك لا يتحقق في القياسين"[6].

الفرع الثاني– التعارض في الإجماع والقياس عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع رأي الإمامين في التعارض بين إجماعين، أو بين إجماع وقياس، أو بين قياسين، وذلك كالآتي:

أولاً– التعارض في الإجماع والقياس عند ابن حزم:

ذهب ابن حزم إلى منع التعارض بين الإجماعين، وبين الإجماع والقياس، وبين القياسين، وتفصيل ذلك كالآتي:

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني: (٢/٢٤١)، المحصول للرازي: (٥/٤٥٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٤٢٥).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري: (٢/٤٥٨).

(٣) العدة في أصول الفقه للفراء: (٥/١٥٣٨)، أصول السرخسي: (٢/١٤)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/٣١٢)، الفصول في الأصول للجصاص: (٤/١١٩).

(٤) المصدر نفسه: (٤/٢١١).

(٥) كشف الأسرار للبخاري: (٣/٨٣).

(٦) أصول السرخسي: (٢/١٣).

رأي ابن حزم في تعارض إجماعين:

ذهب ابن حزم إلى أن الإجماع حجة مقطوع به، ولا يجوز لأحد أن يخالفه، واشترط في الإجماع أن يكون عن مستند نص من كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ، وأن لا يخالف النص، فإذا خالفه فهو باطل، ولا يجوز أن تجتمع أمة محمد ﷺ على باطل، ورجح أن الإجماع هو إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- فقط، وأن الإجماعين المتعارضين ليس لهما إلا الترك، وأنه لا معنى لمراعاة ما أُجمع عليه مما اختُلف فيه، إنما هو حق أو خطأ، والحق في الدين ليس إلا في كلام الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، فما وافق النص فهو الإجماع الحق، وما خالف النص فهو إجماع باطل[1].

رأي ابن حزم في التعارض بين قياسين:

منع ابن حزم التعارض بين القياسين لأسباب ثلاثة:

الأول: أنه لا يمكن الجمع بين قياسين.

الثاني: أن القياسين لا يمكن فيهما النسخ.

الثالث: ليس في القياسين معنى زائد، ولذلك منع التعارض فيهما، ومعلوم أن ابن حزم لا يقول بالقياس.

استدل ابن حزم على جواز التعارض في الظاهر بين الأدلة، وامتناعه بين القياسين، فقال: "لأن النصين أو الحديثين المتعارضين لا بد من جمعهما واستعمالهما معاً؛ لأن كليهما حق وواجب الطاعة إذا صحا من طريق السند، ولا يمكن هذا في القياسين المتعارضين، ولا في التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه، فإن تعذر هذا في الحديثين أو الآيتين أو الآية والحديث فالواجب الأخذ بالناسخ أو بالزائد إن لم يأت تاريخ يبين الناسخ منهما؛ لأن الوارد بالزيادة شريعة من الله تعالى لا يحل تركها، وليس يمكن هذا في القياسين المتعارضين، ولا في التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه؛ لأنه ليس فيهما نسخ أصلاً، ولا يوجد في القياسين زيادة من أحدهما على الآخر في أكثر الأمر؛ لأن التعارض فيهما إنما هو بتعلق أحد القياسين بصفة ويتعلق آخر إلا بأخرى"[2]، وذهب -رحمه الله- إلى أن القياس بدعة، فقال: "إن القياس ضلال

---

(١) الإحكام: (٤/١٤٧: ١٥٦).

(٢) المصدر نفسه: (٨/٤٤).

ومعصية وبدعة لا يحل لأحد الحكم به في شيء من الدين كله"[1]، وما كان ضلالاً وبدعة فلا تعارض فيه، وكله مردود عند ابن حزم، وممن قال: بنفي التعارض بين القياسين لعدم قبولهما النسخ الأحناف[2].

ثانياً– التعارض في الإجماع والقياس عند الشوكاني:

رأي الشوكاني في التعارض بين إجماعين:

تناول الشوكاني التعارض بين إجماعين في مبحث الإجماع تحت عنوان (هل يجوز الإجماع على شيء قد وقع الإجماع على خلافه)؟، ورجح الشوكاني الخلاف إذا كان من أهل العصر الواحد، والمنع من غيرهم، فقال: "أما إذا كان الإجماع من غيرهم فمنعه الجمهور؛ لأنه يلزم تصادم الإجماعين"، ورجّح الشوكاني عدم وقوع ذلك، واستدل بما جاء عن الشافعي أنه قال: "لا يجوز وقوع مثله؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة، [قال الشوكاني]: وهو الأصح"[3].

رأي الشوكاني في التعارض بين إجماع وقياس:

لم أجد للشوكاني كلاماً في ذلك، ولكنه رجّح تقديم الإجماع على القياس فيما ينبغي على المجتهد أن يعمله في اجتهاده ويعتمد عليه[4]، وكذلك جعل شرط القياس أن لا يخالف الإجماع، فقال: "ولا يصح أيضاً أن يكون الإجماع منسوخاً بالقياس؛ لأن من شرط العمل به أن لا يكون مخالفاً للإجماع"[5]، فيُفهم من كلامه، أنه إذا تعارض إجماع وقياس فالقياس غير صحيح، لفقد شرطه، فيُقدم الإجماع حينئذٍ على القياس، والله أعلم.

رأي الشوكاني في التعارض بين قياسين:

ذهب الشوكاني إلى جواز التعارض بين قياسين معلومين، ورجح في دفع تعارضهما بالترجيح، حيث قال: "وأما الترجيح بين الأقيسة: فلا خلاف أنه يكون بين ما هو معلوم منها، وأما ما كان مظنوناً، فذهب الجمهور إلى أنه يثبت الترجيح بينها"[6]، فيُفهم من كلامه أن الأول مذهبه، والثاني مذهب

---

(١) الإحكام: (٧٥/٨).

(٢) أصول السرخسي: (١٣/٢).

(٣) إرشاد الفحول: (١٩٧/١).

(٤) المصدر نفسه: (٢٢٤/٢).

(٥) المصدر السابق: (٧٤/٢).

(٦) إرشاد الفحول: (٢٧٣/٢).

الجمهور، وقد جعل الشوكاني محل التعارض في سبعة أنواع، فقال: "والترجيح بين الأقيسة يكون على أنواع: **النوع الأول**: بحسب العلة، **النوع الثاني**: بحسب الدليل الدال على وجود العلة، **النوع الثالث**: بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم، **النوع الرابع**: بحسب دليل الحكم، **النوع الخامس**: بحسب كيفية الحكم، **النوع السادس**: بحسب الأمور الخارجة، **النوع السابع**: بحسب الفرع"[(١)]، ثم قال في ذلك: "والحاصل أن ما كان دليل وجوده أجلى وأظهر عند العقل فهو أرجح مما لم يكن كذلك"[(٢)]، وقال: "والحاصل أنه يُقدم ما كان دليل أصله أقوى بوجه من الوجوه المعتبرة"[(٣)]، وقد تركت الكلام عليها؛ لأن أكثرها قد ذكرها في مبحث القياس، حيث قال: "وفي غالب هذه المرجحات خلاف يستفاد من مباحثه المتقدمة في هذا الكتاب، ويعرف به ما هو الراجح في جميع ذلك، وطرق الترجيح كثيرة جداً، وقد قدمنا أن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره، على وجه صحيح، مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلاً لذلك فهو مرجح معتبر"[(٤)]، وعليه فالإمام الشوكاني يرجح نظر المجتهد عند تعارض القياسين والترجيح بينهما.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين عند التعارض في الإجماع والقياس:

الأوجه التي اتفق عليها الإمامان، وهي:

الأول: تقديم إجماع الصحابة على غيره، إذا لم يكن مخالفاً للنص.

والثاني: عدم جواز إحداث إجماع يخالف الإجماع الأول.

والثالث: تقديم الإجماع على القياس عند عدم النص.

الأوجه التي اختلف فيها الإمامان:

الأول: تمسك ابن حزم بإجماع الصحابة فقط، وأجاز الشوكاني إجماع غير الصحابة.

الثاني: منع ابن حزم التعارض في القياس، وقال الشوكاني: بالتعارض بين قياسين والجمع بينهما إن أمكن.

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٧٤).

(٢) المصدر نفسه: (٢/٢٧٧).

(٣) المصدر السابق: (٢/٢٧٩).

(٤) إرشاد الفحول: (٢/٢٨٢).

الترجيح:

يتضح للباحث مما سبق الآتي:

١- أن التعارض بين إجماعين قطعيين ممتنع باتفاق.

٢- أن الإجماع القطعي يُقدم على القياس عند التعارض.

٣- يقدم القياس على الإجماع إذا كان مستنده أقوى من مستند الإجماع.

٤- أن الراجح في تعارض القياسين نظر المجتهد.

****

الفصل الثاني

كيفية دفع التعارض بين الأدلة الشرعية

ويشمل تمهيداً ومبحثين:

التمهيد: كيفية دفع التعارض.

المبحث الأول: الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة.

المبحث الثاني: النسخ بين الأدلة الشرعية.

تمهيد

كيفية دفع التعارض.

اتفق العلماء جميعاً على أن التعارض غير متحقق في الأدلة الشرعية، وأن ما ظاهره التعارض فإنه يجب على المجتهد والفقيه والأصولي معرفة كيفية رد ذلك التعارض ورفعه عن الأدلة الشرعية؛ لرفع الشك والريبة واللبس عنها وإظهار أنه لا خلاف فيه؛ لأنها من عند الله وما كان من عند الله فلا تناقض ولا تعارض ولا اختلاف فيها؛ لقوله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيراً**﴾ [النساء: آية ٨٢].

وكما مر أن التعارض بين الأدلة في الظاهر يكون سببه، إما قصر فهم المجتهد، أو عدم معرفة المتأخر من المتعارضين، أو تعدد المعنى في اللفظ الواحد، فإذا وُجِدَ ما ظاهره التعارض، فقد ذهب الجمهور والإمامان إلى أنه يجب دفعه ورفعه، إما بالجمع إن أمكن، وإما بالنسخ إن تعسر الجمع، وإما بالترجيح إن جهل التاريخ، ويكون الجمع: إما بتعدد الأحكام في دليل واحد من المتعارضين، أو بتعدد الحال واختلاف الزمان، أو بالتصرف والتأويل من أحد طرفي المتعارضين أو من كليهما، وإما أن يمكن الجمع بصورة من صور الجمع: بأن يحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبين، وغيرها من الصور، كحمل الحقيقة على المجاز، والنهي على الكراهة، والأمر على الندب أو على الإباحة، أو بحمل الأمرين على الجواز، [وهذا الفصل يتناول] بيان كيفية الجمع، [وبيان النسخ]، فإنه إن تعسر الجمع، فقد أوجب الجمهور والإمامان بأن المتأخر من المتعارضين يكون ناسخاً للمتقدم، ويتم تفصيل ذلك في مبحثين الأول في الجمع، والثاني في النسخ.

المبحث الأول

الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة

سلك الأصوليون قديماً وحديثاً إلى دفع التعارض بين الأدلة الشرعية بالجمع بينهما، وكان مسلك الجمع هو المتفق عليه عند الأصوليين، ويُقدمونه على النسخ والترجيح، لما فيه من تنزيه للشريعة، ولما فيه من إعمال للدليلين، وبحسب ما مر فإن هذا المبحث يتناول معنى الجمع بين الدليلين الشرعيين المتعارضين، وشروط صحته، ومراتبه وصوره، عند الأصوليين وعند الإمامين، ويتم تناوله ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حدُّ الجمع ومواقف العلماء منه

يتناول هذا المطلب معنى الجمع في اللغة وفي الاصطلاح، ومواقف العلماء منه، عند الأصوليين وعند الإمامين، ويتم تناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول– حد الجمع عند الأصوليين:

يتناول هذا الفرع معنى الجمع في اللغة وفي الاصطلاح، كالآتي:

الجمع لغةً هو: (تأليف المفترق)، وهو مصدر قولك جمعت الشيء، ويقال: جمع الشيء عن الفرقة، و(الجميع) ضد المفترق، و(المجموع): ما جمع من ههنا وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد، و(المجتَمِعُ): كل ما تجمَّع وانضمَّ بعضه إلى بعض[1].

الجمع في الاصطلاح هو: (التوفيق بين الدليلين المتعارضين بوجه من الوجوه، بحيث يُستعملان معاً)[2]، ومن خلال المعنيين، أي: معنى الجمع في اللغة وفي الاصطلاح، فإن الجمع بين الأدلة، هو: (إعمال الدليلين المتعارضين في الظاهر بوجه من وجوه الجمع المقبولة)، سواء كانت الأدلة نقلية أم عقلية،

---

(١) كتاب العين للفراهيدي: (٢٣٩/١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي: (١١٩٨/٣)، مختار الصحاح للرازي: (٦٠)، القاموس المحيط للفيروز آبادي: (٧١٠).

(٢) نهاية السول للإسنوي: (٣٧٦)، المحصول للرازي: (٤٠٦/٥)، المستصفى للغزالي: (٣٧٥)، التحبير للمرداوي: (١٤٢٦/٨).

ويكون الجمع بإظهار أن الخلاف فيها غير موجود حقيقة، وسواء كان الجمع بتأويل الطرفين أم أحدهما، ومن ذلك ما قاله الخطيب البغدادي[1]: "لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"[2].

مواقف العلماء من الجمع بين المتعارضين:

اتفق الأصوليون والمحدثون والفقهاء على وجوب الجمع بين الدليلين الشرعيين المتعارضين، ولكنهم اختلفوا في مقدار الجمع الذي يؤخذ به، فمنهم من تساهل، ومنهم من تشدد، ومنهم من سلك مسلكاً وسطاً، وصاروا فيه على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: التساهل، وهو مسلك من يقول بالجمع ولو بوجه ضعيف، أو بتأويل بعيد، ولم يشدد في الشروط، وهو مذهب جماعة من أهل الحديث، منهم ابن خزيمة[3]، وأبو الطيب[4]، وإليه يميل ابن الصلاح، وبعض الظاهرية.

الاتجاه الثاني: التشدد، وهو مذهب من يقدم النسخ والترجيح على الجمع، وقد سلك هذا الاتجاه جمهور الأحناف؛ لأنهم يقدمون النسخ والترجيح على الجمع، وكذلك سلكه بعض الشافعية، وهم بذلك تركوا كثيراً من الأدلة؛ لأن النسخ والترجيح يتطلب إسقاط أحد الدليلين.

الاتجاه الثالث: التوسط بين التساهل والتشدد، وهو مسلك من يقول بقبول الجمع، مع توفر الشروط، سواء كان التأويل قريباً أم بعيداً، فالجمع المتلائم والصحيح، الذي لا يخرج عن حكمة الشرع، ولا يصطدم مع الأدلة الصحيحة والمقبولة، فيُعمل به ويُقدم على النسخ والترجيح، وإلى التوسط ذهب جمهور

---

(١) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، ولد سنة: (٣٩٢هـ)، وتوفي سنة: (٤٦٣هـ)، من آثاره:(تاريخ بغداد)، (اقتضاء العلم العمل)، (التبيين لأسماء المدلسين) وغيرها كثير. ا. هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٢٧٠/١٨)، هدية العارفين لإسماعيل البغدادي: (٧٩/١)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٢٢١/٣).

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي: (٤٣٢).

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، ولد سنة: (٢٢٣هـ)، وتوفي سنة: (٣١١هـ)، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، تزيد مصنفاته على (١٤٠) مصنفا منها: (التوحيد وإثبات صفة الرب)، (صحيح ابن خزيمة) ا. هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٣٦٥/١٤)، شذرات الذهب لابن العماد: (٥٧/٤).

(٤) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر، الطبري الشافعي، شيخ الإسلام، القاضي، فقيه، ولد سنة: (٣٤٨هـ)، وتوفي سنة: (٤٥٠هـ)، من آثاره: (شرح مختصر المزني). ا. هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٦٦٨/١٧)، شذرات الذهب لابن العماد: (٢١٥/٣)، هدية العارفين لإسماعيل البغدادي: (٤٢٩/١).

المحدثين والفقهاء، والمفسرين، وجمهور الشافعية، والحنابلة، وبعض الظاهرية والجعفرية، فلم يرفضوا إلا ما خالف شروط الجمع[1].

الفرع الثاني– حد الجمع عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع معنى الجمع بين الأدلة المتعارضة عند ابن حزم والشوكاني، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً– حد الجمع عند ابن حزم:

يُشير ابن حزم إلى أن الجمع هو: (استعمال الدليلين معاً)، حيث قال: "إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث – فيما يظن من لا يعلم – ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال، ولا فرق"[2].

ثانياً– حد الجمع عند الشوكاني:

ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه الجمهور من أن الجمع: (إعمال للدليلين المتعارضين)، وأنه هو الواجب عند التعارض، فلا يُعدلُ عنه إلا إذا تعسر على المجتهد ذلك[3].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في تعريف الجمع:

اتفق الإمامان على أن الجمع عمل بالدليلين، وأنه لا يُعدلُ عنه إلا إذا تعسر على المجتهد ذلك، وكان سبب الاتفاق أن الإمامين يوجبان العمل بالأدلة سواء كانت متعارضة أو غير متعارضة، وأنه لا فرق بين آية وحديث صحيح، ولا بين حديث متواتر وآحاد؛ لأن قول رسول الله ﷺ وحي من الله، وما أمر به الله ورسوله وجب العمل به والطاعة له على السواء، وهذا الذي ذُكر من مذهبهما في وجوب إعمال الأدلة الشرعية الثابتة هو الحق الذي لا شك فيه ولا محيد عنه.

---

(١) التعارض والترجيح للبرزنجي: (٢١٦/١).

(٢) الإحكام: (٢١/٢).

(٣) إرشاد الفحول: (٣٥٧/١).

المطلب الثاني

شروط الجمع بين الدليلين المتعارضين

يتناول هذا المطلب شروط الجمع عند الأصوليين، وشروطه عند الإمامين، ويتم تناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول– شروط الجمع عند الأصوليين:

اشترط الأصوليون عدة شروط لصحة الجمع بين الدليلين المتعارضين، منها:

الشرط الأول: أن تتوفر فيها شروط التعارض (في الظاهر في الأدلة التي يُتطلب الجمع بينها).

الشرط الثاني: أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة، أو بطلان جزء منه، فإذا وُجِدَ ذلك، فيعُتبر الجمع غير مقبول.

الشرط الثالث: أن يكون التعارض في الظاهر؛ لأن التعارض في نفس الأمر لا يمكن معه الجمع؛ ولأنه يدل على التضاد، قال الجويني: " فأما الجمع بين المتضادات فلا سبيل إليه"[(١)].

الشرط الرابع: أن لا يكون أحد المتعارضين مما لا يحتمله التأويل؛ لأن الجمع بين الأدلة اليقينية لا يصلح، فإذا وُجِدَ ما ظاهره التعارض بين دليلين قطعيين فالأصوليون ينزّلون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، قال المقدسي: "لا يتصور التعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخاً"[(٢)].

الشرط الخامس: أن لا يكون الجمع بالتأويل البعيد، وذهب الغزالي إلى أن الجمع بالتأويل البعيد أولى من مخالفة النص، ومثاله: قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»[(٣)]، فإن ظاهر اللفظ ينفي الربا في غير النسيئة، ويعارضه قوله ﷺ: «لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء»[(٤)]، نص في إثبات ربا الفضل، وأوّل الغزالي أن النسيئة يُحمل على مختلفي الجنس، حيث قال: "فالجمع بالتأويل البعيد الذي ذكرناه أولى من

---

(١) التلخيص للجويني: (٤٧٩/١)، المستصفى للغزالي: (٣٧٥)، روضة الناظر للمقدسي: (٣٩٠/٢).

(٢) روضة الناظر للمقدسي: (٣٩٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري: (كتاب البيوع)، (باب بيع الذهب بالذهب) (٧٤/٣)، رقم (٢١٧٨)، وأخرجه مسلم: (كتاب المساقاة)، (باب بيع الطعام مثلا بمثل)، (/١٢١٨)، رقم (١٥٩٦).

(٤) وهو جزء من حديث أخرجه مسلم: (كتاب المساقاة)، (باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) (١٢١٠/٣) رقم (١٥٨٧).

مخالفة النص"[1]، فيكون الجمع بينهما أن ربا النسيئة يُحمل على مختلفي الجنس، وربا الفضل يُحمل على متحدي الجنس، ومَنْعُ الجمع بالتأويل البعيد والتعسف، هو مذهب الجمهور من الأصوليين، فإذا كان الجمع الذي يُخلُّ بقواعد اللغة، وبعرف الشريعة، أو بألفاظ لا تليق بالشرع، فإنه يعتبر جمعاً مردوداً.

الشرط السادس: أن يقوم الجمع على دليل صحيح[2]، ذكر الزركشي أن الجمع بدون دليل هي طريقة الفقهاء فقال: "وهذه الطريقة أطبق عليها الفقهاء، أعني الجمع المستقل بنفسه من غير إقامة دليل، وعزوا ذلك إلى تعارض القراءتين، كقراءة (أرجلكم) بالنصب والخفض، فحملوا الخفض على مسح الخف والنصب على غسل الرجلين، وحمل بعضهم قوله: (يطّهرن) و(يطْهرن) إحداهما على ما دون العشرة، والأخرى على العشرة[3].

الشرط السابع: أن يقوم بالجمع من له أهلية بذلك، وهو: المجتهد، فلا يصح أن يقوم به عامي أو طالب علم ليس عنده أهلية، فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد جاز له أن يجمع بين المتعارضين، وأن يرجح بينهما، قال المرداوي: "اعلم أن هذا الباب [باب: ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح] من موضوع النظر للمجتهد وضروراته؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر؛ لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى"[4].

الشرط الثامن: أن لا يخرج الجمع عن حكمة الشرع؛ لأن الشرع جاء لحكمة عظيمة مراعياً مصالح العباد، ومحترماً حقوقهم، فإذا كان الجمع سيؤدي إلى إفساد حكمة التشريع فلا يصح، والحكمة قد تكون معلومة وقد تكون مجهولة، فإذا عُلِمتْ وجب على المجتهد أن لا يخرج عنها عند الجمع، وإلا كان الجمع باطلاً.

الفرع الثاني– شروط الجمع عند الإمامين:

يتناول هذا المطلب الشروط التي بها يصح الجمع بين الأدلة المتعارضة عند ابن حزم والشوكاني، وتفصيل ذلك كالآتي:

---

(١) المستصفى للغزالي: (١٩٦)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (٦٧٤/٢).

(٢) العدة في أصول الفقه للفراء: (٩٩٠/٣).

(٣) البحر المحيط للزركشي: (١٥٠/٨).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١١٩/٨).

أولاً- شروط الجمع عند ابن حزم:

يعدُّ ابن حزم من العلماء الذين سلكوا مسلك التساهل في الجمع بين الدليلين المتعارضين، ومن خلال تتبعي لكلام ابن حزم فإنه يشترط لصحة الجمع شروطاً سبعة، وهي:

الشرط الأول: أن يوجد دليل على صحة الجمع، حيث قال: "وتخصيص الظاهر بلا دليل لا يجوز"[(١)]، وقال: "فلا بد من طلب الدليل على صحة الاستثناءين وابتغاء البرهان على الواجب منهما من مكان آخر"[(٢)]، وقال: "نص مذهبنا وهو: أن نحمل الكلام على عمومه، فإذا قام دليل على أنه أراد به الخصوص صرنا إليه"[(٣)]، فيفهم من هذه الجمل اشتراط الدليل على صحة الجمع.

الشرط الثاني: أن لا يكون الجمع فيما صح فيهما النسخ، أي: أن الجمع لا يكون عند ابن حزم إلا إذا لم يكن هناك إجماع على النسخ، أو نص صريح، حيث قال: "فإن صح النسخ بيقينٍ صرنا إليه"[(٤)]، وقال: "فإذا اجتمعت علماء الأمة كلهم بلا خلاف من واحد منهم على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذٍ"[(٥)].

الشرط الثالث: أن يكون الدليلان متعارضين، ويكون التعارض في الظاهر، حيث قال: "إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض"[(٦)]، فيفهم من كلامه أن الجمع يكون عند التعارض.

الشرط الرابع: أن لا يكون الجمع بالقياس، ذهب ابن حزم إلى رد القياس ومنع التخصيص به، فقال: "ومما تناقض فيه القائلون بتخصيص النصوص بالقياس"[(٧)]، فدل كلامه على أنه لا يقول بالتخصيص بالقياس.

الشرط الخامس: أن يدل على الجمع ضرورة حسية، أي: إذا لم يأت نص ولا إجماع على صحة الجمع، فقد ذهب ابن حزم إلى أن أحد النصين مخصص ولا بد، حيث قال: "فإذا لم يجز تخصيصه

---

(١) الإحكام: (٢٢/٤).

(٢) المصدر نفسه: (٢٧/٢).

(٣) المصدر السابق: (٨٢/٣).

(٤) الإحكام: (٣٢/٢).

(٥) المصدر نفسه: (٨٤/٤).

(٦) المصدر السابق: (٢١/٢).

(٧) الإحكام: (١٥٢/٣)، (٥٤/٧).

فالفرض الحمل له على عمومه فإن ذلك فرض، ولا بد من أن نخص أحد ذينك النصين من الآخر ولم يجز تخصيص هذا فقد وجب تخصيص الآخر ولا بد، إذ لا بد من تخصيص أحدهما، وهذا برهان ضروري صحيح"[1]، وقال: "ونحن لا ننكر تخصيص العموم بدليل نص آخر أو ضرورة حس، وإنما أنكرنا تخصيصه بلا دليل"[2]، وعليه فابن حزم يجعل الضرورة الحسية دليلاً على التخصيص، وهذا شرطه عند عدم توفر النص أو الإجماع.

الشرط السادس: أن لا يكون لفظ العموم من الألفاظ المشتركة، حيث قال: "ومن العموم أن يكون لفظه مشتركاً يقع على معان شتى وقوعاً مستوياً في اللغة ومعنى قولنا: (مستو) أنه وقوع حقيقي وتسمية صحيحة لا مجازية، فإذا كان ذلك فحملها واجب على كل معنى وقعت عليه، ولا يجوز أن يخص بها بعض ما يقع تحتها دون بعض"[3]، كلفظ النكاح، فإنه يشمل الوطء والعقد، على السواء.

الشرط السابع: أن يقوم بالجمع من تفرغ للاجتهاد والتفقه في الدين، حيث قال: "وأما المنتصبون لطلب الفقه وهم النافرون للتفقه الحاملون لفرض النفار عن جماعتهم، المتأهبون لنذارة قومهم ولتعلم المتعلم وفتيا المستفتي وربما للحكم بين الناس، ففرض عليهم تقصي علوم الديانة على حسب طاقتهم، ومن أحكام القرآن وحديث النبي ﷺ، ورتب النقل وصفات النقلة، ومعرفة السند الصحيح مما عداه من مرسل ضعيف، هذا فرضه اللازم له، فإن زاد إلى ذلك معرفة الإجماع والاختلاف ومن أين قال كل قائل، وكيف يرد أقاويل المختلفين المتنازعين إلى الكتاب والسنة فحسن، وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص، وكل هذا منصوص في القرآن"[4].

ثانياً: شروط الجمع عند الشوكاني:

لم يذكر الشوكاني شروطاً مستقلة بالجمع، وما سنذكره من الشروط، إنما هو استنباط من كلامه:

الشرط الأول: ثبوت الأدلة المتعارضة، وهذا شرط التعارض في الظاهر.

الشرط الثاني: تحقق التعارض في الظاهر، وهذا هو شرط الجمع عند الأصوليين؛ لأن الجمع لا يجب إلا إذا تعارضت الأدلة، حيث قال: "وعليه [أي: المجتهد] عند التعارض بين الأدلة أن يقدم طريق الجمع"[5]، فيفهم منه أن الجمع يُصار إليه عند التعارض، فإذا انتفى التعارض انتفى وجوب الجمع.

---

(١) الإحكام: (٢/٣٠).

(٢) المصدر نفسه: (٣/١٠١).

(٣) المصدر السابق: (٣/١٢٩).

(٤) الإحكام: (٥/١٢٤).

(٥) إرشاد الفحول: (٢/٢٢٥)

الشرط الثالث: أن يكون الجمع بوجه مقبول، قال الشوكاني: "وعليه [أي: المجتهد] عند التعارض بين الأدلة أن يقدم طريق الجمع على وجه مقبول"[١]، فقوله: على وجه مقبول، شرط في الجمع، وخرج بالشرط الجمع بالتعسف والتأويل البعيد.

الشرط الرابع: أن يكون الجمع بين الأدلة الظنية، فالشوكاني لا يقول بالتعارض بين الأدلة القطعية، ولا بين قطعي وظني، وقد مر عند الكلام على شروط التعارض.

الشرط الخامس: أن يقوم بالجمع من له أهلية، وهو المجتهد، حيث قال: "من أين له الوقوف [أي: المقلد] على محل التعارض حتى يصير إلى الجمع عند إمكانه أو الترجيح عند عدمه، فإنه إنما يقتدر على هذا على وجه الصحة من يقتدر على الجمع أو الترجيح عند تعارض الأدلة، وعلى تقدير أنه قد بلغ إلي هذه الرتبة ووصل إلي هذه المنزلة فهو مجتهد لا مقلد"[٢]، وذكر الشوكاني أن المجتهد عند التعارض يجب عليه الجمع إن أمكن، وإن لم يمكن الجمع صار إلى الترجيح[٣].

الشرط السادس: أن يكون الجمع بين المعاني التي لا تدل على التضاد، حيث قال: "وهذا الخلاف [أي: الجمع بين المعاني المشتركة] إنما هو في المعاني التي يصح الجمع بينها، وفي المعنيين اللذين يصح الجمع بينهما، لا في المعاني المتناقضة"[٤]، وقال: "إذا عرفت هذا لاح لك عدم جواز الجمع بين معنى المشترك، أو معانيه، ولم يأت من جوزه بحجة مقبولة"[٥]، فيفهم من كلامه أن الجمع لا يكون في المعاني المتناقضة، كالجمع بين السواد والبياض، ولا بين المعاني المشتركة، (كالقرء) فإنه يدل على الطهر ويدل على الحيض، فذهب الشوكاني إلى عدم الجمع بينهما، ولم يرجح أي المعنيين، فأبقاه دالاً على الحيض وعلى الطهر على السواء، لأنه يدل على الحيض بالمعنى اللغوي، وعلى الطهر بالمعنى الشرعي، فصار مشتركاً بينهما، ومثل القرء العين فإنها مشتركة بين معانيها المعروفة[٦].

الشرط السابع: أن لا يكون الجمع فيما صح فيه النسخ؛ لأن النسخ الصريح يُقدم عند جميع الأصوليين وعند ابن حزم على الجمع، وهذا الشرط متضح من العمل التطبيقي عند الشوكاني.

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٢٥).

(٢) السيل الجرار للشوكاني: (٢٣)..

(٣) إرشاد الفحول: (٢/٢٢٥).

(٤) المصدر نفسه: (١/٦٢).

(٥) المصدر السابق: (١/٦١).

(٦) إرشاد الفحول: (١/٥٩).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين، في شروط الجمع:

اتفق الإمامان على الشروط الآتية:

الأول: ثبوت التعارض في الظاهر، **الثاني**: أن يقوم بالجمع من له ملكة، **الثالث**: أن يدل على الجمع دليل، **الرابع**: أن لا يكون الجمع بين المعاني المشتركة، حيث منع الشوكاني الجمع بين المعاني المتضادة منها، ومنع ابن حزم الجمع بين المعاني المشتركة على السواء، وسبب اتفاق الإمامين قولهما بدلالة الألفاظ على المعاني حقيقة.

الأوجه التي اختلف فيها الإمامان، وهي:

الأول: أن يكون التعارض والجمع بين الأدلة الظنية، حيث لم يشترطه ابن حزم؛ لأنه ليس عنده فرق بين الأدلة الظنية والقطعية، واشترطه الشوكاني؛ لأنه لا يقول بالتعارض إلا بين الأدلة الظنية.

الثاني: أن لا يكون الجمع بالقياس، بأن يجعل القياس مخصصاً لعموم الكتاب والسنة، حيث رد ابن حزم القياس، ولم يقبله مخصصاً للعام، وأجاز الشوكاني التخصيص بالقياس؛ لأنه يجعل القياس المستنبط كالنص المذكور.

الترجيح:

ويتضح مما سبق من الشروط الآتي:

١- أن الجمع يكون بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وفي الأدلة التي توفرت فيها شروط التعارض في الظاهر.

٢- أن الجمع لا يكون بالتأويل البعيد، والتعسف وبما يخرج النصوص عن مرادها.

٣- أن يقوم بالجمع من توفرت فيه شروط الاجتهاد.

٤- أن لا يكون الجمع بين الأدلة التي صح فيها النسخ.

٥- أن يدل على الجمع دليل شرعي أو عقلي.

٦- أن لا يصطدم الجمع مع نص صحيح.

٧- أن لا يخرج المجتهد بجمعه عن حكمة الشرع.

****

المطلب الثالث

مراتب الجمع وصوره بين الأدلة الشرعية المتعارضة.

إن معرفة كيفية الجمع يكون بالتعرف على مراتب الجمع وصوره بين الدليلين الشرعيين المتعارضين، ويتم معرفة ذلك من خلال آراء الأصوليين والإمامين ابن حزم والشوكاني من خلال كتابيهما: (الإحكام وإرشاد الفحول)، ويتم التعرف على ذلك في فرعين:

الفرع الأول– مراتب الجمع:

إن أهم المراتب التي سلكها الأصوليون والإمامان في جمعهم بين المتعارضين من الأدلة الشرعية ثلاث مراتب[1]، وهي:

المرتبة الأولى: أن يتعدد حكم كل واحد من الدليلين، أي: بأن يحتمل أحكاماً فيثبت بكل واحد بعض تلك الأحكام، ومثاله قوله – ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[2]، فإنه يتعارض مع تقريره –ﷺ– الصلاة في غير المسجد[3]، ومقتضى كل واحد منهما متعدد فإن الخبر يحتمل نفي الصحة

---

(١) المستصفى للغزالي: (٢٥٣)، المحصول للرازي: (٥/٤٠٦، ٤٠٧)، روضة الناظر للمقدسي: (٢/٣٩١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: (كتاب الطهارة)، (١/٣٧٣)، رقم (٨٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: (كتاب الصلاة) (باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر)، (٣/٨١)، رقم (٤٩٤٥)، قال فيه ابن حجر: "مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت"، التلخيص الحبير ط العلمية: (٢/٧٧)، وقال الألباني: "ضعيف"، سلسلة الأحاديث الضعيفة: (١/٣٣٢)، رقم (١٨٣)، وما يوافق الحديث في الاستدلال قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»، رواه ابن حبان في صحيحه: (٥/٤١٥)، رقم (٢٠٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣/٢٤٨) رقم (٥٥٨٥)، قال ابن حجر: "وإسناده صحيح"، التلخيص الحبير ط العلمية: (٢/٧٧).

(٣) عن يزيد بن عامر قال: جئت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة فلما انصرف رسول الله ﷺ رآني جالسا فقال: «ألم تسلم يا زيد؟» قلت: بلى يا رسول الله قد أسلمت. قال: «وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: إني كنت قد صليت في منزلي أحسب أن قد صليتم. فقال: «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» . رواه أبو داود: (كتاب الصلاة) (باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة)، (١/١٥٧)، رقم (٥٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (كتاب الصلاة) (باب من قال الثانية فريضة وفيه نظر): (٢/٢٤٩) رقم (٣٦٤٧)، وقال الألباني: "صحيح". انظر: مشكاة المصابيح (١/٣٦٣) رقم (١١٥٥).

ونفي الكمال ونفي الفضيلة، وكذا التقرير يحتمل ذلك أيضاً، فيُحمل الخبر على نفي الكمال، ويحمل التقرير على نفي الصحة[1].

رأي ابن حزم في الجمع بين دليلين متعارضين بتعدد الحكم فيهما:

ذهب ابن حزم إلى أن الجمع بين دليلين ظاهرهما التعارض بتعدد الحكم مع اختلاف في الحال هو الذي أثبته الرسول ﷺ، وفي هذا قال ابن حزم إن القرآن والسنة: "كلفظة واحدة وخبر واحد موصول بعضه ببعض ومضاف بعضه إلى بعض ومبني بعضه على بعض، إما بعطف وإما باستثناء وهذان الوجهان نعني العطف والاستثناء يوجبان الأخذ بالزائد أبدا، وقد بيّن ذلك رسول الله ﷺ في حلة عطارد إذ قال لعمر رضي الله عنه: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له»[2]، ثم بعث إلى عمر حلة سيراء فأتاه عمر فقال: يا رسول الله أبعثت إليّ هذه وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال عليه السلام: «إني لم أبعثها إليك لتلبسها، وفي بعض الأحاديث إنما بعثتها إليك لتصيب بها حاجتك»[3]، أو كلاماً هذا معناه، ففي هذا الحديث تعليم عظيم لاستعمال الأحاديث والنصوص والأخذ بها كلها؛ لأنه ﷺ أباح ملك الحلة من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها النساء، وأمر عمر أن يستثني من ذلك اللباس المذكور في حديث النهي فقط وألا يتعدى ما أمر إلى غيره، وألا تعارض بين أحكامه عليه السلام"[4].

رأي الشوكاني في الجمع بين دليلين متعارضين بتعدد الحكم فيهما:

ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه ابن حزم وغيره من الجمع بين الدليلين المتعارضين بتعدد الحكم، بأن يحمل كل من المتعارضين على حكم آخر، ومثّلَ لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبي ﷺ وقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عرق»[5]، فالحديث يدل على أن ميقات أهل العراق ذات عرق، وهو يتعارض مع

---

(١) نهاية السول للإسنوي: (٣٧٦)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: (٢١١/٣، ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري: (كتاب الجمعة) (باب يلبس أحسن ما يجد)، (٤/٢) رقم (٨٨٦)، وأخرجه مسلم: (كتاب اللباس والزينة) (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع)، (١٦٣٩/٣) رقم (٢٠٦٨).

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) الإحكام: (٣٥/٢، ٣٦).

(٥) أخرجه البخاري: (كتاب الحج)، (باب ذات عرق لأهل العراق)، (١٥٣١) ، وأخرجه مسلم: (كتاب الحج) (باب مواقيت الحج والعمرة). (٨٤١/٢) رقم (١١٨١).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق»[1]، فجمع بينهما الشوكاني على أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب، حيث قال: "وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه منها: أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق. ومنها: أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة"[2].

المرتبة الثانية: الجمع بين المتعارضين بتعدد الحال واختلاف الزمان.

مثاله، قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[3]، فإنه يتعارض في الظاهر مع قوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا»[4]، فدل ظاهر الحديث الأول على فضل الاتيان بالشهادة قبل أن تُطلب من الشاهد، ودل الثاني على ذم الاتيان بالشهادة قبل أن تُطلب من الشاهد، ولدفع التعارض بينهما فقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن الأول يحمل على حقوق الله، والثاني على حقوق العباد[5]، وذهب بعضهم: إلى أن الأول محمول على ما إذا شهد ولم يعلم صاحب الحق أن له شاهدا، والثاني: محمول على ما إذا علم له الحق بشهادة فلا يجوز للشاهد أن يبدأ بالشهادة قبل أن يستشهد[6].

---

(١) رواه أبو داود: (كتاب المناسك)، (باب في المواقيت)، (١٧٣٩)، و(ذات عِرق) موضع بينه وبين مكة مرحلتان، وسمي بذلك لأنّ فيه عِرقاً وهو الجبل الصغير. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١٣/٥).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: (٣٥٢/٤).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الأقضية) (باب بيان خير الشهود)، (١٣٤٤/٣) رقم (١٧١٩).

(٤) رواه الترمذي: (بَابُ مَا جَاءَ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ)، (٥٠٠/٤) رقم (٢٢٢١)، مستدرك الحاكم: (كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم)، (ذكر مناقب عمران بن الحصين الخزاعي رضي الله عنه)، (٥٣٥/٣) رقم (٥٩٨٨)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ عَالٍ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وهو متفق عليه بلفظ: «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»، انظر: صحيح البخاري (كتاب الرقاق)، (٩١/٨) رقم (٦٤٢٨)، ومسلم: (كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم) (١٩٦٤/٤) رقم (٢٥٣٥).

(٥) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢١٢/٣).

(٦) قواطع الأدلة للسمعاني: (١٩٨/١)، اللمع للشيرازي: (٣٤).

رأي ابن حزم في الجمع بين متعارضين بتعدد الحال:

ذهب ابن حزم إلى جواز الجمع بين المتعارضين بتعدد الحال مع اختلاف الزمان ومن تتبع كتب ابن حزم يجد ذلك جلياً عنده، ومثاله ما صنعه في حديث «أن رسول ﷺ خيّر بريرة وكان زوجها عبداً»[(١)]، فإنه يتعارض مع حديث، «أن زوجها كان حراً»[(٢)]، فجمع بينهما ابن حزم على أن رواية من روى أنه كان عبداً، أنه أخبر عن حاله في أول أمره، ورواية من روى أنه كان حراً، أنه أخبر عن حاله فيما صار له بعد ذلك[(٣)]، وعليه فابن حزم يوافق الجمهور في الجمع بتعدد الحال.

رأي الشوكاني في الجمع بين متعارضين بتعدد الحال:

ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين المتعارضين إذا احتمل المتعارضان أحوالاً متعددة، ومن يتتبع كتبه يجد أنه يكثر من هذا الجمع، ومثال ذلك رواية ابن عمر- رضي الله عنهما- في: «إفراد النبي ﷺ بالحج»[(٤)]، فإنه يتعارض مع رواية أنس رضي الله عنه: «أنه ﷺ حج قارناً»[(٥)]، ذهب الشوكاني إلى الجمع بين حديث ابن عمر، وحديث أنس، السابقين بتعدد الحال، حيث قال: "ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حُمل على ما أهلَّ به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه الأمر"[(٦)]، فهو بهذا العمل يجمع بين الحديثين بتعدد بتعدد الحال مع اختلاف الزمان.

المرتبة الثالثة: الجمع بالتصرف من أحد طرفي المتعارضين أو من كليهما، بحيث يُحمل أحد الدليلين بما يوافق الآخر، وهذا غالباً ما يكون بين عمومين، مثاله قوله -ﷺ-: «من بدّل دينه فاقتلوه»[(٧)]، فإنه يعم النساء والرجال، فالحديث في الظاهر يتعارض مع قوله ﷺ: «نهيت عن قتل

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب العتق)، (باب إنما الولاء لمن أعتق)، (١١٤٣/٢)، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: (كتاب الفرائض)، (باب إذا أسلم على يديه)، (١٥٥/٨)، رقم (٦٧٥٨)، وقال البخاري: "قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: رأيته عبداً، أصح "

(٣) الإحكام: (٥٨/٢).

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الحج)، (باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة)، (٩٠٤/٢) رقم (١٢٣١).

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب الحج) (باب في الافراد والقران بالحج والعمرة)،(٩٠٥/٢) رقم (١٢٣٢)، وقال الهيثمي: "هو "هو في الصحيح خلا قوله: (وقرنت الحج والعمرة)، مجمع الزوائد: (٢٣٥/٣)، رقم (٥٤٤٠).

(٦) نيل الأوطار للشوكاني: (٣٦٧/٤).

(٧) أخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير) (باب لا يعذب بعذاب الله)، (٦١/٤) رقم (٣٠١٧).

النساء»[1]، فإنه يعم المرتدات، وللجمع بينهما ودفع التعارض عنهما، فقد ذهب الجمهور إلى أن النهي خاص بالحربيات، ويبقى عموم القتل على كل من ارتد سواء كان رجلاً أو امرأة[2]، وكذلك قوله ﷺ: «نهيت عن الصلاة بعد العصر»[3]، فإنه يعم الفائتة أيضاً، مع قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»[4]، فإنه يعم المستيقظ بعد العصر، فيجمع بينهما بأن عموم النهي يبقى على عمومه، عمومه، ويخرج من عموم النهي الناسي والنائم[5]، أما الأحناف فقد خالفوا الجمهور في قتل المرتدة، والصلاة في الأوقات المنهي عنها[6].

رأي ابن حزم في الجمع بالتصرف:

ذهب ابن حزم إلى الجمع بين الأمثلة السابقة بالتصرف من أحد طرفي المتعارضين حيث حمل النهي عن قتل النساء بأنه ليس على ظاهره، فقال: "واتفقوا أنها إن زنت وهي محصنة أنها تقتل وإن قتلت مسلماً أنها تقتل، وأيضاً فإن نهيه عليه السلام عن قتل النساء إنما هو داخل في جملة قوله دماؤكم عليكم حرام فهو بعض تلك الجملة، واستثنى كل من ورد أمر بإيجاب قتله أو إباحته من باغ أو شارب خمر بعد أن حُدَّ فيها ثلاثاً أو زان محصن أو قاتل عمداً أو مرتد، وصح أن النهي عن قتل النساء إنما هو من الأسارى من أهل دار الحرب"[7]، فهو بهذا يذهب إلى الجمع بالتصرف من طرف واحد.

---

(١) أخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير)، (باب قتل النساء في الحرب): (٦١/٤)، رقم (٣٠١٥)، وأخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير)، (باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب)، (١٣٦٤/٣)، رقم (١٧٤٤).

(٢) العدة في أصول الفقه للفراء: (١٠٣٥/٣)، البرهان في أصول الفقه للجويني: (١٢٨/١).

(٣) أخرجه البخاري: (كتاب مواقيت الصلاة)، (باب لا يتحر الصلاة قبل غروب الشمس)، (١٢١/١) رقم (٥٨٦)، وأخرجه مسلم: (كتاب صلاة المسافر)، (باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها): (٧٦٥/١) رقم (٨٢٧).

(٤) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك» {وأقم الصلاة لذكري}، (كتاب مواقيت الصلاة)، (باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) (١٢٢/١) رقم (٥٩٧)، وأخرجه مسلم: (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، (باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) (٤٧٧/١) رقم (٦٨٤).

(٥) المستصفى للغزالي: (٢٥٤)، التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٤٣٥/٢)، روضة الناظر للمقدسي: (٨٠/٢)، تقويم النظر لابن الدهان: (٤٥٩/٤).

(٦) المعونة في الجدل للشيرازي: (٦٦)، المحصول لابن العربي: (٨٩)، التمهيد للإسنوي: (٤١٣).

(٧) الإحكام: (٥٠/٢).

رأي الشوكاني في الجمع بالتصرف:

ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه الأصوليون من جواز الجمع بين المتعارضين بالتصرف، سواء كان التصرف من طرف واحد أو من الطرفين، وفي الأمثلة السابقة قال: إن النساء المرتدات تدخل في عموم قوله: «من بدل دينه فاقتلوه»، وأن النهي عن قتل النساء خاص بالكافرة الأصلية[1]، وفي قوله ﷺ: «من نام عن صلاة ونسيها فليصلها إذا ذكرها»، مع نهيه عن الصلاة في الأوقات المكروهة، ولدفع التعارض جمع بينهما الشوكاني بقوله: "فإن الأول عام في الأوقات، خاص في الصلاة المقضية، والثاني عام في الصلاة، خاص في الأوقات"[2].

الفرع الثاني– صور الجمع بين الأدلة المتعارضة:

ذكر الأصوليون والإمامان صوراً كثيرة للجمع بين المتعارضين من الأدلة الشرعية، من أهمها الصور:

قال الشاطبي: "وهو أن غالب ما ادُعيَ فيه النسخ إذا تأمل وجدته متنازعاً فيه، ومحتملاً، وقريباً من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بياناً لمجمل، أو تخصيصاً لعموم، أو تقييداً لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني"[3].

الصورة الأولى– الجمع بحمل العام[4] على الخاص[5]:

إذا تعارض عام وخاص فقد ذكر الأصوليون في ذلك مذاهب[6]:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى وجوب بناء العام على الخاص عند التعارض، سواء تقدم الخاص أو تأخر، وسواء عُلم التاريخ بينهما أم لم يُعلم.

المذهب الثاني: ذهب بعض الأحناف وبعض المعتزلة إلى أن العام ينسخ الخاص إذا تأخر عنه.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: (٢٢٧/٧)، إرشاد الفحول: (٣١٨/١).

(٢) إرشاد الفحول: (٢٧٢/٢).

(٣) الموافقات للشاطبي: (٣٤٠/٣).

(٤) هو: (كلام مستغرق لجميع ما يصلح له)، قواطع الأدلة للسمعاني: (١٥٤/١).

(٥) هو: (بيان ما لم يرد باللفظ العام)، المصدر السابق: (١٧٤/١).

(٦) التبصرة للشيرازي: (١٦٠/١)، المستصفى للغزالي: (٢٥٣)، البرهان في أصول الفقه للجويني: (١٩٨/٢).

المذهب الثالث: ذهب بعض المتكلمين، وأبي بكر الدقاق[1]، وأبي بكر الأشعري[2]، إلى أنهما يتعارضان، مثال ذلك، قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[3].

وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[4]، فالحديث الأول يدل بعمومه على إخراج العشر من المال الذي سُقي من ماء السماء سواء بلغ خمسة أوسق أم لم يبلغ، والثاني يدل على أنه لا زكاة في أقل من خمسة أوسق، فذهب الجمهور من الأصوليين إلى الجمع بينهما بحمل العام على الخاص، وأن الزكاة لا تجب في أقل من خمسة أوسق[5]، وذهب الأحناف إلى أن العام قاض على الخاص وناسخ له، فقالوا بعدم التخصيص فأوجبوا الزكاة في أقل من خمسة أوسق[6].

رأي ابن حزم في الجمع بحمل العام على الخاص:

ذهب ابن حزم إلى أن التخصيص نوع من البيان، فقال: "إن التخصيص أو الاستثناء نوعان من أنواع البيان؛ لأن بيان الجملة قد يكون بتفسير كيفيتها وكميتها دون أن يخرج من لفظها شيء يقتضيه في اللغة كقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾، فبّين رسول الله ﷺ ماهية هذه الزكاة المأمور بإيتائها دون أن يخرج من لفظ الزكاة شيئاً، وكذلك فسّر عليه السلام من صفات النكاح والحج وغير ذلك، وقد يكون باستثناء، مثل: ما روى عن نهيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر، ثم استثنى العرايا فيما دون خمسة أوسق، فكان هذا مخرجاً بحكم العرايا من جملة النهى المتقدم، وقد يكون الاستثناء بألفاظ الاستثناء مثل: إلا وخلا

---

(١) هو: محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، أبو بكر المعروف بالدقاق، ويلقب بـ"خباط" الشافعي المذهب الفقيه الأصولي. تولى القضاء بكرخ بغداد، وكان عالِماً فاضلاً، ولد سنة: (٣٠٦هـ)، وتوفي سنة: (٣٩٢هـ). انظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٤٤٧/٣)، الوافي بالوفيات للصفدي: (١٠٨/١).

(٢) هو: محمد بن جعفر بن محمد بن سعيد، أبو بكر الأشعريّ الاصبهانيّ المُلْحَميُّ القزّاز. (المتوفى: ٣٠٧هـ) ثقة، كثير الحديث. تاريخ الاسلام للذهبي: (١٢٢/٧).

(٣) أخرجه البخاري: (كتاب الزكاة)، (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئا»، (١٢٦/٢)، رقم (١٤٨٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب الزكاة)، (باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض): (٢١٩/٤) رقم (٧٤٩٠)، وأخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة: (حديث معاذ بن جبل)، (٣٦٥/٣٦) رقم (٢٢٠٣٧).

(٤) أخرجه البخاري: (كتاب الزكاة) (باب زكاة الورق)، (١١٦/٢) رقم (١٤٤٧)، وأخرجه مسلم: (كتاب الزكاة)، (٦٧٣/٢) رقم (٩٧٩).

(٥) العدة في أصول الفقه للفراء: (٦٤٣/٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: (٣١٦/٢)، البحر المحيط للزركشي: (٥٤٠/٤)، قواطع الأدلة للسمعاني: (١٩٨/١)، المستصفى للغزالي: (٢٥٣).

(٦) الفصول في الأصول للجصاص: (٤١٦/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٩٢/١)، البرهان في أصول الفقه للجويني: للجويني: (١٩٩/١).

وحاشا وما لم وما أشبه ذلك، وقد يكون حكماً واردا بلفظ الأمر أو بلفظ الخبر مستثنى من جملة أخرى، وهذا يسمى التخصيص، كتحريمه تعالى نكاح المشركات جملة ثم جاءت إباحة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج، فكان هذا تخصيصاً من الجملة المذكورة"[1]، وعن المثال المذكور فقد وافق ابن حزم الجمهور في وجوب الجمع بينهما بحمل العام على الخاص، فلا زكاة عنده واجبة في أقل من خمسة أوسق[2]، فهو بهذا يوجب حمل العام على الخاص ويتفق مع الجمهور في الجمع بالتخصيص وإن اختلفت الكيفية.

رأي الشوكاني في الجمع بحمل العام على الخاص:

ذهب الإمام الشوكاني إلى ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من وجوب حمل العام على الخاص عند التعارض سواء تقدم الخاص أو تأخر أو جُهل التاريخ بينهما، مستدلاً على أن في الحمل عمل بالدليلين[3]، وعن المثال السابق فقد رجح الشوكاني بناء العام على الخاص، ويرى أن الزكاة لا تجب في أقل من خمسة أوسق[4].

الصورة الثانية– حمل المطلق[5] على المقيد[6]:

اختلف الأصوليون في هذه الصورة فذهب الجمهور إلى أن المطلق يحمل على المقيد، وذهب بعض الأحناف إلى أن المقيد ينسخ المطلق.

مثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[المجادلة: آية ٣]، فجاء لفظ الرقبة غير مقيدة، فتطلق على المؤمنة وغيرها، وقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا**

---

(١) الإحكام: (١/٨٠).

(٢) المصدر نفسه: (٣/١٣٠).

(٣) إرشاد الفحول: (١/٤٠٠).

(٤) السيل الجرار للشوكاني: (٢٤٤).

(٥) هو: (اللفظ الذي يدل على ذات واحدة لا بعينها، بل باعتبار حقيقة شاملة لجنس تلك الذات)، كقولنا درهم، فإنه فإنه يتناول درهما لا بعينه، نظرا إلى حقيقة الدرهم الشاملة لكل درهم، وهو أيضا من الأقوال الكلية، وهو بالحقيقة اسم الجنس"، تقويم النظر لابن الدهان: (١/٩٢).

(٦) قال الآمدي: "وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين. **الأول**: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه. **الثاني**: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: " دينار مصري، ودرهم مكي ". الإحكام للآمدي: (٣/٤).

خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: آية ٩٢]، ففي هذه الآية جاء لفظ الكفارة مقيدة برقبة مؤمنة، فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟ في هذه المسألة خلاف مشهور بين الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبين الحنفية، حيث ذهب الجمهور إلى أن المطلق يحمل على المقيد؛ لأن ذلك من باب التخصيص، بخلاف العكس[(١)]، وذهبت الحنفية إلى أن المطلق يبقى على إطلاقه، والمقيد يُعمل به مقيداً، فإن أجمعوا على العمل بالمقيد يكون من باب النسخ، وإذا لم يُعلم الناسخ يثبت التعارض بينهما[(٢)].

رأي ابن حزم في حمل المطلق على المقيد:

ذهب ابن حزم إلى منع حمل المطلق على المقيد، وأن المطلق يُعمل به على إطلاقه والمقيد يعمل به مقيداً، والذي يظهر أن ابن حزم يمنع ذلك؛ لأن حمل المطلق على المقيد يجعله من باب القياس، ومن باب العمل بالمفهوم وهو لا يقول بذلك، ورجح في المثال أن العتق في كفارة الظّهار لا يشترط فيها أن تكون الرقبة مؤمنة، واشترطها في كفارة القتل[(٣)].

رأي الشوكاني في حمل المطلق على المقيد:

ذهب الشوكاني إلى أن المطلق يحمل على القيد قياساً على تخصيص العموم، حيث قال: "فالحق ما ذهب إليه القائلون بالحمل"[(٤)]، أي: إذا اتحد الحكم، وقال: "اعلم أن ما ذُكر في التخصيص للعام فهو جار في تقييد المطلق"[(٥)]، وعليه فالشوكاني يوافق الجمهور في الحمل عند توفر الشروط.

---

(١) العدة في أصول الفقه للفراء: (٦٤٧/٢)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (٣٠٨/١).

(٢) الفصول في الأصول للجصاص: (٢٢٥/١)، المحصول لابن العربي: (٩٠)، أصول السرخسي: (٨٤/٢).

(٣) الإحكام: (١٠/٧).

(٤) إرشاد الفحول (٨/٢).

(٥) المصدر نفسه: (١٠/٢).

الصورة الثالثة– الجمع بحمل المجمل[1] على المبين[2]:

إن الجمع بين المتعارضين بحمل المجمل على المبين عمل ذهب إليه الجمهور، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الأحناف[3].

مثاله قوله تعالى في قطع يد السارق: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: آية ٣٨]، فإن ظاهر الآية يوجب قطع يد كل سارق وسارقة سواء كان المسروق قليلاً أم كثيرا، وظاهر الآية يتعارض مع قوله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»[4].

وهذا المثال جعله الأحناف من باب المجمل؛ لعدم تعيين القطع في اليد[5]، أما الشافعية وغيرهم فجعلوا لفظ ليد في الآية مطلقة وحملوها على ما جاء في السنة من تقييد، ودفعوا التعارض بين الآية والحديث بأن الآية عامة في قطع يد كل سارق وسارقة، يستثنى من ذلك من سرق أقل من ربع دينار[6].

رأي ابن حزم في حمل المجمل على المبين:

ذهب ابن حزم إلى أن تفسير المجمل نوع من البيان، ورجح وقوع الأجمال في الكتاب والسنة، وحكم على ما كان مجملاً وأتى بعده البيان، بقوله: "إذا نزلت الآية المجملة أتى بعقبها الأحاديث المفسرات فكان

---

(١) فهو: (اللفظ الذي يمكن استعمال حكمه عند وروده، ويكون موقوفاً على بيان من غيره)، وهو على قسمين. أحدهما: ما يكون إجماله في نفس اللفظ بأن يكون اللفظ في نفسه مبهما غير معلوم المراد عند المخاطبين. والقسم الآخر: أن يكون اللفظ مما يمكن استعماله لو خلينا وما يقتضيه ظاهره إلا أنه يصير في معنى المجمل بما يقترن إليه مما يوجب إجماله من لفظ أو دلالة". الفصول في الأصول للجصاص: (٦٤/١).

(٢) هو: (ما استقل بنفسه، في الكشف عن المراد، ولم يفتقر في معرفة المراد إلى غيره)، وذلك على ضربين: ضرب يفيد بنطقه، وضرب يفيد بمفهومه. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (٢٣٢/١).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي: (٦٧٥/٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٢٦/٨)،

(٤) أخرجه البخاري: (كتاب الحدود) (باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: آية ٣٨] وفي كم يقطع؟)، (١٦٠/٨) رقم (٦٧٨٩)، وأخرجه مسلم: (كتاب الحدود)، (باب حد السرقة ونصابها)، (١٣١٢/٣)..

(٥) فصول البدائع للفناري: (١٠٨/٢)، الفصول في الأصول للجصاص: (٦٨/١)، قواطع الأدلة للسمعاني: (٢٩٣/١).

(٦) الرسالة للشافعي: (٦٧)، العدة للفراء: (١٤٩/١)، روضة الناظر للمقدسي: (٦٣/٢)، الإحكام للآمدي: (١٩/٣).

ذلك مضموماً بعضه إلى بعض ومستثنى بعضه من بعض ومعطوفاً بعضه على بعض"[1]، وقال في وجوب حمل المجمل على المبين: " وأما المجمل فلا بد من طلب المراد فيه من أحد موضعين: إما من نص آخر، وإما من إجماع فإذا وجدنا تفسير تلك الكلمة في نص آخر قلنا به وصرنا إليه ولم نبال من خالفنا فيه ولا استوحشنا منه كثروا أو قلوا صغروا أو جلوا، ولم نتكثر بمن وافقنا فيه كائنا من كان من قديم أو من حديث وقليل وكثير"[2]، ورجح في المثال السابق ما قاله: "ومثل أمر الله عز وجل بقطع يد السارق والسارقة جملة مع قوله عليه السلام لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا فوجب استثناء سارق أقل من ربع دينار من القطع وبقي سارق ما عدا ذلك على وجوب القطع عليه"[3]، فهو بهذا يحمل المجمل على المبين، والملاحظ أن ابن حزم يجعل المجمل والمبين كالعموم والخصوص، حيث قال: "العموم قسمان: منه مفسر، ومنه مجمل"[4]، وقال في الصور جميعها: "فقد أرينا في هذه المسائل استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني، وأرينا في ذلك إباحة من حظر وحظرا من إباحة وحديثا من آية وآية من حديث وآية من آية وحديثا من حديث، ولا نبالي في هذا الوجه كما نعلم أي النصين ورد أولا أو لم نعلم ذلك، وسواء كان الأكثر معاني ورد أولاً أو ورد آخراً كل ذلك سواء ولا يُترك واحد منهما للآخر، لكن يستعملان معاً"[5].

رأي الشوكاني في حمل المجمل على المبين:

إذا جاء لفظ مجمل وعارضه نص آخر، فإنه يعد بياناً للمجمل، وهذا ما عليه الجمهور، وذهب الشوكاني إلى أن الإجمال واقع في الكتاب والسنة، وعرّف المجمل بقوله: (هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين، سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة، أو بعرف الشرع، أو بالاستعمال)[6]، وعرف المبين بقوله: "وأما المبين: فهو في اللغة (المظهر)، من بان إذا ظهر، يقال: بيّن فلان كذا إذا أظهره، وأوضح معناه، وفي الاصطلاح: هو (ما افتقر إلى البيان)[7]، ورجح رحمه الله في المثال السابق التخصيص من أن السارق لا تقطع يده إلا في ربع دينار فصاعداً، وأنه ليس من باب الإجمال خلافاً للحنفية[8]، ورجح الإجمال في

(١) الإحكام: (١١٠/٣)

(٢) المصدر نفسه: (١٥٤/٣)

(٣) المصدر السابق: (٢٣/٢).

(٤) الإحكام: (١٥٤/٣).

(٥) المصدر نفسه: (٢٣/٢).

(٦) إرشاد الفحول: (١٢/٢).

(٧) المصدر نفسه: (١٣/٢).

(٨) إرشاد الفحول: (١٩/٢)، السيل الجرار للشوكاني: (٨٥٩).

اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى، كالقرء، فإنه يحمل على الحيض، وعلى الطهر، ولم يرجح، حيث ذهب إلى أنه ليس أحدهما أولى بالحمل من الآخر[1].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في كيفية الجمع بين المتعارضين من الأدلة:

إن الملاحظ من خلال ما مر أن الإمامين اتفقا في القواعد واختلافا في التطبيق وفي بعض الصور، وإليك أهم ما اتفقا عليها وما اختلفا فيه.

الأوجه التي اتفق عليها الإمامان:

اتفق الإمامان على وجوب تقديم الجمع عند التعارض، كما اتفقا على الأوجه الآتية:

الوجه الأول: جواز الجمع بتعدد الحكم.

الوجه الثاني: جواز الجمع بتعدد الحال واختلاف الزمان.

الوجه الثالث: الجمع بالتصرف سواء كان من طرف واحد أو من الطرفين.

الوجه الرابع: الجمع بحمل العام على الخاص.

الوجه الخامس: الجمع بحمل المجمل على المبين.

الأوجه التي اختلف فيها الإمامان:

إن من يتتبع كلام الإمامين وتطبيقاتهم يجد أنهم يختلفون في أوجه، منها:

الوجه الأول: إكثار ابن حزم من الجمع بالاستثناء سواء كان متصلاً أو منفصلاً، والشوكاني لا يقول بالاستثناء المنفصل.

الوجه الثاني: إكثار الشوكاني من الجمع بتعدد الحال، وبجعل أحد الدليلين خاص بالنبي ﷺ، مع إنكار ابن حزم لذلك.

الوجه الثالث: منع ابن حزم الجمع بحمل المطلق على المقيد؛ لأنه عنده من باب القياس والقول بالمفهوم، أما الشوكاني فجعله كالعموم والخصوص.

الوجه الرابع: ذهب ابن حزم إلى أن المجمل والمبين كالعام والخاص، وذهب الشوكاني إلى أن المجمل ما احتمل معنيين ولا يمكن حمل أحدهما على الآخر.

---

(١) إرشاد الفحول: (١٦/٢).

الترجيح:

يترجح من ذلك ما ذهب إليه الإمامان وعامة الأصوليين من وجوب الجمع، عند توفر الشروط التي لا تُخرج النص عن الحكمة المرادة من المشرّع، ويترجح جواز الجمع بما ذُكر من المراتب والصور، لوجود ذلك في الشريعة، وأن من خالف لم يأتي بحجة تمنع من ذلك، والله أعلم.

المبحث الثاني

النسخ بين الأدلة الشرعية

إن النسخ بين الأدلة الشرعية ثابت في الكتاب والسنة والإجماع كما سيأتي، ويتناول هذا المبحث معنى النسخ، وبيان حكمه وأقسامه، وشروطه وطرق معرفته، ومحله بين الأدلة الشرعية، وذلك عند الأصوليين وعند الإمامين، ويتم تناول ذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول

حد النسخ بين الأدلة الشرعية

يتناول هذا المطلب معنى النسخ، وبيان الحكمة منه، ويتم تناولها عند الأصوليين وعند الإمامين، وتفصيل ذلك في فرعين:

الفرع الأول– حد النسخ والحكمة منه عند الأصوليين:

يتناول هذا الفرع معنى النسخ في اللغة والاصطلاح وبيان الحكمة منه، وذلك كالآتي:

أولاً– حد النسخ في اللغة:

النسخ لغةً: (الرفع والإزالة)، ومنه يقال: نسخت الريح التراب والآثار إذا طمستها ومحتها، ونسخت الشمس الظل إذا أزالته، ويعبر به عن: (نقل الخط من موضع إلى كل موضع)[1].

وورد النسخ في الشريعة بعدة معان منها:

الرفع والإزالة من غير تعويض شيء عن المنسوخ، وهذا في قوله تعالى: ﴿**فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [الحج: من الآية ٥٢].

النقل والكتابة، كقوله تعالى: ﴿**هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [الجاثية: آية ٢٩].

---

(١) تاج العروس للزبيدي: (٣٥٥/٧)، مختار الصحاح للرازي: (٣٠٩)، لسان العرب لابن منظور: (٦١/٣).

وجاء بمعناه الشرعي وهو: رفع حكم شرعي بخطاب جديد، وذلك في قوله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [البقرة: آية ١٠٦].

فالأول والثاني في اللغة، والثالث في الاصطلاح وسيأتي، وعلى المعنيين، من الإزالة، والنقل، اختلف الأصوليون في دلالة اللفظ على معنى النسخ هل هو مجاز أم حقيقة؟ رجح بعضهم: أنه مجاز فيهما، وممن ذهب إلى ذلك أبو بكر الرازي، والسرخسي[١]، ورجح أبو الحسين البصري من المعتزلة أنه حقيقة فيهما وليس مجازاً[٢]، وفصّل بعض الأصوليين فرجح أنه حقيقة في النقل، مجاز في الرفع والإزالة.

واختار بعضهم المعنى الأول للنسخ، وبعضهم الثاني، وبعضهم اختار المعنيين، والمتأمل في الخلاف يجده لفظياً[٣].

ثانياً- حد النسخ في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف النسخ، من أن يكون عبارة عن بيان أو إزالة، أو عبارة عن انتهاء ما كان في الزمن الماضي، أو عبارة عن نقل وتحويل الحكم من الأخف إلى الأثقل أو العكس، واختلفوا في تخصيص العام وتقييد المطلق، وبيان المجمل، هل يكون من النسخ أم لا؟ وصاروا في ذلك على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول- النسخ (رفع وإزالة الحكم الأول):

١- وممن عرفه بذلك المقدسي بقوله هو: (رفع الحكم الثابت بطريق شرعي، بمثله، متراخ عنه)[٤].

٢- أما الخطيب البغدادي عرفه بقوله: "وحده، (الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه)[٥].

٣- والنسخ عند أبي الحسين البصري: (إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله أو بنص أو فعل منقولين عن رسول الله ﷺ، مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً)[٦].

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص: (١٩٨/٢)، أصول السرخسي: (٥٣/٢).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣١٦/١).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٢٦/٢)، التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٤٥٢/٢)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (٥٥).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢١٩/١).

(٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (٢٤٤/١).

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣٦٦/١)، (٣٦٧).

الاتجاه الثاني- النسخ (نوع من أنواع البيان)، وممن أخذ هذا الاتجاه الحنفية:

١- ذكر الجصاص أن "النسخ في الشريعة، هو: (بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه، فتبين لنا أن ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية، وأنه لم يكن مراداً بعدها)[١].

٢- ذكر السرخسي أن النسخ: (بيان انتهاء مدة كون الحكم حسناً عند الله تعالى)[٢].

٣- عرفه البزدوي بقوله: "النسخ (بيان محض لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله)[٣].

الاتجاه الثالث- النسخ (النقل):

١- ذكر الفرّاء أن النسخ: (عبارة عن إخراج ما لم يرد باللفظ العام في الزمان مع تراخيه عنه)[٤]. عنه)[٤].

٢- وذكر الجويني أن النسخ هو: (اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تأخير عن مورده)[٥].

مناقشة التعريفات:

استخدم أصحاب الاتجاه الأول الألفاظ الآتية: (رفع، خطاب، ثابت، متقدم، متراخ)، فقولهم: (رفع) أخرج النقل، وقولهم: (خطاب) أخرج الفعل والتقرير والإجماع، وقولهم: (ثابت) أخرج الضعيف الذي لم يثبت ودليل العقل، وقولهم: (متقدم) أخرج ما لم يعلم فيه تاريخ، وقولهم: (متراخ) أخرج المقترن، بأنه تخصيص وليس نسخ.

الاتجاه الثاني، وهم الأحناف: فقد تمسكوا بالبيان لكي يدخل فيه تخصيص العام، وتقييد المطلق، فهم يقدمون النسخ على الجمع، ويجعلون بيان العموم وتقييد المطلق من النسخ، لا من التخصيص والتقييد.

والاتجاه الثالث: لم يكن له أنصار؛ لأن الغالب في النقل أن يكون في الجمع عند أكثرهم، فما كان فيه تحريم ثم صرف للإباحة مثلاً، فالشافعية يجعلونه من باب الجمع لا النسخ، فقولهم: إخراج ما لم يرد، ليدل على بقاء شيء بعد النسخ، وهذا التعريف للفراء من الحنابلة.

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص: (١٩٩/٢).

(٢) أصول السرخسي: (٧٤/٢).

(٣) كشف الأسرار للبخاري: (١٥٤/٣).

(٤) العدة في أصول الفقه للفراء: (٧٧٨/٣).

(٥) البرهان في أصول الفقه للجويني: (٨٤٢/٢).

ثالثاً- الحكمة من النسخ عند الأصوليين:

للنسخ حِكَمٌ متعددة منها:

١- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم، اعترض الجويني على من قال بهذا، من أنه إلزام منا لله عز وجل أن يراعي مصالح العباد، والله سبحانه لا يجب عليه استصلاح عباده بالنسخ(١).

٢- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

٣- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حُكْمٍ إلى آخر ورضاهم بذلك.

٤- اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أشد(٢).

ويَرِدُ على كل حكمة من الحِكم التي ذكروها للنسخ مآخذ، والذي يظهر أن النسخ أمر راجع إلى الله عز وجل فينسخ ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه، فالأولى أن نترك الحكمة لله، فقد نصيب وقد نخطئ، قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [النور: آية ٥١]- فما على المسلم إلا السمع والطاعة في كل أوامر الشرع، ومنها النسخ إذا عُلِمْ، والله أعلم.

الفرع الثاني- حد النسخ وبيان الحكمة منه عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع معنى النسخ في اللغة والاصطلاح وبيان الحكمة من النسخ، والأوجه التي اتفقا عليها أو اختلفا فيها، ابن حزم والشوكاني، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً- حد النسخ عند ابن حزم:

تناول ابن حزم النسخ في اللغة على قسمين، حيث قال: "والنسخ ينقسم في اللغة إلى قسمين، **أحدهما**: التعفية، تقول: انتسخت دولة فلان، ونسخت الريح أو القوم أي: عفته جملة، **والقسم الثاني**: تجديد الشيء وتكثير أمثاله، تقول: نسخت الكتاب نُسخاً كثيرة، فالقسم الأول الذي هو التعفية هو الذي قصدناه بالكلام في هذا الباب، ولم نقصد القسم الثاني، وإنما ذكرناه ليوقَفَ عليه، وليعلم أنا لا

---

(١) التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٤٥٩/٢).

(٢) الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان: (٣٠٦).

نقصده بالكلام في هذا الباب، فيرتفع التخليط والإشكال إن شاء الله"[١]، وذكر ابن حزم المعنى اللغوي للنسخ في كتابه الناسخ والمنسوخ، فقال: "إن النسخ في اللغة موضوع بإزاء معنين، **أحدهما**: الزوال على جهة الانعدام، و**الثاني**: على جهة الانتقال"[٢].

عرّف ابن حزم النسخ في الاصطلاح، بقوله "والنسخ: (ورود أمر بخلاف أمر كان قبله ينقض به أمر الأول)"[٣]، ففي هذا التعريف يذهب ابن حزم إلى أن النسخ يكون بين أمرين: (حكمين)، فأخرج بذلك الفعلين، كما اشترط التراخي بينهما، وأن يكونا متعارضين، فأخرج بالتراخي الاقتران؛ لأن ما ليس متراخياً ليس بنسخ باتفاق، وإنما هو: تخصيص، وخرج بالمختلفين بالنقض غير المتعارضين، وذهب ابن حزم في تعريف آخر إلى أن النسخ نوع من البيان، فقال: "حد النسخ (أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر)، وقال: "والنسخ على ما فسرناه قبل (نوع من أنواع تأخير البيان)"[٤]، وذهب في مكان آخر على أن النسخ عبارة عن الرفع، فقال: "فالنسخ قد بينا معناه وهو: (رفع الحكم)[٥].

ففي هذه التعاريف يجمع ابن حزم بين كل معان النسخ.

هل يقول ابن حزم بأن للنسخ حكمة، أم لا؟

رد ابن حزم أن يكون للنسخ حكمة، على غرار رده التعليل، فقال: "فأين تلك الحكمة التي تطالب بها ربك تعالى؟، وما الذي جعل رَفْعُ ما رُفِعَ أولى بالرفع من المنسوخ الذي أُبقيَ لفظه، حتى تحيرت فيه طوائف من أهل الملة، وما الذي جعل إبقاء ما أُبقيَ لفظه المنسوخ أولى بالإبقاء مما رُفِعَ لفظه من المنسوخ، وما الذي أوجب نقض الحكم بما كان أمس فرضاً ثم حرم اليوم أو ما كان حراماً أمس ثم أبيح اليوم، وهل هذا هنا حال استحالت أو طبيعة انتقضت فأوجب ذلك تبديل الشرائع؟، إن هذا لهو الضلال البعيد، ... وما ههنا شيء أصلاً، إلا أن الله تعالى أراد أن يُحرِّم علينا بعض ما خلق مدة ما ثم أراد تعالى أن يحرمه علينا، ولا علة لشيء من ذلك كما لا علة لبعثه محمداً – عليه الصلاة والسلام– في العصر الذي بعثه دون أن يبعثه في العصر الذي كان قبله، وكما لا علة لكون الصلوات خمساً دون أن تكون ثلاثاً أو سبعاً"[٦].

---

(١) الإحكام: (٦١/٤).

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: (٦، ٧).

(٣) الإحكام: (٤٥/١).

(٤) المصدر نفسه: (٥٩/٤).

(٥) المصدر السابق: (٦٥/٤).

(٦) الإحكام: (٦٤/٤ ، ٧٣).

ذكر ابن حزم ثلاثة معان للنسخ في اللغة، (الرفع، النقل، التعفية)، ولكنه اختار في (الإحكام) التعفية، التي بمعنى الطمس، أي: أن الحكم الثاني يطمس آثار الحكم الأول، فهو بهذا المعنى ينفرد عن الأصوليين، ولكنه يوافقهم في النقل والرفع، أما تعريفه النسخ في الاصطلاح فقد ذكر تعريفات عدة وأدخل فيها كل معان النسخ، والمتتبع لما عليه ابن حزم يجد أنه لا يختلف في المعنى مع الأصوليين، وما وُجد من الخلاف فهو لفظي، أما عن الحكمة من النسخ فقد أنكرها ابن حزم تبعاً لظاهريته.

ثانياً– حد النسخ عند الشوكاني:

ذكر الشوكاني المعنى اللغوي، وذكر الخلاف الواقع بين الأصوليين أن معنى النسخ: (الرفع والإزالة والنقل)، حقيقة أم مجاز، ولم يرجِّح شيء منها[1].

وعرّف النسخ في الاصطلاح، بعد أن ذكر بعض التعاريف وناقشها، واختار بأنه رفع، حيث قال هو: (رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه)[2].

الحكمة من النسخ عند الشوكاني:

ذهب الشوكاني إلى جواز الحكمة من النسخ، حيث قال: "وفائدة نسخها، أن الأعمال البدنية إذا تواطئوا عليها خلفاً عن سلف، صارت كالعادة عند الخلق، وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها، ومنعهم ذلك عن الوصول إلى المقصود، وعن معرفة الله وتمجيده، فإذا غيَّر ذلك الطريق إلى نوع من الأنواع وتبيّن أن المقصود من هذه الأعمال رعاية أحوال القلوب والأرواح في المعرفة والمحبة، انقطعت الأوهام من الاشتغال بتلك الصور والظواهر إلى علّام السرائر"[3].

ومن خلال ذلك نجد أن الشوكاني يوافق الجمهور من الشافعية، حيث رجح معنى الرفع على غيره، والمتتبع لما عليه الشوكاني يجد أنه يجعل النقل من قسم الجمع بين الأدلة.

أما عن الحكمة من النسخ فقد أثبتها الشوكاني، نظراً لما هو عليه من أن الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن الشرع جاء لحكمة، كما مر.

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٤٩).

(٢) المصدر نفسه: (٢/٥٢).

(٣) المصدر السابق: (٢/٥٣، ٥٤).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في حد النسخ والحكمة منه:

اتفق الإمامان في تعريف النسخ بأنه رفع لحكم شرعي، وكان اتفاقهما في ذلك هو قولهما بثبوت النسخ في الشرع، واتفاقهما في المعنى.

واختلفا في إثبات الحكمة من النسخ، حيث قال بها الشوكاني، وأنكرها ابن حزم على أن القول بالحكمة تحكم على الله عز وجل.

التعريف المختار:

النسخ هو: (أن يرد حكم متراخ معارضاً لحكم متقدم وثبتا شرعاً).

فقولنا: (**أن يرد**)، يدخل فيه الرفع والنقل، ويخرج به ما لم يرد، أو يكون في الظن.

فقولنا: (**حكم**): خرج بذلك الخبر الذي لا يتضمن الحكم، والحكم يشمل الأحكام الخمسة، وهي: التحريم، والوجوب، والكرهة، والندب، والإباحة.

فقولنا: (**متراخ**) خرج ما كان مقترناً، فإنه يكون تخصيصاً لا نسخاً..

فقولنا: (**معارضاً**) خرج المختلفان اللذان ليس بينهما تعارض.

فقولنا: (**لحكم متقدم**) شرط في المنسوخ، فإنه لا يكون إلا متقدماً على الناسخ.

(**وثبتا في الشرع**) شرط في الناسخ والمنسوخ أن يكونا صحيحين شرعيين، لا عقليين.

******

المطلب الثاني

حكم النسخ بين الأدلة الشرعية وأقسامه

اتفقت الأمة على جواز النسخ بين الأدلة الشرعية، وبين النصوص التي ظاهرها التعارض، ويتم بيان ذلك تحت هذا المطلب، كما يتم تناول الأقسام التي يتوزع فيها النسخ، ويتم تنول ذلك في فرعين، الأول عند الأصوليين، والثاني عند الإمامين:

الفرع الأول– حكم النسخ وأقسامه عند الأصوليين:

يتناول هذا الفرع حكم النسخ عند الأصوليين، باعتبار الجواز والمنع في الشريعة والعقل، وبيان أقسامه، من كلي وجزئي، ونسخ الحكم والنص أو أحدهما وبقاء الآخر، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً– حكم النسخ:

أجمعت الأمة على ثبوت النسخ وجواز وقوعه بين الأدلة الشرعية، وذكر الأصوليون الاختلاف على الجواز شرعاً أو عقلاً، في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يجوز نسخ الشرائع عقلاً وشرعاً، وهو قول الكافة من أمة محمد ﷺ[1].

المذهب الثاني: أن النسخ يجوز عقلاً ويمتنع شرعاً، حكاه الفراء عن أبي مسلم الأصفهاني[2].

المذهب الثالث: أنه يمتنع النسخ عقلاً وشرعاً، قال أبو بكر الجصاص: "من ينكر النسخ فريقان، أحدهما اليهود، والآخر فريق من أهل الملة من المتأخرين لا يعتد بهم"[3]، وذكر الأصوليون أن من أنكر النسخ هم اليهود ولا يهمنا ذلك[4].

أدلة المذهب الأول: استدلوا على جوازه بأدلة السمع، والعقل، والإجماع[5].

الأدلة على جوازه شرعاً:

---

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (١٩٥)، العدة في أصول الفقه للفراء: (٧٦٩/٣)، روضة الناظر للمقدسي: (٢٢٧/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٥٧/٣).

(٢) العدة في أصول الفقه للفراء: (٧٧٠/٣).

(٣) الفصول في الأصول للجصاص (١٥٧/٣).

(٤) التبصرة للشيرازي: (٢٥١)، البرهان في أصول الفقه للجويني: (٨٤٦/٢، ٨٤٧)، والمراجع المصدر السابقة.

(٥) الإحكام: للآمدي (١١٦/٣ وما بعدها).

١ – قوله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ [البقرة: من الآية١٠٦].

٢ – وقوله تعالى: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُم**﴾ [لأنفال: من الآية٦٦]، وقوله تعالى: ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنّ**﴾ [البقرة: من الآية ١٨٧]، فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

٣ – قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[(١)]، فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

وأما أدلة جوازه عقلاً، فهذا في قول ابن قدامة المقدسي: "فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان، ولا بُعْدَ في أن الله –تعالى– يعلم مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدّوا له فيثابوا، ويمتنعوا –بسبب العزم عليه– عن معاصٍ وشهوات، ثم يخففه عنهم"[(٢)].

أما دليل الإجماع، فقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد –ﷺ– قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء قبله.

أدلة المذهب الثاني: استدلوا على جوازه عقلاً وامتناعه شرعاً بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى في صفة القرآن: ﴿**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾ [فصلت: آية ٤٢]، فلو نسخ لكان قد أتاه الباطل، وهذه حجة من منع جواز نسخ القرآن مطلقاً.

الثاني: أن موسى الكليم كان نبياً حقاً بالإجماع وبالدلائل الدالة على صدقه في رسالته، فإذا كان كذلك، فلا يجوز شرعاً نسخها[(٣)].

ثانياً– أقسام النسخ:

أقسام النسخ في الحكم المنسوخ، قسمان:

القسم الأول: نسخ كلي، وهو: أن ينسخ الحكم المتقدم بحكم متأخر، فلا يبقى من المنسوخ شيء، وهو: ما يعبر عنه بالرفع والإزالة، في اللغة.

ومثاله قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ**

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الجنائز)، (باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه)، (٦٧٢/٢)، رقم (٩٧٧).

(٢) روضة الناظر للمقدسي: (٢٢٨/١).

(٣) الإحكام: للآمدي (١٢٠/٣).

لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: آية ١٨٧]، فدلت الآية على نسخ ما كان محظوراً نسخاً كلياً، وصار مباحاً.

القسم الثاني: نسخ جزئي، وهو: عبارة عن التحويل، كقوله تعالى: **﴿وَالَّذِين يتَوَفّوْنَ مِنْكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيّةً لأَزْوَاجِهِم مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غيرَ إِخْراج﴾** [البقرة: من الآية ٢٤٠]، نسخ بقوله: **﴿والّذِينَ يتوَفَّوْنَ منْكُم وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسهن أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾**[البقرة: من الآية ٢٣٤]، فنسخ من الحول إلى أربعة أشهر[١].

أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ، في ثلاث صور:

الأولى: ما نُسخ حكمه ولفظه، وهذه الصورة لا خلاف فيها بين الأمة[٢]، وقيّد بعضهم أن يكون النسخ في حياة النبي ﷺ، وهو الأولى.

ومثاله: ما روي عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن»[٣]، ففيه نسخ الحكم والرسم.

الثانية: ما نُسخ حكمه وبقي لفظه، اختلف الأصوليون في هذه الصورة، قال الجصاص: "لا خلاف فيه بين الأمة، إلا فرقة شذت به"[٤]، وذكر الجويني: "أنه متحقق"[٥]، وبالجواز صرح الفراء من الحنابلة، والسرخسي من الحنفية، وذكر ابن تيمية الإجماع على الجواز، والمنع عن أبي الخطاب من أنه قول لبعضهم، قال: "قال بعضهم: لا يجوز" [٦].

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص: (٢/٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) العدة في أصول الفقه للفراء: (٣/٧٨٢)، روضة الناظر للمقدسي: (١/٢٣٠)، أصول السرخسي: (٢/٧٨)، الفصول في الأصول للجصاص: (٢/٢٥٣).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الرضاع)، (باب التحريم بخمس رضعات)، (٢/١٠٧٥)، رقم (١٤٥٢).

(٤) الفصول في الأصول للجصاص: (٢/٢٥٣).

(٥) التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٢/٤٥٨).

(٦) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (١٩٨)، أصول السرخسي: (٢/٧٥، ٨٠)، العدة في أصول الفقه للفراء: (٣/٧٨٠).

مثاله: قول الله عز وجل: ﴿**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾[البقرة: من الآية ١٨٠]، فنُسخت الآية بقوله ﷺ: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع»[(١)]، فنُسخ حكم الآية وبقي الرسم متلواً بلا خلاف.

قال ابن عثيمين: "وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ"[(٢)].

الثالثة: ما نُسخ لفظه وبقي حكمه، ففي هذه الصورة ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء والمحدثين إلى جواز وقوعه[(٣)]، وذهبت المعتزلة إلى المنع، حكاه في (المسودة) عن ابن برهان[(٤)].

مثاله: آية الرجم «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهم البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»[(٥)]، فنُسخ فنُسخ اللفظ وبقي الحكم.

قال ابن عثيمين: "وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة"[(٦)].

الفرع الثاني– حكم النسخ وأقسامه عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع رأي الإمامين في حكم النسخ وأقسامه، وبيان الأوجه التي اتفقا عليها أو اختلفا فيها، من خلال كتابيهما: (الإحكام وإرشاد الفحول)، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً– حكم النسخ وأقسامه عند ابن حزم:

ذهب ابن حزم إلى جواز النسخ بين الأدلة الشرعية شرعاً وعقلاً، وذكر أنه لم يخالف في ذلك إلا اليهود، فقال: "وهذا ما لا يخالفنا فيه إلا بعض اليهود، وأما أهل الإسلام فكلهم يجيزون النسخ إلا بعض

---

(١) أخرجه البخاري: (كتاب الوصايا)، (باب لا وصية لوارث)، (٤/٤) رقم (٢٧٤٧).

(٢) الأصول من علم الأصول لابن عثيمين: (٤٣).

(٣) العدة في أصول الفقه للفراء: (٧٨٢/٣)، الفصول في الأصول للجصاص: (٢٥٣/٢)، أصول السرخسي: (٧٥/٢).

(٤) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (١٩٨).

(٥) أخرجه البخاري: (كتاب الحدود)، (باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحنت)، (١٦٨/٨) رقم (٦٨٣٠)، ومسلم (كتاب الحدود)، (باب رجم الثيب في الزنى)، (١٣١٧/٣) رقم (١٦٩١).

(٦) الأصول من علم الأصول لابن عثيمين: (٤٣).

من منع من هذه اللفظة، وأجاز المعنى، وهذا ما لا ننازعه فيه إذا سلَّم لنا الصفة المسماة فلسنا ممن يشتغل بالاسم إلا حيث أوجب ذلك النص"[1].

يشير ابن حزم بذلك إلى الخلاف الكائن في معنى النسخ، واستدل على ثبوت النسخ بما استدل به الجمهور من وقوعه شرعاً وعقلاً.

أقسام النسخ عند ابن حزم:

ذهب ابن حزم مذهب الجمهور من تقسيم النسخ إلى قسمين، **الأول**: ما لا يكون فيه بدل، وهو: عبارة عن إبطال ورفع الحكم الأول كلياً، **الثاني**: ما يكون فيه بدل، وهو: عبارة عما نُقل إلى الأخف أو إلى الأثقل، وهو الجزئي[2].

أقسام النسخ باعتبار النصوص والأحكام، عند ابن حزم:

ذهب ابن حزم في ذلك إلى ما ذهب إليه الأصوليون، حيث قال: "الأوامر من حيث نسخها وإثباتها تنقسم أقساماً أربعة لا خامس لها، فقسمٌ: ثبت لفظه وحكمه، وقسمٌ: ارتفع حكمه ولفظه، وقسمٌ: ارتفع لفظه وبقي حكمه، وقسمٌ: ارتفع حكمه وبقي لفظه، ففي هذه الأقسام الثلاثة الأواخر يقع النسخ، وأما القسم الذي صدرنا به فلا نسخ فيه أصلاً"[3]، أي: فيما ثبت حكمه ولفظه، ذكره ابن حزم على أنه قسم من الأوامر، لا مما يقع النسخ فيه، وهو بهذا يوافق الجمهور.

ثانياً– حكم النسخ وأقسامه عند الشوكاني:

ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه عامة المسلمين من أن النسخ جائزٌ عقلاً وواقعٌ سمعاً، حيث قال: "النسخ جائزٌ عقلاً واقعٌ سمعاً، بلا خلافٍ في ذلك بين المسلمين، إلا ما يُروى عن أبي مسلمٍ الأصفهاني، فإنه قال: إنه جائزٌ، غير واقعٍ، وإذا صح هذا عنه فهو دليلٌ على أنه جاهلٌ بهذه الشريعة المحمدية جهلاً فظيعاً،..، وأما الجواز: فلم يُحكَ الخلافُ فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجةٌ،...[ثم قال:] وقد أوّل جماعة خلاف أبي مسلم الأصفهاني المذكور سابقاً بما يوجب أن يكون الخلاف لفظياً"[4].

---

(١) الإحكام: (٤/٧٠).

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: (٧).

(٣) الإحكام: (٤/٦٠).

(٤) إرشاد الفحول: (٢/٥٣، ٥٢).

أقسام النسخ عند الشوكاني:

ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه الجمهور من جواز نسخ التلاوة والحكم، أو نسخ الحكم وبقاء التلاوة، أو العكس، حيث قال: "والحاصل أن نسخ التلاوة دون الحكم، أو الحكم دون التلاوة، أو نسخهما معاً لم يمنع منه مانع شرعي ولا عقلي فلا وجه للمنع منه؛ لأن جواز تلاوة الآية حكم من أحكامها، وما تدل عليه من الأحكام حكم آخر لها، ولا تلازم بينهما، وإذا ثبت ذلك فيجوز نسخهما ونسخ أحدهما، كسائر الأحكام المتباينة، ولنا أيضاً: الوقوع، وهو: دليل الجواز، كما عرفت مما أوردناه"[1].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في حكم النسخ وأقسامه:

ذهب الإمامان إلى ما ذهبت إليه الأمة من جواز النسخ، وكما اتفقا على تقسيماته، وعليه فقد وافق الشوكان رأي ابن حزم، ولم أجد بينهما خلاف.

الترجيح:

يتبين مما سبق الآتي:

١- وقوع النسخ شرعاً وعقلاً.

٢- أن النسخ يكون كلياً وجزئياً على الراجح.

٣- جواز النسخ في صوره الثلاث؛ لأنه لا يوجد ما يمنع، وليس مع من يمنع دليل.

٤- الاتفاق بين الإمامين في حكم النسخ وتقسيماته، بلا خلاف.

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٦٦، ٦٧).

المطلب الثالث

شروط النسخ وطرق معرفته بين الأدلة الشرعية المتعارضة

يتناول هذا المطلب شروط النسخ وطرق معرفته عند الأصوليين وعند الإمامين، ويتم تنول ذلك في فرعين:

الفرع الأول– شروط النسخ وطرق معرفته عند الأصوليين:

يتناول هذا الفرع شروط النسخ التي اشترطها الأصوليون في صحة النسخ، والطرق التي سلكوها في معرفة الناسخ من المنسوخ، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً– شروط النسخ عند الأصوليين:

إن النسخ بين الأدلة الشرعية أمر مجمع عليه بين الأمة بلا خلاف، ولكنهم اشترطوا لصحته بين الأدلة شروطاً لا يصح النسخ إلا إذا توفرت هذه الشروط، وهي:

الشرط الأول: أن يكون المنسوخ قد ثبت شرعاً، ويكون الرافع له دليلاً شرعياً، خرج بالشرط ما لا يثبت كالضعيف، والدليل العقلي، فإنه لا يَنسخ ولا يُنسخ[(١)].

الشرط الثاني: أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ، أي: متراخياً عنه، وهذا شرط الأصوليين باتفاق، فإذا اتصل الناسخ بالمنسوخ كان تخصيصاً لا نسخاً[(٢)].

الشرط الثالث: أن يكون النسخ بين الأوامر المطلقة، خرج بالشرط الأوامر المؤقتة، والمؤبدة[(٣)]،والمراد بالأوامر الأحكام الخمسة.

الشرط الرابع: أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، وهذا الشرط ليس مطرداً عند الأصوليين، وممن تمسك بهذا الشرط المالكية[(٤)]، أما الجمهور فلا يشترطون ذلك؛ لأنهم يجيزون نسخ المتواتر بخبر الواحد.

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (٦٠).

(٢) العدة في أصول الفقه للفراء: (٧٦٨/٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣٦٩/١)، التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٤٦١/٢).

(٣) الفصول في الأصول للجصاص: (٢٠٨/٢)، أصول السرخسي: (٦٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (١٦٦/٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٣١١)، العدة في أصول الفقه للفراء: (٧٦٩/٣).

الشرط الخامس: أن لا يكون الحكم المنسوخ مما خُصّ به رسولنا ﷺ، كإباحة الزواج بأكثر من أربع، فلا ينسخه الحكم بالاقتصار على أربع؛ لأنه حكم خاص به.

الشرط السادس: أن يكون بين الناسخ والمنسوخ تغاير في المقتضى، بأن يكون حكم أحدهما الإباحة والآخر الحظر، وخرج بهذا الشرط المتحدان بالحكم، فإن المتأخر يكون تأكيداً للمتقدم[١].

الشرط السابع: أن تكون الأدلة قابلة للنسخ، خرج بهذا الشرط مالا يقبل النسخ، كصفات الله، والوعد الوعيد[٢].

الشرط الثامن: أن يكون النسخ مع التعارض، ومع عدم إمكان الجمع، وهذا الشرط يكون في الأحكام التي ليس فيها نص على النسخ، أما ما كان النسخ فيه صريحاً فلا يُشترط فيه عدم إمكان الجمع؛ لأن النسخ الصريح يقدم على الجمع باتفاق[٣].

الشرط التاسع: أن يكون المنسوخ شائعاً في جملة المكلفين، وهذا الشرط عند المعتزلة[٤]، وخالفهم فيه الجمهور[٥].

ثانياً– طرق معرفة النسخ عند الأصوليين:

اتخذ الأصوليون طرقاً لمعرفة الناسخ من المنسوخ بين الأدلة الشرعية[٦]، من أهمها:

الطريقة الأولى: يُعرف النسخ بالنص، بأن يكون في النص ما يدل على إباحة شيء كان محرماً، أو العكس، كقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٧]، فدل النص على أن زيارة القبور كان منهياً عنها ثم أبيح، كما يعرف النسخ في الكتاب بالقول إذا كان ناسخاً لحكم آخر، وفي السنة يكون بالقول منه عليه الصلاة والسلام كما مر، أو بالفعل، أو التقرير، فالفعل ما روي عنه ﷺ: «أنه احتجم

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣٦٩/١)، العدة في أصول الفقه للفراء: (٨٣٥/٣).

(٢) نهاية السول للإسنوي: (٣٧٧)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (٥٧).

(٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٢٩٩)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٣٠٥٥/٦).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣٧٠/١).

(٥) التبصرة للشيرازي: (٢٥٧)، قواطع الأدلة للسمعاني: (٤٢٣/١)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٢٠٠).

(٦) العدة في أصول الفقه للفراء: (٨٢٩/٣، ٨٣٠)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (٦١)، قواطع الأدلة للسمعاني: (٤٣٧/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٣٢١)، التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٥٤٤/٢)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٢٣٠)، الفصول في الأصول للجصاص: (٢٨٨/٢: ٢٩٠)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٤٧/٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٣٠٥٤/٦: ٣٠٥٦).

(٧) سبق تخريجه (١٩١).

وهو صائم»[1]، فإنه نسخٌ لقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2]، والتقرير، ما رُوي «أن رجلاً صلى في بيته ثم أتى المسجد فلم ينكر عليه النبي ﷺ»[3]، فإن هذا التقرير ينسخ قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[4]، وإما أن يكون من تصريح الراوي، كقوله: «رخص لنا رسول الله ﷺ، في المتعة ثم نهانا عنها»[5].

الطريقة الثانية: يعرف النسخ بالتاريخ، ويعرف التاريخ بالأحداث، أو بالإسلام، أو بالموت، كأن تكون آية نزلة قبل الهجرة، والأخرى نزلت بعد الهجرة، فيكون الحكم المخالف الذي بعد الهجرة ناسخاً للحكم الذي قبل الهجرة، وما يعرف بالغزوات، فالحكم الذي ورد في فتح مكة ينسخ ما خالفه في غزوة أحد مثلاً، أما ما يعرف بإسلام الصحابي الراوي، بأن يروي أحدهم حكماً، ويروي الآخر حكماً يخالفه، فيعرف أن أحدهما لم يسلم إلا بعد موت من روى الحكم المخالف، فالذي أسلم بعد موت من روى حكماً يخالف ما رواه، يكون ما رواه ناسخاً للحكم الذي رواه من مات قبل إسلامه.

الطريقة الثالثة: الإجماع، بأن يُجمع الصحابة، أو من بعدهم، بأن أحد الحكمين هو الناسخ والآخر هو المنسوخ، أو يجمعوا بعملهم بأحد النصين، فيكون إجماعهم على العمل بأحدهما دليلاً على أن الآخر منسوخ.

الطريقة الرابعة: يعرف النسخ بقول الصحابي، وهذا الشرط فيه خلاف، حيث ذهب الأكثر إلى أن قول الصحابي لا يعد طريقاً في معرفة النسخ، حتى يصرح بالناسخ والمنسوخ.

---

(١) أخرجه البخاري: (كتاب الصوم)، (باب الحجامة والقيء للصائم)، (٣/٣٣) رقم (١٩٣٨).

(٢) أورده البخاري (كتاب الصوم)، (باب الحجامة والقيء للصائم)، (٣/٣٣).

(٣) سبق تخريجه: (١٦٩).

(٤) رواه الحاكم في مستدركه: (١/٣٧٣)، رقم (٨٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣/٨١)، رقم (٤٩٤٥)، (كتاب (كتاب الصلاة)، (باب ما جاء من التشديد في أمر الجماعة)، قال ابن حجر: "مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت". التلخيص الحبير: (٢/٧٧).

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب النكاح)، (باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة)، (٢/١٠٢٣) رقم (١٤٠٥).

الفرع الثاني– شروط النسخ وطرق معرفته عند الإمامين:

سلك ابن حزم والشوكاني مسلك الأصوليين في اشتراط شروطا لصحة النسخ، واتخاذ طرقاً في معرفة الناسخ من المنسوخ، وذلك كالآتي:

أولاً– شروط النسخ وطرق معرفته عند ابن حزم:

الأول: أن لا يكون المنسوخ مما يدل على التكرار.

الثاني: أن لا يكون المنسوخ معلقاً بوقت محدد.

الثالث: أن يكون النسخ ثابتاً بنص شرعي من كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ، أو إجماع، أو برهان ضروري، أدخل بقوله برهان ضروري، من تقديم المخالف لمعهود الأصل على الموافق لمعهود الأصل، بأنه نُسخ ضرورة.

الرابع: أن يكون النسخ بين الأوامر الشرعية، أخرج بهذا الشرط: الأخبار التي لا تدل على الأمر.

الخامس: أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ، أخرج بهذا الشرط ما كان متصلاً[1].

السادس: أن يكون النسخ بخطاب شرعي.

السابع: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً؛ لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.

الثامن: أن يكون الناسخ مناقضاً لحكم المنسوخ[2].

التاسع: أن يتعذر الجمع بين الدليلين، وشرط الجمع عند ابن حزم لا يكون إلا عند الاختلاف، إما إذا وُجدَ إجماع على صحة النسخ، فلا يعدل عن النسخ إلى الجمع، حيث قال: "فإذا اجتمعت علماء الأمة كلهم بلا خلاف من واحد منهم على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ، فإن اختلفوا نظرنا فإن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك أو وجدنا نصاً جلياً على منسوخ ووجدنا نصاً في ذلك من نهي بعد أمر أو أمر بعد نهي، أو نقل من مرتبة إلى مرتبة على ما قدمنا فقد أيقنا بالنسخ"[3]، ومفهوم كلامه أنه إذا أمكن استعمالهما قدم الجمع على النسخ، إذا لم يكن النسخ صريحاً، أما إذا كان النسخ صريحاً قدم على الجمع، وهذا باتفاق عند الأصوليين وغيرهم.

---

(١) الإحكام: (٤/٦١).

(٢) المصدر نفسه: (٤/٦٠ وما بعدها).

(٣) المصدر السابق: (٤/٨٤)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم: (٧).

طرق معرفة النسخ عند ابن حزم:

الطريقة الأولى: الإجماع، أن تجمع الأمة على أن حكم أحدهما منسوخ، قال ابن حزم: "فإذا اجتمعت علماء الأمة كلهم بلا خلاف من واحد منهم على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ"[(١)].

الطريقة الثانية: أن يوجد نصٌّ جليٌّ على المنسوخ.

الطريقة الثالثة: أن يُعرف المتأخر منهما.

الطريقة الرابعة: أن يدل أحدهما على النقل، كقوله ﷺ: «افطر الحاجم والمحجوم»[(٢)]، والحديث الآخر أنه ﷺ، «احتجم وهو صائم»[(٣)]، فدل على النقل من الحظر إلى الإباحة، فهو عند ابن حزم أنه نُسخ الحظر بالنقل إلى الإباحة.

الطريقة الخامسة: أن يكون أحدهما مخالفاً لمعهود الأصل، وهي: الإباحة، الأصلية، والثاني: موافقاً للإباحة الأصلية، فالموافق للإباحة يكون منسوخاً، والمخالف هو الناسخ، وهذه الطريقة عند ابن حزم لا تكون إلا إذا لم يُعرف المتأخر منهما، إما إذا عُرف المتأخر منهما فإنه يكون ناسخاً والمتقدم منسوخاً، سواء كان المتأخر موافقاً للإباحة الأصلية أو مخالفاً لها، حيث قال: "أو نجد حالاً قد أيقنا بإبطالها وارتفاعها، وحالاً أخرى قد أيقنا بنزولها ووجوبها ورفعها للحال الأولى، ثم جاء نص من قرآن أو حديث موافق للحال المرفوعة التي قد سقطت بيقين، إلا أننا لا ندري هل جاء هذا النص الموافق لتلك الحال المرفوعة قبل مجيء الحال الرافعة أو بعدها، فإذا كان مثل هذا ففرضٌ ألا يُترك ما أيقنا بوجوبه علينا، وصح عندنا لزومه لنا، وحرم علينا أن نرجع إلى حال قد أيقنا بارتفاعها عنا وصح عندنا بطلانها، إلا بنص جلي رادٌ لنا إلى الحالة الأولى ورافعٌ عنا الحالة الثانية، ومن تعدى هذا فقد قفا ما لا علم له به، وترك الحق واليقين واستعمل الشك والظنون، وذلك ما لا يحل أصلاً"[(٤)]، وعليه فيكون ترتيب الطرق عند ابن حزم على نحو ما ذكر، من تقديم طريقة الأجماع، ثم النص، ثم التاريخ، ثم النقل، ثم المخالف لمعهود الأصل.

---

(١) الإحكام: (٤/٨٤).

(٢) سبق تخريجه: (١٩٧).

(٣) سبق تخريجه: (١٩٧).

(٤) الإحكام: (٤/٨٤، ٨٥).

ثانياً- شروط النسخ وطرق معرفته عند الشوكاني:

إن الشروط التي اختارها الشوكاني، سبعة، **الأول**: أن يكون المنسوخ شرعياً لا عقلياً، **الثاني**: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ، أي: متأخراً عنه، **الثالث**: أن يكون النسخ بشرع، **الرابع**: أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت، **الخامس**: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة، أو أقوى منه، **السادس**: أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ، **السابع**: أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ في أصل التوحيد، **الثامن**: أن لا يكون المنسوخ دالاً على التأبيد[1].

طرق معرفة النسخ عند الشوكاني:

الأولى: مقتضى اللفظ، **الثانية**: التصريح بالنسخ، **الثالثة**: أن يُعرف من فعله ﷺ، **الرابعة**: أن يعرف من إجماع الصحابة، **الخامسة**: النقل من الصحابة بتقدم أحد الحكمين، **السادسة**: كون أحد الحكمين شرعياً والآخر موافقاً للعادة، فيكون الشرعي ناسخاً لما كان موافقاً للعادة، أما ما يخصه حداثة الصحابي وتأخر إسلامه فقال فيه الشوكاني: "ليس ذلك من دلائل النسخ"[2].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في شروط النسخ وطرق معرفته:

ذهب الإمامان إلى ما ذهب إليه الأصوليون في الشروط التي أوردها، واختلف ابن حزم مع من قال: بشرط التساوي بين الناسخ والمنسوخ، لأن كل [نصوص الكتاب وكل نصوص السنة الصحيحة] عنده سواء، بلا فرق، وقد اتفق الإمامان في كل الشروط، وفي كل طرق معرفة النسخ، واختلفا في وقوع النسخ بين أدلة التوحيد فذهب ابن حزم إلى أن النسخ يجوز في التوحيد، ولكنه لم يرد[3]، وذكر الشوكاني إلى أنه ممتنع في التوحيد، والوعد والوعيد.

الترجيح:

يترجح مما سبق من الشروط والطرق الآتي:

١- أن يكون كل من الناسخ والمنسوخ قد ثبت بدليل شرعي.
٢- أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ.

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٥٠ ، ٥١).
(٢) المصدر نفسه: (٢/٧٣، ٧٤، ٧٥).
(٣) الإحكام: (٤/٧٣).

٣- أن يكون النسخ بين أدلة الأحكام.

٤- أن يحصل التعارض بين الناسخ والمنسوخ.

٥- أن يتعذرا الجمع، ولم يكن النسخ صريحاً.

٦- أن تكون الأدلة قابلة للنسخ، فيمتنع بين أدلة التوحيد والوعد والوعيد.

ويُعرف النسخ بالنص، وبالإجماع، وبالتاريخ، وبقول الصحابي إذا صرح بالناسخ والمنسوخ.

*****

المطلب الرابع

محل النسخ بين الأدلة الشرعية وأحكامه

يتناول هذا المطلب آراء الأصوليين والإمامين، في محل النسخ بين الأدلة من: كتاب وسنة وإجماع وقياس، وبيان حكم كل واحد منها، ويتم تنول ذلك، وذلك في فرعين:

الفرع الأول– محل النسخ عند الأصوليين:

إن النسخ بين الأدلة الشرعية يكون بين الأوامر المتخالفة، والأحكام التي تدل على تغير، والأوامر تكون بفعل ما أمر به الشارع الحكيم، وترك ما نهى عنه وزجر، ورب العزة والجلال شرع النسخ لحكمة يعلمها، وأمر يريده فله الأمر من قبل ومن بعد، وإذا كانت الأحكام الشرعية التي تقتضي الفعل والترك هي من عند الله سبحانه وتعالى فليس لأحد من البشر أن يشرع مع الله، إلا ما أمرنا الله به من طاعة رسوله، بقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الحشر: من الآية ٧]، وأما ما أمرنا الله به من طاعة أولي الأمر، فطاعتهم تكون فيما يبينونه من أحكام الشرع وليس فيما يحدثونه مما لم تأت به الشريعة، وعليه فالنسخ بين الأدلة الشرعية يكون في الكتاب، وفي السنة باتفاق، وفي الإجماع، وفي القياس على خلاف، وتفصل ذلك في أربعة أقسام:

القسم الأول – النسخ في الكتاب:

إن النسخ في الكتاب إما أن يكون بين آيتين، أو بين آية وحديث، فهذه حالتان:

الحالة الأولى – نسخ القرآن بالقرآن:

ذهب الجمهور إلى جواز النسخ بين آيتين، وهو ما يسمى بنسخ الكتاب بعضه ببعض، ونقل الأصوليون الاتفاق في ذلك، ولم يخالف فيه أحد[1].

ومثاله آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: ﴿**إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ [لأنفال: من الآية ٦٥]، نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ**

(١) روضة الناظر للمقدسي: (٢٥٧/١)، قواطع الأدلة للسمعاني: (٤٤٩/١).

﴿مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [لأنفال: آية ٦٦].

الحالة الثانية– النسخ بين آية وحديث:

إن الحديث الذي يقابل الآية في النسخ؛ إما أن يكون متواتراً أو آحاداً، وإما أن يكون ناسخاً أو منسوخاً وذلك في صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن تكون الآية ناسخة للحديث المتواتر أو الآحاد، واختلف الأصوليون في هذه الصورة على قولين:

الأول: الجواز، نقله الجويني عن جمهور العلماء[١]، وقال الفراء: "إنه جائز، وأومأ إليه أحمد، وهو قول للشافعي، وبه قال أصحاب أبي حنيفة، وقول للشافعي أنه لا يجوز"[٢]، وإليه ذهب القرافي من المالكية، والمقدسي من الحنابلة، والسبكي من الشافعية، وإليه ذهب الشيرازي، واستدلوا بأدلة[٣] منها:

الأول: أن الكتاب أقوى من السنة من حيث أنه معجز ومقطوع بتواتره.

الثاني: المنع، نقل السبكي أن بعضهم ذهب إلى المنع، واختلفوا فمنهم من منعه عقلاً وأجازه شرعاً ومنهم من حكى العكس، واستدل من قال بالمنع بأن الله تعالى جعل السنة بياناً للقرآن فقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : من الآية ٤٤]، فلو جوّزنا نسخ السنة بالقرآن لجعلنا القرآن بياناً للسنة[٤].

الصورة الثانية: أن يكون الحديث المتواتر ناسخاً للآية، فهذه الحالة أجازها أبو الحنيفة، وقال السرخسي: "يجوز نسخ السنة للكتاب إذا كانت متواترة، أو مشهورة، ويمتنع النسخ إذا كانت السنة آحاداً"[٥]، ونُقل الجواز كذلك عن مالك، والمتكلمين من المعتزلة[٦]، ورجح الجويني الجواز، وقال السبكي: "أما نسخ السنة للكتاب، ونسخ الكتاب للسنة فالجمهور على جوازه ووقوعه"[٧]، واستدل من قال

---

(١) التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٥٢١/٢).

(٢) العدة في أصول الفقه للفراء: (٢٠٨/٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٣١٢)، روضة الناظر للمقدسي: (٢٥٧/١)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٤٨/٢)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٥٩).

(٤) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٤٨/٢)، قواطع الأدلة للسمعاني: (٤٥٦/١).

(٥) أصول السرخسي: (٦٧/٢).

(٦) الفصول في الأصول للجصاص: (٢٧٨/٢).

(٧) البرهان في أصول الفقه للجويني: (٢٥٣/٢)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٤٨/٢).

بالجواز أنه ليس في العقل ما يمنع جوازه، وما ورد في الجلد في حق المحصن، وذهب الفريق الآخر إلى المنع، وممن قال بالمنع، من ذهب إلى أنه يمتنع شرعاً ويجوز عقلاً، وبه قال الجويني، والفراء، والشيرازي، والمقدسي[1]، ومن قال بالمنع: استدل بما استدل به من منع نسخ الكتاب بخبر الواحد، قال ابن عثيمين: "ولم أجد له مثالاً سليماً"[2].

الصورة الثالثة: أن يكون حديث الآحاد ناسخاً للآية، ففي هذا الصورة ذهب المقدسي من الحنابلة، والقرافي من المالكية، إلى الجواز عقلاً والمنع شرعاً، وأجازه أهل الظاهر، وقالت طائفة: "يجوز في زمن النبي ﷺ، ويمتنع بعد موته"[3]، واستدلوا بخبر الواحد في خبر نسخ القبلة لأهل قباء، وقال الشيرازي: "والمنع عقلاً وشرعاً قال به بعض أصحابنا"[4]، وذهب السرخسي وغيره من الحنفية إلى المنع مطلقاً[5]، وذهب بعضهم إلى أنه يمتنع النسخ بخبر الواحد للكتاب شرعاً ويجوز عقلاً[6]، واستدلوا: أنه ليس في العقل العقل ما يمنع جوازه، والدليل على أنه لا يجوز من جهة السمع قوله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ [البقرة: من الآية ١٠٦]، والسنة ليست من مثل القرآن، ألا ترى أنه لا يُثاب على تلاوة السنة كما يُثاب على تلاوة القرآن، ولا إعجاز في لفظه كما في لفظ القرآن فدلّ على أنه ليس مثله[7].

القسم الثاني– النسخ في السنة:

إن النسخ في السنة إما أن يكون بين حديثين متواترين، أو آحادا، أو أحدهما آحاداً والأخر متواتراً، ويكون النسخ في السنة على اعتبار تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد في نوعين:

---

(١) التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٥١٦/٢)، العدة في أصول الفقه للفراء: (٧٨٨/٣). اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (٦٠)، روضة الناظر للمقدسي: (٢٦١/١)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٢٠٢: ٢٠٥).

(٢) الأصول من علم الأصول لابن عثيمين: (٤٤).

(٣) روضة الناظر للمقدسي: (٢٦٣/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٣١٣).

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٥٩).

(٥) أصول السرخسي: (٦٧/٢).

(٦) قواطع الأدلة للسمعاني: (٤٥٤/١).

(٧) اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (٦٠).

النوع الأول– النسخ في السنة المتواترة:

إن النسخ في السنة المتواترة، إما أن يكون بين حديثين متواترين، وإما أن يكون بين حديث متواتر والآخر آحاد، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: السنخ بين حديثين متواترين، نقل المقدسي وغيره الاتفاق على جواز النسخ بين المتواترين[1].

الحالة الثانية– نسخ حديث متواتر لحديث آحاد، أو العكس، وذلك في صورتين.

الصورة الأولى: أن يكون المتواتر ناسخاً والآحاد منسوخاً، أجاز الأصوليون أن ينسخ حديث متواتر حديث آحاد؛ لأن المتواتر أقوى من الآحاد.

الصورة الثانية: أن يكون الآحاد ناسخاً والمتواتر منسوخاً، ففي هذه الصورة اختلفوا فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، فمن قال بجواز نسخ الآحاد للكتاب أجاز من باب أولى هذه الصورة، ومن قال بالمنع؛ مشترطاً التساوي، كإمام الحرمين الجويني، فقد قال: "فأما بعد أن استأثر الله به فلا يجوز نسخ مقطوع به بمظنون، وهذا من جائزات العقول، ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول ﷺ، فلا مخالف فيهم وإنما اختلفوا في تجوزه في زمان الرسول ﷺ، فقلنا: لدلالة الإجماع لا يسوغ نسخ المقطوع به بعد الرسول ﷺ بالمظنون المشكوك فيه"[2]، والذي يظهر أنه لا يوجد دليل يمنع من ذلك، فإذا صح الحديث جاز أن يكون ناسخاً أو منسوخاً، ولا يُشترط نقل النسخ في زمن النبي ﷺ، والله أعلم.

النوع الثاني– النسخ في الآحاد من السنة:

النسخ في أخبار الآحاد إما أن يكون بين حديثين آحادا، أو حديث آحاد مع إجماع، أو آحاد مع قياس، وذلك في ثلاث حالات:

الحالة الأولى– نسخ حديث الآحاد مثله:

في هذه الحالة نقل الأصوليون الجواز، ولم يخالف فيه أحد، قال الجويني: "ومما أجمعوا عليه نسخ خبر الواحد بمثله"[3].

الحالة الثانية– نسخ حديث الآحاد لإجماع، أو العكس، وذلك في صورتين:

---

(١) روضة الناظر للمقدسي: (٢٥٧/١)، قواطع الأدلة للسمعاني: (٤٤٩/١)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (٥٩).

(٢) التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٥٢٧/٢، ٥٢٩).

(٣) المصدر نفسه (٥١٤/٢).

الصورة الأولى: نسخ حديث آحاد لإجماع، إن هذا النوع من النسخ لا يمكن وقوعه؛ لأن الإجماع ينعقد بعد النص، فمحالُ أن يكون النص ناسخاً لشيءٍ بعده، وعلى تقدير جواز الإجماع في زمن النبي ﷺ، فإنه لا ينعقد إلا على نص، فإذا وُجد نص مخالف للنص الذي أجمعوا عليه، فإنه يكون ناسخاً للنص وليس ناسخاً للإجماع[١].

الصورة الثانية: نسخ إجماع حديث آحاد، ففي هذه الصورة فإنه يجوز النسخ بمستنده لا بنفسه[٢]، أي: أن الإجماع يقرر مستند الناسخ، إما تصريحاً بأن يقولوا هذا الحديث نسخ الحديث الآخر، أو بالعمل، بأن يعملوا بأحد الخبرين ليدل على أن الآخر منسوخ.

القسم الثالث– النسخ في الإجماع:

اختلف الأصوليون في نسخ الإجماع والنسخ به على مذهبين:

المذهب الأول: ذهبت الحنفية وغيرهم إلى أنه يجوز أن يكون الإجماع ناسخاً ومنسوخاً[٣]، قال السرخسي: "أما النسخ بالإجماع فقد جوزه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص؛ فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور"[٤].

المذهب الثاني: المنع، أي: أن الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ، وهو مذهب الجمهور[٥]، قال الجويني: "الإجماع المنعقد لا يُنسخ ولا يُنسخ به"[٦]، واستدلوا على ذلك: بأن الإجماع حادث بعد موت النبي ﷺ، فلا يجوز أن ينسخ ما يتقرر في شرعه، ولكن يستدل بالإجماع على النسخ، فإن الأمة لا تجتمع على الخطأ، فإذا رأيناهم قد أجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع دلنا ذلك على أنه منسوخ[٧]، وقال الإسنوي: "القول "القول الأول: لا يجوز نسخ الكتاب للإجماع، ولا نسخ الإجماع للكتاب؛ لأن النسخ إنما يكون بنص من الكتاب والسنة أو بإجماع أو قياس والكل باطل، أما **الأول**: وهو النص؛ فلأنه متقدم على الإجماع، إذ جميع النصوص متلقاة من النبي ﷺ، والإجماع لا ينعقد في زمنه –ﷺ–؛ لأنه إن لم يوافقهم لم ينعقد، وإن وافقهم كان قوله هو الحجة؛ لاستقلاله بإفادة الحكم، فثبت أن النص متقدم على الإجماع، وحينئذ

---

(١) التلخيص للجويني: (٥٣٢/٢).

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٢٢٤).

(٣) كشف الأسرار للبخاري: (١٧٢/٣).

(٤) أصول السرخسي: (٦٦/٢).

(٥) اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (٦٠).

(٦) التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٥٣١/٢).

(٧) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٦٠).

فيستحيل أن يكون ناسخاً له، **الثاني**: وهو الإجماع فلاستحالة انعقاده على خلاف إجماع آخر، إذ لو انعقد لكان أحد الإجماعين خطأ؛ لأن الأول إن لم يكن عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل كان الثاني خطأ لوقوعه على خلاف الدليل"[1].

القسم الرابع– النسخ في القياس:

اختلف الأصوليون في هذا القسم اختلافاً كثيرا، ونُجمل خلافهم في ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: المنع مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، قال الغزالي: "لا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد على اختلاف مراتبه جلياً كان أو خفياً، هذا ما قطع به الجمهور إلا شذوذا منهم"[2]، وقال السرخسي: "لا خلاف بين جمهور العلماء في أنه لا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس"[3].

واستدلوا على ذلك: بأن القياس تابع للأصول، وليس أصلاً، والنسخ لا يكون إلا بأصل، وأن القياس إذا خالف النص فقد زال بشرطه[4]، وذكر ابن المظفر السمعاني كلاماً في ذلك، فقال: "وأما نسخ نسخ القياس مع بقاء أصله فعلى وجهين، وهو مثل ما إذا نسخ الأصل هل يكون ذلك نسخاً للقياس، وعلى وجهين أيضاً وصورته وهو إنْ ثبت الحكم في عين بعلة وقيس عليها غيرها ثم نسخ الحكم في تلك العين المقيس عليها، والأصح أن يبطل الحكم في الفروع؛ لأن الفرع تابع للأصل، فإذا بطل الحكم في الأصل بطل في الفرع.

وأما النسخ بالقياس فلا يجوز؛ لأن القياس مستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص، وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز النسخ بالقياس الجاري في أخبار الآحاد، والأصح هو الأول لما ذكرنا؛ ولأن القياس إنما يصح إذا لم يعارضه نص، فإذا كان نص يخالف القياس لم يكن للقياس حكم، فلا يجوز النسخ به"[5].

المذهب الثاني: الجواز، قال الجويني: "يجوز عقلاً ويمتنع شرعاً"، ونقل عن بعض العلماء أنهم قالوا بالجواز شرعاً، ورد عليهم بقوله: "وبطلان ذلك من جهة السمع أن القائسين أجمعوا أن من شرط القياس

---

(١) نهاية السول للإسنوي: (٢٤٥).

(٢) المستصفى للغزالي: (١٠١، ١٠٢).

(٣) أصول السرخسي: (٦٦/٢).

(٤) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٥)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (٥٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٣١٤، ٣١٦).

(٥) قواطع الأدلة للسمعاني: (٤٢٦/١)، نهاية السول للإسنوي: (٢٤٥).

أن لا يخالف نصاً من النصوص، والعلماء على طريقتين فمنهم من لم ير القياس حجة، ومنهم من رآه حجة وشرط أن لا يخالف النص، فهذا من أوضح الأدلة السمعية على منع النسخ بالقياس، ومما يدل عليه أيضاً: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتركون الأقيسة في المجتهدات بما يروى لهم من الأخبار، فما روي عن أحد منهم أنه تمسك بقياس مع نقل نص عن رسول الله ﷺ، بل كانوا يقولون في الأحايين لولا النص لكان كذا وكذا، فثبت من جملة السمع أن القياس لا ينسخ به"[(١)]، وقال السبكي: "والقياس إنما ينسخ: قياس أجلى منه"[(٢)].

المذهب الثالث، التفصيل، قال المقدسي: "إن كان منصوصاً على علته، فهو كالنص، يُنسخ ويُنسخ به، وما لم يكن منصوصاً على علته، فلا يُنسخ، ولا يُنسخ به، على اختلاف مراتبه، وشذت طائفة فقالت: ما جاز التخصيص به جاز النسخ به، وهو منقوض بدليل العقل، وبالإجماع، وبخبر الواحد"[(٣)]، والذي يظهر أن قول من قال بالمنع أقرب للصواب؛ لأن النسخ لا يكون إلا بنص من كتاب أو سنة، والقياس ليس بنص، والنسخ لا يكون إلا من المشرع، والقياس مصدره من المجتهد، وكذلك فإن النسخ يكون في زمن الوحي، والقياس جاء بعد زمن الوحي، وكذلك فإن شرط القياس أن لا يعارض النص، والنسخ إنما يكون بين متعارضين، فإذا عارض القياس النص بطل القياس، وإذا قد بطل فكيف يصح أن نقول بجواز النسخ به!؟

الفرع الثاني– محل النسخ بين الأدلة عند الإمامين:

في هذا الفرع يتم تناول رأي كل من ابن حزم والشوكاني، من خلال كتابيهما: (الإحكام وإرشاد الفحول)، في بيان محل النسخ بين الأدلة، وحكم نسخ بعضها لبعض، مع بيان الأوجه التي اتفقا عليها أو اختلفا فيها، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً– محل النسخ عند ابن حزم:

ذهب ابن حزم إلى جواز النسخ في الكتاب بعضه ببعض، والسنة بعضها ببعض، وإلى جواز نسخ السنة بالكتاب والعكس، وإلى أن الآحاد ينسخ المتواتر، وينسخ الكتاب، حيث قال: "اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن وجواز نسخ السنة بالسنة، فقالت طائفة: لا تُنسخ

---

(١) التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٥٣١/٢).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٥٤/٢).

(٣) روضة الناظر للمقدسي: (٢٦٦/١).

السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة، وقالت طائفة: جائز كل ذلك، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة.

قال أبو محمد: وبهذا نقول، وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينَسخ الآيات من القرآن وينسخُه الآيات من القرآن"[1].

واستدل على أن السنة مثل القرآن، بوجهين، فقال: "**أحدهما**: أن كلاهما من عند الله عز وجل.

والثاني: استواؤهما في وجوب الطاعة،... وإنما افترقا في ألا يكتب في المصحف غير القرآن، ولا يتلى معه غيره مخلوطاً به، وفي الإعجاز فقط، وليس في العالم شيئان إلا وهما يشتبهان من وجه ويختلفان من آخر، لا بد من ذلك ضرورة، ولا سبيل إلى أن يختلفا من كل وجه ولا أن يتماثلا من كل وجه، وإذ قد صح هذا كله فالعمل بالحديث الناسخ أفضل، وخير من العمل بالآية المنسوخة، وأعظم أجراً كما قلنا قبل، ولا فرق، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾[البقرة: آية ٢٢١]، وقد تكون المشركة خيراً منها في الجمال وفي أشياء من الأخلاق ونحوها، وإن كانت المؤمنة خيراً عند الله تعالى، وهذا شيء يُعلم حساً ومشاهدة، وبالله تعالى التوفيق"[2].

النسخ في الإجماع عند ابن حزم:

ذهب ابن حزم إلى جواز النسخ بالإجماع، وذلك بناء على جوازه الإجماع في زمن النبي ﷺ، حيث قال: "النسخ بالإجماع المنقول عن النبي ﷺ جائز؛ لأن الإجماع أصله التوقيف من النبي ﷺ إما بنص قرآن أو برهان قائم من آي مجموعة منه، أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك، أو بفعل منه عليه السلام أو بإقرار منه عليه السلام لشيء علمه، فإذا كان الإجماع كذلك فالنسخ به جائز"[3].

---

(١) الإحكام: (٤/١٠٧، ١٠٨).

(٢) المصدر نفسه: (٤/١٠٨ ، ١٠٩، ١٢١).

(٣) المصدر السابق: (٤/١٢٠).

النسخ في القياس عند ابن حزم:

منع ابن حزم أن يكون القياس ناسخاً أو منسوخاً، فقال: " وقد أجاز قوم نسخ القرآن والسنة بالقياس، قال أبو محمد: وهذا قول تقشعر منه الجلود، والقياس باطل...، وإذا كان القياس باطلاً فالباطل لا يحل استعماله ولا ترك الحقائق له"[1].

النسخ في الأقوال والأفعال عند ابن حزم:

ذهب ابن حزم إلى جواز أن الفعل ينسخ القول والعكس، حيث قال: "فجائز نسخ أمره ﷺ بفعله وفعله بأمره، وجائز نسخ القرآن بكل ذلك، وجائز نسخ كل ذلك بالقرآن، وكل ذلك سواء، ولا فرق، وكذلك الشيء يراه رسول الله ﷺ ويقره ولا ينكره، وقد كان تقدم عنه تحريم جلي فإن ذلك نسخ لتحريمه؛ لأنه مفترض عليه التبليغ وإنكار المنكر وإقرار المعروف وبيان اللوازم، وهو معصوم من الناس، ومن خلاف ما أمره به ربه تعالى، فلما صح كل ما ذكرنا أيقنا أنه إذا علم شيئا كان قد حرمه ثم علمه ولم يغيره أن التحريم قد نسخ، وأن ذلك قد عاد حقاً مباحاً ومعروفاً غير منكر، وأما إن كان قد تقدم في ذلك الشيء نهي فقط ثم رآه ﷺ، أو علمه فأقره فإنما ذلك بين أن ذلك النهي على سبيل الكراهة فقط؛ لأنه لا يحل لأحد أن يقول في شيء من الأوامر: إن هذا منسوخ، إلا ببرهان جلي، إذ كلها على وجوب الطاعة لها، وما تيقنا وجوب طاعتنا له فحرام علينا مخالفته"[2].

ثانياً– محل النسخ عند الشوكاني:

ذهب الشوكاني إلى جواز النسخ بين الأدلة على السواء، حيث قال: "لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة المتواترة، وجواز نسخ الآحاد بالآحاد، ونسخ الآحاد بالمتواتر، وأما نسخ القرآن: أو المتواتر من السنة بالآحاد، فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز والوقوع، أما الجواز عقلاً فقال به الأكثرون"[3]، ورجح الشوكاني الجواز، في ذلك فقال: "ومما يرشدك إلى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوى متناً أو دلالة منها: أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليله قطعياً، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي، فتأمل هذا"[4].

---

(١) الإحكام: (٤/١٢٠، ١٢١).

(٢) المصدر نفسه: (٤/١١٥).

(٣) إرشاد الفحول: (٢/٦٧).

(٤) المصدر نفسه: (٢/٦٨).

رأي الشوكاني في النسخ بالإجماع:

رجح الشوكاني المنع، فقال: "والإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به عند الجمهور؛ أما كونه لا يُنسخ، فلأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، والنسخ لا يكون بعد موته، وأما في حياته فالإجماع لا ينعقد بدونه، بل يكون قولهم المخالف لقوله لغواً باطلاً لا يعتد به ولا يلتفت إليه، وقولهم الموافق لقوله لا اعتبار به، بل الاعتبار بقوله وحده، والحجة فيه لا في غيره، فإذا عرفت هذا علمت أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد أيام النبوة، وبعد أيام النبوة فقد انقطع الكتاب والسنة، فلا يمكن أن يكون الناسخ منهما، ولا يمكن أن يكون الناسخ للإجماع إجماعاً آخر؛ لأن هذا الإجماع الثاني إن كان عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل، فذلك يستلزم أن يكون الإجماع الأول خطأ، والإجماع لا يكون خطأ، فبهذا يستحيل أن يكون الإجماع ناسخاً أو منسوخاً، ولا يصح أيضاً أن يكون الإجماع منسوخاً بالقياس؛ لأن من شرط العمل به أن لا يكون مخالفاً للإجماع"[(١)].

رأي الشوكاني في النسخ بالقياس:

ذهب الشوكاني مذهب من قال بالمنع، ونسبه إلى الجمهور، فقال: "ذهب الجمهور إلى أن القياس لا يكون ناسخاً"، ورجح المنع من أن يكون القياس منسوخاً كذلك.

وبعد أن ذكر الشوكاني الخلاف في أنه منسوخ، قال: "والحق منعه، وبه قال قوم من الأصوليين"[(٢)].

رأي الشوكاني في النسخ بمفهوم المخالفة:

ذهب الشوكاني إلى جواز، النسخ بمفهوم المخالفة فقال: "أما مفهوم المخالفة: فيجوز نسخه مع نسخ أصله، وذلك ظاهر، ويجوز نسخه بدون نسخ أصله، وذلك كقوله ﷺ: «الماء من الماء»[(٣)]، فإنه نسخ مفهومه، بما ثبت من قوله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل»[(٤)]، فهذا نسخ مفهوم: الماء من الماء، وبقي منطوقه محكماً، غير منسوخ؛ لأن الغسل واجب من الإنزال بلا خلاف"[(٥)].

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٧٤).

(٢) المصدر نفسه: (٢/٧٦).

(٣) سبق تخريجه: (٦٥).

(٤) أخرجه البخاري: (كتاب الغسل)، (باب إذا التقاء الختانان)، (١/٦٦) رقم (٢٩١)، مسلم (كتاب الحيض)، (باب نسخ إنما الماء من الماء ووجوب الغسل)، (١/١٧١) رقم (٣٤٨).

(٥) إرشاد الفحول: (٢/٧٧).

رأي الشوكاني في النسخ بمفهوم الموافقة:

ذكر الشوكاني الخلاف في ذلك أي: من الجواز والمنع، ورجح قول من قال بالتفصيل، حيث قال: "وذهب بعض المتأخرين إلى التفصيل، فقال: إن كانت علة المنطوق لا تحتمل التغيير، كإكرام الوالدين بالنهي عن التأفيف، فيمتنع نسخ الفحوى؛ لأنه يناقض المقصود، وإن احتملت النقض جاز، كما لو قال لغلامه: لا تعط زيداً درهماً، قاصداً بذلك حرمانه، لأكثر منه، ثم يقول: أعطه أكثر من درهم، ولا تعطه درهماً، لاحتمال أنه انتقل من علة حرمانه إلى علة مواساته، وهذا التفصيل قوي جدا"[1]، فقوله: وهذا التفصيل قوي، يشعر بأنه يرجحه، والله أعلم.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في محل النسخ:

ذهب ابن حزم إلى جواز النسخ بين الأدلة بلا فرق بين كتاب وسنة، وذهب إلى أن القول ينسخ الفعل، والعكس، وجوز النسخ بالإجماع، ولكن المتأمل في كلامه يجد أنه يوافق الجمهور في أن الإجماع يكون عن مستند وهذا يعني أنه لا خلاف بينه وبين الجمهور، وأن الخلاف في ذلك لفظي، ومنع النسخ بالقياس، وبالمفهوم؛ لأنهما ليسا دليلاً عنده.

ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه ابن حزم أي: من جواز النسخ بين الكتاب والسنة بلا فرق، كما ذهب إلى منع النسخ بالإجماع، ورجح المنع في القياس من أن يكون ناسخاً أو منسوخاً، كما ذهب إلى جواز النسخ بمفهوم الموافقة والمخالفة على التفصيل؛ لأنه ينزل المفهوم منزلة المنطوق، والله أعلم.

الأوجه التي اتفق عليها الإمامان:

اتفق الإمامان على أن النسخ جائز بين الأدلة على السواء، وكان السبب في الاتفاق أن كل الأدلة عند ابن حزم سواء، والشوكاني علل النسخ بالآحاد بأن المنسوخ هو رفع استمرار دوام الحكم، واستمرار دوام الحكم ظني، وإن كان دليله قطعياً، فالآحاد نسخ ما هو ظني، فيكون النسخ بين ظني وظني.

الأوجه التي اختلف فيها الإمامان:

اختلف الإمامان في النسخ بالإجماع، وسبب الخلاف أن ابن حزم يقول بالإجماع في زمن النبي ﷺ، والشوكاني لا يقول به، فالإجماع عند الشوكاني لا ينعقد إلا بعد موت النبي ﷺ، واختلفا في النسخ

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٧٨، ٧٩).

بالمفهوم، فأجازه الشوكاني؛ لأنه بمكانة النص عنده، وأما ابن حزم فقد رده؛ لأنه عنده نوع من القياس، والقياس عنده كله باطل.

الترجيح:

يتبين مما سبق الآتي:

١- يترجح في ذلك ما ذهب إليه الإمامان من جواز النسخ بين الأدلة على السواء؛ لوجود ذلك في الشرع، ولعدم وجود دليل يمنع من النسخ.

٢- يمتنع النسخ بالإجماع؛ لأنه ليس نصاً مستقلاً وإنما هو مستند إلى نص، وكذلك لا يكون الإجماع إلا بعد وفاة النبي ﷺ على الراجح، والنسخ لا يكون في الا حياته ﷺ على الراجح من كلام أهل العلم.

٣- أن القياس لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً؛ لأنه عبارة عن استنباط، واجتهاد.

****

الفصل الثالث

الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة

ويشمل تمهيداً ومبحثين:

تمهيد: العوامل التي دعت إلى الترجيح.

المبحث الأول: الأحكام التي تتعلق بالترجيح.

المبحث الثاني: الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة.

تمهيد

العوامل التي دعت إلى الترجيح

معلوم أن العوامل التي دعت الأمة إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة كثيرة، منها ستة عوامل رئيسة نعرضها هنا، وهي[1]:

العامل الأول: الدفاع عن الشريعة الإسلامية، ودفع شبهات الطاعنين، برفع الشك والريبة عنها.

العامل الثاني: أن في ترجيح أحد الخبرين على الآخر، يدل على حفظ الدين، وكمال الشريعة.

العامل الثالث: أن العمل بأحد الخبرين خير من تركهما بالكلية، ولا شك أن الحق في أحدهما، ولذلك شُرع الاجتهاد.

العامل الرابع: دفع نسبة العجز إلى الشارع؛ لأن تركها بدون ترجيح فيه إظهار للعجز.

العامل الخامس: بيان الأحكام للأمة، فالأمة محتاجة إلى معرفة أحكام الدين.

العامل السادس: أن ترجيح أحد الخبرين على الآخر، عمل قام به الصحابة والتابعون، ممن أُمرنا بالاقتداء بهم.

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني: (٧٥٤/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٦٧٣/٣، ٦٧٩)، المحصول للرازي: (٤٠٦/٥)، لمعة الاعتقاد لابن قدامة: (٦: ١٢).

المبحث الأول

الأحكام التي تتعلق بالترجيح

يُعدّ الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة هو الطريقة الثالثة التي سلكها الأصوليون في دفع التعارض، ويتناول هذا المبحث أهم الأحكام التي تتعلق بالترجيح: من بيان حده، والشروط في صحته، وحكمه، ومحله، ويتم تناول ذلك عند الأصوليين وعند الإمامين، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول

حـــدُّ التـــرجـــيح في الأدلة الشرعية

يتناول هذا المطلب معنى الترجيح، عند الأصوليين وعند الإمامين، ويتم تنول ذلك في فرعين:

الفرع الأول – معنى الترجيح عند الأصوليين:

يتناول هذا الفرع معنى الترجيح عند أهل اللغة وفي اصطلاح الأصوليين، وتفصيل ذلك كالآتي:

الترجيح لغةً: التمييل والتغليب، من قولهم: رَجَحْتُ الميزان، أَثقَلْتُهُ حتى مال، ورجح الشيء رُجحاناً ورُجُوحاً، ورَجَح الْمِيزَانُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجْحاناً: مَالَ، وأرجَحْتُ الرجلَ: أعطيته راجحاً أي: وافياً تاماً زائداً في الكيل أو المقدار[1].

الترجيح في الاصطلاح: تعددت تعريفات الترجيح عند الأصوليين، وذلك على حسب اتجاهاتهم:

الاتجاه الأول– الشافعية:

١- الرازي قال في تعريفه "الترجيح: (تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيُعلم الأقوى فيعمل به، وَيطرح الآخر)[2].

---

(١) نهاية السول للإسنوي: (٣٧٤)، كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي: (٧٨/٣)، مختار الصحاح للرازي: (١١٨)، المصباح المنير للحموي: (٢١٩/١)، تاج العروس للزبيدي: (٣٨٣/٦)، لسان العرب لابن منظور: (٤٤٥/٢).

(٢) المحصول للرازي: (٣٩٧/٥).

٢- الآمدي، يرى أن الترجيح هو: (اقتران أحد [الدليلين] الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يُوجب العمل به وإهمال الآخر)[١].

٣- البيضاوي[٢] ذكر أن الترجيح: (تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليُعمل بها)[٣].

الاتجاه الثاني- الأحناف:

١- ابن الهُمام[٤]، يرى أن الترجيح: (إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر بما لا يستقل)[٥].

٢- الفناري، ذكر أن الترجيح هو: (إثبات فضل أحد الدليلين المتماثلين وصفاً)[٦].

٣- السرخسي، ذكر أن الترجيح هو: (عبارة عن زيادة[في أحد الدليلين] تكون وصفاً لا أصلاً)[٧].

٤- البزدوي، يرى أن الترجيح: (عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً)[٨].

الاتجاه الثالث- الحنابلة:

١- ابن النجار، يرى أن الترجيح هو: (تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليلٍ)، ولا يكون الترجيح عنده إلاّ مع وجود التّعارض، فحيث انتفى التعارض انتفي الترجيح[٩].

---

(١) الإحكام للآمدي: (/٢٣٩).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاضي، مفسر، علامة، ولد في المدينة البيضاء (بفارس) قرب شيراز، توفي سنة: (٦٨٥هـ)، كان المذكور عالماً بعلوم كثيرة، صالحاً خيرا صنف التصانيف في أنواع العلوم منها: (مختصر الكشاف). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨)، رقم (١١٥٣).

(٣) نهاية السول للإسنوي: (٣٧٤).

(٤) هو: محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، كمال الدين، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير والفرائض، ولد بالإسكندرية سنة: (٧٩٠هـ)، وتوفي سنة: (٨٦١هـ)، من تصانيفه: (شرح الهداية واسمه فتح القدير - ط)، (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة). ا. هـ. انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٦٤/١)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: (٢٩٨/٧).

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١٦/٣).

(٦) فصول البدائع للفناري: (٤٠٠/٢).

(٧) أصول السرخسي: (٢٥٠/٢).

(٨) كشف الأسرار للبخاري: (٧٧/٤).

(٩) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦١٦/٤).

٢- ابن مفلحٍ[١]، يرى أن التّرجيح هو: (اقتران الأمارة بما تقوى به على مُعارِضِها)[٢].

الفرع الثاني- حد الترجيح عند الإمامين:

ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز الترجيح بين الأدلة، فقال: "فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر"[٣]، ولذلك لم يأت بتعريف للترجيح.

حّد الترجيح عند الشوكاني:

عرّف الشوكاني الترجيح في **اللغة**، فقال: "وأما الترجيح فهو: (إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين، أو جعل الشيء راجحاً، ويقال مجازاً لاعتقاد الرجحان)، وفي **الاصطلاح**: (اقتران الأمارة بما تقوى على معارِضَتِها)[٤].

مناقشة التعريفات:

استخدم الشافعية في تعريفهم الترجيح ألفاظاً لا تخرج عن قيود أربعة:

القيد الأول: (التقوية) إن لفظ التقوية لفظ عام يشمل: التقوية بقوة الظن، والتقوية بالوصف، سواء كان الوصف ملازماً للخبر أم خارجاً عنه.

القيد الثاني: أن يكون الترجيح بين (طرفين صالحين للاحتجاج)، فلا ينعقد الترجيح بطرف واحد، لأنه لا يمكن الترجيح حتى يكونا طرفين أو طريقين أو أمارتين، صالحين للاحتجاج، ومن قيد بالأمارتين، أخرج الترجيح بين القطعيين، وبين القطعي والظني، ومن أطلق طرفين أو صالحين، أو دليلين أدخل القطعي، فكان الاحتراز بالأمارتين أولى ليَخْرُجَ القطعيان.

القيد الثالث: (وجوب العمل بالأقوى عند معرفته)، أي: إذا عُلِمَ الأقوى فإنه يترجح على غيره، ويجب العمل به، ويُطرح الآخر.

---

(١) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن سعد بن عبد الله بن سعد ابن مفلح بن نمير الأنصاري، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، الكاتب. ولد سنة: (٥٧١هـ)، توفي: في شوال، سنة: (٦٥٠هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين الحنبلي (٥٥٢/٣)، سير أعلام النبلاء ط الحديث للذهبي: (٤٢١/١٦).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦١٦/٤).

(٣) الإحكام: (٤٠/٢).

(٤) إرشاد الفحول: (٢٥٧/٢).

القيد الرابع: (التعارض)، فلا يكون الترجيح حتى يصح تعارض الظنيين؛ لأنه لا ترجيح إلا بعد تحقق التعارض في الظاهر، وهذا القيد ذكره الآمدي، والذي يظهر أنه يُعد من شروط الترجيح.

أما الألفاظ التي استخدمها الأحناف في تعريفهم الترجيح، فإنها لا تخرج عن قيود ثلاثة:

القيد الأول: (إثبات الفضل)، وكان إشهار هذا القيد ليخرج ما كان فيه تقوية بقوة الظن أو كثرة العدد؛ لأن الأحناف يمنعون الترجيح بقوة الظن وكثرة العدد.

القيد الثاني: قولهم (أحد المتماثلين)، خرج بذلك الترجيح في غير المتماثلين، أي: المتكافئين، وهذا شرط الأحناف؛ لأنهم لا يقولون بالتعارض حتى يصح أنهما متكافئان، والتماثل ليس بقيد مطَّرد في التعريف؛ لأن الدليلين إذا تساويا من كل وجه امتنع الترجيح، ولو أرادوا التساوي في الثبوت فصحيح؛ لامتناع التعارض والترجيح بين صحيح وضعيف.

القيد الثالث: قولهم (وصفاً لا أصلاً)، خرج بالقيد الترجيح بأمر خارجي، إذ الترجيح بالأمر الخارجي لا يعد وصفاً في ذات الدليل، وإنما كان بأمر خارج عن الدليل، كالترجيح بكثرة الأدلة، فإن ما عضده دليل يُرجح على غيره عند الشافعية وغيرهم، وعند الأحناف لا يصح هذا الترجيح؛ لأن المرجح له ليس وصفاً لازماً للدليل.

أما الحنابلة فقد وافقوا الشافعية في: (التقوية، وبين الأمارتين، وبين المتعارضين)، ولكنهم اشترطوا الدليل على الترجيح؛ لأن الترجيح بدون دليل لا يصح، والذي يظهر أن الدليل هو: (المزية التي يتقوى بها أحد المتعارضين على الآخر)، ولم يُورد الحنابلة وجوب العمل في التعريف.

مناقشة رأي الشوكاني:

استخدم الشوكاني في تعريفه الترجيح الألفاظ الآتية: (الاقتران، الأمارة، المعارضة)، والتعريف الذي أورده الشوكاني مقتصر على بيان الراجح من المتعارضين؛ لأن شرط الراجح أن يكون لمزية قوته على معارضه، وعليه فالشوكاني قيد تعريفه بقيود ثلاثة:

القيد الأول: (الاقتران)، وهو ما يدل على المزية أو الوصف أو الدليل الذي أدى إلى الرجحان، ولفظ الاقتران قّيد بأن يكون الوصف متصلاً بالراجح.

القيد الثاني: (الأمارة)، وهذا قّيد عند الشافعية والحنابلة، أن يكون الترجيح بين أمارتين، وبقيد الأمارة أخرج الترجيح بين القطعيين، وبين القطعي والظني.

القيد الثالث: (المعارضة)، وهذا شرط الترجيح، وهو: أن يتحقق التعارض في الظاهر، وهذاما عليه الشافعية والحنابلة.

التعريف المختار:

الترجيح هو: (ما يقوم به المجتهد من بيان اختصاص إحدى الأمارتين الصالحتين بما تقوى به على معارضتها).

فقولنا: (**ما يقوم به المجتهد**)، قيد للترجيح؛ لأن الترجيح لا يقوم به إلا مجتهد، وليس لأحد أن يقول هذا الدليل أرجح من هذا إلا بدليل، والدليل في الترجيح يكون عن غلبة الظن، وهي قوة لا تأتي إلا في حق المجتهد.

وقولنا:(**بيان اختصاص**)، خرج به الترجيح بدون مرجح، حيث والترجيح لا يكون إلا بدليل، وما تختص به إحدى الأمارتين، هو: (الدليل الذي أدى إلى التقوية وغلبة الظن على أن أحد الظنيين هو الراجح على معارضه)، وسواء اختص الدليل الراجح بوصف تابع، أو بوصف منفك عنه.

وقولنا:(**إحدى الأمارتين**)، خرج به الترجيح بين القطعيين، وبين القطعي والظني، وخرج به كذلك الترجيح بين الأمارة الواحدة، لأن الترجيح لا يصح إلا بين دليلين.

وقولنا:(**الصالحتين**)، قيد في الترجيح أن يكون بين أمارتين صالحتين للاحتجاج بهما؛ لأنه لا تعارض ولا ترجيح دون ثبوت المتعارضين، إذ إنه لا تعارض ولا ترجيح بين صحيح وضعيف؛ لأن الصحيح مقدم على الضعيف مطلقاً، والضعيف مردود.

وقولنا:(**معارضتها**)، قيد في الترجيح؛ لأنه لا يكون إلا بين دليلين ظنيين تحقق فيهما التعارض في الظاهر، فلا ترجيح إذا لم يتحقق التعارض في الظاهر بين الأدلة.

*****

المطلب الثاني

شروط الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة

يتناول هذا المطلب شروط الترجيح بين الأدلة المتعارضة عند الأصوليين وعند الإمامين، ويتم تناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول– شروط الترجيح عند الأصوليين:

وضع الأصوليون شروطاً سبعة في صحة الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وهي:

الشرط الأول: الحجية، أي: أن يكون كل من الخبرين (الدليلين) صالحاً للاحتجاج، فلا تعارض بين صحيح وضعيف، وما يمتنع فيه التعارض يمتنع فيه الترجيح، وعليه فلا ترجيح بين صحيح وضعيف، فالصحيح مقدم على الضعيف مطلقاً بدون ترجيح[1]، قال السرخسي: "وكذلك الخبران إذا تعارضا لا يترجح أحدهما على الاخر، بل بما به يتأكد معنى الحجة"[2]، وهذا الشرط لا خلاف فيه.

الشرط الثاني: تحقق التعارض في الظاهر، فلا ترجيح إلا مع وجود التعارض وبه قال جمهور الأصوليين[3]، وإذا انعدم التعارض انعدم الترجيح، وهذا الشرط لا خلاف فيه.

الشرط الثالث: وجود مزية في أحد المتعارضين، فإذا كانت الأدلة متعارضة وليس لأحدهما مزية تقويه على الآخر فلا ترجيح بينهما، واختلفوا في المزية التي يتقوى بها أحد المتعارضين، فذهبت الحنفية إلى أن المزية تكون وصفاً تابعاً، ومنعوا الترجيح بأمر خارجي، وذهب الجمهور إلى أن المزية تكون وصفاً تابعاً، أو أمراً خارجياً.

الشرط الرابع: أن تكون الأدلة ظنية، فلا تعارض بين قطعيين، ولا بين قطعي وظني[4]، وهذا شرط الجمهور، وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى جواز الترجيح بين الأدلة القطعية، على ما سيأتي في حكم الترجيح.

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (١٤٧/٨).

(٢) أصول السرخسي: (٢٥٠/٢).

(٣) الإحكام للآمدي: (٢٤٥/٤)، التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٤٣٤/٨، ٣٤٨)، العدة في أصول الفقه للفراء: (١٠١٩/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١٤٧/٨).

(٤) المحصول للرازي: (٣٩٩/٥)، البحر المحيط للزركشي: (١٤٧/٨).

الشرط الخامس: التساوي بين الحجتين، وهذا الشرط ليس على اتفاق؛ لأنه لو حصل التساوي امتنع الترجيح، وإنما التساوي يكون في الثبوت كما مر، وقد يكون التساوي من وجه دون وجه، أما لو حصل التساوي من كل وجه فالترجيح ممتنع، ومن قال باشتراط التساوي الأحناف؛ لأنهم يشترطون التطابق بين المعنى اللغوي، والمعني الاصطلاحي.

الشرط السادس: أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين[1]، وهذا الشرط متحقق عند الشافعية؛ لأنهم يقدمون الجمع على النسخ والترجيح، أما الأحناف فإن بعضهم يقدم الترجيح على الجمع، ومن قدم الجمع على الترجيح من الحنفية فإنه يتفق مع مذهب الجمهور من أن الترجيح لا يكون إلا إذا تعذر الجمع.

الشرط السابع: أن لا يُعلم المتقدم منهما من المتأخر، وهو شرط الجمهور، أي: أن لا يُعرف الناسخ من المنسوخ[2].

الفرع الثاني– شروط الترجيح عند الإمامين:

ذهب ابن حزم إلى عدم الترجيح بين الأدلة، ولذلك لم يأت بشروطٍ للترجيح، وما سنذكره إنما هو مقارنة بما يذكره الأصوليون، وهذه الشروط جعلها ابن حزم شروطاً للنسخ الضروري، ولكنها تتطابق مع شروط الجمهور للترجيح، ولذلك أوردناها هنا، وهي:

الشرط الأول: أن لا يمكن الجمع، وهذا شرط الترجيح عند الجمهور.

الشرط الثاني: أن لا يُعلم المتأخر منهما، وهو كذلك شرط الجمهور للترجيح.

الشرط الثالث: أن يكون التعارض قوياً يصعب فيه تخطئة المخالف، هذا الشرط قريب إلى شروط التعادل بين الأدلة، ولكنا نجد بعض الترجيحات تصعب ويظهر فيها الخلاف، ويصعب فيها تخطئة المخالف.

الشرط الرابع: أن تتوفر فيه شروط التعارض في الظاهر، هذا شرط الترجيح عند الجمهور، فلا ترجيح إلا مع التعارض.

دليل هذه الشروط ما قاله ابن حزم من: "أن يرد حديثان صحيحان متعارضان، أو آيتان متعارضتان، أو آية معارضة لحديث صحيح تعرّضاً مقاوماً، في أحد النصين منع وفي الثاني إيجاب في ذلك الشيء بعينه، لا زيادة في أحد النصين على الآخر، ولا بيان في أيهما الناسخ من المنسوخ..، فإن هذا

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (١٤٧/٨)، المحصول للرازي: (٣٩٩/٥).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (١٤٨/٨)، كشف الأسرار للبخاري: (٧٧/٤).

أيضاً مكان يخفى بيان الخطأ فيه جداً، وأما نحن فنقول بالأخذ الزائد شرعاً"[1]، فهذه تعتبر شروط النسخ الضروري عند ابن حزم؛ لأن النسخ في هذه الحالة ضرورة، وفي هذا خلاف بين الأصوليين، ومن تتبع الأمثلة التي يوردها ابن حزم في ذلك يجد أنها محل ترجيح عند الأصوليين، وعليه فما أوردناه من شروط لابن حزم، إنما هو مقارنة بما عند الأصوليين من الشروط، أما ابن حزم فإنه لا يقول بالترجيح، فإذا كان لا يقول به، فمن باب أولى أنه لا يُورد له أحكاماً.

ثانياً– شروط الترجيح عند الشوكاني:

ذكر الشوكاني أربعة شروط لصحة الترجيح بين الأدلة الشرعية، وهي:

الشرط الأول: تحقق التعارض في الظاهر، فلا ترجيح بين متعارضين في نفس الأمر، ولا ترجيح إلا إذا توفرت شروط التعارض في الظاهر[2].

الشرط الثاني: أن تكون الأدلة ظنية، فلا تعارض ولا ترجيح بين قطعيين، ولا بين قطعي وظني عند الشوكاني[3].

الشرط الثالث: أن لا يمكن الجمع بوجه مقبول[4].

الشرط الرابع: أن يتعذر النسخ، أي: أن لا يُعلم المتأخر منهما من المتقدم[5].

الترجيح:

يتبين من الشروط السابقة الآتي:

١- أن الترجيح يكون عند تحقق التعارض في الظاهر.

٢- أن يكون الترجيح بين الأمارتين (الأدلة الظنية).

٣- أن يكون المتعارضان قد ثبتت صحتهما عند أهل الشأن.

٤- أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين.

٥- أن لا يُعلم المتأخر من المتقدم.

---

(١) الإحكام: (١٤٨/٨، ١٤٩).

(٢) إرشاد الفحول: (٢٤١/٢).

(٣) المصدر نفسه: (٢٣٧/٢، ٢٣٨).

(٤) المصدر السابق: (٢٤١/٢).

(٥) إرشاد الفحول: (٢٥٠/٢).

المطلب الثالث

حكم الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة

يتناول هذا المطلب حكم الترجيح بين الأدلة الشرعية عند الأصوليين وعند الإمامين، ويتم تناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول– حكم الترجيح عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في حكم الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور المحدّثين والأصوليين وعامة الفقهاء إلى جواز الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة، ووجوب العمل بالراجح، إذا لم يمكن الجمع أو النسخ، واستدلوا بأدلة منها[(١)]:

الأول: إجماع الصحابة والتابعين في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين، كتقديمهم خبر عائشة «في التقاء الختانين»[(٢)]، على خبر أبي هريرة: «إنما الماء من الماء»[(٣)].

الثاني: إقرار النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه في ترتيب الأدلة، من تقديم الكتاب على السنة، وتقديم السنة على القياس[(٤)].

الثالث: أن الظنيين إذا تعارضا لزم العمل بالراجح عقلاً وعرفاً.

الرابع: حصول مفاسد إذا لم يُعمل بأحد الدليلين المتعارضين.

الخامس: أنه لو لم يُعمل بالراجح، لزم العمل بالمرجوح على الراجح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلاً.

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني: (٧٤١/٢)، التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٤٣٤/٢)، العدة في أصول الفقه للفراء: (١٠١٩/٣)، الكفاية للخطيب البغدادي: (٤٣٤)، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: (٢٨٦)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٠٩/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٤٢٠)، البحر المحيط للزركشي: (١١٩/٨، ١٤٥).

(٢) سبق تخريجه: (٦٥).

(٣) سبق تخريجه: (٦٥).

(٤) سبق تخريجه: (١٠٦).

المذهب الثاني: ذهبت المعتزلة وبعض الحنفية كالجرجاني، والرازي، والمصوبة إلى عدم الترجيح بين الأدلة، واستدلوا بأدلة منها[1]:

الأول: أنه يلزم من الترجيح بين الأدلة الترجيح بين البينات.

الثاني: أن الترجيح ليس عليه دليل من الكتاب.

الثالث: أن حصول التعارض والتساوي والعمل بالظواهر أمر سائغ، فحينئذ يكون التخيير أو الوقف أو التساقط، وعند المصوبة أن كل مجتهد مصيب، فلا داعي للترجيح.

مناقشة أدلة المذهبين:

المذهب الأول: استدل الجمهور بالإجماع على صحة الترجيح، وبما عمله الصحابة من ترجيح بعض الأخبار على بعض، أما قولهم بإقرار النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه، أن فيه دليل على الترجيح، فالذي يظهر خلاف ذلك، فإقراره ﷺ فيه إشارة إلى ترتيب الأدلة عند الاستدلال، وليس فيه ترجيح، والله أعلم.

المذهب الثاني: يُرد على من أنكر الترجيح بالآتي:

١- أنه لا يلزم من ترجيح الأخبار الترجيح في البينات.

٢- أنه لا يلزم أن العمل بالظواهر هو المطلوب، فالظاهر بعد الترجيح هو الراجح؛ لأن الترجيح عبارة عن إظهار شيء على آخر.

٣- ويُجاب عن قولهم: إنه ليس عليه دليل من الكتاب، من أنه لا يلزم أن يكون للأحكام كلها دليل من الكتاب؛ لأن أكثر أدلة أحكام الشرع جاءت بها السنة المطهرة وما قرره الإجماع، والله أعلم.

الفرع الثاني- حكم الترجيح والعمل بالراجح عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع حكم الترجيح، وحكم العمل بالراجح، عند ابن حزم والشوكاني، من خلال كتابيهما: (الإحكام وإرشاد الفحول)، وبيان ذلك كالآتي:

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٠٩/٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (٢٩٩/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١١٩/٨)، المحصول للرازي: (٣٩٧/٥).

أولاً- حكم الترجيح عند ابن حزم:

ذهب ابن حزم إلى أن الترجيح بين الحديثين غير جائز، حيث قال: "وأيضاً فحتى لو صحّ ترجيح إحدى البينتين على الأخرى لما جاز ذلك في الحديثين؛ لأن هذا قياس والقياس باطل، وأيضاً فحتى لو صح ترجيح إحدى البينتين على الأخرى وكان القياس حقاً لكان ترجيح الحديثين أحدهما على الآخر لا يجوز؛ لأن الاختلاف في الحديثين باطل، والتعارض عنهما منفي...، وأما البينتان فالتعارض فيهما موجود والاختلاف فيهما ممكن"[(١)]، واستدل على عدم الترجيح بأدلة منها[(٢)]:

الأول: أن الأدلة كلها سواء في باب وجوب الطاعة والعمل، وإذا كانت كلها سواء فلا يجوز تقوية أحدها على الآخر.

الثاني: أن الترجيح عمل بالتشهي وضرب من القياس.

الثالث: أن الذين قالوا بالترجيح متناقضون في عملهم.

الرابع: أن الترجيح هو من باب طيب النفس، وهذا هو الاستحسان الباطل، وأن بعضهم قد أنكره على بعض.

ويُجاب عن أدلة ابن حزم بالآتي:

١- أنه لا يلزم من الترجيح عدم المساواة بين الأدلة، وعدم قبولها؛ لأن من نقلوها إلينا هم الذين قاموا بالترجيح بينها، وأن الترجيح لا يلزم منه القدح في المطروح.

٢- أن الترجيح هو عمل يقوم به المجتهد، والاجتهاد مطلوب عند التعارض.

٣- أن اجتهاد المجتهد في مسألة ما لا يناقض اجتهاده في مسألة أخرى، وإن قال بخلاف القاعدة الأولى، لأن قواعد الترجيح هي: عبارة عن عمل اجتهادي، فإن أصاب المجتهد فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

٤- أننا لا نقول للمجتهد أنت ترجح من أجل تطييب النفس، حتى يُظْهِرَ لنا ذلك، لأننا مأمورون بأن نحمله على محمل حسن، والله يتولى السرائر.

وإذا نظرنا في كتب ابن حزم وما يصنعه من العمل بين الأدلة المتعارضة نجد أنه قبل بعض الترجيحات، كقوله: "هذا ترجيح صحيح"[(٣)]، لمن رجح خبر ميمونة على خبر ابن عباس في نكاح المحرم،

---

(١) الإحكام: (٢/٤١).

(٢) المصدر نفسه: (٢/٤٠).

(٣) المصدر السابق:(٢/٤٣).

وغير ذلك من الوجوه التي تُثبت أنه عملياً لم يجد مناصاً من قبول الترجيح والعمل به، وإن كان ظاهر ما ذهب إليه هو رفض الترجيح، وعلى إنكار ابن حزم للترجيح فهو يوافق المصوبة، الذين يقولون: كل مجتهد مصيب، ويوافق المعتزلة الذين قالوا بعدم الترجيح وأوجبوا التخيير، ويوافق بعض الأحناف الذين يردون كثيراً من أنواع الترجيحات.

ثانياً- حكم الترجيح والعمل بالراجح عند الشوكاني:

ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه الجمهور من جواز الترجيح بين المتعارضين إذا تعذر الجمع، أو النسخ، وأوجب العمل بالراجح، واستدل على ذلك بما استدل به الجمهور من الأدلة، التي توجب الترجيح والعمل بالراجح، وذكر أن الترجيح والعمل بالراجح أمر متفق عليه، حيث قال: "إنه متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به"[1].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في حكم الترجيح:

لم أجد أيّ اتفاق بين الإمامين في ذلك، حيث ذهب ابن حزم إلى أن الترجيح ممتنع بين الأدلة الشرعية، وذهب الشوكاني إلى جوازه، فكان بينهما التخالف، وسبب الاختلاف في ذلك، أن ابن حزم يجعل الترجيح من باب الاستحسان والقياس، وهو لا يقول بذلك، أما الشوكاني فقد قبل الترجيح إذا تعذر الجمع؛ لأنه عمل السلف، كما أن الشوكاني يقول بالقياس والترجيح.

الترجيح:

يتبين من كل ما سبق ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة والعمل بالراجح إن تعذر الجمع والنسخ، وهو الذي ينبغي أن يكون وذلك لأمور:

١- صحة ما استدل به الجمهور.
٢- سلامة أدلة الجمهور من اعتراضات رافضي الترجيح.
٣- ضعف الأوجه التي استدل بها منكري الترجيح.
٤- تناقض منكري الترجيح، وقبولهم عملياً بعض أوجه الترجيح.

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٦٣).

المطـــلب الرابـــع

محـــــل الترجـــــيح في الأدلة الشرعية المتعارضة

يتناول هذا المطلب نوعية الأدلة التي يقع فيها التعارض والترجيح، عند الأصوليين وعند الإمامين ابن حزم والشوكاني من خلال كتابيهما: (الإحكام وإرشاد الفحول)، ويتم تناول ذلك في فرعين الأول عند الأصوليين، والثاني عند الإمامين:

الفرع الأول– محل الترجيح عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في محل الترجيح بين الأدلة الشرعية، ومن خلال التتبع يجد الباحث أن محل الترجيح عند الأصوليين يقع بعدة اعتبارات، منها:

الاعتبار الأول– باعتبار وقوعه بين الأدلة الظنية والقطعية:

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن محل الترجيح الأدلة الظنية، ويمتنع بين الأدلة القطعية، وكذلك يمتنع بين القطعية والظنية، واستدلوا على ذلك بأدلة منها[1]:

١– أن الترجيح يتوجب تقوية أحد المتعارضين، والأدلة القطعية لا تقبل ذلك.

٢– أن الأدلة الظنية تقبل التفاوت والإضافة، بخلاف القطعية.

٣– أنه يلزم من تعارض القطعي أن يعارضه مثله، وهو محال، لأن تعارضهما تناقض وتضاد، فلا بد أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً.

٤– أنه لو جاز تعارض القطعيين لانتفى منهما اليقين.

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية إلى أن الترجيح يجوز بين القطعيين بما يتضمنه أحدهما[2].

---

(١) المحصول للرازي: (٣٩٩/٥)، التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٤٣٤/٢)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢١٠/٣)، المستصفى للغزالي: (٣٧٥)، اللمع للشيرازي: (١١٨)، الكفاية للخطيب البغدادي: (٤٣٣)، الإحكام للآمدي: (٢٤١/٤).

(٢) المحصول للرازي: (٤١٣)، نهاية السول للإسنوي: (٣٧٥)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٤/٣)، الإحكام للآمدي: (٢٤١/٤).

الاعتبار الثاني– باعتبار وقوعه بين الأدلة النقلية والعقلية:

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الترجيح يقع بين نقليين، وبين نقليٍ وعقليٍ وبين عقليين[1].

المذهب الثاني: ذهب القِرافي من المالكية ومن معه إلى أن الترجيح ممتنع بين الأدلة العقلية، قياساً على منعه بين الأدلة القطعية، مستدلين على ذلك بأن الأدلة العقلية لا تقبل التفاوت[2].

الفرع الثاني– محل الترجيح عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع محل الترجيح بين الأدلة الشرعية عند ابن حزم والشوكاني، وبيان الأوجه التي اتفقا عليها والأوجه التي اختلفا فيها من خلال كتابيهما: (الإحكام وإرشاد الفحول)، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً– محل الترجيح عند ابن حزم:

من المعلوم أن ابن حزم لا يقول بالترجيح، ولكن مِن خلال تتبع آثار ابن حزم يجد الباحث أنه يرجح بعض الأخبار على بعض، ولم أجد له أنه رجح بين الآيات، ولا بين آية وحديث، وما وجدته له من ترجيحات، كان بين الأحاديث، وعليه فيكون محل الترجيح الذي يقبل به ابن حزم هو الترجيح بين حديثين كما سيأتي، والله أعلم.

ثانياً– محل الترجيح عند الشوكاني:

ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه الجمهور من وقوع الترجيح بين الأدلة الظنية سواء كانت نقلية أو عقلية، أو أحدها نقلي والآخر عقلي[3].

---

(١) الإحكام للآمدي: (٢٤٢/٤، ٢٦٨)، المحصول للرازي: (٤١٢/٥)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٥٢/٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٢٧/٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٤٢٠).

(٣) إرشاد الفحول: (٢٦١/٢).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في محل الترجيح:

لم أجد أي اتفاق بين الإمامين، ولكن على إلزام ابن حزم بقبوله الترجيح بين الخبرين، فيتفقان في كون الترجيح بين الخبرين النقليين، فيكون محله عند ابن حزم الأحاديث والأخبار والسنن بصورة عامة؛ لأن السنة عند ابن حزم بمرتبة واحدة سواء كانت متواترة أم آحادا.

وذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه الجمهور من أن محله الأدلة الظنية؛ فالشوكاني- على ما هو مذهب الجمهور- لا يقول بالتعارض والترجيح إلا بين الأدلة الظنية، سواء كانت نقلية أم عقلية.

الترجيح:

يتبين من ذلك ما ذهب إليه الجمهور من أن محل التعارض الأدلة الظنية سواء كانت عقلية أم نقلية، أم أحدها نقلي والأخر عقلي.

****

المبحث الثاني

الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة

إن الترجيح بين الأدلة الشرعية النقلية، إما أن يكون باعتبار السند، أو باعتبار المتن، أو باعتبار الحكم، أو باعتبار أمر خارجي، ويتم تناول ذلك في أربعة مطالب، متناولاً خلالها آراء الأصوليين وآراء الإمامين:

المطلب الأول

الترجيح بين الأدلة النقلية باعتبار السند

إن الترجيحات التي تعود إلى السند[1]، إما أن تعود إلى الراوي، وإما أن تعود إلى الرواية، وذلك في فرعين، ويتم في إطار الفرعين تناول الأوجه التي اتفق عليها الإمامان والأوجه التي اختلفا فيها:

الفرع الأول– الترجيح باعتبار الراوي:

إن الترجيح باعتبار الراوي، منه ما يعود إلى الراوي نفسه، ومنه ما يعود إلى تزكيته، وذلك في قسمين:

القسم الأول– أنواع الترجيحات التي تعود إلى الراوي نفسه:

إن الترجيحات التي تعود إلى الراوي نفسه أنواعاً كثيرة نذكر منها:

النوع الأول– الترجيح بكثرة الرواة:

اختلف الأصوليون في ذلك إلى أقوال:

القول الأول: أن الترجيح يجوز بالكثرة، وبه قال الجمهور؛ لأنه يكون أغلب على الظن من جهة أن احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد منه في العدد الأقل؛ ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن.

---

(١) السند هو: (الطريق الموصلة إلى المتن). نزهة النظر لابن حجر: (١٠٦).

القول الثاني: أن الترجيح لا يجوز بالكثرة، وهو قول للشافعي، وأجازه الجويني إذا لم يمكن الرجوع إلى دليل آخر، وإلى المنع ذهب بعض المعتزلة، والحنفية، قياساً على الشهادة؛ لأنه لا تُرجح بينة على بينة بكثرة العدد.

القول الثالث: إذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواة أحدهما، فالمسألة ظنية، والترجيح يكون باعتماد نظر المجتهد[١].

القول الرابع: إن الترجيح بين الدليلين المتعارضين يعود إلى ما يغلب عليه ظن المجتهد، قاله الغزالي[٢].

رأي ابن حزم في الترجيح بكثرة الرواة: رجح ابن حزم القول الثاني على أنهما سواء، ولا يجوز أن يُقدم خبر على غيره لكثرة رواته[٣]، حيث قال: "إذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة،...؛ لأن الشارع قد نبه على ذلك في كون المنازعة والاختلاف بين المسلمين ترد إلى الله ورسوله وليس إلى الكثرة"[٤].

رأي الشوكاني في الترجيح بكثرة الرواة: رجح الشوكاني القول الرابع، على أن الترجيح يعود إلى المجتهد، بشرط كون الأكثر من الرواة مثل الأقل في وصف العدالة ونحوها، ويفهم من كلامه أن الأكثر إذا كانوا أعدل فيرجح الأكثر، وقال: "أما لو تعارضت الكثرة من جانب، والعدالة من الجانب الآخر، ففيه قولان:

أحدهما: ترجيح الكثرة، **وثانيهما**: ترجيح العدالة، فإنه رب عدل يعدل ألف رجل في الثقة، كما قيل: إن شعبة بن الحجاج كان يعدل مئتين، وقد كان الصحابة يقدمون رواية الصديق على رواية غيره"[٥]، وهذا ما أميل إليه.

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢١٧/٣)، الإحكام للآمدي: (٢٤٢/٤)، المحصول للرازي: (٤١٥/٥)، البرهان للجويني: (١٨٥/٢).

(٢) المستصفى للغزالي: (٣٧٧).

(٣) الإحكام: (١٣٤/١، ١٤٥)، (٤٢/٢، ٥٨).

(٤) النبذة الكافية لابن حزم: (٤٩).

(٥) إرشاد الفحول: (٢٦٤/٢).

النوع الثاني– الترجيح بالعدالة والثقة:

ذهب الجمهور إلى أن رواية من اشتهر بالعدالة والثقة أرجح؛ لأن سكون النفس إليه أشد والظن بقوله أقوى، وبه قال الآمدي، والغزالي، وذكر القاضي [من الحنابلة] تقديم رواية الأتقن الأعلم بما يقتضى أنها محل وفاق[1].

رأي ابن حزم في الترجيح بالعدالة: ذهب ابن حزم إلى عدم الجواز في أي نوع يكون فيه ترجيح بالعدالة؛ لأنه ليس هنالك عنده عدل أوثق من الآخر، حيث قال: "فالعدل ينقسم إلى قسمين: فقيه وغير فقيه، فالفقيه العدل مقبول في كل شيء، والفاسق لا يحتمل في شيء، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة في شيء من الأشياء؛ لأن شرط القبول الذي نص الله تعالى عليه ليس موجوداً فيه، ومن كان عدلاً في بعض نقله فهو عدل في سائره، ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره، ولا يجوز قبول سائره إلا بنص من الله تعالى أو إجماع في التفريق بين ذلك، وإلا فهو تحكم بلا برهان، وقول بلا علم، وذلك لا يحل"[2].

وقد استدل ابن حزم على أنه لا فرق بين عدل وأعدل منه بأدلة منها:

١- أنه حكم بغير أمر من الله ورسوله، أو إجماع متيقن مقطوع به.

٢- أن الأقل عدالة قد يعلم ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة.

٣- أنه تحكم من باب طيب النفس واتباع الهوى.

٤- أن معنى قولنا فلان أعدل من فلان، أي: أنه أكثر منه نوافل وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة؛ لأن العدالة إنما هي: (التزام العدل)، والعدل هو: "(القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به فقط)[3]، وقال: "فإنما يجب قبول الخبر إذا رواه العدل عن العدل ولا معنى لتفاضل العدالة ...، وإنما الواجب مراعاة العدالة فقط"[4].

رأي الشوكاني في الترجيح بالعدالة: ذهب الشوكاني إلى ترجيح الأوثق على الثقة، وإلى تقديم من ثبتت عدالته بالتزكية على من ثبتت بمجرد الظاهر، وإلى تقديم من وقع الحكم بعدالته على الآخر، وإلى

---

(١) الإحكام للآمدي: (٢/٢٤٣)، المستصفى للغزالي: (٣٧٧)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٣٠٥).

(٢) الإحكام: (٢/١٤٣).

(٣) المصدر نفسه: (١/١٤٣، ١٤٤، ١٤٥)، (٢/٤٢، ٤٤).

(٤) المصدر السابق: (٢/١٤٩).

تقديم من عُدّلَ مع ذكر السبب على من عُدِّلَ بدون ذكر السبب، وإلى تقديم من اشتهر بالعدالة والثقة على غيره[1].

النوع الثالث– الترجيح بالعلم والضبط والورع والتقى:

أن يكون أحد الراويين أعلم وأضبط من الآخر، أو أورع وأتقى، من الآخر، فقد ذهب الأصوليون إلى أن رواية الأعلم والأضبط أرجح؛ لأنها أغلب على الظن[2].

رأي ابن حزم في الترجيح بالضبط والورع: ذهب ابن حزم إلى رده، فقال: "هذا أيضاً خطأ بما قد أبطلنا فيما سلف"[3]، يشير بذلك إلى الأدلة التي تمنع ترجيح عدل على آخر.

رأي الشوكاني في الترجيح بالضبط والورع: ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه الأصوليون من الترجيح بالعلم والورع والتقى[4].

النوع الرابع– ترجيح من روى من حفظه على من روى من الكتاب:

ذهب الجمهور إلى ترجيح رواية من روى من حفظه على من روى من الكتاب؛ لأنه يكون أبعد من السهو والغلط[5].

رأي ابن حزم في ترجيح من روى بالحفظ على من روى بالكتاب: منع ابن حزم الترجيح في هذا النوع، والكل عنده سواء، إلا أن يكون أحدهما كثير الخطأ والغفلة، فروايته غير مقبولة عند ابن حزم، ويرجح عنده الحافظ الذاكر لروايته على غيره؛ لأن من لم يحفظ فليس ممن تقبل نذارته[6].

رأي الشوكاني في ترجيح رواية من روي من حفظه على من روى من الكتاب: ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه الجمهور من ترجيح رواية من روى من حفظه على غيره[7].

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٣).

(٢) الإحكام للآمدي: (٤/٢٤٣)، العدة في أصول الفقه للفراء: (٣/١٠٢٣)، المحصول للرازي: (٥/٤١٨)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٣/٢٢٠).

(٣) الإحكام: (٢/٤٢).

(٤) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٤).

(٥) المحصول للرازي: (٥/٤١٩)، الإحكام للآمدي: (٤/٢٤٣).

(٦) الإحكام: (١/١٣٨)، (٢/١٤٦).

(٧) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٤).

النوع الخامس– ترجيح رواية من عمل بما روى على من خالف ما روى:

ذهب بعض الأصوليين إلى ترجيح رواية من عمل بما روى على من خالف ما روى، قال الآمدي: "فمن لم يخالف روايته أولى؛ لكونه أبعد عن الكذب، بل هو أولى من رواية من لم يظهر منه العمل بروايته"[(١)].

وذهب بعض الحنفية إلى ترجيح الفتيا والعمل على الرواية، لاحتمال أن تكون الرواية قد دخلها النسخ[(٢)].

رأي ابن حزم في ترجيح رواية من عمل بما روى على من خالف ما روى: ذهب إلى عدم الترجيح بينهما، حيث قال: "وهذا الذي ذكروا لا معنى له بوجه من الوجوه، وهو كلام ساقط زائف؛ لأنه ليس عمل أحد الخصمين حجة على الآخر إلا أن يأتي ببرهان يصحح عمله"[(٣)]، وقال: "فلا يحل لأحد ترك كلامه ﷺ لفتيا جاءت عن صاحب فمن دونه مخالفة لما صح عنه ﷺ"[(٤)]، وذكر وجوهاً واحتمالات لمن حدث له مثل ذلك من الصحابة– رضي الله عنهم– منها: "أن يتأول فيه تأويلاً، أو يكون نسيه جملة، أو يكون نسيه حين أفتى بهذه الفتيا المخالفة له"[(٥)].

رأي الشوكاني في ترجيح رواية من عمل بما روى على من خالف ما روى: ذهب إلى ترجيح الرواية على العمل، فقال: "ولا يضره [أي: خبر الواحد] عمل الراوي له بخلافه خلافاً لجمهور الحنفية وبعض المالكية؛ لأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نتعبد بما فهمه الراوي، ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها"[(٦)].

النوع السادس– ترجيح من كان عالماً بالعربية على غيره:

ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح من كان عالماً باللغة العربية على غيره، قال الرازي: "لأن الواقف على اللسان يمكنه من التحفظ من مواضع الزلل ما لا يقدر عليه غير العالم به، ويمكن أن يقال بل هو

---

(١) الإحكام للآمدي: (٤/٢٤٣).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/٦ ، ٧).

(٣) الإحكام: (٢/٥٣) .

(٤) المصدر نفسه: (٢/٢٠).

(٥) المصدر السابق: (٢/٢٠).

(٦) إرشاد الفحول: (١/١٥٣) .

مرجوح؛ لأن الواقف على اللسان يعتمد على معرفته فلا يبالغ في الحفظ اعتماداً على خاطره، والجاهل باللسان يكون خائفاً فيبالغ في الحفظ"[1].

رأي ابن حزم في ترجيح من كان عالماً بالعربية على غيره: ذهب ابن حزم إلى أن تعلّم اللغة شرط في المتفقه، فقال: "فكل إنسان منا فلا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون لم يتفقه في الدين، أو يكون قد تفقه في الدين، ولا سبيل إلى وجه ثالث...، وإنما أمر بذلك كله [أي: بالفتيا وإقامة الحدود] الفقهاء والحكام العالمون باللغة والفقه بلا خلاف من أحد من المسلمين في ذلك"[2]، ومعلوم أن ابن حزم يشترط في الرواية التفقه في الدين، حيث قال: "ولهذا لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة، وإلا فهو ناقص منحط لا تجوز له الفتية في دين الله عز وجل"[3].

رأي الشوكاني في ترجيح من كان عالماً بالعربية على غيره: رجّح العالم باللغة على غيره؛ "لأنه أعرف بالمعنى ممن لم يكن كذلك"[4].

النوع السابع– ترجيح رواية من باشر على غيره:

ذهب الجمهور إلى ترجيح رواية المباشر على من لم يباشر؛ لكونه أعرف بما روى[5]، وذلك كرواية أبي رافع أن النبي ﷺ «نكح ميمونة وهو حلال»[6]، فإنه يرجح على رواية ابن عباس «أنه نكحها وهو حرام»[7]؛ لأن أبا رافع كان هو السفير بينهما، والقابل لنكاحها عن رسول الله ﷺ.

رأي ابن حزم في ترجيح رواية من باشر على غيره: ذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه الجمهور من ترجيح رواية من باشر على غيره، حيث قال: "وهذا ترجيح صحيح؛ لأنا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر إنما نقله غيره، ولا ندري عمن نقله، ولا تقوم الحجة بمجهول، ولا شك في أن كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه"[8].

---

(١) المحصول للرازي: (٥/٤١٦).

(٢) الإحكام: (٣/١١٠).

(٣) المصدر نفسه: (٢/٨٩).

(٤) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٣).

(٥) الإحكام للآمدي: (٤/٢٤٣)، العدة في أصول الفقه للفراء: (٣/١٠٢٤)، المحصول للرازي: (٥/٤١٦).

(٦) سبق تخريجه: (٧٩).

(٧) سبق تخريجه: (٧٩).

(٨) الإحكام: (٢/٤٣).

رأي الشوكاني في ترجيح رواية من باشر على غيره: ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه ابن حزم والجمهور، من ترجيح رواية المباشر على غيره[١].

النوع الثامن– ترجيح رواية صاحب القصة على غيره:

ذهب الجمهور إلى أن صاحب القصة يُقدَّم على غيره ؛ لأنه أعرف بالقصة من الأجنبي[٢]، فرجحوا فرجحوا حديث ميمونة على حديث ابن عباس؛ لأن ميمونة هي صاحبة القصة، ونقل الفراء المنع عن الجرجاني؛ لأن الحكم يعود إلى النبي ﷺ، وليس إلى صاحب القصة[٣].

رأي ابن حزم في ترجيح صاحب القصة على غيره: ذهب ابن حزم إلى ترجيح رواية صاحب القصة، فرجح حديث ميمونة، على حديث ابن عباس.

رأي الشوكاني في ترجيح صاحب القصة على غيره: رجح الشوكاني رواية صاحب الواقعة؛ لأنه أعرف بالقصة[٤]، ولكنه رجح حديث ابن عباس على حديث صاحبة القصة وهي ميمونة؛ وكان ترجيحه ترجيحه لحديث ابن عباس؛ لأنه في الصحيحين، وحديث ميمونة في صحيح مسلم.

النوع التاسع– الترجيح بالقرب من النبي ﷺ، وكثرة الصحبة والمخالطة، على من لم يكن كذلك:

ذهب الأصوليين إلى ترجيح رواية من كان أقرب إلى النبي ﷺ حال سماعه من الآخر، فروايته تكون أولى؛ لأنه يكون أوعى لما سمعه[٥]، وذلك كرواية ابن عمر في: «إفراد النبي ﷺ بالحج»[٦]، فإنها مقدمة على رواية أنس: «أنه حج قارناً»[٧]؛ لأنه ذكر أنه كان تحت ناقته حين لبى النبي ﷺ، وأنه سمع إحرامه بالإفراد[٨].

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٣).

(٢) العدة في أصول الفقه للفراء: (٣/١٠٢٥)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني: (١/٤٠٥)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٣/٢٢١).

(٣) العدة في أصول الفقه للفراء: (٣/١٠٢٥).

(٤) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٣).

(٥) قواطع الأدلة للسمعاني: (١/٤٠٥)، الإحكام للآمدي: (٤/٢٤٤)، المحصول للرازي: (٥/٤٢٠).

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب الحج)، (باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة)، (٢/٩٠٤) رقم (١٢٣١).

(٧) سبق تخريجه: (١٧٢).

(٨) الإحكام للآمدي (٤/٢٤٤)، العدة في أصول الفقه للفراء: (٣/١٠٢٦).

رأي ابن حزم في الترجيح بالقرب وكثرة الصحبة والمخالطة: ذهب ابن حزم إلى ترجيح حديث أنس ﷺ، من أن رسول الله ﷺ حج قارناً، مستدلاً على أن أنس والبراء وحفصة ذكروا أنهم سمعوا لفظه ﷺ ذلك وباشروه يقول ذلك، وقال: "ولا شك عند ذي عقل أنه ﷺ أعلم بأمر نفسه"[(١)]، وعليه فابن حزم يرجح بالقرب وإن لم يصرح.

رأي الشوكاني في الترجيح بالقرب وكثرة المخالطة: ذهب الشوكاني إلى ترجيح من كثرت مخالطته وصحبته للنبي ﷺ، واستدل بأن كثرة المخالطة تقتضي زيادة في الاطلاع[(٢)]، كما ذهب إلى الجمع بين حديث ابن عمر، وحديث أنس، السابقين بتعدد الحال، حيث قال: "ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه الأمر"[(٣)].

النوع العاشر– ترجيح رواية الكبير على الصغير:

إذا كان أحد الراويين من كبار الصحابة، والآخر من صغارهم، فرواية الأكبر أرجح؛ لأن الغالب أنه يكون أقرب إلى النبي ﷺ، في حالة السماع لقوله ﷺ: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنُّهى»[(٤)]؛ ولأن محافظته على منصبه مما يوجب التحرز أكثر من الصغير[(٥)].

رأي ابن حزم في ترجيح رواية الكبير على الصغير: لم أجد له رأياً في ذلك، والذي يظهر عدم القول بهذا الترجيح لما يشترطه في العدالة، ولما قاله في الصحابة، حيث قال: "فنأخذ بروايتهم كلها ولا نترك منها شيئا، وكلهم عدل صادق، وهذا الذي لا يجوز غيره"[(٦)].

رأي الشوكاني في ترجيح رواية الكبير على الصغير: ذهب الشوكاني إلى ترجيح رواية الكبير على الصغير، حيث قال: "لأنه أقرب إلى الضبط إلا أن يعلم أن الصغير مثله في الضبط أو أكثر ضبطاً منه"[(٧)]. منه"[(٧)].

---

(١) الإحكام: (٢/٤٤، ٤٥).

(٢) إرشاد الفحول: (٢/٢٦٦).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: (٤/٣٦٧).

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الصلاة)، (باب تسوية الصفوف، وإقامتها)، (١/٣٢٣) رقم (٤٣٢).

(٥) الإحكام للآمدي: (٤/٢٤٤)، قواطع الأدلة للسمعاني: (١/٤٠٤)، العدة في أصول الفقه للفراء: (٣/١٠٢٦).

(٦) الإحكام: (٢/٥٥).

(٧) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٣).

النوع الحادي عشر– ترجيح رواية من تقدم إسلامه على من تأخر:

قال بعض الأصوليين: إذا كان أحد الراويين متقدم الإسلام على الراوي الآخر فروايته أولى، إذ هي أغلب على الظن، لزيادة أصالته في الإسلام وتحريره فيه، وذهب بعضهم إلى تقديم رواية من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه؛ لأن روايته متحققة السماع[١]، ورجح الرازي التفصيل، فقال: "والأولى أن يُفصّل فيُقال المتقدم إذا كان موجوداً مع المتأخر لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر، وأما إذا علمنا أنه مات المتقدم قبل إسلام المتأخر أو علمنا أن أكثر روايات المتقدم متقدم على رواية المتأخر فههنا نحكم بالرجحان؛ لأن النادر يلحق بالغالب"[٢].

رأي ابن حزم في ترجيح رواية من تقدم إسلامه على من تأخر: لم أجد لابن حزم رأياً في ذلك، وما ذكرناه في الرأي السابق ينطبق على هذا النوع.

رأي الشوكاني في ترجيح رواية من تقدم إسلامه على من تأخر: ذهب الشوكاني إلى ترجيح رواية من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه؛ لاحتمال أن يكون ما رواه من تقدم إسلامه منسوخاً[٣].

النوع الثاني عشر– الترجيح بالفقه:

ذهب الجمهور إلى ترجيح الفقيه والأفقه على من لم يكن كذلك؛ لكونه أعرف بما يرويه، ولتمييزه بين ما يجوز وما لا يجوز[٤].

رأي ابن حزم في الترجيح بالفقه: لم يرجح ابن حزم رواية فقيه على فقيه، فشرط ابن حزم في قبول الحديث أن يكون الراوي فقيهاً، وإذا لم يكن فقيهاً لم تقبل روايته، حيث قال: "وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته"[٥]، وقال: "ألا يكون المحدّث إلا فقيهاً فيما روى، أي: حافظاً؛ لأن النص الوارد في قبول نذارة النافر للتفقه، إنما هو بشرط أن يتفقه في العلم، ومن لم يحفظ ما روى فلم يتفقه، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته"[٦].

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني: (٤٠٦/١)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٢٥/٣).

(٢) المحصول للرازي: (٤٢٥/٥).

(٣) إرشاد الفحول: (٢٤٤/٢).

(٤) المحصول للرازي: (٤٢٥/٥)، قواطع الأدلة للسمعاني: (٤٠٦/١)، الإحكام للآمدي: (٢٤٤/٤)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٢٠/٣).

(٥) الإحكام: (١٣٨/١).

(٦) المصدر نفسه: (١٤٨/١).

رأي الشوكاني في ترجيح رواية الفقيه على غيره: ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه الجمهور من ترجيح رواية الفقيه على غيره، واستدل على ذلك بقوله: "لأنه أي: الفقيه] أعرف بمدلولات الألفاظ"[1].

النوع الثالث عشر– الترجيح بالذكاء والحفظ:

قال الآمدي: "إذا كان أحد الراويين أفطن وأذكى وأكثر تيقظاً من الآخر فروايته أولى؛ لكثرة ضبطه"[2]، قال الرازي: "بترجيح رواية من حفظ ألفاظ الرسول ﷺ على غيره، وترجيح رواية من دام حفظه على من اختلط، ومن روى جزماً على غيره"[3].

رأي ابن حزم في الترجيح بالذكاء والحفظ: ذهب ابن حزم إلى اشتراط الحفظ، حيث قال: "فإذا كان الراوي عدلاً حافظاً لما تفقه فيه، أو ضابطاً له بكتابه وجب قبول نذارته، فإن كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه...، فليس ممن أمرنا بقبول نذارته"[4]، وقال: "من حفظ أشياء كثيرة فليس ذلك بمانع أن أن يحفظ غيره بعض ما غاب عنه مما جرى في تلك الأشياء التي حفظ أكثرها"[5].

رأي الشوكاني في الترجيح بالحفظ والذكاء: ذهب – رحمه الله– إلى ترجيح رواية الحافظ على غيره، وترجيح رواية من كان أبطأ حفظاً وأبطأ نسياناً على من كان أسرع حفظاً وأسرع نسياناً؛ لأنه يوثق بما حفظه ورواه وثوقاً زائداً، كما رجَّح رواية من دام حفظه على من اختلط؛ لأنه لا يُعرف أروى حال سلامته أم حال اختلاطه، كما رجَّح رواية من وافق الحفّاظ على من انفرد عنهم[6].

النوع الرابع عشر– ترجيح رواية من لم يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء على من يلتبس:

قاله الآمدي معللاً ذلك بقوله: "لأنه أغلب على الظن"[7]، ورجح الرازي صاحب الاسمين على الاسم[8].

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٣).

(٢) الإحكام للآمدي: (٤/٢٤٤).

(٣) المحصول للرازي: (٥/٤١٩).

(٤) الإحكام: (١/١٣٨).

(٥) المصدر نفسه: (٢/٥٥).

(٦) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٤).

(٧) الإحكام للآمدي: (٤/٢٤٤)،

(٨) المحصول للرازي: (٥/٤٢٠).

رأي ابن حزم في ترجيح رواية من لم يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء على من يلتبس: لم أجد هذا الترجيح عند ابن حزم، بل شرطه أن لا يُجهل حاله، حيث قال: "ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاسق هو أم عدل...، ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه"[(١)].

رأي الشوكاني في ترجيح رواية من لم يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء على من يلتبس: ذكره الشوكاني ولم يرجّح[(٢)]، والذي يظهر من نقله دون رد أو تعليل لصحته، أنه يقول به.

النوع الخامس عشر– ترجيح رواية من تحمل بعد البلوغ على من تحمل قبل البلوغ:

رجح ذلك الآمدي، والرازي، لكثرة ضبطه[(٣)].

رأي ابن حزم في ترجيح رواية من تحمل بعد البلوغ على من تحمل قبل البلوغ: لم أجد له كلاماً عليه.

رأي الشوكاني في ترجيح رواية من تحمل بعد البلوغ على من تحمل قبل البلوغ: ذهب الشوكاني إلى ترجيح رواية من تحمل بعد البلوغ على من تحمل قبل البلوغ[(٤)].

النوع السادس عشر– ترجيح رواية من كان أحسن استيفاء للحديث على من لم يكن كذلك:

ذهب الأصوليون إلى ترجيح من كان أحسن استيفاء للحديث على غيره؛ لأنه كان أحسن عناية بالخبر من الآخر[(٥)].

رأي ابن حزم في ترجيح رواية من كان أحسن استيفاء للحديث على من لم يكن كذلك: ذهب ابن حزم إلى عدم اعتباره مرجحاً، حيث قال: "هذا لا معنى له؛ لأن من حفظ أشياء كثيرة فليس ذلك بمانع أن يحفظ غيره بعض ما غاب عنه مما جرى في تلك الأشياء التي حفظ أكثرها"[(٦)].

---

(١) الإحكام: (١٣٨/١).

(٢) إرشاد الفحول: (٢٤٣/٢).

(٣) المحصول للرازي: (٤٢١/٥)، الإحكام للآمدي: (٢٤٥/٤)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٢٥/٣).

(٤) إرشاد الفحول: (٢٤٤/٢).

(٥) قواطع الأدلة للسمعاني: (٤٠٦/١)، المحصول للرازي: (٤١٧/٥).

(٦) الإحكام: (٥٥/٢).

رأي الشوكاني في ترجيح رواية من كان أحسن استيفاء للحديث على من لم يكن كذلك: ذهب الشوكاني إلى ترجيح من كان احسن استيفاء للحديث على غيره، فقال: "فإنها ترجح روايته"، كما رجح من كان أكثر ملازمة للمحدثين على من لم يكن كذلك[1].

النوع السابع عشر– الترجيح بالحرية والذكورة:

ذهب بعض الأصوليين إلى ترجيح رواية الحر على العبد والذكر على الأنثى، قياساً على الشهادة[2].

رأي ابن حزم في الترجيح بالحرية والذكورة: منع ابن حزم هذا الترجيح، فقال: "ورواية الرجل والمرأة والحر والعبد سواء، إذا ثبتت بنقل العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ"[3].

رأي الشوكاني في الترجيح بالحرية والذكورة: ذهب الشوكاني إلى ترجيح رواية الرجل على المرأة معللاً ذلك بقوله: "لأن الذكور أقوى فهماً، وأثبت حفظاً"، كما رجح رواية الحر على العبد؛ "لأن تحرزه [أي: الحر] عن الكذب أكثر"[4].

القسم الثاني– الترجيحات التي تعود إلى تزكية الراوي وهي أنواع منها:

إن الترجيحات العائدة إلى السند بسبب التزكية للراوي أنواعاً، منها:

النوع الأول– الترجيح بكثرة المزكين:

أن يكون المزكين لأحد الراويين أكثر من الآخر، أو أن يكون المزكين له أعدل وأوثق، فروايته مرجحة؛ لأنها أغلب على الظن، بخلاف الآخر.

النوع الثاني– الترجيح بالمقال والآخر بالرواية:

أن تكون تزكية أحدهما بصريح المقال، والآخر بالرواية عنه، أو بالعمل بروايته أو الحكم بشهادته فرواية من تزكيته بصريح المقال مرجحة على غيرها؛ لأن الرواية قد تكون عمن ليس بعدل، وكذلك العمل

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٥).

(٢) المحصول للرازي: (٥/٤٢٤).

(٣) الإحكام: (١/١٤٠، ١٤٥).

(٤) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٤).

بما يوافق الرواية والشهادة قد تكون بغيرها وهو موافق لها، ولا يكون ذلك بهما، ولا كذلك التزكية بصريح المقال.

النوع الثالث– التزكية بالحكم بشهادته، والآخر بالرواية عنه:

ذهب بعض الأصوليين إلى ترجيح، رواية المعمول بشهادته؛ لأن الاحتياط في الشهادة فيما يرجع إلى أحكام الجرح والتعديل أكثر منه في الرواية والعمل بها.

النوع الرابع– الترجيح بتزكية أحدهما بالعمل بروايته، والآخر بالرواية عنه:

ذهب الرازي وجمع من الشافعية إلى أن من كانت تزكيته للعمل بما روى فإنها أرجح؛ لأن الغالب من العدل أنه لا يعمل برواية غير العدل، ولا كذلك في الرواية؛ لأن كثيراً ما يروي العدل عمن لو سئل عنه لجرحه أو توقف في حاله، وبالجملة فاحتمال العمل برواية غير العدل أقل من احتمال الرواية عن غير العدل، واحتمال العمل بدليل غيره وإن كان قائماً إلا أنه بعيد عن البحث التام مع عدم الاطلاع عليه[1].

رأي ابن حزم في الترجيح بالتزكية: ذهب ابن حزم إلى أن من ثبت حفظه وعدالته، فحديثه مقبول، سواء زكاه كثير أم قليل، وقال فيما اختلفوا في تزكيته: "فإذا كان الراوي عدلاً حافظاً لما تفقه فيه أو ضابطاً له بكتابه وجب قبول نذارته، فإن كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه فلم يتفقه فيما نفر للتفقه فيه، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاسق هو أم عدل أو غافل هو أم حافظ أو ضابط ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه"[2].

رأي الشوكاني في الترجيح بالتزكية: ذهب إلى ترجيح رواية من زكاه الأعلم والأوثق، معللاً ذلك بقوله: "لأن فيها مزيد علم، وفيها مدخل للإصابة"، كما رجح رواية من ثبتت عدالته بالتزكية على من ثبتت بمجرد الظاهر، ورجح رواية من كان المزكين له أكثر على الآخر، وكذلك من كان المزكين له أكثر بحثاً عن أحوال الناس من المزكين للآخر"[3].

---

(١) المحصول للرازي: (٤١٨/٥)، الإحكام للآمدي: (٢٤٥/٤)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٢١/٣، ٢٢٢).

(٢) الإحكام: (١٣٨/١)، (٤٢/٢، ٤٤)

(٣) إرشاد الفحول: (٢٤٣/٢، ٢٤٤).

الفرع الثاني– الترجيحات التي تعود إلى الرواية نفسها:

إن الترجيحات التي تعود إلى الرواية نفسها كثيرة نذكر منها:

الأول– ترجيح المتواتر على الآحاد:

ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم المتواتر على الآحاد إذا تعسر الجمع والنسخ، قال الآمدي: "والمتواتر لتيقنه أرجح من الآحاد؛ لكونه مظنوناً"[(١)].

رأي ابن حزم في ترجيح المتواتر على الآحاد: ذهب ابن حزم إلى أنه ليس هنالك فرق بين المتواتر والآحاد، فقال: "إن خبر الواحد وخبر الجماعة سواء في باب وجوب العمل بهما وفي القطع بأنهما حق ولا فرق"[(٢)].

رأي الشوكاني في ترجيح المتواتر على الآحاد: رجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من تقديم المتواتر على الآحاد، حيث قال: "فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق"[(٣)]، والذي يظهر أن تقديم المتواتر على الآحاد ليس من باب الترجيح، ولذلك لم يذكره الشوكاني في الترجيحات.

الثاني– ترجيح المسند على المرسل:

ذهب الجمهور إلى أن المسند أولى؛ لتحقق المعرفة براويه والجهالة براوي الآخر[(٤)]، وقال الرازي في: "ترجيح المرسل على المسند إنه قول عيسى[(٥)] بن أبان"[(٦)]، والاستواء عن القاضي عبد الجبار[(٧)]، أي: التعارض وعدم تقديم أحدهما على الآخر، وقال الفراء في: "تقديم المرسل على

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٤٥/٤)، المحصول للرازي: (٤٢١/٥، ٤٢٢).

(٢) الإحكام: (٤٢/٢).

(٣) إرشاد الفحول: (٢٣٤/٢).

(٤) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٢٢/٣)، العدة في أصول الفقه للفراء: (١٠٣٢/٣)، الإحكام للآمدي: (٢٤٥/٤، ٢٤٦).

(٥) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، أحد الفقهاء من أهل العراق، له مسائل كثيرة لمذهب أبي حنيفية، ويحكي عن عيسى أنه كان يذهب إلى القول بخلق القرآن، توفي سنة: (٢٢١هـ). انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٥٨/١١)، رقم (٥٨٥٠).

(٦) المحصول للرازي: (٤٢١/٥).

(٧) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، أبو الحسين المعتزلي: قاض، أصولي. كان شيخ المعتزلة في عصره. وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره. ولي القضاء بالري، ومات فيها سنة: (٤١٥هـ). له=

المسند، إنه قول للجرجاني"[1]، وقال الزركشي في ذلك: "هذا الخلاف في غير مراسيل الصحابة، فإن مراسيلهم مقبولة على الصحيح فهي كالمسندة، حتى لو عارضها صحابي صرّح بالسماع فهما سواء"[2]، والذي يظهر أن المسند يقدم على المرسل؛ لأن من أسند يكون معه زيادة علم.

الثالث– ترجيح مرسل التابعي على من دونه:

ذكر الزركشي أن ترجيح مرسل التابعي على مرسل تابع التابعي أولى، فقال: "ما هو من مراسيل التابعين أولى"[3]؛ لأن الظاهر من التابعي أنه لا يروي عن غير الصحابي وعدالة الصحابة بما ثبت من ثناء النبي ﷺ وتزكيته لهم في ظواهر الكتاب والسنة أغلب على الظن من العدالة في حق غيرهم من المتأخرين، ولهذا قال ﷺ: «خير أمتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[4]، ولم يرو مثل ذلك في حق غيرهم[5].

رأي ابن حزم في المرسل: عرف ابن حزم المرسل بقوله "هو: (الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً)، وهو: المنقطع أيضاً، وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة؛ لأنه عن مجهول، وأن من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله، ...، ومرسل سعيد بن المسيب ومرسل الحسن البصري وغيرهما سواء لا يؤخذ منه بشيء، ...، فلا يُقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة، أو: حدثني من صحب رسول الله ﷺ، إلا حتى يسميه ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسن"، وعلل ذلك: أنه وُجد في الصحابة المنافق، والمرتد، وقال: "فواجب على كل أحد ألا يقبل إلا من عرف اسمه وعُرفت عدالته وحفظه"[6]، وقد رجح المسند على المرسل، حيث قال: "كذلك نقطع ونثبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلاً أو لم يروه قط

= تصانيف كثيرة، منها: (تنزيه القرآن عن المطاعن – ط) و (الأمالي) و (المجموع في المحيط بالتكليف – ط) الأول منه، و (شرح الأصول الخمسة – ط) و (المغني في أبواب التوحيد والعدل – ط) أحد عشر جزءا منه، انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/١١٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة: (١٧/٢٤٤).

(١) العدة في أصول الفقه للفراء: (٣/١٠٣٢).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٨/١٨٦).

(٣) المصدر نفسه: (٨/١٨٦).

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الفضائل)، (باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، (٤/١٩٦٣) رقم (٢٥٣٣).

(٥) الإحكام للآمدي: (٤/٢٤٦).

(٦) الإحكام: (٢/٢، ٣، ٤).

إلا مجهول أو مجرح ثابت الجرحة فإنه خبر باطل بلا شك، موضوع لم يقله رسول الله ﷺ، إذ لو جاز أن يكون حقاً لكان ذلك شرعاً صحيحاً، غير لازم لنا لعدم قيام الحجة علينا فيها"، وهذا منهج ابن حزم في كل خبر مرسل سواء كان من تابعي، أو من تابع التابعي، وسواء كان من كبار التابعين أو من صغارهم[1]، وقال: "وقد تعلل قوم في أحاديث صحاح بأن قالوا هذا حديث أسنده فلان وأرسله فلان.

قال علي: وهذا لا معنى له لأن فلانا الذي أرسله لو لم يروه أصلاً أو لم يسمعه البتة ما كان ذلك مسقطاً لقبول ذلك الحديث، فكيف إذا رواه مرسلاً وليس في إرسال المرسل ما أسنده غيره، ولا في جهل الجاهل ما علمه غيره حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول"[2].

وقد رجح ابن حزم الإجماع على المرسل، فقال: "وقد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقناً منقولاً جيلاً فجيلا، فإن كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن فاستغني عن ذكر السند فيه، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق"[3].

رأي الشوكاني في المرسل: ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه ابن حزم من تقديم المسند على المرسل، ورجح أن المرسل لا يُعمل به؛ لأن المرسل روي عن مجهول، حيث قال: "فما لم يكن متصلاً ليس بصحيح، ولا تقوم به الحجة، ومن ذلك المرسل، وهو: (أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ)، ويقول: قال رسول الله ﷺ، هذا اصطلاح جمهور أهل الحديث...، فذهب الجمهور إلى ضعفه، وعدم قيام الحجة به، لاحتمال أن يكون التابعي سمعه من بعض التابعين، فلم يتعين أن الواسطة صحابي لا غير حتى يقال قد تقرر أن الصحابة عدول فلا يضر حذف الصحابي، وأيضاً يحتمل أنه سمعه من مدع يدعي أن له صحبة ولم تصح صحبته...، قال بعض القائلين بقبول المرسل: إنه أقوى من المسند لثقة التابعي بصحته ولهذا أرسله، وهذا غلو خارج عن الإنصاف. والحق عدم القبول"[4].

الرابع – ترجيح رواية السماع على رواية الكتاب:

ذهب الجمهور إلى ترجيح رواية السماع على رواية الكتاب؛ لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط[5].

---

(١) الإحكام: (١/١٣٦).

(٢) المصدر نفسه: (٢/١٤٩).

(٣) المصدر السابق: (٢/٥٠، ٧٠).

(٤) إرشاد الفحول: (١/١٧٢، ١٧٣)، (٢/١٤٥).

(٥) الإحكام للآمدي: (٤/٢٤٨).

رأي ابن حزم في ترجيح رواية السماع على رواية الكتاب: ذهب ابن حزم إلى عدم الترجيح، وإلى أنهما سواء، فقال: "هذه أربعة أوجه جائزة وهي: مخاطبة المحدث للآخذ عنه، أو سماع المحدث من الآخذ عنه وقراره له بصحته، أو كتاب المحدث إلى الآخذ عنه، أو مناولته إياه كتاباً فيه علم، وقوله هذا أخبرني به فلان عن فلان وكل هذه الوجوه قد صحت عن رسول الله ﷺ وعن جميع الصحابة"[(١)]، كما ذهب ابن حزم إلى ترجيح ما ثبت مسنداً إلى النبي ﷺ، على ما رُفع إليه استدلالاً، حيث قال: "وهذا لا إشكال فيه، ولا يجوز أن يؤخذ بشيء لم ينص عليه أنه عن النبي ﷺ، أو يوقن بأنه عنه ببرهان لا يحتمل إلا وجهاً واحدا، ولا يجوز أن يكون عن غيره إلا أن يكون إجماعاً في شيء ما فيؤخذ به، والإجماع أيضاً راجع إلى التوقف منه ﷺ لا بد من ذلك"[(٢)].

رأي الشوكاني في ترجيح رواية السماع على رواية الكتاب: رجح رواية من سمع شفاهاً على من سمع من وراء حجاب[(٣)].

الخامس– ترجيح المسند إلى صحيح البخاري ومسلم على المسند إلى غيرهما:

قال الآمدي: "أن يكون أحدهما مسنداً إلى كتاب موثوق بصحته كمسلم والبخاري، والآخر مسنداً إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم كسنن أبي داود ونحوها، فالمسند إلى الكتاب المشهور بالصحة أولى"[(٤)].

رأي ابن حزم في ترجيح ما اسند إلى الصحيحين على ما اسند إلى غيرهما: لم أجد له كلاماً في هذا، والذي يظهر عدم اشتراطه.

رأي الشوكاني في ترجيح ما أسند إلى الصحيحين على غيرهما: رجح الصحيحين على غيرهما[(٥)].

---

(١) الإحكام: (١٤٧/٢، ١٤٨).

(٢) المصدر نفسه: (٥٠/٢).

(٣) إرشاد الفحول: (٢٤٥/٢).

(٤) الإحكام للآمدي: (٢٤٨/٤).

(٥) إرشاد الفحول: (٢٤٥/٢).

السادس– ترجيح رواية من قرأ عليه الشيخ على رواية من قرأ هو على الشيخ:

ذهب بعض الأصوليين إلى ترجيح رواية من روى بقراءة الشيخ على من روى بقراءته على الشيخ؛ لأنه أبعد عن غفلة الشيخ عما يرويه[1].

رأي ابن حزم في ترجيح رواية من قرأ عليه الشيخ على رواية من قرأ هو على الشيخ: ذهب إلى قبول الرواية مطلقاً سواء كانت قراءة، أو مناولة، أو بخط رآه أو في كتاب، وعرف الرواية بقوله: "الرواية هي (أن يسمع السامعُ الناقلَ الثقةَ يُحّدثُ بحديث من كتابه أو من حفظه أو بأحاديث)، فجائز أن يقول: حدثنا وحدثني وأخبرنا وأخبرني وقال لي وقال لنا وسمعت وسمعنا وعن فلان، وكل ذلك سواء، وكل ذلك معنى واحد، أو يقرأ الراوي عن الناقل حديثاً أو أحاديث فيقول المروي عليه بها ويقول: نعم هذه روايتي وأن يسمعها تُقرأ عليه ويقر بها المروي عنه"[2].

رأي الشوكاني في ترجيح رواية من قرأ عليه الشيخ على رواية من قرأ هو على الشيخ: ذهب الشوكاني إلى ترجيح رواية من سمع من لفظ الشيخ على رواية من سمع بالقراءة عليه، ورجح ما روي بلفظ حدثنا على أخبرنا، ولفظ حدثنا وأخبرنا على أنبأنا[3].

السابع– ترجيح رواية المناولة على الإجازة:

ذهب الآمدي: إلى أن رواية "المناولة أولى؛ لأن الإجازة غير كافية، وهو أن يقول: (خذ هذا الكتاب وحدّث به عني فقد سمعته من فلان)، وعند ذلك فتكون إجازة وزيادة"[4].

رأي ابن حزم في ترجيح رواية من روى مناولة على من روى بالإجازة: قبل ابن حزم المناولة ورد الإجازة، حيث قال: "أو يناول المروي عنه الراوي كتاباً فيه حديث أو أحاديث أو ديوانا بأسره عظم أو صغر، فيقول له: هذا ديوان كذا، كل ما فيه أخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغه إلى مؤلفه، ويستثني شيئا إن كان فاته منه بعينه، فإن لم يفته شيء فلا يستثني شيئا أن يقول له عن ديوان مشهور مقبول عند الناس نقل تواتر ليس في ألفاظه اختلاف: ديوان كذا أخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغ إلى مؤلفه، فأيُّ هذه الوجوه كان فجائز أن يقول فيه القائل: حدثني وأخبرني، وهو محق في ذلك، وهو كله خبر صحيح ونقل

---

(١) الإحكام للآمدي: (٢٤٨/٤).

(٢) الإحكام: (١٤٦/٢).

(٣) إرشاد الفحول: (٢٤٥/٢)، (١٦٦/١).

(٤) الإحكام للآمدي: (٢٤٨/٤).

صادق ورواية تامة "، وأنكر ابن حزم الإجازة، فقال: "وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل، ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب، ومن قال لآخر: ارو عني جميع روايتي، دون أن يخبره بها ديواناً ديواناً وإسناداً إسناداً فقد أباح له الكذب؛ لأنه إذا قال: حدثني فلان، أو عن فلان فهو كاذب أو مدلس بلا شك؛ لأنه لم يخبره بشيء"[1].

رأي الشوكاني في ترجيح رواية من قرأ عليه الشيخ على رواية من قرأ هو على الشيخ: رجّح الشوكاني رواية من روى بالسماع على رواية من روى بالإجازة[2]، وذهب إلى: "إن الرواية بالإجازة جائز"، ورد على من أنكرها، فقال: "إنه لا وجه لما قاله ابن حزم في كتاب: (الإحكام) إنه بدعة غير جائزة"[3].

الثامن– ترجيح السند العالي على النازل:

ذهب الجمهور إلى ترجيح السند العالي على النازل؛ لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب[4].

رأي ابن حزم في ترجيح السند العالي على النازل: لم أجد له رأياً في ذلك، ومن تتبع كلام ابن حزم يجد أنه لم يفرق بين ما كان سنده عالياً وما كان نازلاً إذا رواه العدل عن مثله متصلاً إلى النبي ﷺ.

رأي الشوكاني في ترجيح السند العالي على السند النازل: ذهب إلى ترجيح السند العالي على النازل؛ معللاً ذلك بقوله: "لأن الخطأ والغلط فيه أقل مما كانت وسائطه أكثر"[5].

التاسع– ترجيح رواية من روى باللفظ على من روى بالمعنى:

ذهب الآمدي ومن معه إلى أن رواية اللفظ أولى؛ لكونها أضبط وأغلب على الظن بقول الرسول ﷺ[6].

رأي ابن حزم في ترجيح رواية من روى باللفظ على من روى بالمعنى: ذهب ابن حزم إلى أنه يجب على المحدث أن يأتي باللفظ، حيث قال: "وحكم الخبر عن النبي ﷺ أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير، إلا في حال واحدة، وهي: أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقيناً فيسأل فيفتي بمعناه وموجبه،

---

(١) الإحكام: (١٤٧/٢).

(٢) إرشاد الفحول: (٢٤٥/٢).

(٣) المصدر نفسه: (٢٤٥/٢)، (١٧٢/١)، الإحكام: (١٤٨/٢).

(٤) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢١٩/٣)، المحصول للرازي: (٤١٤/٥، ٤١٥).

(٥) إرشاد الفحول: (٢٤٢/٢).

(٦) الإحكام للآمدي: (٢٤٨/٤)، المحصول للرازي: (٤٢٢/٥).

أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه...، وأما من حدث وأسند القول إلى النبي ﷺ، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي ﷺ، فلا يحل له إلا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها، لا يبدل حرفاً مكان آخر، وإن كان معناهما واحداً، ولا يقدم حرفاً ولا يؤخر"[1]، ومن خلال كلامه هذا يتضح أنه يقدم اللفظ على المعنى عند التحديث.

رأي الشوكاني في ترجيح رواية اللفظ على المعنى: ذهب إلى تقديم رواية من حفظ اللفظ على رواية من روى بالمعنى[2].

العاشر– ترجيح رواية من سمع من غير حجاب على من سمع مع الحجاب:

ذهب الجمهور إلى ترجيح رواية من سمع من دون حجاب على رواية من سمع من وراء حجاب، وذلك كرواية القاسم بن محمد عن عمته عائشة من غير حجاب: «أن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً»[3]، فإنها تقدم على رواية أسود عنها، «أن زوجها كان حراً»[4]، لسماعه عنها مع الحجاب؛ فالرواية من غير حجاب شاركت الرواية مع الحجاب في السماع وزادت تيقن عين المسموع منه[5].

رأي ابن حزم في ترجيح رواية من سمع من غير حجاب على من سمع مع الحجاب: قال بالأخذ بالزائد، ولم يفرق بين رواية ورواية، وفي المثال المذكور قال بالجمع، ولم يقبل فيهما الترجيح، فجعل رواية من روى أنه كان عبداً، أخبر عن حاله في أول أمره، ورواية من روى أنه كان حراً، أنه أخبر عن حاله فيما صار له بعد ذلك[6].

رأي الشوكاني في ترجيح رواية من سمع من غير حجاب على من سمع مع الحجاب: ذهب الشوكاني إلى " تقديم رواية من سمع شفاهاً على من سمع من وراء حجاب"[7]، ورجح الشوكاني من المثالين السابقين رواية أنه كان عبداً"[8].

---

(١) الإحكام: (٢/٨٦).

(٢) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٤).

(٣) سبق تخريجه: (١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: (كتاب الفرائض)، (باب إذا أسلم على يديه): (٨/١٥٥)، (٨/١٥٥)، رقم (٦٧٥٨)، وقال البخاري: "قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: رأيته عبداً، أصح".

(٥) الإحكام للآمدي: (٤/٢٤٨)، العدة في أصول الفقه للفراء: (٣/١٠٢٧).

(٦) الإحكام: (٢/٥٨).

(٧) إرشاد الفحول: (٢/٢٦٧).

(٨) نيل الأوطار للشوكاني: (٦/١٨٣).

الحادي عشر– ترجيح الرواية التي ليس فيها اختلاف، على ما كان فيها اختلاف:

ذهب الجمهور إلى ترجيح الرواية التي لا اختلاف فيها، كونها أولى؛ لبعدها عن الاضطراب"[(١)].

رأي ابن حزم في ترجيح الرواية التي ليس فيها اختلاف، على ما كان فيها اختلاف: أبطل ابن حزم هذا الترجيح، فقال: "وليس اختلاف الروايات عيباً في الحديث إذا كان المعنى واحداً؛ لأن النبي ﷺ، صح عنه أنه كان يحدث بحديث كرره ثلاث مرات، فنُقل حسب ما سُمع، فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث إذا كان المعنى واحداً"[(٢)].

رأي الشوكاني في ترجيح الرواية التي ليس فيها اختلاف، على ما كان فيها اختلاف: ذهب الشوكاني مذهب الأصوليين من ترجيح الرواية التي لم يختلف فيها على الرواية التي اختلفوا فيها، كما رجح رواية من لم يُنكر عليه على من أُنكر عليه، ورجّح رواية من ذكر سبب الحديث على رواية من لم يذكر سببه[(٣)].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في الترجيح بين الأدلة باعتبار السند:

اتفق الإمامان على قبول أنواعا من الترجيحات، وكما اتفقا على رد بعضها، واختلفا في أنواع من الترجيحات، حيث قال بها الشوكاني وردها ابن حزم، وهذه الأوجه التي اتفقا عليها أو اختلفا فيها نذكرها باختصار للمقارنة:

أولاً– الأوجه التي اتفق عليها الإمامان، وهي:

الأول: ترجيح المباشر وصاحب القصة على غيره؛ لأنه أعرف بما روى من غيره.

الثاني: عدم ترجيح رواية من وافق ما روى، على من خالف ما ورى؛ لأن العبرة عند الإمامين هو النص.

الثالث: ترجيح المسند على المرسل؛ لأن المرسل عن مجهول.

الرابع: عدم ترجيح مرسل على مرسل؛ لأن المرسل ليس بحجة عند كليهما، إلا أن الشوكاني قال: "بأن مرسل الصحابي حجة خلافاً للظاهرية"[(٤)].

---

(١) العدة في أصول الفقه للفراء: (٣/١٠٣١، ١٠٢٩)، الإحكام للآمدي: (٤/٢٤٨).

(٢) الإحكام: (١/١٣٩).

(٣) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٥).

(٤) المصدر نفسه: (١/١٣٨).

الخامس: ترجيح اللفظ على المعنى، حيث جعل ابن حزم الرواية باللفظ شرطاً عند التحديث والإسناد كما مر.

السادس: ترجيح المرفوع على غيره؛ لأن العبرة عند الإمامين هو بقول الرسول ﷺ لا بقول غيره.

السابع: ترجيح ما رُوِيَ مسنداً إلى رسول الله ﷺ، على ما رُوِيَ استدلالاً.

الثامن: ترجيح المناولة على الإجازة، مع أن بن حزم منع الإجازة مطلقاً وقبل المناولة، ورجّح الشوكاني المناولة على الإجازة.

التاسع: ترجيح الفقيه على غيره، والعالم بالعربية على غيره، حيث جعلهما ابن حزم شرطاً في العدل، وقال الشوكاني بالترجيح.

ثانياً– الأوجه التي اختلف فيها الإمامان:

اختلف الإمامان في الأوجه الآتية:

الأول: ترجيح الثقة، والأضبط والأورع، على من دونهم، والكبير على الصغير، ومن تحمل بعد البلوغ على من تحمل قبل البلوغ، ردها ابن حزم؛ لأنه ليس عنده فرق بين من قبلت روايته، وقال الشوكاني بالترجيح.

الثاني: الترجيح بالتزكية بكل أنواعها، ردها ابن حزم؛ لأنه ليس عنده عدل وأعدل منه، ورجح الشوكاني بالتزكية.

الثالث: الترجيح بالحفظ بكل أنواعه.

الرابع: الترجيح بالشهرة، سواء شهرة الاسم أو النسب أو العدالة، ومن تأخر إسلامه على من تقدم.

الخامس: ترجيح السماع على غيره، والمشافهة على غيرها، ومن سمع بدون حجاب على من سمع من وراء حجاب، ومن كثرت صحبته ومجالسته للنبي ﷺ، وللمحدثين على من لم يكن كذلك.

السادس: الترجيح بالكثرة، والترجيح بالوسائط، رده ابن حزم؛ لأنه عمل متناقض عنده.

السابع: ترجيح الذكر على الأنثى والحر على العبد، رده ابن حزم؛ لأن الجميع عنده سواء بلا فرق.

الثامن: ترجيح الصحيحين على غيرهما، لم أجده عند ابن حزم.

التاسع: ترجيح الرواية التي ليس فيها اختلاف على ما كان فيها اختلاف، وترجيح رواية من لم يُنكر عليه على رواية من أُنكر عليه، ردها ابن حزم؛ لأن الاختلاف في الرواية ليست عيباً فيها.

وعليه فإن الإمام الشوكاني يقول بأن الترجيح يرجع إلى المجتهد عند تعارض الترجيحات[1].

وفي أغلب هذه الترجيحات نجد ابن حزم يقول بالأخذ بالزائد، وبعضها يحاول فيها الجمع، أما عند التطبيق فإن الغالب الاتفاق بين الإمامين.

******

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٥).

المطلب الثاني

الترجيح بين الأدلة النقلية باعتبار المتن

يتناول هذا المطلب أنواع الترجيحات التي تناولها الأصوليون والإمامان في متن الحديث[1] الثابت عن الرسول ﷺ، باعتبار اللفظ وباعتبار أحواله، ويتم تناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول– الترجيح باعتبار اللفظ:

ذكر الأصوليون أنواعاً من الترجيحات الواقعة بين ألفاظ الحديث نذكر منها:

النوع الأول– ترجيح الأفصح على الفصيح:

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: يمنع الترجيح بين الأفصح والفصيح، قال السبكي: "والحق أنه لا يرجح"[2]، أي: الأفصح على الفصيح، وبه قال الزركشي: "لأن البليغ قد يتكلم بالأفصح والفصيح"[3]، وقال الإسنوي: "فان الفصيح يُقدم على الركيك إجماعاً للاتفاق على قبوله، أما الأفصح فلا يرجح على الفصيح خلافاً لبعضهم"[4].

القول الثاني: أن الأفصح يرجح على الفصيح، ذكره الرازي في المحصول أنه قول لبعضهم، حيث قال: "قال بعضهم: يقدم الأفصح على الفصيح، وهو ضعيف؛ لأن الفصيح لا يجب في كل كلامه أن يكون كذلك"[5]، والذي يظهر في ذلك عدم الترجيح؛ لأن ما صح ثبوته وجب قبوله.

---

(١) متن الحديث هو: (غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام)، وهو إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ، ويقتضي لفظه – إما تصريحاً أو حكماً – أن المنقول بذلك الإسناد من قوله ﷺ، أو من فعله، أو من تقريره"، انظر: نزهة النظر لابن حجر (١٠٦).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٢٩/٣).

(٣) البحر المحيط للزركشي: (١٨٨/٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٧٨/٤).

(٤) نهاية السول للإسنوي: (٣٨٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٣٠/٣).

(٥) المحصول للرازي: (٤٢٨/٥).

رأي ابن حزم في ترجيح الأفصح على الفصيح: لم أجد لابن حزم كلاماً في ذلك، ولكنه تكلم على اللحن في الحديث، حيث قال: "وأما اللحن في الحديث فإن كان شيئاً له وجه في لغة بعض العرب فليروه كما سمعه ولا يبدله ولا يرده إلى أفصح منه، ولا إلى غيره، وإن كان شيئاً لا وجه له في لغة العرب البتة فحرام على كل مسلم أن يحدّث باللحن عن النبي ﷺ، فإن فعل فهو كاذب مستحق للنار في الآخرة؛ لأنا قد أيقنا أنه عليه السلام لم يلحن قط كتيقننا أن السماء محيطة بالأرض وأن الشمس تطلع من المشرق وتغرب من المغرب، فمن نقل عن النبي ﷺ اللحن فقد نقل عنه الكذب بيقين، وفرض عليه أن يصلحه وَيْشُرَهُ من كتابه، ويكتبه معرباً، ولا يحدّث به إلا معرباً"[(١)].

رأي الشوكاني في ترجيح الأفصح على الفصيح: ذهب الشوكاني إلى تقديم الأفصح على الفصيح، فقال: "يقدم الأفصح على الفصيح؛ لأن الظن بأنه لفظ النبي ﷺ أقوى، وقيل: لا يرجح بهذا؛ لأن البليغ يتكلم بالأفصح والفصيح"[(٢)].

النوع الثاني– ترجيح الخاص على العام:

إن ترجيح الخاص على العام، ليس من باب الترجيح، وانما هو من باب الجمع؛ لأن في حمل العام على الخاص عمل بكليهما، والترجيح يكون بالعمل بأحدهما وإسقاط الآخر، والذي يظهر أن إيراد الأصوليين هذا النوع في باب الترجيح، هو من باب ترجيح العام على الخاص؛ لأن في العمل بالعام إسقاط للخاص فيكون من باب الترجيح، وعلى كلٍ فقد اختلف الأصوليون عند تعارض العام والخاص إلى مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أنه يجب حمل العام على الخاص، سواء تقدم الخاص أم تأخر، وسواء اقترن أم جاء متراخياً [(٣)]، واستدلوا بأدلة منها:

١– أن حمل العام على الخاص، عمل جاءت به الشريعة، ولغتنا العربية.

٢– أن في تقديم الخاص عمل بالدليلين، بخلاف الترجيح فإن فيه عمل بأحدهما وإسقاط الآخر والعمل بكليهما من وجه أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر.

---

(١) الإحكام: (٨٩/٢).

(٢) إرشاد الفحول: (٢٦٨/٢).

(٣) المحصول للرازي: (٤٢٨/٥)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٣٠/٣)، البحر المحيط للزركشي: (١٨٩/٨)، المستصفى للغزالي: (٣٧٧)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٤٢٢)، الإحكام للآمدي: (٢٥٤/٤، ٢٥٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (٢٥٦/١).

٣- أن في حمل العام على الخاص قوة في الدلالة، فهو أخص بالمطلوب.

٤- أن العمل بالعام يلزم منه إبدال الخاص وتعطيله، وليس في الخاص تعطيل للعام، بل فيه عمل بكليهما.

المذهب الثاني: أنه لا يحمل العام على الخاص، وهو مذهب الحنفية حيث اشترطوا في حمل العام على الخاص عدم معرفة المتأخر منهما، وعدم التراخي بينهما، وأن يعلم اقترانهما، وكذلك فالأحناف لا يقولون بحمل العام على الخاص؛ لأن دلالة العام عندهم قطعية، و دلالة الخاص ظنية، وإذا عُلِمَ المتقدم منهما يكون منسوخاً، فالعام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، خلافاً للأصوليين، وذكر ابن أمير الحاج أن الأحناف يرجحون العام على الخاص في الاحتياط[١]، وقال السرخسي: "وظهر من مذهب أبي حنيفة- رحمه الله- ترجيح العام على الخاص في العمل به"[٢]، ونقل البخاري عن بعض الحنفية بأنهما سواء، وأنه يمتنع الترجيح بينهما[٣].

رأي ابن حزم في ترجيح الخاص على العام: ذهب ابن حزم إلى تقديم الخاص على العام، فقال: "وقالت طائفة الواجب حمل كل لفظ على عمومه وكل ما يقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر، لكن إن جاءنا دليل يوجب أن نخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه صرنا إليه حينئذ، وهذا قول جميع أصحاب الظاهر، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين، وبعض الحنفيين، وبهذا نأخذ وهو الذي لا يجوز غيره"[٤]، وقال: "متى قام الدليل على التخصيص صرنا إليه"[٥]، فيُفهم من كلامه وجوب تقديم الخاص عند ثبوته والعلم به.

رأي الشوكاني في ترجيح الخاص على الغام: ذهب الشوكاني إلى وجوب حمل العام على الخاص، فقال: "ولا يخفاك أن تقديم الخاص على العام بمعنى العمل به فيما تناوله، والعمل بالعام فيما بقى ليس من باب الترجيح، بل من باب الجمع، وهو مقدم على الترجيح"[٦]، ورجح الشوكاني بناء العام على الخاص، وإن كان الخبر آحاداً، حيث قال: "إذا ورد الخبر مخصصاً للعام من كتاب أو سنة فإنه مقبول، ويُبنى العام على الخاص، خلافاً للحنفية"[٧].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٢١).

(٢) أصول السرخسي: (١/١٣٣).

(٣) كشف الأسرار للبخاري: (٤/١٠٢).

(٤) الإحكام: (٣/٩٨، ١٦٠).

(٥) المصدر نفسه: (٣/١٦٠).

(٦) إرشاد الفحول: (٢/٢٦٨).

(٧) المصدر نفسه: (١/١٣٠).

النوع الثالث– ترجيح العام الذي لم يخصص على العام الذي قد خُصِّصَ:

اختلف الأصوليون في هذا النوع وكان سبب خلافهم، هل العام الذي قد خُصِّصَ الباقي فيه حقيقة، أم مجازاً وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وهو لأكثر الأصوليين ومنهم الإسنوي، من الشافعية، وابن أمير الحاج من الحنفية، والفناري، حيث يرون أن العام الذي لم يخصص، يكون اللفظ فيه حقيقة، وما خصص يكون اللفظ فيه مجازا، ولذلك رجحوا العام الذي لم يخص على العام الذي قد خصص[(١)]، وبه قال الزركشي :"لأن دخول التخصيص يضعف اللفظ؛ ولأنه يصير به مجازاً على قول"[(٢)].

الاتجاه الثاني: يُقدم العام المخصوص على العام الذي لم يخص، واحتجوا بأن المخصوص قد قلت أفراده حتى قارب النص، إذ كل عام لا بد أن يكون نصاً في أقل متناولاته، فإذا قرب من الأقل بالتخصيص فقد قرب من التنصيص فهو أولى بالتقدم، ذكر الزركشي أنه اختيار ابن المنير[(٣)، (٤)].

الاتجاه الثالث: أنهما سواء، ولا فرق بينهما، لاستوائهما في حكم سماع الحادثة، حكاه الزركشي عن ابن كج[(٥)].

رأي ابن حزم في ترجيح العام الذي لم يخصص على العام الذي قد خُصِّصَ: ذهب ابن حزم إلى عدم الترجيح بينهما، واستدل بأدلة منها:

١- أنه ليس في تقديم أحدهما على الآخر دليل.

٢- أن الأصل العمل بجميع النصوص.

---

(١) نهاية السول للإسنوي: (٣٨٥)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٢١/٣)، فصول البدائع للفناري: (٤٦٥/٢)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٣١٣)، البرهان للجويني: (٧٧٩/٢)، المحصول للرازي: (٤٣٠/٥)، العدة في أصول الفقه للفراء: (١٠٣٥/٣)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٢٣/٣)، تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١٥٩/٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (١٨٩/٨).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، [أبو العباس]، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني؛ ولد سنة: (٦٢٠هـ)، وكان عالماً فاضلاً مفنناً، وكان في علومه له اليد الطولى في الأدب وفنونه، وله مصنفات مفيدة، وتفسير نفيس، وسمع الحديث من ابن رواج وغيره، وله تأليف على (تراجم صحيح البخاري)، وله كتاب (الاقتفا عارض به الشفا للقاضي عياض)، توفي سنة: (٦٨٣). انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٤٨/٨).

(٤) البحر المحيط للزركشي: (١٩٠/٨)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٣٠/٣).

(٥) البحر المحيط للزركشي: (١٨٩/٨).

٣- اتِّفاق الأصوليين على جواز التعليق بالنص العام الذي استثني بعضه فأصبح النصان متساويان، ووافقه على ذلك بعض الحنفية[١].

رأي الشوكاني في ترجيح العام الذي لم يخصص على العام الذي قد خُصِّصَ: رجّح الشوكاني تقديم العام الذي لم يخص على العام المخصوص؛ لأن ما لم يخص يكون العموم فيه حقيقة، وما خص يكون الباقي فيه مجازاً، ورجح أن الباقي من العموم بعد التخصيص حجة[٢]، وعليه فإن ترجيحه مبني على قاعدة: أن الحقيقة تُقدم على المجاز، ووافق بترجيحه مذهب الجمهور.

النوع الرابع- ترجيح العام الذي لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب:

ذهب عامة الأصوليين إلى ترجيح العام الذي لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب؛ لأن العام الذي لم يرد على سبب متفق على عمومه؛ والعام الوارد على سبب أوهنه السبب وحطه عن رتبة العموم المطلق، ولاحتماله الاختصاص[٣]، والقاعدة المعتبرة عند عامة الأصوليين: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

رأي ابن حزم في ترجيح العام الذي لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب: ذهب ابن حزم إلى عدم الترجيح بينهما، واحتج بأن الأدلة تُحمل على عمومها، ولا يجوز أن تُخص إلا بدليل، واستدل بأن الحكم على الواطئ في رمضان ليس خاصاً به، وإنما هو حكم لكل من جامع في نهار رمضان، ورد على من قال بورود الأدلة مخصصة، وإنما المراد منها التشريع إلى يوم القيامة[٤]، ومن خلال كلامه فإنه يرجح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

رأي الشوكاني في ترجيح العام الذي لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب: ذهب الشوكاني إلى عدم الترجيح بينهما، حيث قال: "وفيه نظر؛ لأن الخلاف في عموم الوارد على سبب هو كائن في سائر الأفراد"[٥].

---

(١) الإحكام: (٥١/٢)، (٩٧/٣، ١٥٠)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٢٣/٣)، البحر المحيط للزركشي: (١٩٠/٨).

(٢) إرشاد الفحول: (٣٣٨/١: ٣٤١)، (٢٦٨/٢).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٣٠/٣)، البحر المحيط للزركشي: (١٩٠/٨)، الإحكام للآمدي: (٢٧٤/٤)، فصول البدائع للفناري: (٤٦٧/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٠٨/٣)، اللمع للشيرازي: (٨٥).

(٤) الإحكام: (١١٨/٣، وما بعدها).

(٥) إرشاد الفحول: (٢٦٩/٢)، (٢٩٧/١، ٢٩٨).

النوع الخامس– ترجيح ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن تأويل الخاص:

ذهب بعض الشافعية، والحنفية إلى ترجيح ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن تأويل الخاص؛ لأن ما يتضمن تخصيص العام أكثر من تأويل الخاص، وبه قال الإسنوي من الشافعية، وابن أمير الحاج من الحنفية[١].

رأي ابن حزم في ترجيح ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن تأويل الخاص: لم أجده عند ابن حزم، ولكنه يرجح عدم التأويل، ويوجب حمل اللفظ على ظاهره، فإذا كان ابن حزم يمنع التأويل، فإنه سيقدم العام المخصوص على ما يتضمن تأويل الخاص، فرجح ابن حزم أن نهيه ﷺ «عن قتل النساء»[٢] ليس على ظاهره، وأوله بأنه خاص بأسرى الحرب، ورجح أن النساء تقتل إن هي زَنَتْ وهي محصنة، أو قَتلَتْ، وعليه فإنه يرجح تخصيص العام على تأويل الخاص[٣]، وما ذكره ابن حزم يوافق ترجيح تأويل الخاص، على تخصيص العام، والله أعلم.

رأي الشوكاني في ترجيح ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن تأويل الخاص: ذهب الشوكاني مذهب الجمهور من ترجيح ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن تأويل الخاص، واحتج بأنه أكثر[٤].

النوع السادس– ترجيح الأقل احتمالاً على الأكثر احتمالاً:

والأقل احتمالاً هو: ما كان الخطأ فيه أقل، أو ما كانت معانيه أقل، والأكثر عكس ذلك.

وفي هذا النوع باعتبار ما يحمله من معنى صار الأصوليون فيه على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرجح الأقل احتمالاً على الأكثر؛ لبعده عن الاضطراب، وقرب استعماله في المقصود[٥]، كالنهي يرجح على الأمر؛ لأن محامله أقل– أي: معانيه– لأن النهي يحمل معنى الحرمة والكراهة، والأمر يحمل معنى الوجوب، والندب، والإباحة[٦].

---

(١) نهاية السول للإسنوي: (٣٨٩)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٢١/٣).

(٢) أخرجه البخاري: (كتاب الجهاد والسير)، (باب قتل النساء في الحرب): (٦١/٤)، رقم (٣٠١٥)، مسلم: (كتاب الجهاد والسير)، (باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب): (١٣٦٤/٣)، رقم (١٧٤٤).

(٣) الإحكام: (٥٠/٢).

(٤) إرشاد الفحول: (٢٧٠/٢).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: (٣٨٣/٣)،

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١٩/٣)، تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١٥٧/٣)، المسودة في أصول الفقه لآل آل تيمية: (٣٠٩).

الاتجاه الثاني: يقدم الأكثر احتمالاً على الأقل؛ لأن في الأكثر دفع ضرر، وهذا باعتبار كثرة المعاني؛ لأن النهي والأمر يرجحان على الإباحة؛ لأنهما أكثر معانيَ من الإباحة.

أما باعتبار الخطأ، فما كان الخطأ فيه أقل فإنه يرجح على ما كان الخطأ فيه أكثر.

رأي ابن حزم في ترجيح الأقل احتمالا على الأكثر احتمالا: لم أجد له كلاماً في ذلك.

رأي الشوكاني في ترجيح الأقل احتمالا على الأكثر: وافق الشوكاني في ذلك من قال بترجيح الأقل احتمالاً على الأكثر احتمالاً، فقال: "إنه يُقدَّم الأقل احتمالاً على الأكثر احتمالاً" [(١)].

النوع السابع– ترجيح ما كان صيغة عمومه الشرط الصريح على ما كان نكرة في سياق النفي:

ذهب بعض الأصوليين إلى جوازه مستدلين بأن الشرط كالعلة، وأن الحكم المعلل أولى[(٢)].

رأي ابن حزم في ذلك: لم أجده عند ابن حزم، ولكنه لم يفرق بين ما كان شرطاً أو صفة أو عدداً، بل جعل ابن حزم الشرط كالاستثناء، حيث قال: "والاشتراط هو معنى الاستثناء في كل ما قلنا"[(٣)].

رأي الشوكاني في الترجيح بين ما كانت صيغة عمومه الشرط الصريح على ما كان نكرة في سياق النفي: ذهب الشوكاني إلى ترجيح ما كان صيغة عمومه الشرط الصريح على ما كان نكرة في سياق النفي، واحتج على ذلك بكثرة استعماله[(٤)].

النوع الثامن– ترجيح المحلى والاسم الموصول على اسم الجنس المعرف باللام:

قاله بعض الأصوليين؛ لأن الموصول مع صلته يفيد التعليل، كما يفيده النكرة في الشرط[(٥)].

رأي ابن حزم في ذلك: لم أجد لابن حزم كلاماً في ذلك.

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٧٠).

(٢) ومن قال بذلك الإسنوي، انظر: نهاية السول (٣٨٩)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٢٠)، الإحكام للآمدي: (٤/٢٥٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: (٣/٣٨٩)، فصول البدائع للفناري: (٢/٤٦٧).

(٣) الإحكام: (٤/٢٥).

(٤) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٨).

(٥) فصول البدائع للفناري: (٢/٤٦٧)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٢٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: (٣/٣٨٩).

رأي الشوكاني في ذلك: ذهب الشوكاني إلى أنه يُقدم الجمع الُمحلّى والاسم الموصول على اسم الجنس المعرّف باللام، لكثرة استعماله في المعهود[1].

النوع التاسع– ترجيح ما قُصِدَ به البيانُ على ما لم يقصد به البيان:

ذهب الجمهور إلى ترجيح ما قُصِدَ به البيانُ على غيره؛ لأنه يكون أمس بالمقصود، كقوله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [النساء: من الآية ٢٣]، فإنه قُصِدَ به بيانُ تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، ولذلك فإنه مقدم على قوله تعالى: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: من الآية ٣]، حيث لم يُقصد به بيان الجمع[2].

رأي ابن حزم في ترجيح ما قصد به البيان على ما لم يقصد به: ذهب ابن حزم مذهب الجمهور من ترجيح ما قُصد به البيان على غيره، حيث قال: "أما هذا الترجيح فصحيح؛ لأن الحديث إذا لم يقصد به بيان الحكم فلا إشكال فيه في أنه خلاف الذي قصد به بيان الحكم"[3].

رأي الشوكاني في ترجيح ما قصد به البيان على ما لم يقصد به: ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه ابن حزم والجمهور، حيث قال: "إنّه يُقدم ما كان مقصوداً به البيان على ما لم يقصد به"[4].

النوع العاشر– ترجيح ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة:

ذهب الجمهور إلى ترجيح ما دل على المراد بدون واسطة على ما دل عليه بواسطة واحتجوا، بأن قلة الوسائط تقتضي كثرة الظن[5].

رأي ابن حزم في ترجيح ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة: لم يذكره ابن حزم، والذي يظهر دخوله عنده تحت ما قصد به البيان على ما لم يقصد به، ومن المعلوم أن ابن حزم يقدم الظاهر، وما دل على المراد بدون واسطة فهو أقرب إلى الظاهر.

رأي الشوكاني في ترجيح ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة: ذهب الشوكاني إلى ترجيح ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة[6].

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٧٠).

(٢) الإحكام للآمدي: (٤/٢٦٦)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (١/٣١٢).

(٣) الإحكام: (٢/٤٢، ٤٣).

(٤) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٧).

(٥) البحر المحيط للزركشي: (٨/١٩١)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٥)، المحصول للرازي: (٥/٤٣٢).

(٦) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٧).

النوع الحادي عشر– ترجيح الدال على المراد من وجهين على ما كان دالاً على المراد من وجه واحد:

ذهب بعض الأصوليين إلى ترجيح الدال على المراد من وجهين على ما دل على المراد من وجه؛ لأن الظن من وجهين أقوى؛ ولتعدد جهة الدلالة[1].

رأي ابن حزم في ذلك: لم أجده عند ابن حزم، ولكن من خلال تتبعي لما عليه ابن حزم فإنه يترجح الدال على المراد من وجهين على ما دل على المراد من وجه؛ لأن فيه معنى زائداً.

رأي الشوكاني في ذلك: رجح الشوكاني الدال على المراد من وجهين على ما دل على المراد من وجه[2].

النوع الثاني عشر– ترجيح المنصوص على المحذوف:

ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح الخبر المنصوص على الخبر المضمر؛ لأن الإضمار خلاف الأصل، ولأنه أقل اضطراباً، أو المذكور معلوم منه المراد، وذهب آخرون إلى عدم الترجيح بينهما[3].

رأي ابن حزم في ترجيح الخبر المنصوص على الخبر المضمر: ذهب ابن حزم إلى عدم الترجيح بينهما[4]"واستدل بأدلة منها:

١– أنهما سواء بلا فرق؛ لأنه لم يأت دليل على التفريق بينهما.

٢– أن الحذف موجود في كلام العرب بكثرة.

٣– أن الشرع قد جاء بما فيه الحذف ويُعلم منه المراد.

رأي الشوكاني في ترجيح المنصوص على المحذوف: ذهب الشوكاني إلى ترجيح ما كان مستغنياً عن الإضمار على ما كان مفتقراً إليه، وذكر للحذف في الخبر شروطاً[5].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (١٩١/٨)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٣٠/٣)، المحصول للرازي: (٤٢٩/٥).

(٢) إرشاد الفحول: (٢٦٩/٢).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٣١/٣)، المستصفى للغزالي: (٣٧٧)، فصول البدائع للفناري: (٤٦٥/٢)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٥)، البحر المحيط للزركشي: (١٩١/٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٣٠/٣).

(٤) الإحكام: (٥٥/٢، ٥٦).

(٥) إرشاد الفحول: (١٣٦/١)، (٢٤٧/٢).

النوع الثالث عشر– ترجيح المقرون بالتهديد على غير المقرون بالتهديد:

ذهب عامة الأصوليين إلى ترجيح ما قرن بالتهديد على ما لم يقرن؛ لأنه يدل على تأكد الحكم الذي تضمنه[١]، ومثاله: تعارض نهيه ﷺ عن صيام يوم الشك في قوله: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»[٢]، فإنه يتعارض مع الأحاديث التي تحث على صيام الاثنين والخميس، أو صيام القضاء.

رأي ابن حزم في ترجيح ما قُرِن بالتهديد على غيره: لم يذكره ابن حزم، وفي المثال رجح غير المقرون، فذهب إلى جواز صيام يوم الشك لمن كان يصومه، فقال: "ولا يجوز صوم يوم الشك الذي من آخر شعبان، ولا صيام اليوم الذي قبل يوم الشك المذكور إلا من صادف يوما كان يصومه فيصومهما حينئذ للوجه الذي كان يصومهما له، لا لأنه يوم شك، ولا خوفا من أن يكون من رمضان"[٣].

رأي الشوكاني في ترجيح ما قُرِنَ بالتهديد على غيره: رجح الشوكاني المقرون بالتهديد على ما لم يقرن به[٤]، ورجح عدم جواز صوم يوم الشك[٥].

النوع الرابع عشر– ترجيح المقرون بالتأكيد على غير المقرون:

ذهب بعض الأصوليين إلى جوازه؛ لأن التأكيد يُبعد احتمال المجاز والتأويل، ولأنه أقوى دلالة وأغلب على الظن[٦]، مثاله: قوله: «أيما امرأة نكحت بدون إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٣٢/٣)، البحر المحيط للزركشي: (١٩٢/٨)، فصول البدائع للفناري: (٤٦٧/٢)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٦)، الإحكام للآمدي: (٢٥٢/٤)، المحصول للرازي: (٤٣١/٥).

(٢) أخرجه البخاري: (كتاب الصوم)، (باب قول النبي: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) (٢٧/٣).

(٣) المحلى لابن حزم: (٤٤٤/٤).

(٤) إرشاد الفحول: (٢٤٧/٢).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني: (٢٢٩/٤).

(٦) البحر المحيط للزركشي: (١٩٢/٨)، فصول البدائع للفناري: (٤٦٦/٢)، شرح مختصر الروضة: (٧٣٠/٢)، المحصول المحصول للرازي: (٤٣١/٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (٢١٩/١)، الإحكام للآمدي: (٢٥٢/٤).

فنكاحها باطل»[1]، فإنه يترجح على قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[2]، لأن فيه تأكيد.

رأي ابن حزم في ترجيح المقرون بالتأكيد على غير المقرون: ذهب ابن حزم إلى أنه لا فرق بين المؤكد وغيره، واستدل بأن التأكيد إذا ورد فإنه رفع للشغب وحسم لظن من ظن أن الكلام ليس على عمومه، كما رجح أن الفعل أو القول من الرسول تكرر أو لم يتكرر فهما سواء، وعلل ذلك فقال: "لكن خبراً واحداً يستثنى منه أخبار كثيرة، ويستثنى هو من أخبار كثيرة، أو يؤخذ به إذا كان زائدا عليها، أو يؤخذ بها إن كانت زائدة عليه؛ لأن قائلها كلها وقائل ذلك واحد، أو فاعلها وفاعله، أو قائلها وفاعله، أو فاعلها وقائله واحد، وهو رسول الله ﷺ عن واحد هو الله عز وجل، وليس تكرار قوله بموجب منه ما لم يكن يجب لولا تكراره، وتركه تكرار ما لم يكرر لا يخرج ما لم يكرر عن وجوب الطاعة له، وإذا قال القول مرة واحدة فقد لزم فرضاً، كما لو كرره ألف مرة، ولا مزيد، وإذا فعل الفعل مرة واحدة فالفضل في الائتساء به عليه السلام فيه كما لو فعله ألف مرة، ولا مزيد، ولا فرق، ولم يخص الله تعالى إذا أمرنا بطاعة رسوله ﷺ فيما كرر دون ما لم يكرر، بل ألزمنا الطاعة لأمره، وأمره مرة يسمى أمرا، كما لو كرره ألف مرة، كل ذلك يقع عليه اسم أمر، ولا خص لنا تعالى إذا حضنا على الائتساء بنبيه ﷺ ما فعله مرات دون ما فعله مرة، ولا ما فعله مرة دون ما فعله مرات"[3].

رأي الشوكاني في ترجيح المقرون بالتأكيد على غير المقرون: ذهب الشوكاني إلى ترجيح ما قُرِنَ بالتأكيد على غيره، حيث قال: "إنه يقدم المقرون بالتأكيد على ما لم يقرن به"[4].

النوع الخامس عشر– ترجيح المقيد على المطلق:

إذا تعارض المطلق والمقيد فقد انقسم الأصوليون في ذلك إلى مذاهب:

---

(١) وراه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب النكاح)، (باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو إلى كفاءة)، (٢٢٣/٧)، رقم (١٣٧٩١)، والحاكم في المستدرك: (كتاب النكاح)، (١٨٢/٢)، رقم (٢٧٠٦)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب النكاح)، (باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت)، (١٠٣٧/٢)، رقم (١٤٢١).

(٣) الإحكام: (٤٥/٢)، (٨٥/١)، (١٢٠/٣، ١٠٥، ١٢٤)، (٤٠/٧).

(٤) إرشاد الفحول: (٢٧٠/٢).

المذهب الأول: يُرجح المقيد على المطلق، إذا اتحد السبب والحكم، وهو لجمهور الشافعية، حكاه عنهم الغزالي[1].

المذهب الثاني: ذهب جمهور الحنفية إلى أن المقيد ينسخ المطلق إذا عُلِمَ تأخره؛ لأنهم يجعلون المطلق كالعام[2].

رأي ابن حزم في ترجيح المقيد على المطلق: ذهب ابن حزم إلى أن المقيد يحمل على المطلق؛ لأن ابن حزم يقول بعموم النصوص ولم يقل بمفهوم النص؛ ولأن المطلق فيه زيادة معنى، وعليه فقد رجح ابن حزم في الرقبة عدم التقييد بالإيمان في كفارة الظهار فأجاز فيها أن تكون كافرة، أو مسلمة، إلا أن المسلمة أحب عنده[3].

رأي الشوكاني في ترجيح المقيد على المطلق: ذهب الشوكاني مذهب الشافعية من حمل المطلق على المقيد، وقال: "إنه يقدم المقيد على المطلق"[4].

القسم الثاني – الترجيح بين أحوال اللفظ:

إن الترجيحات باعتبار أحوال اللفظ أنوع كثيرة نذكر منها:

النوع الأول – ترجيح الحقيقة على المجاز:

انقسم الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبين[5]:

المذهب الأول: ذهب عامة الأصوليين إلى أن الحقيقة مقدمة على المجاز، كما تُقدم على غيرها من الاحتمالات التي تطرأ على اللفظ، لعدم افتقارها إلى القرينة المخلة بالتفاهم، إذ لا تعارض بينها وبين ما خلا من أنواع الاحتمالات.

---

(١) المستصفى للغزالي: (٢٦٢)، نهاية السول للإسنوي: (٢٢٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٧٥/٤).

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (١٤٩)، أصول السرخسي (٨٤/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري: (٢٩٧/٢)،

(٣) الإحكام: (١٠/٧).

(٤) إرشاد الفحول: (٢٧٠/٢).

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى: (٤١٢/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٤٠/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١٩٠/٨)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٣٠/٣)، فصول البدائع للفناري: (٤٩٥/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١٨/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٣٠/٣)، الإحكام للآمدي: (٢٥٢/٤)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٥).

المذهب الثاني: ذهب بعض الأصوليين إلى أنهما يتعارضان، وتفصيل ذلك في الآتي:

الأول: أن لا يُفهم ذلك إلا بقرينة، كالأسد للرجل الشجاع، وفي هذا القسم تُقدم الحقيقة لرجحانها؛ لأنها الأصل.

الثاني: أن يغلب استعماله حتى يتساوى مع الحقيقة، فتقدم الحقيقة أيضاً، لعدم رجحان المجاز، مثل كلمة: (النكاح) فإنها تطلق على العقد والوطء إطلاقاً متساوياً، مع أنها حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر.

الثالث: أن يكون المجاز راجحاً، والحقيقة مماتة لا تراد في العرف، فيقدم المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة، أو عرفية كالدابة، فلا خلاف في تقديم المجاز على الحقيقة اللغوية.

مثال ذلك: ما لو حلف أن لا يأكل من هذه النخلة، فأكل من ثمرها، فإنه يحنث، وإن أكل من خشبها لم يحنث، وإن كان الخشب هو الحقيقة؛ لأن الحقيقة ههنا مهجورة.

الرابع: أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، ومثال ذلك: ما لو حلف ليشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع منه بفيه، ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز؛ لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه مجاز راجح يتبادر إلى الفهم، فيكون أولى من الحقيقة، وهذا القسم هو محل الخلاف[1].

رأي ابن حزم في ترجيح الحقيقة على المجاز: ذهب ابن حزم إلى أن الحقيقة هي: (ما نقله الشرع عما هو عليه في الوضع اللغوي)، حيث قال: "فكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة إلى معنى آخر فإن كان تعالى تعبدنا بها قولاً وعملاً، كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك، فليس شيء من هذا مجازاً بل هي تسمية صحيحة واسم حقيقي لازم مرتب من حيث وضعه الله تعالى "، وعبر عن المجاز بقوله: "وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة إلى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم فهذا هو المجاز"[2]، فيفهم منه أن الحقيقة ما نقله الله، وأمرنا بالتعبد بها قولاً وعملاً، والمجاز يكون فيه نقل دون تعبد بالتسمية، فمثال المجاز: قول الله عز وجل: ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [الإسراء: آية ٢٤]، فالجناح عند ابن حزم مجاز؛ لأن الشرع لم يأمرنا بالتعبد بهذه التسمية، أما عن الترجيح بين الحقيقة والمجاز فلم أجد له ترجيحاً لأحدهما.

رأي الشوكاني في ترجيح الحقيقة على المجاز: ذهب الشوكاني إلى أن الحقيقة تقدم على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، هذا إذا لم يغلب المجاز[3].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: (١٠٤، ١٠٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١/١٩٥ وما بعدها)، نهاية السول للإسنوي: (١٤٨).

(٢) الإحكام: (٤/٢٨).

(٣) إرشاد الفحول: (٢/٢٧٠).

النوع الثاني– ترجيح المجاز الذي أشبه الحقيقة على المجاز الذي لم يشبه الحقيقة.

ذهب الجمهور إلى ترجيح المجاز الذي أشبه الحقيقة، على ما لم يشبهها[1]، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١– كونه أقرب إلى المراد.

٢– أن الذي يشبه الحقيقة أقوى، وما لم يشبه يكون أضعف فيُقدم الأقوى.

٣– أن ما أشبه الحقيقة يكون حضور نسبة المجاز فيه أقل بعكس الآخر.

رأي ابن حزم في ترجيح المجاز الذي أشبه الحقيقة على المجاز الذي لم يشبه الحقيقة: لم أجد لابن حزم كلاماً في ذلك، وينزل هذا النوع منزلة الحقيقة والمجاز.

رأي الشوكاني في ترجيح المجاز الذي أشبه الحقيقة على المجاز الذي لم يشبه الحقيقة: ذهب الشوكاني إلى ترجيح المجاز الذي هو أشبه بالحقيقة على المجاز الذي لم يكن كذلك[2].

النوع الثالث– ترجيح الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية.

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أغلب الشافعية، إلى ترجيح الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية[3]، مستدلين على ذلك بأدلة منها:

١– أن النبي ﷺ بُعِثَ لبيان الشرعيات.

٢– أن ترجيح الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية ألزم وأدوم.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى ترجيح الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية[4]، مستدلين على ذلك بأدلة منها:

١– أن اللغوي من لسان الشارع مع كونه مقرراً لوضع اللغة.

٢– أن ما كان من لسان الشارع من غير تغيير أولى مما كان من لسانه مع التغيير.

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (١٩٠/٨).

(٢) إرشاد الفحول: (٢٤٦/٢).

(٣) البحر المحيط للزركشي: (١٩١/٨)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٣١/٣)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١٩/٣)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٥).

(٤) كشف الأسرار للبخاري: (٤١/٣)، تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١٥٧/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٦٨/٤)، العدة في أصول الفقه للفراء: (١٨٩/١).

٣- أنه أبعد عن الخلاف.

٤- أن الأصل موافقة الشرع للغة.

رأي ابن حزم في ترجيح الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية: رجح ابن حزم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، ولذلك رجح أن معنى: (القرء) هو: (الطهر)، واستدل بقوله ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها حتى تطهُر ثم تحيضُ ثم تطهرُ»[(١)]، وقال: "فلما صح أن الطهر بهذا الحديث هو العدة المأمور أن تطلق لها النساء صح أنه هو العدة المأمور بحفظها لإكمال العدة"[(٢)].

رأي الشوكاني في ترجيح الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية: ذهب الشوكاني إلى "أنه يُقدم ما كان حقيقة شرعية أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية"[(٣)]، أما عن (القرء) فقد رجح الشوكاني أنه مستعملٌ في الشرع واللغة على السواء بدون ترجيح[(٤)].

النوع الرابع- ترجيح المجاز على المشترك:

اختلف الأصوليون في ذلك على اتجاهين[(٥)]:

الاتجاه الأول- رجحوا المشترك على المجاز، مستدلين على ذلك بأدلة منها:

١- الاستغناء عن العلاقة ومخالفة الظاهر.

٢- لكي لا يرتكب الغلط للوقف، ولبعده عن الاضطراب.

٣- لاطراده في كل معانيه، بخلاف المجاز.

الاتجاه الثاني- رجحوا المجاز على المشترك، مستدلين بأدلة منها:

١- أن المجاز أوجز في اللفظ من الحقيقة.

٢- أن الاشتراك يخل بالفهم، وأنه يحتاج إلى قرائن بحسب معانيه، أكثر مما يحتاجه المجاز.

وذهب آخرون إلى أنهما سواء؛ لتوهم الغلط بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري: (كتاب الطلاق)، (باب)، (٤١/٧)، رقم (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه: (كتاب الطلاق)، (باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها)، (١٠٩٣/٢)، رقم (١٤٧١).

(٢) الإحكام: (٢٧/٤).

(٣) إرشاد الفحول: (٢١/٢، ٢٢، ٢٤٦).

(٤) المصدر نفسه: (٤٦/١).

(٥) فصول البدائع للفناري: (٤٦٥/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٢٢/٣، ٢٣)، تيسير التحرير لأمير باد شاه: (٣٣/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٦٤/٤).

رأي ابن حزم في ترجيح المجاز على المشترك: أنكر ابن حزم المجاز، وقبل الاشتراك، فقال: "وموجود في كل لغة أن يرد الأمر بلفظ الخبر وبلفظ الاستفهام، كقول القائل لعبده: أتفعل أمر كذا أو ترى ما يحل بك، وإنما ذلك أن الخبر عن الشيء إيجاب لما يخبر به عنه، والأمر إيجاب لفعل المأمور به، فهذا اشتراك بين صيغة الخبر وصيغة الأمر"[(١)]، فدل كلامه على القول بالاشتراك، والله أعلم.

رأي الشوكاني في ترجيح المجاز على المشترك: رجح الشوكاني المجاز على المشترك، فقال: "والحق أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك؛ لغلبة المجاز بلا خلاف، والحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متيقن"[(٢)].

النوع الخامس– ترجيح الأشهر في الشرع أو اللغة أو العرف على غير الأشهر:

ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم الأشهر على غيره؛ لأنه المراد عند التخاطب[(٣)].

رأي ابن حزم في ترجيح الأشهر في الشرع أو اللغة أو العرف على غير الأشهر: لم أجد لابن حزم كلاماً في ذلك.

رأي الشوكاني في ترجيح الأشهر في الشرع أو اللغة أو العرف على غير الأشهر: ذهب الشوكاني إلى أنه يقدم الأشهر في الشرع، أو اللغة، أو العرف، على غير الأشهر فيها[(٤)].

النوع السادس– ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة:

ذهب الجمهور إلى ترجيح مفهوم الموافقة على المخالفة[(٥)]، مستدلين على ذلك بأدلة منها:

١– أن مفهوم الموافقة متفق عليه بخلاف مفهوم المخالفة.

٢– أن الموافقة أقوى من المخالفة، وما كان أقوى فهو أولى.

---

(١) الإحكام: (٧٢/٤).

(٢) إرشاد الفحول: (٧٧/١)، (٢٧٠/٢).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٣٠/٣)، فصول البدائع للفناري: (٤٦٦/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٦٧/٤).

(٤) إرشاد الفحول: (٢٧٠/٢).

(٥) البحر المحيط للزركشي: (١٩٣/٨)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٩)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١٩/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٣٠/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٧١/٤).

وذهب الآمدي إلى ترجيح المخالفة على الموافقة؛ لأن الموافقة بمنزلة التأكيد، والمخالفة بمنزلة التأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد، وأن التأسيس أصل، والتأكيد فرع، وترجيح الأصل على الفرع أولى[1].

رأي ابن حزم في ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة: رد ابن حزم الاستدلال بالمفهوم، سواء كان موافقة أم مخالفة، حيث قال: "إنه لا يدل شيء مذكور على شيء لم يذكر، وإن الذي لم يذكر في هذا النص فإنما ننتظر فيه نصاً آخر، إلا أن توجب ضرورة ما أن نعرف حكمه كما أوجبت ضرورة الحس في قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [الملك: آية ١٥]، أننا لا نقدر أن نمشي في الهواء ولا في السماء ولا أن نأكل من غير رزقه"[2].

رأي الشوكاني في ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة: ذهب الشوكاني إلى ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة[3].

النوع السابع– ترجيح دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة، وترجيح دلالة الإيماء على دلالة المفهوم:

ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح دلالة الاقتضاء على غيرها[4]، مستدلين على ذلك بأدلة منها:

١– أن الاقتضاء يتوقف عليه صدق المتكلم، بخلاف الإشارة والإيماء.

٢– أنه أبعد عن الكذب في كلام الشارع.

٣– كونه مقصوداً بإيراد اللفظ.

٤– أنه مقطوع بثبوته بخلاف غيره.

رأي ابن حزم في ترجيح دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة، والإيماء على المفهوم: الذي يظهر أن ابن حزم يرجح الاقتضاء على غيره؛ لأنه يوجب القول بالظاهر، والإشارة والإيماء والمفهوم ليست من الظاهر، والله أعلم.

---

(١) الإحكام للآمدي: (٤/٢٥٣).

(٢) الإحكام: (٧/٤، ٨).

(٣) إرشاد الفحول: (٢/٤٠، ٢٧٠).

(٤) فصول البدائع للفناري: (٢/٤٦٦)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٩)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٢٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٣/٧٣٠)، الإحكام للآمدي: (٤/٢٥٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤/٦٧٠، ٦٧٣).

رأي الشوكاني في ترجيح دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة، والإيماء على المفهوم: ذهب الشوكاني إلى ترجيح دلالة الاقتضاء على الإشارة، ودلالة الإيماء على المفهوم، حيث قال: "أنه يُقَدَّمُ ما يدل بالاقتضاء على ما يدل بالإشارة، وما يدل بالإيماء على ما يدل بالمفهوم، موافقة ومخالفة"[1].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في الترجيح بين الأدلة باعتبار المتن:

اتفق الإمامان على أنواع من الترجيحات العائدة إلى المتن، منها:

الأول: تقديم الخاص على العام، لأنهما يقولان بوجوب التخصيص إذا صح دليله.

الثاني: اتفقا على منع الترجيح بين العام الوارد على غير سبب والعام الوارد على سبب؛ لأن العبرة عند كليهما هو الدليل العام سواء ورد على سبب أو على غير سبب.

الثالث: ترجيح الخبر الذي قُصد به البيان على الخبر الذي لم يقصد به البيان، لأنه أقرب إلى الظاهر.

الرابع: ترجيح الحقيقة على المجاز؛ لأن الأصل في الوضع هو الحقيقة، عند كليهما.

الخامس: ترجيح الحقيقة الشرعية على غيرها؛ لأن الإمامين يجعلون أصل الوضع في اللغة توقيفي، فما وضعه الشارع قُدِّم على الوضع اللغوي والعرفي.

السادس: ترجيح المجاز الذي أشبه الحقيقة على المجاز الذي لم يشبه الحقيقة، وكان هذا تنزيلاً على الترجيح بين الحقيقة والمجاز.

الأوجه التي اختلف فيها الإمامان، وهي أنواع منها:

الأول: ترجيح العام الذي لم يخصص على العام المخصوص، رده ابن حزم، وقال به الشوكاني؛ لأنه يجعل العام المخصوص مجازاً، والذي لم يخصص حقيقة.

الثاني: ترجيح المجاز على المشترك، رد ابن حزم المجاز، وقال بالاشتراك، ورجح الشوكاني المجاز على الاشتراك.

الثالث: ترجيح الخبر المؤكد على غير المؤكد، رده ابن حزم؛ لأنهما عنده سواء، ورجح الشوكاني المؤكد على غيره، لأنه فيه زيادة ظن.

الرابع: ترجيح مفهوم الموافقة على المخالفة، رد ابن حزم المفهومين؛ لأنهما ضرب من القياس عنده، وقال به الشوكاني؛ لأنه بمكانة النص عنده.

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٧٠).

الخامس: ترجيح النص المذكور على المحذوف، رده ابن حزم؛ لأنهما وردا في الشرع على السواء، وقال به الشوكاني.

أنواع الترجيحات التي ذكرها الشوكاني ولم يذكرها ابن حزم:

الأول: ترجيح الأفصح على الفصيح.

الثاني: ترجيح ما يتضمن التخصيص على ما يتضمن التأويل.

الثالث: ترجيح ما كان أقل احتمالاً على ما كان أكثر احتمالاً.

الرابع: الترجيح بين صيغ العموم.

الخامس: ترجيح الخبر الدال على المراد على الخبر الذي لا يد على المراد.

السادس: ترجيح ما قرن بالتهديد على غير المقترن.

السابع: ترجيح المقيد على المطلق.

الثامن: ترجيح الأشهر في الشرع واللغة والعرف على غير الأشهر.

التاسع: ترجيح دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة، وترجيح دلالة الإشارة على دلالة الإيماء.

الترجيح:

يتبين من تلك الأنواع الآتي:

١- حمل العام على الخاص.

٢- حمل المطلق على المقيد.

٣- ترجيح الحقيقة على المجاز.

٤- ترجيح الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية.

٥- ترجيح ما دل على المراد أو قصد به البيان على غيره.

٦- ترجيح المنطوق على المفهوم، والمنصوص على المحذوف.

٧- ترجيح دلالة الاقتضاء على غيرها من الدلالات.

ويمتنع الترجيح في الأنواع الآتية:

١- ترجيح الأفصح على الفصيح.

٢- ترجيح العام الذي لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب.

٣- الترجيح بين صيغ العموم.

٤- ترجيح الأشهر على غير الأشهر.

٥- ترجيح ما قرن بالتأكيد على غير المؤكد، وما قرن بالتهديد على غيره.

٦- ترجيح مفهوم الموافقة على المخالفة، أو العكس.

٧- ترجيح المشترك على المجاز.

****

المطلب الثالث

الترجيح بين الأدلة النقلية باعتبار الحكم

يتناول هذا المطلب أنواع الترجيحات الواقعة بين الأدلة باعتبار الحكم عند الأصوليين والإمامين متناولاً أوجه الاتفاق والاختلاف فيها، وهي أنواع كثيرة نذكر منها:

النوع الأول- ترجيح النهي على الأمر:

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تقديم النهي على الأمر، وإليه ذهب الجمهور[1]، واستدلوا بالآتي:

١- أن الغالب في النهي دفع المفسدة، وفي الأمر جلب المصلحة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٢- أن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم من إفضاء الوجوب إلى مقصوده، وما كان أتم فهو أولى.

٣- أن ترجيح الحظر على الأمر وعلى الإباحة فيه عمل بالأحوط، وترك للشبهة.

٤- أن في الأمر مشقة وكلفة، وفي النهي ترك، والترك أيسر من العمل، فكان أولى.

المذهب الثاني: يرجح الأمر على النهي[2]؛ لأن فيه عمل والنهي فيه ترك وليس فيه عمل، فما كان فيه عمل كان أولى؛ لأن في العمل زيادة أجر.

المذهب الثالث: عدم الترجيح بينهما، وإليه ذهب بعض المعتزلة[3]، واستدلوا بأدلة منها:

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٢٩/٣)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٧)، فصول البدائع للفناري: (٤٦٥/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٢١/٣)، الإحكام للآمدي: (٢٥٩/٤)، الفصول في الأصول للجصاص: (١٧٠/٣).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: (٣٣٧/١).

(٣) المحصول للرازي: (٤٣٦/٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (١٨٦/٢)، المستصفى للغزالي: (٣٧٨)، أصول السرخسي: (٢٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٩٤/٣).

١- أنهما سواء؛ لأن كلاً منهما ناقل من وجه، ومبق هذه من وجه آخر، فيحصل التساوي ولا يحصل الترجيح، وكذلك فإن كل واحد منهما يشارك الإباحة من وجه ويخالفها من وجه آخر.

٢- أنه لا يوجد دليل على ترجيح أحدهما على الآخر.

٣- أن كلاً منهما يجب الأخذ به والطاعة له بلا فرق.

رأي ابن حزم في ترجيح النهي على الأمر: ذهب ابن حزم مذهب من قال بعدم الترجيح بين الحظر والأمر[١]، واستدل بأدلة منها:

١- أنه تحكم بلا برهان.

٢- أنه لا فرق بين الأمر والنهي من حيث وجوب الطاعة والعمل.

٣- أننا لم نكلف في الفعل والترك إلا إلى ما انتهت إليه الطاقة، ولم يفسح في ترك شيء منه، إلا ما خرج عن الاستطاعة ووقع العجز عنه فقط.

رأي الشوكاني في ترجيح النهي على الأمر: ذهب الشوكاني مذهب الجمهور القائلين بتقديم النهي على الأمر[٢].

النوع الثاني- ترجيح النهي على الإباحة:

اختلف الأصوليون عند تعارض النهي والإباحة على مذاهب[٣]:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح الحظر على الإباحة[٤]، واستدلوا بما يلي:

١- أن في فعل المحظور ضرراً وإثماً، فكان تركه أولى.

٢- أن في النهي طلب للاجتناب بخلاف الإباحة، فإن فيها تخيير، فكان الطلب للاجتناب أولى من التخيير.

---

(١) الإحكام: (٢/٤١، ٤٢).

(٢) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٧).

(٣) العدة في أصول الفقه للفراء: (٣/٤١٠)، الفصول في الأصول للجصاص: (٣/١٦٧)، البحر المحيط للزركشي: (٨/١٩٥)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٣/٢٣٠)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/٢١)، تيسير التحرير لأمير باد شاه: (٣/١٥٩)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٣/٣١٢).

(٤) فصول البدائع للفناري: (٢/٤٦٦)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٧)، روضة الناظر للمقدسي: (٢/٣٩٦)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: (٣/٣٨٣)، المحصول للرازي: (٥/٤٣٩).

٣- أن النهي يُرجح على الإباحة؛ لأنه أحوط وأولى، لغلبة الظن على تأخره.

المذهب الثاني: ذهب بعض الشافعية، ومنهم الآمدي[١]، وبعض المالكية إلى ترجيح الإباحة على الحظر؛ لأن فيها رفع حرج؛ ولأنها مبقية على الأصل، ولأن في ترجيح الحظر على الإباحة تكرار نسخ، فكان ترجيح ما لم يكن فيه تكرار نسخ أولى.

المذهب الثالث: التوقف وعدم الترجيح بينهما، ذهب إليه الغزالي من الشافعية، وذهب أبو هاشم من المعتزلة، وعيسى بن أبان من الحنفية، إلى أنهما يستويان[٢]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أنهما حكمان واردان من الشرع يجب العمل بكليهما بلا فرق.

٢- أن في ترجيح أحدهما على الآخر ترجيحاً بلا دليل، والترجيح لا يكون إلا بدليل.

٣- أن صدق الراوي يصدُق فيهما على وتيرة واحدة.

رأي ابن حزم في ترجيح النهي على الإباحة: ذهب ابن حزم إلى عدم الترجيح بينهما، واستدل بأدلة عدم الترجيح بين الأمر والنهي، ووافق ابن حزم الأحناف في تنزيل النهي منزلة المتأخر، وتنزيل الإباحة منزلة المتقدم، فجعل النهي ناسخاً، والإباحة منسوخة، حيث قال: "إلا أن النهي شريعة واردة رافعة لما كان الناس عليه من إباحة ذلك بيقين، ولا يقين عندنا في أن الإباحة عادت بعد ارتفاعها" ووجه العمل عند ابن حزم في مثل هذا هو الأخذ بالزائد، والزائد هو النهي، حيث قال: "ثم صار ذلك النهي رافعاً لتلك الإباحة بيقين، ولا يقين عندنا أنُسِخَ شيءُ من ذلك النهي أم لا، فحرام أن نترك يقيناً لشك وأن نخالف حقيقة لظن"[٣].

رأي الشوكاني في ترجيح النهي على الإباحة: ذهب الشوكاني إلى ترجيح النهي على الإباحة، حيث قال: "يُقدم النهي على الإباحة"[٤].

النوع الثالث- ترجيح الناقل على حكم الأصل على المقرر لحكم الأصل:

اختلف الأصوليون في هذا النوع على مذاهب:

---

(١) الإحكام للآمدي: (٤/٢٥٩).

(٢) المستصفى للغزالي: (٣٧٨)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/١٨٥).

(٣) الإحكام: (٢/٣٨، ٤١، ٤٢).

(٤) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٧).

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح الناقل على حكم الأصل على المقرر لحكم الأصل[1]، واستدلوا بأدلة منها:

١- أن الناقل على حكم الأصل معه علم زائد.

٢- أنه المقصود من بعثة الرسل.

٣- أن ترجيح المبقي على الناقل يلزم فيه تكرار النسخ والأصل عدم التكرار.

٤- أن الناقل لولم يتأخر على المبقي لم يفد.

المذهب الثاني: يترجح المقرر على الناقل، وإليه ذهب بعض الأصوليين[2]، واستدلوا بأدلة منها:

١- يترجح المقرر على الناقل لاعتضاده بالأصل.

٢- أن حمل الحديث على ما لا يستفاد الا من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته، فلو جعلنا المبقي مقدماً على الناقل لكان وارداً حيث لا يحتاج إليه، لأنا في ذلك الوقت نعرف ذلك الحكم بالعقل، فلو قلنا إن المبقي ورد بعد الناقل لكان وارداً حيث يحتاج إليه فكان الحكم بتأخره عن الناقل أولى من الحكم بتقدمه عليه.

المذهب الثالث: عدم الترجيح بينهما، وأنهما سواء؛ لأنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة، وإليه ذهب الغزالي[3].

رأي ابن حزم في ترجيح الناقل على حكم الأصل على المقرر لحكم الأصل: ذهب ابن حزم إلى عدم الترجيح بينهما، واستدل بالأدلة التي تمنع ترجيح الحظر على الإباحة؛ ولكن ابن حزم يأخذ بالمخالف لمعهود الأصل على أنه ناسخ للموافق، وعلى احتمال الترجيح فابن حزم يوافق الجمهور في الأخذ لما كان ناقلاً على الأصل، والخلاف بين الجمهور وبين ابن حزم يعد لفظياً؛ لأن ابن حزم يجعله من باب النسخ والجمهور يجعلونه من باب الترجيح، والجميع يتفق على الأخذ بالناقل على حكم الأصل.

واستدل ابن حزم على جواز الأخذ بالمخالف لحكم الأصل بأدلة منها:

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (١٩٤/٨)، روضة الناظر للمقدسي: (٣٩٦/٢)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٤٢٥)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٣٤/٣)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٣١٤).

(٢) المحصول للرازي: (٤٣٤/٥)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤١٩٧/٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٠٢/٣).

(٣) المستصفى للغزالي: (٣٧٩).

١- أن الناقل معه حكم زائد.

٢- أنه عند عدم معرفة التاريخ يجب الأخذ بالمخالف ضرورة؛ لأنا كنا على يقين من الإباحة ثم عادت بعد ارتفاعها.

٣- ترك الأخذ بالمخالف يلزم عدم معرفة النسخ، ويلزم من عدم معرفة النسخ عدم الحفظ لهذه الشريعة، ويلزم أن الحجة غير قائمة، والله عز وجل قد ضمن لنا حفظ هذا الدين[١].

رأي الشوكاني في ترجيح الناقل على حكم الأصل على المقرر لحكم الأصل: ذكر الشوكاني أن مذهب الجمهور ترجيح الناقل على حكم الأصل على المبقي لحكم الأصل، ورجحه فقال: "والحق ما ذهب إليه الجمهور"[٢].

النوع الرابع- ترجيح المثبت على النافي:

اختلف الأصوليون عند التعارض بين دليلين يدل أحدهما على النفي والآخر على الإثبات إلى مذاهب:

المذهب الأول: يترجح الإثبات على النفي؛ لأن في الإثبات زيادة علم؛ ولأن المثبت أقرب إلى الصدق، نقله أمام الحرمين عن جمهور الفقهاء، وإليه ذهب أكثر الأصوليين[٣].

المذهب الثاني: يترجح النفي على الإثبات؛ لأنه يدل على التأكيد؛ ولأن فيه تأسيس والتأسيس أولى، وإليه ذهب الآمدي[٤].

المذهب الثالث: أنهما سواء، فيثبت فيهما التعارض، فلا يرجح أحدهما على الآخر، وإليه ذهب عيسى ابن أبان، قال السرخسي: "وكان عيسى بن أبان- رحمه الله- يقول: تتحقق المعارضة بينهما؛ لأن الخبر الموجب للنفي معمول به كالموجب للإثبات، وما يستدل به على صدق الراوي في الخبر الموجب للإثبات فإنه يستدل بعينه على صدق الراوي في الخبر الموجب للنفي"[٥]، وقال الغزالي: "إذا رُوي خبران

---

(١) الإحكام: (١/١٣٧).

(٢) إرشاد الفحول: (٢/٢٧٠).

(٣) البحر المحيط للزركشي: (٨/١٩٨)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٦)، روضة الناظر للمقدسي: (٢/٣٩٦)، ، اللمع للشيرازي: (٨٥)، المحصول لابن العربي: (١٥٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: (٣/٣٩٠).

(٤) الإحكام للآمدي: (٤/٢٦٦١)،

(٥) أصول السرخسي: (٢/٢١).

من فعل النبي ﷺ أحدهما مثبت والآخر ناف فلا يُرجح أحدهما على الآخر؛ لاحتمال وقوعهما في حالين فلا يكون بينهما تعارض"[1].

وذلك كخبر بلال أن النبي ﷺ: «دخل البيت وصلى»[2]، وخبر أسامة: «أنه دخل ولم يصلِّ»[3].

رأي ابن حزم في ترجيح المثبت على النافي: ذهب ابن حزم إلى أنه غير موجود، فقال: "فإذا اختلف المختلفان فأثبت أحدهما شيئاً ونفاه الآخر فعلى كل واحد منهما أن يأتي بالدليل على صحة دعواه، ...، فأيهما أقام البرهان صح قوله، ولا يجوز أن يقيماه معاً؛ لأن الحق لا يكون في ضدين، ومن الممتنع أن يكون الشيء باطلاً صحيحاً في حال واحدة من وجه واحد، فإن عجز كلاهما عن إقامة الدليل، – وهذا ممكن– فحكم ذلك الشيء أن يتوقف فيه، فلا يوجَب ولا يُنْفَى لكن يترك في حد الإمكان؛ لأنه لو أقام الدليل موجبه لكان الشيء موجباً حقاً، ولو أقام الدليل نافيه لكان الشيء باطلاً منفياً، فإن لم يقمه واحد منهما قيل في ذلك الشيء هذا ممكن أن يكون حقاً وممكن أن يكون باطلاً، إلا أننا لا نقول به، ولا نحكم به، ولا نقطع على أنه باطل"[4].

رأي الشوكاني في ترجيح المثبت على النافي: ذكر الشوكاني الأقوال دون ترجيح[5].

النوع الخامس– ترجيح ما كان أقرب إلى الاحتياط على ما كان أبعد:

ذهب الجمهور إلى ترجيح ما كان أقرب إلى الاحتياط؛ لأن المحرمات يحتاط لإثباتها ما أمكن، ولكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة[6]، وهذا قد يندرج تحت تعارض الحظر والإباحة.

رأي ابن حزم في ترجيح ما أقرب إلى الاحتياط على ما كان أبعد: رد ابن حزم ترجيح ما كان أقرب إلى الاحتياط[7]، واستدل على ذلك بأدلة منها:

١– أنه حكم راجع إلى ما طابت عليه أنفسهم.

---

(١) المستصفى للغزالي: (٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: (كتاب الحج)، (باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء)، (١٤٩/٢)، رقم (١٥٩٨)، مسلم: (كتاب الحج)، (باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها)، (٩٦٦/٢)، (١٣٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الحج)، (باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره) (٩٦٨/٢) رقم (١٣٣٠).

(٤) الإحكام: (٧٦/١).

(٥) إرشاد الفحول: (٢٧١/٢).

(٦) البحر المحيط للزركشي: (١٩٥/٨)، الإحكام للآمدي: (٢٦٧/٤)، المحصول لابن العربي: (١٥٠).

(٧) الإحكام: (١٩/٦).

٢- أنه اتباع للاستحسان بغير برهان من نص أو إجماع.

٣- أنه ليس أحد أحوط على العباد المؤمنين من الله خالقهم، والاحتياط كله اتباع ما أمر الله.

رأي الشوكاني في ترجيح ما أقرب إلى الاحتياط على ما كان أبعد: ذهب الشوكاني إلى ترجيح ما كان أقرب إلى الاحتياط، حيث قال: "فإنه أرجح"[١].

النوع السادس- ترجيح ما أوجب الحكم على ما أسقطه:

ذهب الجمهور إلى ترجيح ما أوجب الحكم على ما أسقطه؛ لأن الأصل عدم التغيير[٢]، وذهب الآمدي، والمرداوي، والرازي، وبعض الشافعية إلى ترجيح المسقط للحكم على الموجب له، قياساً على المثبت والنافي، وأن النافي له على وفق الأصل، فيكون النافي له راجحاً[٣].

ومنع الترجيح بينهما الغزالي؛ "لأن ذلك لا يوجب تفاوتاً في صدق الراوي فيما ينقله من لفظ الإيجاب والإسقاط"، وبه قال المقدسي[٤].

رأي ابن حزم في ترجيح ما أوجب الحكم على ما أسقطه: ذهب ابن حزم إلى عدم الترجيح بينهما، وأوجب الأخذ بالزائد، سواء كان الموجب أم المسقط، وذكر عن أهل الظاهر الترك لكليهما، والرجوع إلى ما قبل ورودهما[٥].

رأي الشوكاني في ترجيح ما أوجب الحكم على ما أسقطه: ذهب الشوكاني مذهب من قدّم المسقط للحد على الموجب له، حيث قال: "إنه يقدم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه"[٦].

النوع السابع- ترجيح الأخف على الأثقل:

اختلف الأصوليون في هذا على غرار خلافهم في ترجيح الحظر على غيره، وصاروا فيه على اتجاهين:

---

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٨).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٨/٢٠١)، فصول البدائع للفناري: (٢/٤٦٦)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٦)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٣١٢).

(٣) الإحكام للآمدي: (٤/٢٦٣)، التحبير للمرداوي: (٨/٤١٩٨)، المحصول للرازي: (٥/٤٤١).

(٤) المستصفى للغزالي: (٣٧٨)، روضة الناظر للمقدسي: (٢/٣٩٦).

(٥) الإحكام: (٢/٣٨، ٣٩).

(٦) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٨).

الاتجاه الأول: يُرجح الأثقل على الأخف تحوطاً، ولكثرة الثواب، وأنه الغالب في تأخره على الأخف، وأنه المقصود من مصالح المكلفين، ولأننا مطالبون بالعمل به[1].

الاتجاه الثاني: يُرجح الأخف على الأثقل؛ لأن فيه يسراً ورفع مشقة، والشريعة مبنية على التيسير[2]، قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: من الآية ١٨٥]، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

رأي ابن حزم في ترجيح الأخف على الأثقل: سلك ابن حزم مسلك من منع الترجيح بينهما، حيث قال: "إنه لا لازم إلا ما ألزمنا الله تعالى، وسواء وقع في النفس أم لم يقع، وسواء كان أخف أم أثقل"[4].

رأي الشوكاني في ترجيح الأخف على الأثقل: ذكر الشوكاني الأقوال دون ترجيح؛ ولكنه يذهب في مكان آخر إلى عدم الترجيح بينهما، حيث قال: "والذي يجب الأخذ به والعمل عليه هو ما صح دليله، فإن تعارضت لم يصلح أن يكون الأخف مما دلت عليه، أو الأشق مرجحاً، بل يجب المصير إلى المرجحات المعتبرة"[5].

النوع الثامن– ترجيح ما كان فيه إيماء إلى علة الحكم على الذي ليس فيه إيماء:

ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح ما كان فيه الإيماء إلى العلة على غيره[6]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أن ما ظهر في تأثير الحكم يكون سبباً في قوة التعميم؛ لأنه علل حكمه، وما علل حكمه قوي عمومه.

---

(١) الإحكام للآمدي: (٢٦٣/٤)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٩)، البحر المحيط للزركشي: (٢٠١/٨).

(٢) التحبير للمرداوي: (٤٢٠٤/٨)، فصول البدائع للفناري: (٤٦٧/٢):

(٣) رواه ابن ماجه: (كتاب الأحكام)، (باب من بنى في حقه ما يضر بجاره)، (٧٨٤/٢) رقم (٢٣٤٠). قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٦٦/٢) رقم (٢٣٤٥). وصححه الألباني في (الصحيحة): (٤٩٨/١)، رقم (٢٥٠).

(٤) الإحكام: (١٣٥/٨).

(٥) إرشاد الفحول: (١٧٤/٢، ٢٤٨).

(٦) المستصفى للغزالي: (٣٧٨)، المحصول للرازي: (٤٣١/٥)، الإحكام للآمدي: (٢٦٦/٤)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٢٣٢/٣)، حاشية العطار على شرح المحلى: (٤١١/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٢٦/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٧٠٣/٤).

٢- أنه أقرب إلى الإيضاح والبيان.

٣- أن الانقياد لمعقول المعنى أكثر من الانقياد إلى غير المعلل.

رأي ابن حزم في ترجيح ما كان فيه إيماء إلى علة الحكم على الذي ليس فيه إيماء: رده ابن حزم[١]، واستدل على ذلك بأدلة منها:

١- أنه تحكم لا بينة على صحته.

٢- أنه مخرج على القياس ونحن لا نقول به.

رأي الشوكاني في ترجيح ما كان فيه إيماء إلى علة الحكم على الذي ليس فيه إيماء: ذهب الشوكاني مذهب من رجّح المعلل على غيره، واستدل بأن دلالة المعلل أوضح من دلالة ما لم يكن معللاً[٢].

النوع التاسع- ترجيح ما ذكر فيه الحكم بالتصريح على ما لم يكن صريحاً:

ذهبت طائفة من الأصوليين إلى ترجيح ما ذُكر فيه الحكم صريحاً على الذي لم يذكر فيه الحكم؛ لأن المصرح بالحكم هو المعني بإظهاره، وأن له الصدارة على غيره، وأنه بمكانة الخاص، والخاص مقدم على العام[٣].

رأي ابن حزم في ترجيح ما ذكر فيه الحكم بالتصريح على ما لم يكن صريحاً: رده ابن حزم، واحتج بأنه تحكم بلا برهان، وأن القائلين به متناقضون متبعون للسبل[٤].

رأي الشوكاني في ترجيح ما ذكر فيه الحكم بالتصريح على ما لم يكن صريحاً: ذهب الشوكاني مذهب الجمهور من ترجيح ما ذُكر فيه الحكم صريحاً على ما لم يُذكر فيه صريحاً، حيث قال: "إنه يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم، على ما لم يكن كذلك"[٥].

---

(١) الإحكام: (٢/٥٧).

(٢) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٧).

(٣) المستصفى للغزالي: (٣٧٧)، المحصول للرازي: (٥/٤٣٠)، البحر المحيط للزركشي: (٨/٢٠٥)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٢٩٣).

(٤) الإحكام: (٢/٥٧).

(٥) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٩).

النوع العاشر– ترجيح ما أوجب حكمين على ما أوجب حكماً واحدا:

ذهب الأصوليون إلى ترجيح ما أوجب حكمين على ما أوجب حكماً واحداً؛ لأن فيه زيادة ينفيها الثاني، وما فيه زيادة يكون أوكد؛ ولأن العمل بالزيادة غير موجب لإبطال منطوق الآخر فيما دل عليه[1].

كأن يوجب أحدهما الجلد والتغريب، ويوجب الآخر الجلد، فالذي يوجب حكمين لا ينافي ما أوجب حكماً واحداً، وإنما يؤكد العمل به، وما كان مؤكِّداً كان أولى.

رأي ابن حزم في ترجيح ما أوجب حكمين على ما أوجب حكماً واحدا: لم أجده عند ابن حزم، ولكن من خلال كلامه فإنه يقول بالزائد، ويرجحه على غيره، فما أوجب حكمين، يكون أرجح؛ لأنه أفاد حكماً زائداً، على ما أفاد حكماً واحداً[2].

رأي الشوكاني في ترجيح ما أوجب حكمين على ما أوجب حكماً واحدا: ذهب الشوكاني إلى ترجيح ما أوجب حكمين على ما أوجب حكماً واحداً؛ لاشتماله على زيادة لم ينقلها الآخر[3].

النوع الحادي عشر– ترجيح ما جاء تأسيساً (ابتداء) على ما جاء مؤكداً (جواباً):

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال[4]:

القول الأول: يُقدم ما كان الحكم فيه تأسيساً على ما كان جواباً؛ لأنه مقصود الشرع، ولأنه أكمل.

القول الثاني: يُقدم ما ورد تأكيداً على ما ورد ابتداءً؛ لأنه يفيد التوكيد، وما أفاد التوكيد كان أقوى.

القول الثالث: لا يُرجح أحدهما على الآخر؛ لأنه لا فرق بين ما ورد تأسيساً وبين ما ورد جواباً؛ لأن الشرع لم يفرق بينهما.

رأي ابن حزم في ترجيح ما جاء تأسيساً (ابتداء) على ما جاء مؤكداً (جواباً): ذهب ابن حزم إلى منع الترجيح بين ما ورد جواباً وما ورد تأسيساً (ابتداءً)[5]، واستدل على ذلك بأدلة:

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (٢٠١/٨)، الإحكام للآمدي: (٢٦٢/٤).

(٢) الإحكام: (٤٨/٢).

(٣) إرشاد الفحول: (٢٤٨/٢).

(٤) فصول البدائع للفناري: (٤٦٦/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٤٢٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢٥٠/٢).

(٥) الإحكام: (٥٢/٢).

١- أنه تحكم بلا برهان.

٢- أنه ثبت في الشرع كلا الأمرين بلا فرق.

٣- أن كل ما ورد يجب حمله على عمومه، سواء أفاد التأسيس أم الابتداء.

رأي الشوكاني في ترجيح ما جاء تأسيساً (ابتداء) على ما جاء مؤكداً (جواباً): رجح الشوكاني التأسيس على التأكيد[١]، واستدل بأدلة منها:

١- أن التأسيس أكثريٌّ والتأكيد أقليٌّ.

٢- أنه معلوم عند كل من يفهم لغة العرب، أن التأسيس اكثر من التأكيد.

النوع الثاني عشر- ترجيح الحكم الوضعي على الحكم التكليفي:

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: يُرجح الحكم التكليفي على الوضعي؛ لأنه الأصل ولأنه المقصود بالشرع، وأنه أكثر في الأحكام، ولاشتماله زيادة ثواب[٢].

القول الثاني: يرجح الحكم الوضعي على التكليفي؛ لأنه لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من: أهلية المخاطبة، وفهمه، وتمكنه من العمل[٣].

رأي ابن حزم في ترجيح الحكم الوضعي على الحكم التكليفي: لم أجد له كلاماً في ذلك، ولكن ابن حزم لا يقول بالاشتراط والأسباب، فيبنى على ذلك أنه يقدم التكليفي على الوضعي.

رأي الشوكاني في ترجيح الحكم الوضعي على الحكم التكليفي: الذي يظهر أن الشوكاني يرجح الوضعي على التكليفي حيث قال: "أنه يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي؛ لأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف التكليفي من أهلية المكلف، وقيل بالعكس؛ لأن التكليفي أكثر مثوبة، وهي مقصودة للشارع"[٤].

---

(١) إرشاد الفحول: (٢٧٦/١)، (٢٤٩/٢).

(٢) فصول البدائع للفناري: (٤٦٧/٢)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٩)، البحر المحيط للزركشي: (١٧٢/١)، التحبير للمرداوي: (٤٢٠٣/٨).

(٣) الإحكام للآمدي: (٢٦٣/٤).

(٤) إرشاد الفحول: (٢٤٩/٢).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في الترجيح بين الأدلة باعتبار الحكم:

اتفق الإمامان على أنواع من الترجيحات التي تعود إلى الحكم، وهي:

الأول: ترجيح الحظر (النهي) على الإباحة، واختلفا في طريقة الترجيح، حيث رجحه ابن حزم على أن النهي ناسخ للإباحة، ورجّحه الشوكاني، على أن تقديم النهي على الإباحة عمل بالأحوط وترك للشبهة.

الثاني: ترجيح الناقل على المقرر، رجحه ابن حزم على أن في الناقل حكماً زائداً، وهو ناسخ للمبقي، ورجحه الشوكاني على أن مع الناقل علم زائد.

الثالث: ترجيح المثبت على النافي والعكس، اتفق الإمامان على منع الترجيح بينهما.

الرابع: ترجيح الأخف على الأثقل، والعكس، اتفق الإمامان على منع الترجيح بينهما، وعلى أن النسخ يجري بينهما على السواء، وعلى أنهما حكمان يجب قبولهما بلا فرق.

الخامس: ترجيح ما أوجب حكمين على ما أوجب حكماً واحداً، صرح بقبوله الشوكاني؛ لأنه يقول بقبول الزيادة إذا صحت، وذهب ابن حزم إلى قبول الزيادة من الثقة كذلك، وإن لم يصرح به، ولكنه صرح بقبول الزيادة، وما أوجب حكمين، فإنه يفيد حكماً زائداً.

الأوجه التي اختلف فيها الإمامان، وهي في أنواع منها:

الأول: ترجيح النهي على الأمر، قال به الشوكاني؛ لأنه يقول بدفع الضرر، ورده ابن حزم؛ لأنه ليس عليه دليل، ولأنه لا يقول بالترجيح من أجل دفع الضرر.

الثاني: ترجيح ما كان أقرب إلى الاحتياط على غيره، قال به الشوكاني؛ لأنه يقول بسد الذرائع، ورده ابن حزم؛ لأنه لا يقول بالترجيح، وكذلك لا يقول بسد الذرائع.

الثالث: ترجيح ما ذكر فيه الحكم صريحاً على ما لم يذكر فيه الحكم صريحاً، صرح به الشوكاني؛ لأنه أفاد معنى زائداً، ورده ابن حزم؛ لأنه ضرب من الترجيح، ولكن الإمامين يتفقان في قبول وترجيح ما أفاد معنى زائداً.

الرابع: ترجيح الخبر الموجب للحكم على الخبر المسقط له، رجح الشوكاني المسقط؛ لأنه باق على النفي الأصلي، ورده ابن حزم، لأنه ضرب من الترجيح، كما رجح ابن حزم المثبت إذا تُيُقِّنَ ثبوته.

الخامس: ترجيح ما كان فيه الإيماء إلى علة الحكم على ما لم يكن كذلك، أخذ به الشوكاني؛ لأنه يقول بجواز تعليل الأحكام، ورده ابن حزم؛ لأنه لا يقول بتعليل الأحكام.

السادس: ترجيح ما حكمه التأسيس على ما حكمه التأكيد، رجح الشوكاني التأسيس، ورده ابن حزم.

السابع: ترجيح الحكم الوضعي على الحكم التكليفي، قبله الشوكاني؛ لأنه يقول بالاشتراط، ورده ابن حزم؛ لأنه لا يقول بالاشتراط.

الترجيح:

يتبين مما سبق من تلك الأنواع الآتي:

١- ترجح النهي على الأمر، والنهي على الإباحة.
٢- ترجح ما كان أقرب إلى الاحتياط، على ما كان أبعد.
٣- ترجح الخبر الذي عُلل حكمه على ما لم يُعلل.
٤- ترجح ما أوجب حكمين على ما أوجب حكماً واحدا.
٥- ترجح الحكم التكليفي على الوضعي.
٦- ترجح الخبر الذي ورد فيه الحكم تصريحاً على الذي لم يكن فيه الحكم بالتصريح.

يمتنع الترجيح في الآتي:

يتضح مما سبق أن الترجيح يمتنع في الأنواع الأتية:

١- أنه لا تُرجح الناقل عن حكم الأصل على المقرر لحكم الأصل، والعكس.
٢- لا تُرجح النافي للحكم على المثبت له، والعكس.
٣- لا تُرجح الأخف على الأثقل، والعكس.
٤- و لا تُرجح الموجب للحد على المسقط له، والعكس.
٥- لا تُرجح ما كان حكمه التأسيس على ما كان حكمه التأكيد.

المطلب الرابع

الترجيح بين الأدلة النقلية باعتبار أمر خارجي

يتناول هذا المطلب أنواع الترجيحات بين الأدلة النقلية الشرعية التي تعود إلى أمر خارجي، ويتم تناولها عند الأصوليين وعند الإمامين متناولاً من خلال ذلك أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين، والترجيحات في ذلك أنواع، منها:

النوع الأول– ترجيح الخبر الذي عضده دليل على الذي لم يعضده دليل:

اختلف الأصوليون في ذلك حيث ذهب أكثرهم إلى ترجيح ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر[(١)]، واستدلوا بأدلة منها:

١– كونه أقوى في الظن.

٢– أن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد[(٢)].

وهو ما صرح به الزركشي في قولة: "إنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عندنا، خلافاً للحنفية؛ لأن الظنين أقوى من الظن الواحد، فيُعمل بالأقوى"[(٣)].

رأي ابن حزم في ذلك: ذهب ابن حزم مذهب الأحناف الذين منعوا الترجيح بكثرة الأدلة؛ لأن العبرة عند ابن حزم ليست بكثرة الأدلة[(٤)].

رأي الشوكاني في ذلك: ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من تقديم ما عضده دليل على ما لم يعضده دليل آخر[(٥)].

---

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٣١١)، المحصول للرازي: (٤٤٢/٥)، غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري: (١٥٠).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٢٠٢/٨)، فصول البدائع للفناري: (٤٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٤٢٣)، اللمع للشيرازي: (٨٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٩٤/٤).

(٣) البحر المحيط للزركشي: (١٥٤).

(٤) الإحكام: (٥٨/٢).

(٥) إرشاد الفحول: (٢٤٩/٢).

النوع الثاني– ترجيح ما وافق عمل السلف على غيره:

ذهب الجمهور إلى ترجيح ما وافق عمل أكثر السلف على غيره[1]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١– أن الأكثر يُوفق للصواب ما لا يُوفق له الأقل، فكان أولى.

٢– أنه يدل على اطلاعهم على نسخه.

٣– أن النص ورد في فضلهم.

ونقل الرازي خلاف ذلك فقال: "وقال آخرون لا يحصل الترجيح؛ لأنه لا يجب تقليدهم"[2].

رأي ابن حزم في ترجيح ما وافق عمل السلف على غيره:

ذهب ابن حزم مذهب من منع الترجيح بما يوافق عمل أكثر السلف[3]، واستدل بالآتي:

١– أن كثرة القائلين بالقول لا تصحح ما لم يكن صحيحاً قبل أن يقولوا به، وقلة القائلين بالقول لا تبطل ما كان حقاً قبل أن يقولوا به.

٢– أن كثرة الأدلة لا يلزم منها الترجيح، فالحق حق وإن لم يقل به أحد، والباطل باطل ولو اتفق عليه جميع أهل الأرض.

رأي الشوكاني في ترجيح ما وافق عمل السلف على غيره:

وافق الشوكاني ابن حزم في منع الترجيح بما يوافق عمل أكثر السلف، حيث قال: "وفيه نظر"[4] واستدل بالآتي:

١– أنه لا حجة في قول الأكثر ولا في عملهم.

٢– أن الحق قد يكون في كثير من المسائل مع الأقل، ولهذا مدح الله القلة في غير موضع من كتابه.

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (٢٠٥/٨)، نهاية السول للإسنوي: (٨٨٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٤٢٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٧٠٢/٤)، المحصول للرازي: (٤٤٢/٥).

(٢) المحصول للرازي: (٤٤٢/٥).

(٣) الإحكام: (٥٤/٢، ٥٨).

(٤) إرشاد الفحول: (١٣٠/١)، (٢٤٩/٢).

النوع الثالث– ترجيح ما وافق عمل الخلفاء على غيره:

اختلف الأصوليون في هذا النوع، فذهب بعضهم إلى ترجيح ما وافق عمل الخلفاء على غيره[1]، واستدلوا بأدلة منها:

١– كونه آخر الأمرين، فيدل على أنه ناسخ.
٢– كونهم أعرف بالتنزيل ومواقع الوحي.
٣– أن النص ورد باتباعهم، وفي تزكيتهم.
٤– أنه يغلب على الظن قوته وسلامته عن المعارض.

وذهب الغزالي والشيرازي إلى منع الترجيح بما يوافق عمل الخلفاء على غيره، مستدلين أن ذلك تقليد وأنه لا يجوز تقليدهم، وأنه لا يمنع من ذلك غياب النص عنهم[2].

رأي ابن حزم في ترجيح الخبر الذي وافق عمل الخلفاء على غيره: ذهب ابن حزم مذهب القائلين بمنع الترجيح بما يوافق عمل الخلفاء على غيره[3]، واستدل بأدلة منها:

١– أن النص مقدم على عملهم.
٢– أن أقوالهم غير معصومة.
٣– أن المرجع عند الاختلاف هو الكتاب والسنة.
٤– أن العمل بما عملوا تقليد والتقليد باطل.

رأي الشوكاني في ترجيح الخبر الذي وافق عمل الخلفاء على غيره: وافق الشوكاني ابن حزم في ذلك، فقال: "وفيه نظر"[4].

---

(١) فصول البدائع للفناري: (٤٦٧/٢)، روضة الناظر للمقدسي: (٣٩٧/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٢٦/٣)، اللمع للشيرازي: (٨٥)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٣١٤)، الإحكام للآمدي: (٢٦٤/٤)، العدة في أصول الفقه للفراء: (١٠٥٠/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٠٦/٣).

(٢) المستصفى للغزالي: (٣٧٨)، اللمع للشيرازي: (٨٥).

(٣) الإحكام: (٥٣/٢).

(٤) إرشاد الفحول: (٢٤٩/٢).

النوع الرابع– ترجيح ما وافق عمل أهل المدينة على غيره:

إن عمل أهل المدينة إما أن يكون على نص، أو اجتهاداً، فإن كان على نص ولم يوجد لهم معارض، فهو حجة لا خلاف فيه، والأصل في حجيته هو النص، وإن كان عن اجتهاد ووجد لعملهم مخالف، فقد ذهب الجمهور إلى أن عملهم ليس بحجة[1]، واستدلوا بأدلة منها:

١– أنهم بعض الأمة.

٢– أن العبرة بالنص، وليس بعمل أهل المدينة.

وذهب بعض المغاربة من أتباع مالك، وأصحاب الشافعي إلى أن عمل أهل المدينة حجة[2]، واستدلوا بأدلة منها:

١– أن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي والتنزيل.

٢– أن الشريعة استقرت في المدينة.

٣– أنهم يرثون أفعال النبي ﷺ.

٤– أن ما رواه مالك رحمه الله حجة وإجماع.

رأي ابن حزم ترجيح ما وافق عمل أهل المدينة على غيره: أنكر ابن حزم على من جعل عمل أهل المدينة مرجحاً على غيره[3]، واستدل بأدلة منها:

١– أنه لا فرق بين عمل أهل المدينة وعمل غيرهم.

٢– أنه ليس عليه دليل.

٣– أن العصمة هي لجميع الأمة وليس لأهل المدينة.

٤– أن الأصل في العمل هو النص، وليس عمل أهل المدينة.

٥– أن النص لا يصححه ولا يبطله عمل أهل المدينة.

٦– أن المرجع عند الاختلاف هو الكتاب والسنة، وليس عمل أهل المدينة.

---

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٣١٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٠١/٣)، العدة في أصول الفقه للفراء: (١٠٥٢/٣).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٩٩/٤)، البحر المحيط للزركشي: (٢٠٧/٨)، المستصفى للغزالي: (٣٧٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٤٢٣)، الإحكام للآمدي: (٢٦٤/٤)، العدة في أصول الفقه للفراء: (١٠٥٢/٣)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٣١٣).

(٣) الإحكام: (٤٩/٢، ٩٢، ١١٤، ١١٨، ٢٠٧).

رأي الشوكاني في ترجيح ما وافق عمل أهل المدينة على غيره: ذهب الشوكاني مذهب الجمهور من منع ترجيح الخبر الذي يوافق عمل أهل المدينة، حيث قال: "وفيه نظر"[1]، واستدل بأنهم بعض الأمة، وأنه يجوز أن الخبر لم يبلغهم[2].

النوع الخامس– ترجيح ما توارثه أهل الحرمين على غيره:

اختلف الأصوليون في ذلك فذهب أكثرهم إلى منع الترجيح، وذهب آخرون إلى جوازه، مستدلين بأن عملهم يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه، ورد عليهم من منع ذلك أن هذا قبل انتشارهم، وقبل موت رسول الله ﷺ[3].

رأي ابن حزم في ترجيح ما توارثه أهل الحرمين على غيره: لم يذكره ابن حزم، والذي يظهر من منهجيته رده كما صرح برد عمل أهل المدينة، وعمل الخلفاء وعمل أكثر السلف.

رأي الشوكاني في ترجيح ما توارثه أهل الحرمين على غيره: الذي يظهر من خلال كلامه أنه يرده، حيث قال: "وفيه نظر"[4].

النوع السادس– ترجيح الخبر الذي لا يضيف إلى السلف نقصاً على ما أضاف اليهم نقصاً:

ذهب بعض الأصوليين إلى الترجيح به[5]، واستدلوا بأدلة منها:

١– أن الله زكاهم، وكذلك النبي ﷺ زكاهم.

٢– أن الواقع ينفي عنهم كل نقيصة.

٣– كونه أقرب إلى الظاهر الموافق لحال الصحابي.

ذهب آخرون إلى منع ترجيح الخبر الذي يضيف إلى السلف نقصاً على غيره؛ لأنه قد ورد في السنة ما فيه ذلك وكان من باب الزجر لهم، وأنه لا دليل على الترجيح.

---

(١) إرشاد الفحول: (١/١٣٠)، (٢/٢٤٩).

(٢) المصدر نفسه: (١/١٣٠).

(٣) اللمع للشيرازي: (٨٥)، قواطع الأدلة للسمعاني: (١/٤٠٧)، البحر المحيط للزركشي: (٨/٢٠٦)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٣٠٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٣/٧١٠).

(٤) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٩).

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي: (٣/٧٣٠)، الإحكام للآمدي: (٤/٢٦٧)، المستصفى للغزالي: (٣٧٨).

رأي ابن حزم في ترجيح الخبر الذي لا يضيف إلى السلف نقصاً على ما أضاف اليهم نقصاً: رد ابن حزم هذا الترجيح[1]، واستدل بأدلة منها:

١- أنه لا معنى له في النصوص أصلاً.

٢- أن الحكم مداره على النصوص، ولو ورد نص فيه نقص لكان من باب الزجر.

رأي الشوكاني في ترجيح الخبر الذي لا يضيف إلى السلف نقصاً على ما أضاف اليهم نقصاً: لم أجد للشوكاني كلاماً في ذلك.

النوع السابع- ترجيح ما أشبه بظاهر القرآن أو السنة على غيره:

ذهب جمهور الأصوليين إلى اعتباره مرجحاً[2]، واستدلوا بأدلة منها:

١- تَأَكُّدُ غلبة الظن بقصد مدلوله.

٢- أن العمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين.

رأي ابن حزم في ترجيح ما أشبه بظاهر القرآن أو السنة على غيره: ذهب ابن حزم ومن وافقه إلى أن الترجيح بما أشبه ظاهر القرآن أو السنة باطل، واستدل بالآتي:

١- أن الذي ردوا إليه حكم هذين الخبرين ليس أولى بأن يأخذ به من الخبرين المردودين إليه.

٢- أن النصوص كلها سواء في وجوب الأخذ بها والطاعة لها.

٣- أنها دعوى مفتقرة إلى برهان؛ لأنه ليس الاختلاف موجباً لكونهما معروضين على غيرهما، وكذلك الاختلاف باطل، وما بطل سببه بطل مسببه[3].

رأي الشوكاني في ترجيح ما أشبه بظاهر القرآن أو السنة على غيره: ذهب الشوكاني مذهب الجمهور القائلين بترجيح ما أشبه ظاهر القرآن والسنة على غيره، حيث قال: "أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن، دون الآخر، فإنه يقدم الأشبه"[4].

---

(١) الإحكام: (٦٤/٢)، المستصفى للغزالي: (٣٧٨).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٢٠٨/٨)، الإحكام للآمدي: (٢٦٤/٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٩٧/٤)، العدة في أصول الفقه للفراء: (١٠٤٦/٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (١٨١/٢)، اللمع للشيرازي: (٨٥)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (٣١١)، البرهان للجويني: (٧٦٨/٢)، المحصول لابن العربي: (١٥٠).

(٣) الإحكام: (٣٩/٢، ٤٠).

(٤) إرشاد الفحول: (٢٤٩/٢).

النوع الثامن– ترجيح ما كان موافقاً للقياس على غيره:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الخبر الذي يوافق القياس أرجح على غيره[1]، واستدلوا بأدلة منها:

١- أن المعنى المعقول أغلب شرعاً.

٢- أن الإلحاق بالغالب أولى من الإلحاق بالنادر.

٣- أن القياس يزيده قوة.

رأي ابن حزم في ترجيح ما كان موافقاً للقياس على غيره: رد ابن حزم على من يقول ذلك بقوله: " فإن قلتم: إن من القياس ما يوافق النص، قلنا لكمْ المتبع حينئذ إنما هو النص، ولا نبالي وافقه القياس أو خالفه، فلم نتبع القياس قط وافق النص أو خالفه"[2]، فيفهم منه عدم الترجيح لعدم قوله بالقياس أصلا.

رأي الشوكاني في ترجيح ما كان موافقاً للقياس على غيره: ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه الجمهور من ترجيح ما وافق القياس على غيره، حيث قال: "فإنه يقدم الموافق"[3].

النوع التاسع– ترجيح ما وافق الاشتقاق:

لم أجد من قال به من الأصوليين، وذكره ابن حزم.

رأي ابن حزم في ترجيح ما وافق الاشتقاق:

ذكره وذهب إلى رده، حيث قال: "ما سمعنا بهذا في علم اللغة ولا علمنا، ولا سمع به لغوي قط أن الشفق مشتق من الحمرة"[4].

رأي الشوكاني في ترجيح ما وافق الاشتقاق: لم يذكره الشوكاني، ولم أجد له كلاماً في ذلك.

---

(١) روضة الناظر للمقدسي: (٣٩٧/٢)، الإحكام للآمدي: (٢٦٤/٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٩٦/٤)، البحر المحيط للزركشي: (٢٠٧/٨)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٧٧/٢)، المحصول لابن العربي: (١٥٠)، أصول السرخسي: (٣٤٣/٢).

(٢) الإحكام: (١٣٦/٤).

(٣) إرشاد الفحول: (٢٤٩/٢).

(٤) الإحكام: (٦٣/٢).

النوع العاشر– ترجيح الخبر الذي تعم به البلوى على الخبر الذي لا تعم به البلوى:

اختلف الأصوليون في ذلك على غرار خلافهم في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وصاروا فيه على اتجاهين[1]:

الاتجاه الأول: رجح ما لا تعم به البلوى على غيره، قال الآمدي: "فما لا تعم به البلوى أولى؛ لكونه أبعد عن الكذب من جهة أن تفرد الواحد بنقل ما تعم به البلوى مع توفر الدواعي على نقله أقرب إلى الكذب"[2]، وهو مذهب الأحناف.

الاتجاه الثاني: رجح الرازي الخبر الذي تعم به البلوى، فقال: "إن خبر الواحد فيما تعم به البلوى يكون مرجوحاً، إما لاختلاف المجتهدين في قبوله، أو لأن كونه مما تعم به البلوى"[3].

رأي ابن حزم في ترجيح الخبر الذي تعم به البلوى على الخبر الذي لا تعم به البلوى: رد ابن حزم هذا الترجيح وأنكر على الأحناف ردهم لخبر الواحد فيما تعم به البلوى[4]، واستدل على كلامه بالآتي:

١- أن الدين كله تعظم به البلوى ويلزم معرفته.

٢- لا يفرق بين ذلك إلا جاهل أو من لا يبالي بما يتكلم.

٣- أن مغيب السنة عمن غاب عنه من صاحب أو غيره ليس حجة على من بلغته، وإنما الحجة في السنة.

٤- أنه كلام فاسد متناقض.

رأي الشوكاني في ترجيح الخبر الذي تعم به البلوى على الخبر الذي لا تعم به البلوى: ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه الآمدي من ترجيح الخبر الذي لا تعم به البلوى على ما تعم به البلوى، وأما عن قبوله للخبر الذي تعم به البلوى فقد قبله خلافاً للحنفية، واستدل في قبوله الخبر الذي تعم به البلوى بأن الصحابة والتابعين عملوا على قبوله[5].

---

(١) الإحكام للآمدي: (٢٦٤/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٤٢٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٦٥٦/٤)، البحر المحيط للزركشي: (٢٠١/٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٢٩/٣)، المحصول للرازي: (٤٤١).

(٢) الإحكام للآمدي: (٢٦٤/٤)، البحر المحيط للزركشي: (٢٠١/٨).

(٣) المحصول للرازي: (٤٤١/٥، ٤٤٢).

(٤) الإحكام: (١١٥/١، ١١٦، ١١٧)، (١٤/٢).

(٥) إرشاد الفحول: (١٣٠/١)، (٢٤٨/٢).

النوع الحادي عشر- ترجيح القول على الفعل:

إذا تعارض القول والفعل، ولم يمكن الجمع بينهما، ولم يُعلم المتأخر منهما، فقد اختلف الأصوليون فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم القول على الفعل[(١)]، واستدلوا بأدلة منها:

١- أن القول له صيغة يُفهم منه الحكم.

٢- أن القول خطاب للأمة، والفعل قد يكون خاصاً بالنبي ﷺ.

٣- أنه صريح في الدلالة؛ لأنه لا خلاف في حجيته.

٤- أن الفعل لا يدل في نفسه على شيء بخلاف القول.

المذهب الثاني: يترجح الفعل على القول، ذكر الشيرازي أنه قول لبعض أصحابهم[(٢)]، واستدلوا بالآتي:

١- أن الفعل أقوى في بيان الحكم.

٢- أن الفعل لا يحتمل لوقوعه على جهة واحدة، بخلاف القول فإنه لعدم وقوعه في العيان يرد عليه احتمال.

المذهب الثالث: ذهب الجويني ومن وافقه إلى عدم الترجيح بينهما[(٣)]، واستدلوا بالآتي:

١- أن الأصل قبول الخبر سواء كان قولاً أم فعلاً.

٢- أنه لا فرق في الائتساء بين القول والفعل، فهما سواء من حيث وجوب الطاعة.

٣- أن ترجيح أحدهما على الآخر تحكم بلا دليل.

رأي ابن حزم في ترجيح القول على الفعل: ذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه الجمهور من تقديم القول على الفعل[(٤)]، مستدلاً على ذلك بأدلة منها:

١- أن القول فيه بيان جلي.

٢- أن الفعل ليس فيه تخصيص، فلا ندري أحاله نخص أم زمانه أم مكانه.

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٢٩٣)، البحر المحيط للزركشي: (٢٠٥/٨)، (٥١،٥٢/٦)، الإحكام للآمدي: (١٩١/١)، المستصفى للغزالي: (٢٨٠)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١٥/٣)، تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١٥٠/٣)، فصول البدائع للفناري: (٢٢٩/٢).

(٢) اللمع للشيرازي: (٦٩).

(٣) التلخيص للجويني: (٥٦/٢).

(٤) الإحكام: (٥٥/٤).

٣- أن الفعل ليس فيه بيان عموم ولا تفسير حد.

كما ذهب في رواية أخرى إلى الأخذ بالزائد، حيث قال: "وأما إذا لم يُعلم أي الحكمين قبل الأمر أم الفعل فإنا نأخذ بالزائد"[١].

رأي الشوكاني في ترجيح القول على الفعل: رجح الشوكاني ما ذهب إليه ابن حزم والجمهور من ترجيح القول على الفعل، معللاً ذلك بأن القول له صيغة والفعل لا صيغة له[٢].

النوع الثاني عشر- ترجيح ما ذُكر فيه معارضة على غيره:

ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم ما ذُكرت فيه المعارضة على غيره؛ لأن ترجيحه إنما يكون باعتقاد تأخره عن الخبر الدال على النهي؛ ولأن اللفظ يدل على ترجيح ذلك على ضده؛ ولأن تقديم ضده يقتضي النسخ مرتين، وتقديمه يقتضي النسخ مرة واحدة فكان أولى[٣].

رأي ابن حزم في ترجيح ما ذُكر فيه معارضة على غيره: لم يذكره ابن حزم، ولكنه يتفق معهم فيما مثلوا له بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٤]، فرجح ابن حزم العمل به على أنه ناسخ[٥].

رأي الشوكاني في ترجيح ما ذُكر فيه معارضة على غيره: ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه الجمهور من ترجيح الخبر الذي ذُكرَ فيه معارضة على غيره، حيث قال: "يقدم ما ذُكر فيه معارضة على ما لم يذكر"[٦].

النوع الثالث عشر- ترجيح الخبر المعمول به على غير المعمول به:

ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح النص المعمول به على غيره[٧]، مستدلين على ذلك بأدلة منها:

١- أن عمل الأمة بأحد النصين يقوي صدقه في النفس، بخلاف ما لم يعمل به.

---

(١) الإحكام:(٤/٥٤).

(٢) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٩).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٣/٢٣٢)، البحر المحيط للزركشي: (٨/١٩٢)، فصول البدائع للفناري: (٢/٤٦٦)، نهاية السول للإسنوي: (٣٨٦).

(٤) سبق تخريجه: (١٩٠).

(٥) الإحكام: (٤/٨٤).

(٦) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٧).

(٧) المستصفى للغزال: (٣٧٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤/٧٠٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: (٣/٣٩٧).

٢- أن عدم العمل يدل على وجود عله منعت من العمل.

٣- أن عملهم بأحد النصين فيه دلالة على أنه ناسخ والآخر منسوخ.

راي ابن حزم في ترجيح الخبر المعمول به على غير المعمول به: ذهب ابن حزم إلى عدم اعتبار الترجيح بينهما[١]، واستدل على ذلك بأدلة منها:

١- أنه لا دليل على تقديم المعمول به على غيره.

٢- أن العبرة هي بالنص سواء عُمِلَ به أم لم يُعمل.

٣- أنه لا فرق بينهما، كونهما سواء في وجوب الطاعة والعمل.

رأي الشوكاني في ترجيح الخبر المعمول به على غير المعمول به: لم يذكره الشوكاني، والذي يظهر أنه يدخل تحت ما وافق عمل السلف.

النوع الرابع عشر- ترجيح ما فسره الراوي بقوله أو فعله على الذي لم يفسر:

ذهب الجمهور إلى ترجيح ما فسره الراوي على غيره[٢]، مستدلين على ذلك بأدلة:

١- أن الراوي للخبر يكون أعلم وأعرف بما رواه.

٢- أنه يشتمل على فائدة زائدة.

رأي ابن حزم في ترجيح ما فسره الراوي بقوله أو فعله على الذي لم يفسر: لم يذكره ابن حزم، ولكنه يرجح ما دل على معنى، أو حكم زائد، وما فسره الراوي يدل على زيادة معنى، والله أعلم

رأي الشوكاني في ترجيح ما فسره الراوي بقوله أو فعله على الذي لم يفسر: ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه الجمهور من ترجيح ما فسره الراوي على غيره، حيث قال: "إنه يُقدم ما فسره الراوي بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك"[٣].

أوجه الاتفاق والاختلاف في الترجيحات العائدة إلى أمر خارجي عند الإمامين:

إن الأوجه التي اتفق عليها الإمامان في هذا المطلب والتي تعود إلى أمر خارجي في أنواع، وهي:

---

(١) الإحكام: (٢/٤٠، ٩٧).

(٢) فصول البدائع للفناري: (٢/٤٦٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٣/٧١١)، العدة في أصول الفقه للفراء: (٣/١٠٥٣).

(٣) إرشاد الفحول: (٢/٢٤٩).

الأول: ترجيح ما وافق عمل أكثر السلف على غيره، اتفق الإمامان على عدم الترجيح؛ لأن العمدة عندهما هو النص.

الثاني: ترجيح ما وافق عمل الخلفاء على غيره، اتفقا الإمامان على عدم الترجيح.

الثالث: ترجيح ما وافق عمل أهل المدينة على غيره، اتفقا على عدم الترجيح.

الرابع: ترجيح القول على الفعل، اتفقا الإمامان على ترجيح القول على الفعل؛ لأن الفعل عندهما ليس فيه بيان.

الخامس: ترجيح ما ذُكرت فيه معارضة على غيره، اتفقا الإمامان على تقديم ما ذكرت فيه معارضة؛ لأنه من باب النسخ عندهما.

السادس: ترجيح ما فسره الراوي بقوله أو فعله على غير المفسر اتفق الإمامان على ترجيح المفسر؛ لأنه أفاد معنى زائداً عندهما.

والأوجه التي اختلف فيها الإمامان، في أنواع من الترجيحات، وهي:

الأول: ترجيح ما عضده دليل على ما لم يعضده دليل، قال به الشوكاني؛ لأنه يقول بالترجيح بغلبة الظن، ورده ابن حزم؛ لأنه لا يقول بالترجيح بكثرة الأدلة ولا بما يغلب فيه الظن.

الثاني: ترجيح ما أشبه بظاهر القرآن أو السنة على غيره، قال به الشوكاني، ورده ابن حزم؛ لأنه عند ابن حزم نوع من القياس، والقياس عنده باطل.

الثالث: ترجيح ما كان موافقاً للقياس على غيره، قال به الشوكاني؛ لأنه يقول بالقياس، ورده ابن حزم؛ لأنه لا يقول بالقياس.

الرابع: ترجيح الخبر الذي تعم به البلوى على الخبر الذي لا تعم به البلوى، رجح الشوكاني ما لا تعم به البلوى على الخبر الذي تعم به البلوى، ورده ابن حزم، لأنه لا يقول بالترجيح، وأن الخبرين عنده سواء.

الأوجه التي افترقا فيها:

افترق الإمامان في أنواع من الترجيحات التي تعود إلى أمر خارجي، منها:

الأول: ترجيح ما توارثه أهل الحرمين على غيره، ذكره الشوكاني، ولم يذكره ابن حزم.

الثاني: ترجيح ما وافق الاشتقاق، ذكره ابن حزم، ولم يذكره الشوكاني.

الثالث: ترجيح الخبر الذي لا يضيف إلى السلف نقصاً على ما أضاف إلى السلف نقصاً، ذكره ابن حزم، ولم يذكره الشوكاني.

الرابع: ترجيح ما فسره الراوي بقوله أو فعله على الذي لم يفسره الراوي، ذكره الشوكاني، ولم يذكره ابن حزم، ولكنهما يتفقان في الأخذ بالزائد، وما فسره الراوي يفيد معنى، أو حكماً زائداً.

الخامس: ترجيح المعمول به على غير المعمول به، ذكره ابن حزم، ولم يذكره الشوكاني، ولكنهما يتفقان على قبول الخبر سواء عُمِل به أم لم يُعْمل به.

الترجيح:

يترجح من تلك الأنواع الآتي:

١- الخبر الذي عضده دليل على غيره، إذا كان أقوى.
٢- القول على الفعل.
٣- ما ذُكرت فيه معارضة على غيره؛ لأنه من باب النسخ.
٤- ما كان أشبه بظاهر القرآن والسنة على ما لم يكن أشبه.
٥- ما وافق القياس يكون أولى؛ لأنه في مرتبة النص المقطوع به.
٦- يرجح ما فسره الروي بقوله أو فعله على ما لم يفسر.

يمتنع الترجيح ويحصل التعارض في الأنواع الآتية:

١- ترجيح ما وافق عمل أكثر السلف على غيره.
٢- ترجيح ما وافق عمل الخلفاء الأربعة على غيره.
٣- ترجيح ما وافق عمل أهل المدينة على غيره.
٤- ترجيح ما توارثه أهل الحرمين على غيره.
٥- ترجيح ما يُضيف إلى السلف نقصاً على الخبر الذي لا يضيف إلى السلف نقصاً.
٦- ترجيح ما وافق الاشتقاق على غيره.
٧- ترجيح ما تعم به البلوى، على ما لا تعم به.
٨- ترجيح ما عُمل به على ما لم يُعمل به.

الخاتمة

إن لكل بداية نهاية ولكل بحث خاتمة، وبعد رحلة مع الإمامين ابن حزم الظاهري والشوكاني في تناول أوجه الاتفاق والاختلاف في التعارض والترجيح بينهما من خلال كتابيهما: (الإحكام وإرشاد الفحول) نصل إلى خاتمة المطاف بعرض أهم النتائج والتوصيات التي تحدثت عنها مباحث هذه الرسالة ومطالبها وفروعها، وذلك على النحو الآتي:

أ- أهم النتائج:

نتج عن دراسة جوانب الاتفاق والاختلاف بين الإمامين اتضاح أوجه اتفاقهما واختلافهما، وذلك على ما هو معروض في مباحث هذه الرسالة ويتم ههنا عرض أهم أوجه الاتفاق والاختلاف حسب ترتيب مسائل البحث كما يلي:

أولاً- أهم الأوجه التي اتفق عليها الإمامان:

من خلال ما مر نتوصل إلى أن الإمامين اتفقا على أوجه من مسائل البحث، منها:

١- أن التعارض بين الأدلة الشرعية يكون بتدافع دليلين بالنفي والإثبات، والحظر والإباحة، والنهي والأمر.

٢- أن التعارض الحقيقي والتناقض والتعادل منفي عن الأدلة الشرعية، ومحال وجوده.

٣- أن التعارض الجائز بين الأدلة الشرعية، يكون في الظاهر وفي ذهن المجتهد فقط.

٤- أن طرق دفع التعارض في الظاهر، الجمع ثم النسخ، والطريقة الثالثة عند ابن حزم إن جُهل التاريخ، فالمخالف لمعهود الأصل ناسخ والموافق لمعهود الأصل منسوخ، وعند الشوكاني الترجيح.

٥- أن التعارض في الظاهر محله أدلة الأحكام من الكتاب والسنة.

٦- أن الجمع بين المتعارضين واجب، ويُقدم الجمع على غيره من طرق دفع التعارض.

٧- أن الجمع يحصل، إما بتعدد الحكم في المتعارضين، أو بتعدد الحال، أو اختلاف الزمان والمكان، أو بالتصرف.

٨- أن الجمع يكون بحمل العام على الخاص، أو بحمل المجمل على المبين، أو بحمل الأمر على الندب أو الإباحة، أو بحمل النهي على الكراهة.

٩- أن النسخ بين الأدلة الشرعية ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وأن النسخ واجب ولا يُصار إلى غيره عند توفر الشروط والطرق التي بها يعرف النسخ.

١٠- أن محل النسخ الكتاب والسنة، وأن النسخ يجري بينهما على السواء.

١١- أن خبر الواحد ينسخ الآية من القرآن وينسخ المتواتر من السنة، ويُنسخ بهما بلا فرق، وكذلك التخصيص، فهو يُخصص عام الكتاب والمتواتر من السنة، ويُخصص بهما.

١٢- اتفق الإمامان على أنواع من الترجيحات، واختلفا في بعضها، والأنواع التي اختلفا فيها، اتفقا على أكثرها تطبيقاً.

ثانياً- أهم الأوجه التي اختلفا فيها:

من خلال ما سبق نصل إلى أن الإمامين اختلفا في أوجه من مسائل التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، منها:

١- محل التعارض بين الأدلة القطعية والظنية، لم يفرق بينهما ابن حزم فهما عنده سواء، واشترط الشوكاني أن محل التعارض والترجيح (الأدلة الظنية)، ويمتنع بين القطعية.

٢- التعارض في الإجماع والقياس، رده ابن حزم، وقال به الشوكاني.

٣- التخصيص بالقياس، رده ابن حزم، وقال به الشوكاني.

٤- النسخ بالإجماع قال به ابن حزم، ورده الشوكاني.

٥- الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة، رده ابن حزم، وذهب الشوكاني إلى القول بالترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة، وإلى وجوب العمل بالراجح، وجعل محل الترجيح الأدلة الظنية سواء كانت نقلية أم عقلية.

ب- التوصيات:

توصل الباحث من خلال بحثه إلى التوصيات الآتية:

الأولى: توظيف المنهج المقارن في دراسة أصول الفقه، والمقارنة بين الأصوليين والإشادة في هذا المنهج في تطوير المباحث الأصولية لتواكب كل ما يستجد في الفكر البشري من تطورات.

الثانية: لفت نظر الباحثين إلى التراث الأصولي ليتدربوا على المقارنة بين الأصوليين من ناحية، ولتنمو عقولهم وفق البنية المنطقية التي أرسى عليها علم الأصول، وليعيدوا بعث ذلك التراث والإفادة منه في معالجة ما يستجد في واقعهم.

الثالثة: اقترح الأبحاث المقارنة في الجوانب التطبيقية بين الإمامين وغيرهما في المسائل الفقهية؛ لتكتمل الرؤية لدى الباحث في الفقه وأصوله حول المسائل المتناولة، ومحاولة عكس الرؤية المكتملة والناضجة على ما يعيشه واقع الفقه الإسلامي.

الرابعة: اقترح إفراد التعادل بين الأدلة بدراسة مستقلة، لتكتمل الرؤية في الفرق بينه وبين التعارض.

وختاماً أشكر الله العليّ القدير على ما أنعم به عليّ من إتمام هذا الجهد الذي تعتوره الهنات من كل جانب راجياً تطعيمه بكريم ملاحظاتكم وتقويم اعوجاجه باقتراحاتكم السديدة، سائلاً من الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، كما أرجوه أن يغفر لي كل زلل إنه على كل شيء قدير.

"وسلاماً على المرسلين والحمد لله رب العالمين"

الفهارس

واشتمل على الآتي:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الألفاظ الغريبة.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الفرق والمذاهب.

٦- فهرس الأماكن والبلدان.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس المحتويات.

١- فهرس الآيات:

سورة البقرة

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ...﴾	من الآية ١٠٦	١٨٤-١٩٠-٢٠٤
﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	من الآية ١٨٠	١٩٢
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	من الآية ١٨٥	٢٨١
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾	آية ١٨٧	١٩٠-١٩١
﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	من الآية ١٩٦	١٠٤
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...﴾	آية ٢٢١	٢٠٩
﴿والّذِينَ يتوَفَّوْنَ منْكُم وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسهن..﴾	من الآية ٢٣٤	١٩١
﴿وَالّذِين يتَوَفّوْنَ مِنْكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً...﴾	من الآية ٢٤٠	١٩١

سورة النساء

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	من الآية ٣	٢٦١
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ...﴾	من الآية ٢٣	٢٦١
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ...﴾	آية ٨٢	٨٣-٩٥-١٥٩
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً .....﴾	آية ٩٢	١٧٧
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى... ﴾	آية ١١٥	١٠٥

سورة المائدة

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً ...﴾	آية ٣٨	١٧٨
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾	من الآية ٣	٨٣

سورة الأنعام

﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾	آية ١	٤٨
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ...﴾	آية٣٨	١١٤

سورة الأنفال

﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ...﴾	آية ٣٧	١١٣
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾	آية٦٥	٢٠٢
﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً...﴾	آية ٦٦	١٩٠-٢٠٣

سورة التوبة

﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ...﴾	آية ١١٤	١١٣

سورة يوسف

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾	من الآية ٤٠	١٢٩

سورة الحجر

﴿إِنا نَحْنُ نَزلْنَا الذكْرَ وَإِنا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	آية ٩	١٤٤

سورة النحل

﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً...﴾	من الآية ٨	١٠٩
﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ...﴾	من الآية ٤٤	٧٧، ٢٠٣

سورة الاسراء

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ...﴾	آية ٢٤	٢٦٦

سورة الكهف

﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضاً...﴾	من الآية ١٠٠	٤٢

سورة الحج

﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ...﴾ من الآية ٥٢ ١٨٢

سورة النور

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ آية ٥١ ١٨٥

سورة الأحزاب

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ... ﴾ آية ٢١ ١٤٩

سورة فصلت

﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ...﴾ آية ٤٢ ١٩٠

سورة الجاثية

﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ...﴾ آية ٢٩ ١٨٢

سورة الأحقاف

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ...﴾ آية ٢٤ ٤٢

سورة محمد

﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً ... ﴾ آية ١٨ ٧١

سورة المجادلة

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ...﴾ آية ٣ ١٧٦

سورة الحشر

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ من الآية ٢ ١٠٦

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾ آية ٧ ٢٠٢

سورة الملك

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا...﴾ آية ١٥ ٢٧٠

٢- فهرس أطراف الحديث والأثر حسب حروف الهجاء:

م	طرف الحديث	الصفحة
١-	«أجتهد رأيي»	١٠٦
٢-	«إذا أتى أحدكم الغائط...»	٥٥
٣-	«إذا أتيت المسجد....»	١٦٩
٤-	«إذا اجتهد الحاكم»	٩٦
٥-	«إذا قعد بين شعبها الأربع ...»	٦٥-٢١١
٦-	«اعرضوا علي رقاكم»	٤٢
٧-	«إفراد النبي ﷺ بالحج»	١٧٢
٨-	«أفطر الحاجم والمحجوم»	٢٩٧
٩-	«ألا أخبركم بخير الشهداء....»	١٧١
١٠-	«أن جبريل كان يعارضه القرآن»	٤٢
١١-	«إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة...»	١٠٦
١٢-	«إنما بعثتها إليك...»	١٧٠
١٣-	«إنما جعل الإمام ليُؤْتم به...»	٦٩
١٤-	«إنما الربا في النسيئة»	١٦٣
١٥-	«إنما الماء من الماء»	٦٥
١٦-	«إنما يلبس هذه...»	١٧٠
١٧-	«أنه احتجم وهو صائم»	٢٩٧
١٨-	«أنه تزوجها وهو محرم»	٧٩
١٩-	«أنه حج قارناً»	١٧٢
٢٠-	«أنه دخل ولم يصل»	٢٧٩
٢١-	«أيما امرأة نكحت ...»	٢٦٤
٢٢-	«الأيم أحق بنفسها...»	٢٦٤
٢٣-	«تزوج ميمونة وهو حلال»	٧٩
٢٤-	«خير أمتي القرن الذين يلوني...»	٢٤٥
٢٥-	«خير بريرة وكان زوجها عبداً»	١٧٢

٢٦-	«خير القرون قرني...»	١٥١
٢٧-	«خير الناس قرني....»	١٧١
٢٨-	«دخل البيت وصلى»	٢٧٩
٢٩-	«رخص في العرايا»	١٤٦
٣٠-	«رخص في المتعة»	١٩٧
٣١-	«الشيخ والشيخة إذا زنيا...»	١٩٢
٣٢-	«صلوا كما رأيتموني أصلي»	١٣٨
٣٣-	«فيما سقت السماء العشر...»	١٧٥
٣٤-	«كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات	١٩١
٣٥-	«كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين...»	١٩٢
٣٦-	«كل مسكر حرام»	١٠٣
٣٧-	«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»	١٩٠
٣٨-	«لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء»	١٦٣
٣٩-	«لا تجتمع أمتي على ضلالة»	١٠٥
٤٠-	«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»	١٧٨
٤١-	«لا صلاة لجار المسجد...»	١٦٩
٤٢-	«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»	٦٩
٤٣-	«لا ضرر ولا ضرار»	٢٨١
٤٤-	«لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتٍ لنا...»	٥٥
٤٥-	«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»	١٧٥
٤٦-	«ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى»	٢٣٨
٤٧-	«مره فليراجعها حتى تطهر...»	٢٦٨
٤٨-	«من بدل دينه فاقتلوه»	١٧٢
٤٩-	«من سمع النداء فلم يجب....»	١٦٩
٥٠-	«من اشترى غنماً»	١٤٦
٥١-	« من صام يوم الشك...»	٢٦٣
٥٢-	«من نام عن صلاة....»	١٧٣
٥٣-	«نهيت عن الصلاة بعد العصر»	١٧٣

٥٤-	«نهيت عن قتل النساء»	١٧٣
٥٥-	«وقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عرق»	١٧٠
٥٦-	«وقَّت لأهل المشرق العقيق»	١٧١
٥٧-	«وكان زوجها حراً»	١٧٢

٣- فهرس الألفاظ الغريبة:

م	المصطلح	الصفحة
١	البينات	٤٢
٢	الحد	٤١
٣	الخاص	١٧٤
٤	الرهان	١٩
٥	السند	٢٣١
٦	الشَهْدُ	١٠٤
٧	العام	١٧٤
٨	العرايا	١٤٦
٩	فلسفة	٤
١٠	المبين	١٧٨
١١	المتن	٢٥٤
١٢	المجمل	١٧٨
١٣	المحال	٦٢
١٤	المصراة	١٤٦
١٥	المطلق	١٧٦
١٦	المقيد	١٧٦
١٧	المنطق	٤
١٨	النصان	٥٠

٤- فهرس الأعلام:

م	الاسم	تاريخ الوفاة	الصفحة
١-	إبراهيم بن سيار- النظام	**٢٣٠هـ**	١٠٥
٢-	إبراهيم بن عبدالله- الحوثي	**١٢٢٣هـ**	١٩
٣-	إبراهيم بن علي- الشيرازي	**٤٧٦هـ**	١٣٩
٤-	إبراهيم بن موسى- الشاطبي	**٧٩٠هـ**	٦٢
٥-	أحمد بن إدريس- القرافي	**٦٨٤هـ**	١٣٩
٦-	أحمد بن حنبل- صاحب المذهب	**٢٤١هـ**	١٥
٧-	أحمد بن عباس- ابن المنير	**٦٨٣هـ**	٢٥٧
٨-	أحمد بن عبد الحليم- ابن تيمية	**٧٢٨هـ**	١٥
٩-	أحمد بن علي بن برهان- ابن برهان	**٥١٨هـ**	١٠٨
١٠-	أحمد بن علي بن ثابت- أبو بكر- الخطيب البغدادي	**٤٦٣هـ**	١٦١
١١-	أحمد بن علي بن محمد- ابن حجر	**٨٥٢هـ**	١٠٢
١٢-	أحمد بن محمد بن إبراهيم- ابن خلكان	**٦٨١هـ**	٦
١٣-	أحمد بن محمد بن هارون- أبو بكر الخلال	**٣١١هـ**	٦٠
١٤-	إسماعيل بن يحي- المزني	**٢٦٤هـ**	١٠٩
١٥-	حسن بن أحمد- البهكلي	**١٤١١هـ**	١٩
١٦-	الحسن بن الحسين- أبن أبي هريرة	**٣٤٥هـ**	١٠٩
١٧-	الحسين بن علي- أبو عبد الله البصري	**٣٦٩هـ**	١٥١
١٨-	حسين بن محسن- الخزرجي اليماني	**١٣٢٧هـ**	٢٠
١٩-	خيرالدين الزركلي- الزركلي	**١٣٩٦هـ**	٢٠
٢٠-	زكريا بن محمد- الأنصاري	**٩٢٦هـ**	٨٩
٢١-	سليمان بن خلف- الباجي	**٤٩٤هـ**	٤
٢٢-	شريح بن محمد بن شريح	**٥٣٩هـ**	٨
٢٣-	صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن- الجياني	**٤٦٢هـ**	٥
٢٤-	طاهر بن عبد الله بن طاهر- الطبري	**٤٥٠هـ**	١٦١

٢٥-	عبد الجبار بن أحمد- القاضي المعتزلي	**٤١٥هـ**	٢٤٤
٢٦-	عبد الرحمن بن مهدي- العنبري	**١٩٨هـ**	٩٠
٢٧-	عبد الرحيم بن الحسن- الإسنوي	**٧٧٢هـ**	٤٩
٢٨-	عبد الرحيم بن عبد الكريم- القشيري	**٥١٤هـ**	١٣٨
٢٩-	عبد السلام بن محمد- أبو هاشم	**٣٢١هـ**	٩١
٣٠-	عبد العزيز بن أحمد- البخاري	**٧٣٠هـ**	٤٧
٣١-	عبدالله بن أحمد بن محمد- ابن قدامة المقدسي	**٦٢٠هـ**	٨٦
٣٢-	عبدالله بن عمر بن محمد- البيضاوي	**٦٨٥هـ**	٢١٧
٣٣-	عبد الملك بن عبدالله- الجويني	**٤٧٨هـ**	٧٤
٣٤-	عبد الوهاب بن علي- السبكي	**٧٧١هـ**	٨٤
٣٥-	عبيد الله بن الحسين- الكرخي	**٣٤٠هـ**	٩٠
٣٦-	عثمان بن عمر- ابن الحاجب	**٦٤٦هـ**	١٣٩
٣٧-	عثمان بن الصلاح- ابن الصلاح	**٦٤٣هـ**	١٠٢
٣٨-	علي بن أبي علي- الآمدي	**٦٣١هـ**	٤٩
٣٩-	علي بن سليمان- المرداوي	**٨٨٥هـ**	٤٣
٤٠-	علي بن عباس- ابن اللحام	**٨٠٣هـ**	٥٩
٤١-	علي بن محمد بن الحسين- البزدوي	**٤٨٢هـ**	٤٣
٤٢-	علي بن محمد بن علي- الجرجاني	**٨١٦هـ**	٤٤
٤٣-	علي بن محمد بن علي- إلكيا الهراسي	**٥٠٤هـ**	٩٠
٤٤-	عيسى بن أبان	**٢٢١هـ**	٢٤٤
٤٥-	مالك بن أنس- إمام دار الهجرة	**١٧٩هـ**	١٠٦
٤٦-	محفوظ بن أحمد- أبو الخطاب	**٥١٠هـ**	٩٠
٤٧-	محمد بن أحمد بن أبي سهل- السرخسي	**٤٨٣هـ**	٤٣
٤٨-	محمد بن أحمد- الذهبي	**٧٤٨هـ**	٧
٤٩-	محمد بن أحمد بن عبد العزيز- ابن النجار	**٩٧٢هـ**	٤٣
٥٠-	محمد بن إدريس- الشافعي	**٢٠٤هـ**	١٠٧
٥١-	محمد بن إسحاق- ابن خزيمة	**٣١١هـ**	١٦١

٥٢-	محمد أمين- أمير باد شاه	**٩٧٢هـ**	٤٧
٥٣-	محمد بن بهادر- الزركشي	**٧٩٤هـ**	٥٢
٥٤-	محمد بن جعفر- أبو بكر الأشعريّ	**٣٠٧ هـ**	١٧٥
٥٥-	محمد بن الحسين- الفراء القاضي	**٤٥٨هـ**	٩٣
٥٦-	محمد بن حمزة- الفناري	**٨٣٤هـ**	١٥٢
٥٧-	محمد بن سعد- ابن مفلح	**٦٥٠هـ**	٢١٨
٥٨-	محمد بن صالح- ابن عثيمين	**١٤٢١هـ**	٦٣
٥٩-	محمد صديق حسن خان- صديق خان	**١٣٠٧هـ**	١٩
٦٠-	محمد بن عبدالله- الصيرفي	**٣٣٠هـ**	١٠٩
٦١-	محمد بن عبد الواحد- ابن الهمام	**٨٦١هـ**	٢١٧
٦٢-	محمد بن عبد الوهاب بن سلام- أبو علي الجبائي	**٣٠٣هـ**	٩٠
٦٣-	محمد بن علي بن الطيب- أبو الحسين البصري	**٤٣٦هـ**	٩٣
٦٤-	محمد بن عمر بن الحسن- الفخر الرازي	**٦٠٦هـ**	٥٨
٦٥-	محمد بن فتوح- الحميدي	**٤٨٨هـ**	٦
٦٦-	محمد بن محمد بن أحمد- الغزالي	**٥٠٥هـ**	٦٠
٦٧-	محمد بن محمد بن جعفر- أبو بكر الدقاق	**٣٩٢هـ**	١٧٥
٦٨-	محمد عبد الله بن محمد- ابن العربي	**٤٩٣هـ**	٨
٦٩-	محمد بن محمد بن محمد- ابن أمير الحاج	**٨٧٩هـ**	٧٤
٧٠-	محمد بن نصر- المروزي	**٢٩٤هـ**	١٠٩
٧١-	مسعود بن عمر- التفتازاني	**٧٩٣هـ**	٧٣
٧٢-	منصور بن محمد بن عبد الجبار- السمعاني	**٤٨٩هـ**	٩٠
٧٣-	يحي بن شرف- النووي	**٦٧٦هـ**	٥٩
٧٤-	يعقوب بن إبراهيم- أبو يوسف صاحب أبي حنيفة	**١٨٢هـ**	١٠٩
٧٥-	يوسف بن عبد الله بن محمد- ابن عبد البر	**٤٦٣هـ**	٣

٥- فهرس الفرق والمذاهب:

م	الاسم	الصفحة
١-	الأشاعرة	١٦
٢-	الجعفرية	٨٣
٣-	الجهمية	١٤
٤-	الحنابلة	٣٩
٥-	الحنفية	٦١
٦-	الخوارج	١٠٥
٧-	الروافض	١١٤
٨-	الزيدية	١١٤
٩-	الشافعية	٥
١٠-	الشيعة	٣٩
١١-	الظاهرية	١٣
١٢-	المالكية	٤
١٣-	المرجئة	١٥
١٤-	المعتزلة	١٤

٦- فهرس الأماكن والبلدان:

م	اسم البلد والمكان	الصفحة
١	الأندلس	٢
٢	ذات عرق	١٧٠
٣	ربض	٣
٤	الزلاقة	٣
٥	شوكان	١٧
٦	العقيق	١٧١
٧	فارس	٢
٨	قرطبة	٣
٩	لبلة	٤

٧- فهرس المصادر والمراجع، وترتيبها حسب العلوم:

- **القرآن وعلومه:**

١- **الإمام الشوكاني مفسرا**، لمحمد بن حسن الغماري، دار الشروق للنشر والتوزيع. (د، ت) (د، ط).

٢- **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، (١٤٢٠هـ)، (١٩٩٩م).

٣- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، (١٤٠٦هـ)، (١٩٨٦م).

٤- **مناهل العرفان في علوم القرآن**، المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالثة، (د، ت).

- **العقيدة والتوحيد:**

٥- **التحف فِي مَذَاهِب السّلف**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط: الأولى، (١٤١٥هـ).

٦- **شرح العقيدة الواسطية**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: السادسة، (١٤٢١ هـ).

٧- **عقيدة أهل السنة والجماعة**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: الرابعة، (١٤٢٢هـ).

٨- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط: الثانية، (١٩٧٧م).

٩- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة. (د، ت) (د، ط).

١٠- **لمعة الاعتقاد**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة

العربية السعودية، ط: الثانية، (١٤٢٠هـ)، (٢٠٠٠م).

١١- **الملل والنحل**، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، (د، ت)، (د، ط).

١٢- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، (١٤٠٦هـ)، (١٩٨٦م).

١٣- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الرابعة، (١٤٢٠هـ).

- **الحديث وعلومه:**

١٤- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، (١٤٠٨هـ)، (١٩٨٨م).

١٥- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د، ت) (د، ط)

١٦- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، (١٤٠٥هـ)، (١٩٨٥م).

١٧- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، (١٣٨٩هـ)، (١٩٦٩٩م).

١٨- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى (١٤١٩هـ)، (١٩٨٩م).

١٩- **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، مطبعة

المدني، القاهرة، (د، ت) (د، ط).

٢٠- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، (١٤٢٢هـ).

٢١- **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، (١٤٠٦هـ)، (١٩٨٦م).

٢٢- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، (لمكتبة المعارف)، (د، ت) (د، ط).

٢٣- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، (١٤١٢هـ)، (١٩٩٢م).

٢٤- **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د، ت) (د، ط).

٢٥- **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د، ت) (د، ط).

٢٦- **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، (١٣٩٥هـ)، (١٩٧٥م).

٢٧- **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، (١٤٢٤هـ)، (٢٠٠٣م).

٢٨- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر:

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، (١٤١٤)، (١٩٩٣).

٢٩- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د، ت) (د، ط).

٣٠- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط: الثانية، (١٤٠١هـ)، (١٩٨١م).

٣١- **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثانية، (١٤١٥هـ).

٣٢- **الكفاية في علم الرواية**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (د، ت) (د، ط).

٣٣- **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، (١٤٠٦)، (١٩٨٦).

٣٤- **مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، دَارُ المأْمُون لِلتُّرَاثِ، (د، ت) (د، ط).

٣٥- **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، (١٤١١هـ)، (١٩٩٠م).

٣٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، (١٤١٦هـ)، (١٩٩٥م).

٣٧- **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى،

(١٤١٢هـ)، (٢٠٠٠م).

٣٨- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (د، ت) (د، ط).

٣٩- **مشكاة المصابيح**، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، (١٩٨٥م).

٤٠- **المعجم الأوسط**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (د، ت) (د، ط).

٤١- **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة النشر: (١٤٠٦هـ)، (١٩٨٦م).

٤٢- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، (١٣٩٢هـ).

٤٣- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، حققه على نسخة مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط: الثالثة، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠٠م).

٤٤- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكامل فوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط: الأولى، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٧م).

٤٥- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، (١٤٠٤هـ)، (١٩٨٤م).

- **كتب الفقه:**

٤٦- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، (د، ت)، ط: الأولى.

٤٧- **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن. (د، ت) (د، ط).

٤٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د، ت) (د، ط).

٤٩- **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: (١٤١٦هـ)، (١٩٩٥م).

٥٠- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ط: الأخيرة، (١٤١٣هـ).

٥١- **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت)، (د، ط).

٥٢- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الثانية، (١٤١٥هـ)، (١٩٩٤م).

٥٣- **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، (١٤١٣هـ)، (١٩٩٣م).

- **كتب أصول الفقه:**

٥٤- **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول))**، للقاضي البيضاوي: (ت ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عام النشر: (١٤١٦هـ)، (١٩٩٥م).

٥٥- **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي

حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، (١٩٨٦م).

٥٦- **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع: (١٤٢٦هـ)، (٢٠٠٥م).

٥٧- **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د، ت)، د، ط).

٥٨- **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق. (د، ت)، (د، ط).

٥٩- **أدب المفتي والمستفتي**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الثانية، (١٤٢٣هـ)، (٢٠٠٢م).

٦٠- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط: الأولى، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٩م).

٦١- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: ناجي السويد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: الأولى، (١٤٣٠هـ)، (٢٠٠٩م).

٦٢- **الأشباه والنظائر**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى (١٤١١هـ)، (١٩٩١م).

٦٣- **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط: الأولى، (١٩٢٨م).

٦٤- **أصول السرخسي**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت. (د، ت) (د، ط).

٦٥- **الأصول من علم الأصول**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، طبع عام: (١٤٢٦هـ).
٦٦- **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى، (١٤١٤هـ)، (١٩٩٤م).
٦٧- **البرهان في أصول الفقه**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى (١٤١٨هـ)، (١٩٩٧م).
٦٨- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: الأولى، (١٤٠٦هـ)، (١٩٨٦م).
٦٩- **التبصرة في أصول الفقه**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، (١٤٠٣هـ).
٧٠- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: الأولى، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠٠م).
٧١- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المؤلف: عبد اللطيف بن عبد الله البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، (١٤١٣هـ)، (١٩٩٣م).
٧٢- **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، المؤلف: محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط: الثانية، (١٤٠٨هـ)، (١٩٨٧م).
٧٣- **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة، الاسكندرية، ط: الأولى، (١٤٠٣هـ).
٧٤- **التقرير والتحبير**، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثانية، (١٤٠٣هـ)، (١٩٨٣م).
٧٥- **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح

الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: الأولى، (١٤٢٢هـ)، (٢٠٠١م).

٧٦- **التلخيص في أصول الفقه**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة النشر: (د، ت)، (د، ط).

٧٧- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، (١٤٠٠هـ).

٧٨- **تيسير التحرير**، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، (د، ت)، (د، ط).

٧٩- **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ . ٧٣٩هـ)، شرح : عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، مقدمة الطبعة الثانية. (د، ت)، (د، ط).

٨٠- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: (د، ت) (د، ط).

٨١- **درء تعارض العقل والنقل**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، (١٤١١هـ)، (١٩٩١م).

٨٢- **دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين**، المؤلف: أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، راجعه وقدم له: فضيلة الشيخ / أبو حفص سامي بن العربي الأثري حفظه الله تعالى، فضيلة الشيخ / وحيد بن عبد السلام بالي حفظه الله تعالى، دار النشر والتوزيع الإسلامية، ط: الأولى، (١٤٣٢هـ)، (٢٠١١م).

٨٣- **الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، (١٤٢٦هـ)، (٢٠٠٥م).

٨٤- **الرسالة**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط: الأولى، (١٣٥٨هـ)، (١٩٤٠م).

٨٥- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية (١٤٢٣هـ)، (٢٠٠٢م).

٨٦- **شرح التلويح على التوضيح**، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، ط: (د، ت) (د، ط).

٨٧- **شرح تنقيح الفصول**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، (١٣٩٣هـ)، (١٩٧٣م).

٨٨- **شرح الكوكب المنير**، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية (١٤١٨هـ)، ١٩٩٧م).

٨٩- **شرح مختصر الروضة**، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، (١٤٠٧هـ)، (١٩٨٧م).

٩٠- **شرح الورقات في أصول الفقه**، لعبد الله بن صالح الفوزان، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط: الثانية، (١٤٣١هـ).

٩١- **العدة في أصول الفقه**، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (د، ن)، ط: الثانية (١٤١٠هـ)، (١٩٩٠م).

٩٢- **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، (د، ت) (د، ط).

٩٣- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، ط: (د، ت) (د، ط).

٩٤- **فصول البدائع في أصول الشرائع**، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، ط: الأولى، (٢٠٠٦م)، (١٤٢٧هـ).
٩٥- **الفصول في الأصول**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، (١٤١٤هـ)، (١٩٩٤م).
٩٦- **الفقيه والمتفقه**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الثانية، (١٤٢١هـ).
٩٧- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ط: (١٤٢٠هـ)، (١٩٩٩م).
٩٨- **قواطع الأدلة في الأصول**، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٩م).
٩٩- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: (د، ت) (د، ط).
١٠٠- **اللمع في أصول الفقه**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثانية، (٢٠٠٣م)، (١٤٢٤هـ).
١٠١- **المحصول**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٧م).
١٠٢- **المحصول في أصول الفقه**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط: الأولى، (١٤٢٠هـ)، (١٩٩٩م).
١٠٣- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، (د، ن) (د، ط).
١٠٤- **المستصفى**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، (١٤١٣هـ)، (١٩٩٣م).

١٠٥- **المسودة في أصول الفقه**، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د، ت) (د، ط).

١٠٦- **المعتمد في أصول الفقه**، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، (١٤٠٣هـ).

١٠٧- **المعونة في الجدل**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط: الأولى، (١٤٠٧هـ).

١٠٨- **المنثور في القواعد الفقهية**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، (١٤٠٥هـ)، (١٩٨٥م).

١٠٩- **المنخول من تعليقات الأصول**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، ط: الثالثة، (١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م).

١١٠- **الموافقات**، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرنطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

١١١- **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، (١٤٠٥هـ).

١١٢- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

١١٣- **الوجيز في أصول الفقه**، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، (د، ت)، (د، ط).

١١٤- **الورقات**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد. (د، ت)، (د، ط).

- **اللغة والمعاجم:**

١١٥- **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د، ت)، (د، ط).

١١٦- **التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

١١٧- **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، (٢٠٠١م).

١١٨- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة (١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م).

١١٩- **كتاب العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٢٠- **الفروق اللغوية**، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر. (د، ت) (د، ط).

١٢١- **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الثامنة، (١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م).

١٢٢- **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، (١٤١٤هـ).

١٢٣- **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: الخامسة، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

١٢٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم، الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت. (د، ت)، (د، ط).

١٢٥- **مفاتيح العلوم**، المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي،

(ت ٣٨٧هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط: الثانية. (د، ت).
١٢٦- **المفصل في صنعة الإعراب**، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، المحقق: د. علي بو ملحم، الناشر: مكتبة الهلال، بيروت، ط: الأولى، (١٩٩٣م).

- **التراجم والتاريخ والطبقات:**

١٢٧- **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، أيار/ مايو (٢٠٠٢م).
١٢٨- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٢٩- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان / صيدا.
١٣٠- **تاج التراجم**، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، ط: الأولى، (١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م).
١٣١- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار العربي، بيروت، ط: الثانية، (١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م).
١٣٢- **تاريخ بغداد وذيوله**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، (١٤١٧هـ).
١٣٣- **التاريخ الكبير**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١٣٤- **تذكرة الحفاظ**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
١٣٥- **التكملة لكتاب الصلة**، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، (ت ٦٥٨هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، سنة النشر: (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).

١٣٦- **تهذيب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، (١٣٢٦هـ).
١٣٧- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، عام النشر: (١٩٦٦م).
١٣٨- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
١٣٩- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد/ الهند، ط: الثانية، (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).
١٤٠- **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، (١٩٧٩م).
١٤١- **ذيل تذكرة الحفاظ**، المؤلف: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت ٧٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
١٤٢- **ذيل طبقات الحنابلة**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، (١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥م).
١٤٣- **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: (١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م). ومؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
١٤٤- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: الأولى، (١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م).
١٤٥- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط: الثانية، (١٣٧٤ هـ، ١٩٥٥م).
١٤٦- **طبقات الشافعية**، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي،

تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، (١٤٠٧هـ).

١٤٧- **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، (١٤١٣هـ).

١٤٨- **طبقات الشافعيين**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، د/ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: (١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م).

١٤٩- **العبر في خبر من غبر**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (د، ت)، (د، ط).

١٥٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، تاريخ النشر: (١٩٤١م).

١٥١- **المسالك والممالك**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (ت ٣٤٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، عام النشر: (٢٠٠٤م).

١٥٢- **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، (١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م).

١٥٣- **معجم البلدان**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، (١٩٩٥م).

١٥٤- **معجم الشيوخ الكبير للذهبي**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، (١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م).

١٥٥- **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت) (د، ط).

١٥٦- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى (١٤١٧

هـ، ١٩٩٧م).

١٥٧- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض — السعودية، ط: الأولى، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٥٨- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان ص. ب (١٠)، ط: الأولى (١٩٦٨م).

١٥٩- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول (١٩٥١م)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. (د، ت).

١٦٠- **الوافي بالوفيات**، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، عام النشر: (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

١٦١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: الأولى، (١٩٩٤م).

- **العلوم الأخرى:**

١٦٢- **أدب الطلب ومنتهى الأرب**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

١٦٣- **الإشارات والتنبيهات**، المؤلف: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ط: الثالثة، (د، ت).

١٦٤- **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط: الأولى، (١٩٠٠م).

١٦٥- **طوق الحمامة في الألفة والألاف**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط: الثانية، (١٩٨٧م).

- **الملاحق:**

١- مجلة الحكمة العدد الثاني: (١٩).

٨- فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
المقدمة	**أ: ط**
أهمية البحث	أ
أسباب اختيار البحث	ب
أهداف البحث	ب
أهم الصعوبات	ج
الدراسات السابقة	ج
منهجية البحث	د
خطة البحث	و
التمهيد	**١:**
التعريف بالإمامين وبكتابيهما	**٣٧**
المطلب الأول: التعريف بالإمامين	٢
الفرع الأول: التعريف بابن حزم الظاهري	٢
المرحلة الأولى: حياته الشخصية اسمه ولقبه، مولده، نشأته.....	٢
المرحلة الثانية: حياة ابن حزم العلمية	٥
طلبه للعلم	٥
مشايخه	٧
تلامذته	٨
مؤلفاته	٨
مذهبه وعقيدته	١٣
الفرع الثاني: التعريف بالإمام الشوكاني	١٧
المرحلة الأولى: حياته الشخصية، اسمه ولقبه ومولده ووفاته.....	١٧
المرحلة الثانية: حياة الشوكاني العلمية	١٧
طلبه للعلم	١٨
شيوخه	٢٠
تلامذته	٢١
مؤلفاته	٢١

مذهبه وعقيدته	٢٣
المطلب الثاني: التعريف بكتابي: (الإحكام وإرشاد الفحول)	٢٥
الفرع الاول: التعريف بكاتب (الإحكام) لابن حزم	٢٥
القسم الاول: توثيق عام للكتاب	٢٥
القسم الثاني: وصف عام للكتاب	٢٧
الفرع الثاني: التعريف بكتاب (إرشاد الفحول) للشوكاني	٣٢
القسم الأول: توثيق الكتاب	٣٢
القسم الثاني: وصف عام للكتاب	٣٤
أولاً: موضوع الكتاب	٣٤
ثانياً: مصادر الكتاب	٣٥
ثالثاً: منهج المؤلف فيه	٣٦
الفصل الأول	٣٨
التعارض بين الأدلة الشرعية	١٥٧:
تمهيد: أسباب التعارض بين الأدلة الشرعية	٣٩
المبحث الأول: ما يتعلق بالتعارض من أحكام	٤١
المطلب الأول: حد التعارض بين الأدلة الشرعية	٤١
الفرع الأول: حد التعارض عند الأصوليين	٤١
معنى التعارض لغةً	٤١
حد التعارض في الاصطلاح	٤٣
مناقشة التعريفات	٤٤
الفرق بين التعارض والتناقض	٤٦
الفرق بين التعارض والتعادل	٤٨
الفرع الثاني: حد التعارض عند الإمامين	٥٠
حد التعارض عند ابن حزم	٥٠
الفرق بين التعارض والتناقض عند ابن حزم	٥١
حد التعارض عند الشوكاني	٥٢
الفرق بين التعارض والتناقض عند الشوكاني	٥٣
الفرق بين التعارض والتعادل عند الشوكاني	٥٣
أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الإمامين في حد التعارض	٥٤

الأوجه التي اختلاف فيها الإمامين	٥٤
المطلـــب الثاني: أقسام التعارض بين الأدلة الشرعية وطرق دفعه	٥٧
الفرع الأول: أقسام التعارض و طرق دفعه عند الأصوليين	٥٧
القسم الأول: تعارض فيه ترجيح	٥٨
الأدلة على تقديم الجمع	٦٠
الأدلة على تقديم النسخ	٦٠
استدل بعض الأحناف على تقديم الترجيح	٦٠
القسم الثاني: تعارض ليس فيه ترجيح	٦٢
الفرع الثاني: أقسام التعارض عند الإمامين	٦٤
أولاً: أقسام التعارض عند ابن حزم	٦٤
ثانياً: أقسام التعارض عند الشوكاني	٦٦
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في أقسام التعارض	٦٨
الأوجه التي اختلاف فيها الإمامين	٦٨
المطلب الثالث: شروط التعارض بين الأدلة الشرعية	٧١
الفرع الأول: شروط التعارض عند الأصوليين	٧١
أولاً: الشرط لغةً واصطلاحاً	٧١
ثانياً: شروط التعارض في الظاهر الأمر	٧٢
ثالثاً: شروط التعارض والتعادل في الحقيقة والواقع	٧٤
الفرع الثاني: شروط التعارض عند الإمامين	٧٦
شروط التعارض عند ابن حزم	٧٦
شروط التعارض عند الشوكاني	٧٧
شروط التعارض والتعادل عند الشوكاني	٧٧
شروط التعارض والتعادل في الحقيقة عند الشوكاني	٧٧
أوجه الاتفاق بين الإمامين في شروط التعارض	٧٨
أوجه الاختلاف بين الإمامين في شروط التعارض	٧٩
المطلب الرابع: حكم التعارض بين الأدلة الشرعية	٨٢
الفرع الأول: حكم التعارض والتعادل عند الأصوليين	٨٢
أولاً: حكم التعارض عند الأصوليين.....	٨٢
المسألة الأولى: حكم التعارض باعتبار الجواز والمنع	٨٢

المسألة الثانية: حكم التعارض بين الأدلة القطعية والظنية	٨٤
تعارض القطعيين	٨٤
تعارض القطعي والظني	٨٦
تعارض الظنيين	٨٧
ثانياً: حكم التعادل بين الأدلة القطعية والظنية	٨٧
التعادل بين الأدلة القطعية	٨٨
تعادل القطعي والظني	٨٩
تعادل الأدلة الظنية (الأمارات)	٨٩
المسألة الثالثة: حكم تعارض قولين لمجتهد واحد	٩١
المسألة الرابعة: حكم التعارض بين أمارتين عند الحاكم	٩٢
المسألة الخامسة: تعارض الفتوى عند العامي	٩٢
الفرع الثاني: حكم التعارض والتعادل عند الإمامين.....	٩٣
أولاً: حكم التعارض والتعادل عند ابن حزم	٩٣
التعارض بين الأدلة القطعية والظنية عند ابن حزم	٩٤
التعادل عند ابن حزم	٩٥
رأي أبن حزم في تعارض قولين لمجتهد	٩٥
رأي ابن حزم في التعارض بين أمارتين عند الحاكم	٩٦
رأي ابن حزم في العامي إذا تعارضت عنده الفتوى	٩٦
ثانياً: حكم التعارض والتعادل عند الشوكاني	٩٧
التعارض بين الأدلة القطعية والظنية عند الشوكاني	٩٧
رأي الشوكاني في التعادل بين الأدلة	٩٨
تعارض قولين لمجتهد واحد عند الشوكاني	٩٨
رأي الشوكاني في تعارض الأمارتين عند الحاكم	٩٩
رأي الشوكاني في تعارض الفتوى عند العامي	٩٩
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في حكم التعارض	٩٩
المبحث الثاني: محل التعارض بين الأدلة الشرعية	١٠١
المطلب الأول: حد الدليل وأقسامه ومحل التعارض فيه.....	١٠١
الفرع الأول: حد الدليل وأقسامه عند الأصوليين	١٠١
أولاً: معنى الدليل لغةً واصطلاحاً	١٠١

ثانياً: أقسام الدليل	١٠٢
التقسيم الأول: باعتبار الثبوت، وينقسم إلى ثلاثة أقسام	١٠٢
التقسيم الثاني: باعتبار النقل، وينقسم إلى قسمين	١٠٢
التقسيم الثالث: باعتبار العلم والظن، وينقسم إلى قسمين	١٠٣
التقسيم الرابع: باعتبار النقل والعقل، وينقسم إلى قسمين	١٠٣
التقسيم الخامس: باعتبار اللفظ والمعنى، وينقسم إلى قسمين	١٠٤
التقسيم السادس: باعتبار دلالة الألفاظ على المعاني، وأقسامه ثلاثة	١٠٤
التقسيم السابع: باعتبار المتفق عليها والمختلف فيها، وهي قسمان	١٠٤
الأدلة المتفق عليها عند الأصوليين	١٠٤
الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين	١٠٦
محل التعارض بين الأدلة عند الأصوليين	١١٠
الفرع الثاني: الدليل وأقسامه عند الإمامين	١١١
أولاً: حد الدليل وأقسامه عند ابن حزم	١١١
أصول الشريعة عند ابن حزم	١١١
أقسام الدليل عند ابن حزم باعتبار نقل الأخبار قسمان	١١١
أقسام الدليل باعتبار النقل والعقل	١١٢
أقسام الأدلة باعتبار ما يؤخذ منها وما يرد	١١٢
الأدلة باعتبار العمل والاحتجاج عند ابن حزم	١١٣
الأدلة التي درها ابن حزم	١١٦
محل التعارض عند ابن حزم	١١٨
ثانياً: حد الدليل وأقسامه عند الشوكاني	١١٨
أقسام الدليل باعتبار درجته عند الشوكاني	١١٨
أقسام الدليل باعتبار النقل عند الشوكاني	١١٩
أقسام الدليل باعتبار الصدق والكذب عند الشوكاني	١١٩
أقسام الدليل باعتبار اللفظ والمعنى عند الشوكاني	١١٩
أقسام الأدلة باعتبار المتفق عليها والمختلف عند الشوكاني	١٢٠
محل التعارض بين الأدلة الشرعية عند الشوكاني	١٢٣
أوجه الاتفاق بين الإمامين في محل التعارض	١٢٣
أوجه الاختلاف في محل التعارض عند الإمامين	١٢٣

المطلب الثاني: التعارض في كتاب الله.....	١٢٤
الفرع الأول: التعارض في الكتاب عند الأصوليين	١٢٤
القسم الأول: التعارض بين آيتين	١٢٤
النوع الأول: تعارض آيتين قطعيتين	١٢٤
النوع الثاني: تعارض آيتين ظنيتين	١٢٥
النوع الثالث: التعارض بين آيتين أحدهما قطعية والأخرى ظنية	١٢٦
القسم الثاني: التعارض بين آية وحديث	١٢٧
القسم الثالث: التعارض بين آية وإجماع	١٢٩
القسم الرابع: التعارض بين آية وقياس	١٣٠
الفرع الثاني: التعارض في الكتاب عند الإمامين	١٣١
أولاً: التعارض في الكتاب عند ابن حزم	١٣١
تعارض الآية والإجماع عند ابن حزم	١٣٢
تعارض الآية والقياس عند ابن حزم	١٣٢
ثانياً: التعارض في الكتاب عند الشوكاني	١٣٣
رأي الشوكاني في التعارض بين الآية والإجماع	١٣٣
رأي الشوكاني في التعارض بين آية وقياس	١٣٤
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في التعارض في الكتاب	١٣٤
المطلب الثالث: التعارض في سنة رسول الله ﷺ	١٣٦
الفرع الأول: التعارض في السنة عند الأصوليين	١٣٦
القسم الأول: التعارض بين حديثين	١٣٦
القسم الثاني: التعارض بين حديثين باعتبار الأقوال والأفعال	١٣٨
النوع الأول: التعارض بين قولين	١٣٨
النوع الثاني: التعارض بين فعلين	١٣٨
النوع الثالث: التعارض بين قول وفعل	١٣٩
القسم الثالث: التعارض بين حديث وإجماع	١٤٠
القسم الرابع: التعارض بين حديث وقياس	١٤١
الفرع الثاني: التعارض في السنة عند الإمامين	١٤٢
أولاً: التعارض في السنة عند ابن حزم	١٤٢
التعارض في الأقوال والأفعال، عند ابن حزم	١٤٢

رأي ابن حزم في التعارض بين قولين	١٤٢
رأي ابن حزم في التعارض بين فعلين	١٤٢
رأي ابن حزم في التعارض بين القول والفعل	١٤٢
رأي ابن حزم في التعارض بين حديث وإجماع	١٤٣
رأي ابن حزم في التعارض بين حديث وقياس	١٤٤
ثانيا: التعارض في السنة عند الشوكاني	١٤٥
التعارض بين حديثين متواترين عند الشوكاني	١٤٥
التعارض بين حديث متواتر والآخر آحاد عند الشوكاني	١٤٥
رأي الشوكاني في التعارض بين حديث وإجماع	١٤٦
رأي الشوكاني في التعارض بين حديث وقياس	١٤٦
التعارض بين فعلين عند الشوكاني	١٤٧
التعارض في الأقوال والأفعال عند الشوكاني	١٤٧
الأوجه التي اتفق عليها الإمامان في التعارض في السنة	١٤٩
الأوجه التي اختلف فيها الإمامان في التعارض في السنة	١٤٩
المطلب الرابع: التعارض في الإجماع والقياس	١٥٠
الفرع الأول: التعارض في الإجماع والقياس عند الأصوليين	١٥٠
القسم الأول: التعارض بين إجماعين	١٥١
القسم الثاني: التعارض بين إجماع وقياس	١٥١
القسم الثالث: التعارض في القياس	١٥٢
الفرع الثاني: التعارض في الإجماع والقياس عند الإمامين	١٥٣
أولاً: التعارض في الإجماع والقياس عند ابن حزم	١٥٣
رأي ابن حزم في تعارض إجماعين	١٥٤
رأي ابن حزم في التعارض بين قياسين	١٥٤
ثانياً: التعارض في الإجماع والقياس عند الشوكاني	١٥٥
رأي الشوكاني في التعارض بين إجماعين	١٥٥
رأي الشوكاني في التعارض بين إجماع وقياس	١٥٥
رأي الشوكاني في التعارض بين قياسين	١٥٥
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في التعارض في الإجماع والقياس	١٥٦
الفصل الثاني	١٥٨

كيفية دفع التعارض بين الأدلة الشرعية	٢١٣
تمهيد: كيفية دفع التعارض	١٥٩
المبحث الأول: الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة	١٦٠
المطلب الأول: حد الجمع ومواقف العلماء منه	١٦٠
الفرع الأول: حد الجمع عند الأصوليين	١٦٠
مواقف العلماء من الجمع بين المتعارضين	١٦١
الفرع الثاني: حد الجمع عند الإمامين	١٦٢
أولاً: حد الجمع عند ابن حزم	١٦٢
ثانياً: حد الجمع عند الشوكاني	١٦٢
المطلب الثاني: شروط الجمع بين الدليلين المتعارضين	١٦٣
الفرع الأول: شروط الجمع عند الأصوليين	١٦٣
الفرع الثاني: شروط الجمع عند الإمامين	١٦٤
أولاً: شروط الجمع عند ابن حزم	١٦٥
ثانياً: شروط الجمع عند الشوكاني	١٦٦
الشروط التي اتفق عليها الإمامان.	١٦٨
الشروط التي اختلف فيها الإمامان.	١٦٨
المطلب الثالث: مراتب الجمع وصوره بين الأدلة الشرعية المتعارضة	١٦٩
الفرع الأول: مراتب الجمع	١٦٩
المرتبة الأولى: الجمع بتعدد الحكم	١٦٩
المرتبة الثانية: الجمع بين المتعارضين بتعدد الحال واختلاف الزمان	١٧١
المرتبة الثالثة: الجمع بالتصرف والتأويل	١٧٣
الفرع الثاني: صور الجمع بين الأدلة المتعارضة	١٧٤
الصورة الأولى: الجمع بحمل العام على الخاص	١٧٤
الصورة الثانية: حمل المطلق على المقيد	١٧٦
الصورة الثالثة: الجمع بحمل المجمل على المبين	١٧٨
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في كيفية الجمع بين المتعارضين من الأدلة	١٨٠
المبحث الثاني: النسخ بين الأدلة الشرعية	١٨٢
المطلب الأول: حد النسخ بين الأدلة الشرعية	١٨٢
الفرع الأول: حد النسخ و الحكمة منه عند الأصوليين	١٨٢

النسخ في اللغة	١٨٢
النسخ في الاصطلاح	١٨٣
مناقشة التعاريف	١٨٤
الحكمة من النسخ عند الأصوليين	١٨٥
الفرع الثاني: حد النسخ وبيان الحكمة منه عند الإمامين	١٨٥
أولاً: حد النسخ عند ابن حزم	١٨٥
هل يقول ابن حزم بأن للنسخ حكمة؟	١٨٦
ثانياً: حد النسخ عند الشوكاني	١٨٧
الحكمة من النسخ عند الشوكاني	١٨٧
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في حد النسخ والحكمة منه	١٨٨
التعريف المختار	١٨٨
المطلب الثاني: حكم النسخ بين الأدلة الشرعية وأقسامه	١٨٩
الفرع الأول: حكم النسخ وأقسامه عند الأصوليين	١٨٩
أولاً: حكم النسخ	١٨٩
ثانياً: أقسام النسخ	١٩٠
أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ	١٩١
الفرع الثاني: حكم النسخ وأقسامه عند الإمامين	١٩٢
أولاً: حكم النسخ وأقسامه عند ابن حزم	١٩٢
أقسام النسخ عند ابن حزم	١٩٣
أقسام النسخ باعتبار النصوص والأحكام	١٩٣
ثانياً: حكم النسخ وأقسامه عند الشوكاني	١٩٣
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في حكم النسخ وأقسامه	١٩٤
المطلب الثالث: شروط النسخ وطرق معرفته بين الأدلة الشرعية المتعارضة	١٩٥
الفرع الأول: شروط النسخ وطرق معرفته عند الأصوليين	١٩٥
شروط النسخ عند الأصوليين	١٩٥
طرق معرفة النسخ عند الأصوليين	١٩٦
الفرع الثاني: شروط النسخ وطرق معرفته عند الإمامين.	١٩٨
أولاً: شروط النسخ وطرق معرفته عند ابن حزم	١٩٨
ثانياً: شروط النسخ وطرق معرفته عند الشوكاني	٢٠٠

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في شروط النسخ وطرق معرفته	٢٠٠
المطلب الرابع: محل النسخ بين الأدلة الشرعية وأحكامه	٢٠٢
الفرع الأول: محل النسخ عند الأصوليين	٢٠٢
القسم الأول: النسخ في الكتاب	٢٠٢
الحالة الأولى: النسخ القرآن بالقرآن	٢٠٢
الحالة الثانية: النسخ بين آية وحديث	٢٠٣
القسم الثاني: النسخ في السنة	٢٠٤
النوع الأول: النسخ في السنة المتواترة	٢٠٥
النوع الثاني: النسخ في الآحاد من السنة	٢٠٥
الحالة الأولى: نسخ حديث الآحاد لمثله	٢٠٥
القسم الثالث: النسخ في الإجماع	٢٠٦
القسم الرابع: النسخ في القياس	٢٠٧
الفرع الثاني: محل النسخ بين الأدلة عند الإمامين	٢٠٨
أولاً: محل النسخ عند ابن حزم	٢٠٨
النسخ في الإجماع عند ابن حزم	٢٠٩
النسخ في القياس عند ابن حزم	٢١٠
النسخ في الأقوال والأفعال عند ابن حزم	٢١٠
ثانياً: محل النسخ عند الشوكاني	٢١٠
رأي الشوكاني في النسخ بالإجماع	٢١١
رأي الشوكاني في النسخ بالقياس	٢١١
رأي الشوكاني في النسخ بمفهوم المخالفة	٢١١
رأي الشوكاني في النسخ بمفهوم الموافقة	٢١٢
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الامامين في محل النسخ	٢١٢
الفصل الثالث	٢١٤
الترجيح بين الادلة الشرعية	٢١٤
تمهيد: العوامل التي دعت إلى الترجيح	٢١٥
المبحث الأول: الأحكام التي تتعلق بالترجيح	٢١٦
المطلب الأول: حـد الترجـيح في الأدلة الشرعية	٢١٦
الفرع الأول: معنى الترجيح عند الأصوليين	٢١٦

الاتجاه الأول: الشافعية	٢١٦
الاتجاه الثاني: الأحناف	٢١٧
الفرع الثاني: حد الترجيح عند الإمامين.....	**٢١٨**
أولاً: حد الترجيح عند ابن حزم.....	**٢١٨**
ثانياً: حد الترجيح عند الشوكاني.....	٢١٨
مناقشة التعريفات.....	٢١٨
مناقشة رأي الشوكاني.	٢١٩
التعريف المختار.....	٢٢٠
المطلب الثاني: شروط الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة	٢٢١
الفرع الأول: شروط الترجيح عند الأصوليين	٢٢١
الفرع الثاني: شروط الترجيح عند الإمامين	٢٢٢
المطلب الثالث: حكم الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة	٢٢٤
الفرع الأول: حكم الترجيح عند الأصوليين.	٢٢٤
الفرع الثاني: حكم الترجيح والعمل بالراجح عند الإمامين.	٢٢٥
أولاً: حكم الترجيح عند ابن حزم.	٢٢٦
ثانياً: حكم الترجيح والعمل بالراجح عند الشوكاني.	٢٢٧
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في حكم الترجيح.	٢٢٧
المطلب الرابع: محل الترجيح في الأدلة الشرعية المتعارضة	٢٢٨
الفرع الأول: محل الترجيح عند الأصوليين.....	٢٢٨
الاعتبار الأول: باعتبار وقوعه بين الأدلة الظنية والقطعية.....	٢٢٨
الاعتبار الثاني: باعتبار وقوعه في الأدلة النقلية والعقلية.....	٢٢٩
الفرع الثاني: محل الترجيح عند الإمامين	٢٢٩
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في محل الترجيح	٢٣٠
المبحث الثاني: الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة.....	٢٣١
المطلب الأول: الترجيح بين الأدلة النقلية باعتبار السند.....	٢٣١
الفرع الأول: الترجيح باعتبار الراوي.....	٢٣١
القسم الأول: أنواع الترجيحات التي تعود إلى نفس الراوي.....	٢٣١
القسم الثاني: الترجيحات التي تعود إلى تزكية الراوي	٢٤٢
الفرع الثاني: الترجيحات التي تعود إلى نفس الرواية	٢٤٤

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في الترجيح باعتبار السند.....	٢٥١
المطلب الثاني: الترجيح بين الأدلة النقلية باعتبار المتن.....	٢٥٤
القسم الأول: الترجيح باعتبار اللفظ.....	٢٥٤
القسم الثاني: الترجيح باعتبار أحوال اللفظ.....	٢٦٥
الأوجه التي اختلاف فيها الإمامين	٢٧١
المطلب الثالث: الترجيح بين الأدلة النقلية باعتبار الحكم	٢٧٤
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في الترجيح بين الأدلة باعتبار الحكم	٢٨٥
المطلب الرابع: الترجيح بين الأدلة النقلية باعتبار أمر خارجي	٢٨٧
أوجه الاتفاق والاختلاف في الترجيحات العائدة إلى أمر خارجي عند الإمامين	٢٩٧
أنوع الترجيحات التي اتفق عليها الإمامان	٢٩٧
أنوع الترجيحات التي اختلف فيها الإمامان.	٢٩٨
الخاتمة.	٣٠٠
أهم النتائج	٣٠٠
التوصيات.	٣٠١
الفهارس.	٣٠٣
فهرس الآيات.	٣٠٤
فهرس الأحاديث.	٣٠٨
فهرس الألفاظ	٣١١
فهرس الأعلام.	٣١٢
فهرس المذاهب والفرق.	٣١٥
فهرس الأماكن والبلدان.	٣١٥
فهرس المصادر والمراجع.	٣١٦
فهرس المحتويات.	٣٣٤

.....تم بحمد الله.....